

المنتدى العربي المتحددة - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

الزواج والطلاق في جميع الأديان

تأليف

فضيلة الشيخ محمد المصطفى

مكتبة

التعريف بالإسلام



لجنة التعريف بالإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الزواج والطلاق في جميع الأديان

تأليف

فضيلة الشيخ عبدالله الرفاعي

الكتاب الرابع والعشرون
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

حمداً لك يا مولى النعم ، وبارئ النسم ، واذعانا لك من عبد أنعمت عليه بفيض جودك وعظيم احسانك ، فضعت قواه وخار عزمه وكل لسانه عن واجب شكرك ، فالتبس منك جميل الصفح ومغفرة الذنب ومعذرة التقصير ، وصلاة وسلاما على خير خلقك وخاتم رسلك ، من أرسلته للناس كافة بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، فكان بالمؤمنين رءوفا رحيمًا ، وهداهم باذنك صراطا مستقيما ، صراط من أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح للامة وجاهد في الله حق جهاده ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين .

سبحانك ربى خلقت من كل شيء زوجين : ذكرا وأنثى ، فمن الانسان زوجان ، ومن الحيوان زوجان ، ومن الوحوش زوجان ، ومن الطيور زوجان ، ومن النبات زوجان ، ارادتك في مخلوقاتك نافذة ، وقدرتك عليهم مهيمنة ، فهم لارادتك خاضعون ، ولقدرتك مذعنون ، كرمت الانسان بالعقل وجعلته خليفة فى الأرض ، وسخرت له ما فى الأرض وما فى السماء وأنزلت له الماء ، وأرسلت له الهواء ، ومهدت له الغبراء ، فطاب له العيش واطمأن به البقاء الى الأجل المضروب والأمد المحدود لا يتقدم ساعة ولا يتأخر .

ومع ذلك الفضل أرسلت له الرسل ، وأقمت له الحجج ، وهديته النجدين ، فلا معذرة له بعد اليوم اذا تنكب طريق الخير وضل سواء السبيل وراء شهوة جامحة أو عقل طائش أو غريزة نائرة أو عاطفة منحرفة ،

أو شيطان مارد ، أو انسان فاجر ، وقد هيأت له السبل وأعددت له الوسائل وجعلته خليفة يعمر الأرض ، ومن الأسس القويمة التي يتوقف عليها صلاح العمران ويتحقق بها استتباب الأمن والنظام على أفضل منهاج أمر التناسل والتوالد وحسن العلاقات وتدعيم الصلات بين الزوجين على وجه تستقيم به العشرة وتتحقق به المودة والألفة ، وترفرف عليه أجنحة الرحمة ويصدق فيه قول أحكم الحاكمين : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وان خير نظام يحكم هذا الأمر ويحقق الغرض المقصود منه هو ما شرعة الله أحكم الحاكمين رب العالمين ، فهو الخير بطوايا النفوس ، وما أودع فيها من غرائز وميول وعواطف ووجدانات وشهوات ، فعلاجه لأدواء النفوس البشرية وما فطرت عليه هو خير علاج .

وقد تكفلت الرسالات السماوية بتشريع يحفظ الأنساب ويربط بين الفروع والأصول برباط قوى لا تكلف فيه ولا تصنع ، يلائم فطرة الله التي فطر الناس عليها من حب الوالدين لأولادهم على وجه يحفظهم وقت الطفولة ويرعاهم وقت الصبا ويربيهم أحسن تربية ، ويراقبهم أيام الشباب ، وبذلك ينشأ المجتمع القوى المتماسك السعيد يشد بعضه بعضا ، وترفرف عليه راية المحبة فيرحم فيه الكبير الصغير ويوقر الصغير فيه الكبير .

وان تاريخ الأمم البدائية ملئ بأنواع من الاتصالات الجنسية انحط فيها أبناء البشرية عن درجة الحيوانات الضارية ، وفقدت فيها النخوة والغيرة وانماعت جميع صفات الفضائل فجمعت المرأة في وقت واحد بين رجال متعددين لا هم لكل واحد منهم الا قضاء الشهوة الجامحة واطفاء الغريزة الملتهبة ، فلا يرجو لعمله ثمرة ، ولا يرقب نتيجة ، فكانت الحياة فوضى والناس أشبه ما يكونون بقطيع غنم يرعى في الكلا ، على حين أن بعض الوحوش والطيور توجد بينها روابط محبة تدعو الى الغيرة على الأليف ودفع العدوان عنه ومقاومة الاستيلاء عليه مهما كانت النتيجة ومهما تطلب ذلك من البذل والتضحية والفداء .

وبجانب هذه الشيوعية الجنسية التي مرت بها بعض الأمم في تاريخ الإنسانية ، قد وجدت بينها أحيانا أنظمة حافظت على الأعراض وعاقبت على ارتكاب الفاحشة بأشد ما يكون من العقاب ، لكن جميع هذه الأنظمة لم تكن الا وليدة المصادفة ، وكان ينقصها الاحكام والاستقرار حتى تمتلئ النفوس باحترامها وتقديسها والمحافظة عليها ، فقد كان وجود الصالح منها بالنسبة لجميع بقاع الأرض شبيها بوردة عبقة في صحراء مجدبة ، وأنى يصل غيرها الى أرجاء الصحراء ويعم جميع الغبراء ويخفف عن الإنسانية البلاء ويرفع مستفحل الوباء .

ولا زال صوت الأنين والشكوى من المفكرين والمصلحين يتردد صداه كل حين في أماكن كثيرة من العالم ، ولا زالت المخادنة صاحبة السلطان وحاملة الصولجان ، ومع أنها بغيضة ممقوتة تنفر منها الطباع السليمة ويمجها الذوق الكامل فهي تهزم جيوش العفة والاحتشام ، فالسفاح داء قديم وسيبقى ما دامت البشرية تعرض عن تعاليم السماء وتلقي أحكامها من الأهواء ، قال تعالى : « ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون » .

وماذا يحفظ المجتمع من اللقطاء ويقضى على الفتن والبغضاء الا تشريع السماء؟.

وسيرى القارئ ان شاء الله تعالى في ثنايا هذه الرسالة كيفية العلاج المحكم من التشريعات الالهية لهذه الأمراض الفتاكة التي تقض مضاجع المصلحين .

ولقد أحسن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية صنعا باجراء مسابقة كبرى بين الباحثين لمعالجة كثير من مشاكل المجتمع ، وقد جعل في مقدمة المشاكل والموضوعات موضوع الزواج والطلاق في جميع الأديان ، وقد كان على حق وصواب في ادخاله في نطاق المسابقة ، وقد أظهر منتهى العناية والاهتمام به ، فجعله أول الموضوعات الجديرة بالدرس والكتابة فيها .

وان الدراسة لهذا الموضوع على هذا الوجه من عمل مقارنة بين أحكام الزواج والطلاق في جميع الأديان لخير منهج اتبعه الدارسون للقوانين في العصر الحديث .

ونتيجة هذه الدراسة اقامة الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها في أية أمة من الأمم تشجعا للأخذ بها، فمثلا نظام الطلاق في الاسلام لم تعترف به بعض الأمم في قوانينها وقتا من الأوقات، ثم اتجهت أخيرا الى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال .

وهكذا أثبتت نظرية « بقاء الأصلح » صوابها ، « فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » .

وسيرى القارئ المطلع في الرسالة براهين كل نظرية ومقدار صلاحيتها وان المتبع لمقومات الحضارة في أية أمة من الأمم يرى أن عناصر كل حضارة تنحصر في الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والدينية والثقافية وفي مقدمتها جميعا نظام الأسرة الذي يوليه الباحثون عناية تامة لاعتقادهم بخطورته ، وابتناء جميع العناصر عليه ، فالأمة المنحلة في أسرها منحلّة في جميع نواحيها ، والأمة القوية في أسرها قوية في كل مرفق من مرفقها .

ولاعتقادي الراسخ بعظم هذه الناحية في الأمة اخترت هذا الموضوع ، وقد قمت بعلاجه ما وسعني الجهد وما أسعفتني المراجع ، رغم ضيق الوقت المحدود ، والأجل المضروب ، وسيرى المطلع ثمرة جهدي وعسى أن يعفو عن زلتى ، ويصفح عن نسياني ، ويعذرني في تقصيري .

وكل ما أرجوه أن يضعها الله سبحانه في كفة الحسنات من ميزان الأعدال ، وأن يجعلها لي ضياء ونورا يسعى بين يدي ويضيء .

« يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم ، بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم » .

التعريف بالرسالة

محتويات الباب الاول

نظرا لأن صلاح الأسرة هو جوهر الرسالة وقطب رحاها ، وحجر الزاوية منها ، فقد بدأت بالكلام عليها بذكر شيء من تاريخها .

والزواج والطلاق بهما بناء الأسرة أو انحلالها، فهما الركنان الأساسيان فيها ، والأسرة اللبنة الأصيلة التي لا يمكن الاستغناء عنها عند بناء المجتمع القوى المتحضر ، وبمقدار قوتها وصلابتها يكون ثبات المجتمع واستقراره وتماسكه ، فهي تتفاعل معه تفاعلا قويا تستمد منه قوتها ، وتعطيه خصائصها ومميزاتها ، فهما كاليدين تغسل احدهما الأخرى ، ويفيض كل منهما على الآخر خيراته أو شروره ، وحيويته أو ضعفه ، وتماسكه أو تفككه .

والأسرة فيما مضى كانت دولة صغيرة تتمتع باستقلالها ، وتحمل عبء تكاليف الحياة المادية والمعنوية ، وبمرور الزمن بمقتضى سنة التطور الموجبة للتخصص ، تركت الأسرة كثيرا من واجباتها للدولة ، لتتفرغ لأهم أمورها وتربية أولادها .

وربة الأسرة — وهى المرأة — قد جار عليها المجتمع قديما ، وسلب منها كل شيء حتى سلب منها انسانيتها ، فلما جاء الاسلام رد لها كل شيء ، وارتفع بها حتى جعلها مساوية للرجل فى جميع الحقوق والواجبات ، الا نورا يسيرا رفعه عن كاهلها ، لأن طبيعتها تأبى عليها تحمله فلها الغنم فى كل حال .

والعدالة الالهية فيصل فى ذلك ، قال تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

وقد جعلت الرسالة أبواباً عدة ، أولها : مقدمات مهمة في التشريع
عموماً ، وفي قواعده ، وأسسها التي يرتكز عليها ، ولا يقوم بناؤه إلا بها ،
وعلى الأخص التشريع الإسلامي خاتم الشرائع السماوية المأخوذ من كتاب
الله تعالى المصدق لما بين يديه من الكتب ، والمهيمن عليها ، فهو الجامع لكل
ما تتطلبه الحياة الدينية والدينية ، من نظم صالحة ، وأسس قوية ، قال
تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » .

ففيه نصوص مفصلة ، وقواعد كلية يستطيع الفقيه أن يستنبط منها
أحكام كل جديد من الحوادث ، وكل مكتشف من المخترعات ، مهما طال
الزمن ، أو تنوعت الحضارات والمدنيات .

والتاريخ الصحيح أصدق دليل على ذلك ، فإن الإسلام بعد انتشاره
في البلاد التي فتحها المسلمون لم يعجز فقهاؤه عن إصدار الأحكام في
الحوادث التي لم تكن في البيئة المكية والمدنية وقت ظهوره ، آخذاً بكلتا
يديه السلطة الزمنية والروحية ، دون تفرق بينهما .

فالأحكام الدينية والدينية من الله وحده لا شريك له ولا وسطاء ،
عدالة مطلقة ومساواة تامة .

« لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ، فالمؤمنون
أمروا بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين
والأقربين .

فأصل التشريع كتاب الله تعالى ، وينابيعه المنفردة منه سنة رسوله
واجتماع المسلمين ، والقياس وقواعد عامة تحقق المصلحة ، وتقيم العدالة
بين الناس ، فهم سواسية كأسنان المشط .

فالخلفاء والصحابة وفقهاء المسلمين قد قاموا ويقومون في كل زمان
ومكان باظهار حكم الله فيما يجد من الحوادث ، فهم المنزوع والملجأ لمن
طلب حكم الله فيما عن له من تصرفاته الدينية والدينية .

ولقد مهرت طائفة من علماء المسلمين في حفظ الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا المرجع الثابت ، والحجة القاطعة في أقوالهم ، لتوفر شروط الرواية فيهم من عدل وحفظ وتدين ، وبجانب هذه الطائفة ظهرت طائفة أهل الرأي والبحث والاستنباط ، وتعاونت الطائفتان في امداد المسلمين بالأحكام حتى لا يقعوا في حيرة من أمور دينهم ، وشريعتهن السميحة الواضحة ، التي لا حرج فيها ولا اغتات ، بل هي يسر وتخفيف ورحمة وسعت جميع من استظلوا بظلها ، حتى ان أهل البلاد التي فتحتها المسلمون قد وجدوا فيها تفريج الكرب التي كانوا فيها ، حينما سطعت عليهم تعاليم الاسلام ، التي لا تجعل بين الله وعباده واسطة ، ولا تفرق بين طوائف المسلمين ، فلا امتياز لأحد على أحد ، ولا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى ، فكلهم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمهم عند الله أتقاهم .

فهي أمان للخائف ، واتصاف للمظلوم من الظالم ، وحصن حصين لكل فرد من أفرادها ، ولما كان التكليف انما يتقبله المكلف اذا كان يسيرا لا عسره فيه ، ولا مشقة ولا اغتات ، أوضحت يسر الشريعة وملاءمتها للفطرة ، حتى تدع لها النفوس عن رغبة لا عن رهبة واكراه ، فاستلزم ذلك وجود الرخص في بعض التشريعات ، تحقيقا للغرض الأسمى من تقبل التشريع بنفوس راضية مطمئنة الى أن كل تكليف مرده تحقيق المصلحة للمكلف لا لمن كلفه ، لأن الله غنى عن العالمين ، وقد امتازت الشريعة الاسلامية بأن أحكامها حققت مصالح الدين والدنيا معا ، فلا تفرق فيها بوجود سلطين تتنازعان وتتعارضان على وجه لا يحقق مصلحة المجتمع ، فتتجمل عراه وتتقطع أوصاله وتزول مقوماته ، والمساواة بين المكلفين عنصر أساسى من عناصرها ، فعموم أحكامها شامل لجميع من يدخلون تحت لوأها ، وذلك مما يضمن لها الثبات والاستقرار ولا يشعر الناس في ظلها بضيق أو عنت .

ولقد منحت الشريعة الاسلامية سلطانا واسعا للعقل ، فمكنته من التفكير ، وأمرته بالنظر فى الكون للوقوف على الحكم والأسرار ، وانزل فى بيان سلطان العقل فى التشريع الاسلامى لأقوى حجة على صلاحيته

وقد أوضحت الرسالة المدى الفسيح الذي عمل فيه العقل في كيفية استنباط الأحكام التشريعية ، حتى لقد اعتمد عليه في اثبات وجود الله تعالى ، وحتى أصبح العقل راجحا على بعض النصوص التي لم تكن قاطعة في مدلولها ، ونظرا لما طرأ من شبه عند بعض الباحثين في القوانين الوضعية حين وجدوا تشابها بين أحكامها وأحكام الشريعة الإسلامية .. ظنوا أن للشريعة الوضعية تأثيرا على الشريعة الإسلامية ، ولو كلفوا أنفسهم عناء البحث والتقصي والتعمق في أصول الشريعة الإسلامية ، لما طرأت عليهم هذه الشبهة ، فقد أوضحت بالأدلة القاطعة استقلال التشريع الإسلامي عن أى قانون أو تشريع آخر . وقد وضح ذلك جليا عند الكلام على عدم التفاعل بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، فقد تبين في ذلك البحث أن الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده ومناهجه مستقل عن الفقه الروماني ، كما أن سبق الفقه الروماني ، ومشاكبته في بعض الجزئيات للفقه الإسلامي لا يدل على الأخذ والتأثر ، فكم من جديد فاق مأسبقه ، وكم من متأخر أتى بما لم تستطعه الأوائل ، فلا عبرة في الميزان العلي الصحيح الا للدليل القاطع والحجة الدامغة ، دون الظنون والشبه والخيالات والأوهام ، ونحن على ثقة ويقين مما قلنا ، وانا للمعارضة والنقد المنتظرون ، ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المبطلون ، وسيعلم المغرضون والمعاندون أى منقلب ينقلبون .

ولما كان للدراسة المقارنة بين القوانين وبيان عناصرها الضرورية لها لتبني راسخة ثابتة ، شأن عظيم وحظ وافر في بيان قيمة كل تشريع - حرصت على ذكر هذه العناصر التي منحها الدارسون عنايتهم واهتمامهم ، ثم ذكرت ما جاء في الشريعة الإسلامية خاصة بها ، وأبنت في وضوح وجلاء ما تستعت به الشريعة الإسلامية من هذه العناصر وقوتها ، على وجه لا يدع مجالا للريب والامتراء ، في اشتغال التشريع الإسلامي على كل المقومات اللازمة لاستقراره وصلاحيته .

فمن العناصر الضرورية لكل تشريع تحقيقه للعدالة في أحكامه وأوامره ، واعطاء العقل والمصلحة العامة قسطا من مقوماته ، والتشريع الإسلامي

قد أفسح المجال للعقل وتحقيق المصلحة حتى جعل تكاليفه كلها محققة للمصلحة لمن كلفهم ، ومن تتبع التكاليف الاسلامية من عبادات ومعاملات وغير ذلك ، أيقن أن المصلحة العامة والخاصة تكمن في كل أمر من أوامره أو نهى من منهيته ، كما أن الرأي والقرارات التشريعية التي جعلت أركاناً للتشريع لم تغفلها الشريعة الاسلامية ، بل حققت كل ذلك على أوسع ما يمكن أن يتصوره علماء القانون في أي تقنين يراد عمله ، مهما رقت الحضارة ، أو ازداد العمران والرقى للأمم .

ولقد خرجت الشريعة الاسلامية الى ميدان القانون الدولي في مؤتمر لاهاي « الذي انعقد في العقد الرابع من القرن العشرين ، فقد زحفت اليه يبحث في المسؤولية الجنائية والمدنية ، فتردد صدهاء في جوانب قاعات المؤتمر ، فما كان منه الا أن قرر اعتبار الشريعة الاسلامية من أهم مصادر التشريع ، وأنها مستقلة بذاتها عن أي تشريع آخر ، وسجل البحث في سجلاته المرجوع اليه عند الحاجة في عمل تشريع في هذين الموضوعين . كما أن مقارنة العناصر التشريعية في القوانين الوضعية ، ثبت وجودها في الشريعة الاسلامية حية ناطقة ، مفصحة عن نفسها بأبلغ لسان ، فان واضع القوانين اشترطوا في كل قانون حي صالح للبقاء أن يكون بجواره عدالة تشريعية ، وقرارات تشريعية ، ويينوا مدلول كل هذه الألفاظ ، وقد ثبت أن الشريعة الاسلامية قانونها القرآن الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والسنة النبوية ، واجماع المسلمين ، على حكم من الأحكام يتضمنان العدالة التشريعية في اصطلاحهم ، وكل هذه المعاني قد تجلت حين بحثها في موضعها من الرسالة ، بيانا لا يشك فيه الا من في قلبه مرض أو حقد على الشريعة الاسلامية ، ولم يسلك طريقا قيما ، بل سلك طريقا ملتويا مغرضا .

واني قد قصدت من ذكر هذه المباحث الاصطلاحية الوضعية ، أن أقرب المباحث الاسلامية لمن لم تمكنهم ظروفهم من التعمق فيها ، ولئلا يكون لهم على الله حجة بعد اقامة البراهين لهم ، فما على طالب المزيد من هذه

النظم الا أن يرجع الى منابعها الأصلية في مظانها ، وعندئذ يطمئن قلبه
ويزداد يقينا الى ما بسطناه في الرسالة .

ولما كان كل تشريع له طريقته في كيفية الوصول الى الحكم حتى ينقاد
له المكلف مقتنعا بصحته ، ذكرت كيفية استنباط الأحكام في عصر الصحابة
والتابعين ومن بعدهم .

فقد كان الصحابة والتابعون بعد النبي صلى الله عليه وسلم يفرعون
في اثبات الأحكام الى القرآن ، فان لم يجدوا الحكم فيه اتقلوا الى السنة؛
ثم الى اجماع المسلمين ، فان وجدوا حكما مجعما عليه في الحادثة المعروضة
عليهم أخذوا الحكم وقضوا به ، فان لم يجدوا اجماعا على الحكم المطلوب
اجتهدوا وبذلوا طاقتهم في قياس الحكم المطلوب للحادثة على حكم منصوص
عليه ، بعد التحقق من الماثلة بين ظروف الحكم المطلوب ، وبين ظروف
الحكم المنصوص عليه ، وبذلك يصبح حكم الحادثة المعروضة ملزما كحكم
الحادثة المنصوص عليها .

وقد اشتهر بين المسلمين أربعة أئمة ، انتسب الى كل منهم طائفة من
المسلمين ، وقد عنيت بترجمة لكل امام منهم مع ذكر بعض تلاميذه ، فأبو
حنيفة أول الأئمة ، يليه الامام مالك ، ثم الامام الشافعي ، ثم الامام أحمد
ابن حنبل ، وقد بينت مسلك كل امام في الاجتهاد وكيفية الوصول الى
الأحكام مفصلا من اشتهر منهم بالقياس ، ومن اشتهر بالاعتماد على
الأحاديث ، وقد ذكرت بعض البلاد التي دخلها الاسلام حتى وصل الى
أوربا واتنفع به أهلها في تشريعهم وفي أخذ الثقافة منه .

ولما كان للتشريع روح تبعث على التمسك به والحرص عليه ، اذا
كان يأخذ الناس برفق وهوادة بلا اكراه أو اغتات ، نرى مسلك التشريع
الاسلامى في ذلك ، يأخذ الناس بالتدرج شيئا فشيئا حتى لا يصعب على
المكلفين ترك ما ألفوه ، واستقر في نفوسهم من العادات طفرة واحدة ،
فينفروا منه كما أن اليسر من لوازمه ، قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر » .

وقد نرى من بعض أحواله تغير بعض الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان
والمكان أحيانا ، وكل ذلك يدعو الى تقبل النفوس له عن رضا واختيار .

ونظرا لأن الشريعة الاسلامية أحكامها عامة ، وقد يستظل غير المسلمين
بظلها ، فيؤدى ذلك الى بيان ما يكلف به غير المسلم من أحكامها من عبادات
ومعاملات وعقوبات وغير ذلك ، وضحت أقوال الفقهاء في هذا الباب ،
وشفعت ذلك بذكر أدلة كل قول ، كما بينت دار الاسلام ودار الحرب
وأحكام كل منهما ، ثم ذكرت المعاهدات التى تجرى بين المسلمين وبين
غيرهم ، حتى يصبحوا أهل ذمة ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين
فما على القاضى المسلم الا أن يحكم بشريعته عند صدور حكمه على ذمى ،
ولا يحيد عن ذلك ، اذ أن الشريعة الاسلامية اقليمية تطبق في جميع بلاد
المسلمين الا في الأحوال الشخصية ، فيترك فيها الأمر لقضاة غير المسلمين ،
لنعلقتها بالعقيدة ، وقد أمرنا بتركهم وما يعتقدون ، فان ترفعوا الينا حكمنا
بينهم فيما يتعلق بالزواج والمهر والنفقة والطلاق والعدة ونحوها من شئون
الأحوال الشخصية ، وهذا مما دعانى الى ذكر هذه الأحكام وآراء الفقهاء
فيها ، وما استندوا اليه ، لأن هذه الأحكام من صميم أحكام الزواج
والطلاق .

وأما أحكام الزواج والطلاق عند غير المسلمين فستأتى مفصلة في
أبوابها المقبلة من هذه الرسالة ، ولم أترك الأطوار التى مر بها التشريع
في مصر بعد الفتح الاسلامى ، ففصلت كيفية العمل بالتشريع فيها ، اذ كانت
الأحكام تؤخذ من مذهب واحد من المذاهب الأربعة ، وأحيانا كانت تؤخذ
من المذاهب الأربعة ، وكل ذلك كان يرجع الى رغبة ولى الأمر الذى كان
يراعى المصلحة العامة للاهالى ، ولم أشأ أن أترك الامتيازات الأجنبية التى
اغتصبها الأجانب بسبب ضعف بعض الحكام المسلمين وتساهلهم في حق
أمتهم فوضحت بدء وجودها وفداحة خطبها والآثار السيئة التى جرتها على
حريتنا وتشريعنا ، حتى أصبحنا على حال من شذوذ التشريع ، لا يرضى به
من عنده كرامة و اباة وشمم ، فالخور والخنوع دائما سبيل الذلة والمهانة

والعبودية ، وسرت شوطا بعيدا مع هذا الوباء القتال والداء العضال ، حتى وصلت في وصفه الى أن تطهرت منه الأمة ، وقطع دابره الى غير رجعة ان شاء الله تعالى ، على يد المخلصين من أبناء هذه الأمة الأبية الكريمة العزيزة فأصبح تشريع مصر حرا طليقا ، كما أصبح قضاتها يتمتعون بالمنزلة السامية التي يتستع بها قضاة أرقى الأمم ، وأعزها سلطانا وقوة ، وقد تبع الغاء الامتيازات الأجنبية الغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية ، ليصبح القاضى المصرى واسع الثقافة ضليعا في كل ناحية من نواحي التشريع وليسهل على المتقاضين طريق العدالة والفصل في قضاياهم .

ولما كان الزواج قد أخذ أشكالا متعددة عند بعض الأمم القديمة والحديثة متمدينة وغير متمدينة ، عرجت على أنواع الزواج ، فتارة كان الرجل يتزوج بعدة نساء قاصدا التفاخر بذلك أو التمسك بدينه واكتساب الجاه والسعة من شجاعة وثناء ونحو ذلك من أنواع التفاخر والتكاثر التي كانت تقصد بهذا العمل ، ووضحت الظروف والملابسات التي يستحسن فيها تعدد الزوجات للرجل ، كما ذكرت الحالات التي يقبح فيها تعدد الزوجات له ، وبيئت مساوىء قصر الرجل على المرأة الواحدة، عند وجود نفور شديد بين الزوجين وعدم امكان المعاشرة المشرة بينهما ، مما يؤدي الى سلوك كل من الزوجين مسلكا غير حميد ، وما يقصد كل منهما من وقوع الأضرار بصاحبه ، كما بيئت أحوالا يتزوج فيها الرجال المتعددون بامرأة واحدة ، ومضارها ، وذلك مما يضعف الغيرة على العرض ، وعدم انتظام النسل ، وتشريد الأولاد لعدم اتسابهم الى أب معين يعطف عليهم ، ويعمل لصالحهم، ويربهم التربية اللائقة بهم .



مَحَرِّمَاتِ الْبَابِ الثَّانِي

وفي الباب الثاني من الرسالة ذكرت الزواج والطلاق الاسلاميين وبينت مدلول الأحوال الشخصية وموضوعاتها التي يدخل في ضمنها الزواج والطلاق وقد فصلت الحكمة في تنظيم أمر الزواج وما يقصده المشرع الحكيم من هذا التنظيم لأن الله تعالى ما قصد من معاشره الرجل للمرأة الا عمارة الكون وبقاء النسل على وجه تصلح به الحياة وتوجد السعادة وبينت الأحوال التي تعترى النكاح من ايجابه تارة وندبه تارة أخرى وتحريمه أحيانا . ففصلت الأسباب لكل حالة من أحواله وتكلمت على خطبة النكاح وجوازها والنظر الى المخطوبة عند فقهاء المذاهب وذكرت أدلة كل منهم مع تحديد مايجوز النظر اليه من المخطوبة ، ثم عرفت النكاح الشرعى وذكرت أركانه وشروطه والألقاظ التي ينعقد بها ؛ ولم أغفل بيان المحرمات من النساء تأييدا أو تأقينا ووضحت التحريم بسبب النسب والمصاهرة والرضاع وتكلمت على ولى النكاح وشروطه وعلى الوكالة في النكاح وشروطها ، وما يجوز للوكيل في النكاح وما لايجوز ، وأظهرت شروط الكفاءة في النكاح عند كل مذهب من المذاهب الاسلامية المشهورة مع ذكر أوجه كل رأى من الآراء .

ولما كان الزواج تعقبه آثار والتزامات لكل من الزوجين حتى تتحقق العشرة الصحيحة والمودة والألفة بينهما لم أغفل الكلام على المهر وشروطه ولزومه على الزوج ، وذكرت شروط الخلوة التي تقوم مقام الدخول بالمرأة وآثارها ، وتكلمت على النفقة الزوجية واعتبارها بحال الزوج أو الزوجة ، وصيرورتها دينا على الزوج في بعض الأحوال ، ووضحت كيفية انهاء الزواج ففرفت الطلاق وصفته محددات الأحوال والظروف التي تبيحه وتجعله بعيدا عن أن يكون أبغض الحلال الى الله ، وقارنت بين اباحته في بعض الأحوال ومنعه مطلقا عند بعض الأمم التي تحرمه في الوقت الذي يكون لامفر منه عند اختلال الحياة الزوجية ، وسلوك كل من الزوجين مسلكا غير شريف ؛

وتكلمت على طلاق السنة وطلاق البدعة والطلاق الرجعى والبائن بينونة صغرى أو كبرى ، ووضحت كيفية الرجعة وشروطها والأحوال التى يجوز فيها للمرأة أن تخالع زوجها وتدفع له مالا ليطلقها عند سوء معاملته لها ، كما عرفت الإيلاء وشروطه ، وحكمه ، وما كان عليه شأنه فى الجاهلية ، ثم بينت الظهار وشروطه وحكمه ، وحالته فى الجاهلية ، وما أدخله عليه الإسلام من تهذيب لجعله صالحا لبناء الحياة الزوجية ومحققا للغرض الأسمى المقصود من النكاح ، ولما كان الإسلام يقصد من النكاح بقاء الحياة الزوجية تقيّة ظاهرة لا عبث فيها ولا تهاون فى القيام بواجباتها فكل ما ينافى هذه الأغراض انبئله يكون سببا لانتهاء العشرة الزوجية . تكلمت على اللعان وشروطه وحكمه ومستنده ، ولما كان الزوج قد يتعنت فى بعض الأحوال ظلما للزوجة فلا يطلقها ولا يحسن معاشرتها فقد أعطيت سلطة التظليق للقاضى فى بعض الأحيان منعا لما يتسرب من الخلل فى سلوك المرأة التى لاتجد زوجا وفيما يقوم لها بواجباتها فتوجب المصلحة العامة تحقيقا لبقاء المجتمع السليم المتناسك أن يقوم القاضى بالتفريق بين الزوجين ، ولما كان الطلاق فى غالب صوره يستلزم بقاء المرأة مدة بدون تزوج منعا لاختلاط الأنساب أوجب الشارع العدة ، وقد بينت معناها وحكمها وأنواعها والنفقة الواجبة فيها ، وضمنت الى ذلك ثبوت النسب وحضانة الأولاد ونفقتهم ، ومن تجب عليه هذه النفقة ، ولما كان الانسان عرضة لفقد بعض صفات الأهلية لبعض التصرفات مما يؤدى الى وجوب اقامة القيم عليه والحجز على تصرفاته ، ومن يكون وليا على الصغير ويتصرف نيابة عنه ذكرت الحجر وأسبابه وصفات القيم على من يحجر عليه .

مكتبة الميراث والطلاق والنفقة والأحوال

محتويات الباب الثالث

وفي الباب الثالث بينت مصادر التشريع المسيحي واليهودي فذكرت المصادر الدينية التي اعتمد عليها كل من فقهاء اليهود والنصارى بادىء الأمر من كتب العهدين : العتيق والجديد ، مع تفصيل ما يطلق عليه لفظ كتب العهد العتيق والجديد واختلاف الاطلاقات تبعا للأراء التي استند اليها فقهاؤهم ، وأرجأت الكلام تفصيلا على التشريع اليهودى ومصادره الى موضعه من الرسالة ، وتتبع تطور التشريع المسيحى فى عهوده المختلفة من العهد المسيحى الأول الى أن أصبح منه قانون للأرثوذكس تقدم به المجلس الملى العام الى وزارة العدل بعد الغاء المجالس الملية لاقراءه ، وتعرضت لعهد تدوين هذا التشريع وعهد تجميعه وتقنينه ، ولم أغفل الوسائل التي نمت التشريع المسيحى وذلك بما أجمعت عليه المجامع المحلية والعالمية من قواعد وأسس بالنسبة للزواج والطلاق المسيحى ، وتعرضت لتاريخ انقسام المسيحيين فى القرن الخامس الى أرثوذكس وكاثوليك مع تاريخ نشوء مذهب لوثر فى القرن السادس عشر ، وتكلمت على طوائف الملة الأرثوذكسية والكاثوليكية فى مصر وغيرها من البلاد الأوروبية والأمريكية وغيرها ، وبعد ذلك ذكرت القانون الأرثوذكسى المقدم الى وزارة العدل وسرت مع أبوابه حسب ترتيبه فنقلت المواد وشرحتها على الوجه الموضح فى الرسالة بعد ذكر طبيعة الزواج المسيحى من كونه أبديا ولا تعدد للزوجة فيه ، فالزواج يكون بعد الخطبة ، وهى الوعد به من كل من الخاطبين للآخر مع بيان شروط الخطبة وأركانها والآثار المترتبة على عدول أحد الخاطبين عن اتمام عقد الزواج ، ولا بد فيها من اجراءات دينية على يد كاهن يقوم بالمراسم الدينية ، وذكرت الشروط والأركان اللازمة لعقد الزواج ، وفصلت كل ركن منها وكل شرط حتى يكون الزواج صحيحا ينتج آثاره الدينية والقانونية .

وفي الفصل الثالث فصلت موانع الزواج مؤبدة ومؤقتة من قرابة بجميع درجاتها وأحوالها الى مضاهرة وحدودها ودرجاتها مع ذكر الموانع الأخرى كالمرض الذى لايرجى شفاؤه والخنوثة والخصاء وجنون أحد الزوجين ، وغير ذلك ، وفي الباب الرابع من القانون بيان المعارضة فى الزواج ومن لهم الحق فيها من الوالدين وبقية الأقارب فبينت السير فيها وعدم جواز اجراء عقد الزواج الا بعد الفصل فيها ، ولم أهمل الاجراءات اللازمة لاتمام عقد الزواج من الوجهة الدينية والقانونية ومايجب على الموثق من الأعمال منعا لدخول خلل فى العقد ، ولا بد فى عقد الزواج من رضا الزوجين رضاء حرا لايشوبه غش ولا اكراه ولا غلط .

ولما كان عقد الزواج قد يعتريه ما يطله لأسباب راجعة الى الزوجين أو غيرهما بينت أوجه الطلاق وآثاره فى جميع الأحوال ، ولما كان الزواج يقصد به العشرة الطيبة وقيام كل من الزوجين بما يجب عليه نحو الآخر تعرضت لحقوق وواجبات كل مهما قبل الآخر وقبل أولادهما حتى تتم تربيتهم على الوجه الأكمل الذى يحقق قوة المجتمع وسلامته ، ولما كان للزواج أسباب قد تفصسه وتحل عقده لم أغفل ذكر هذه الأسباب من خروج أحد الزوجين عن الوصف الدينى الذى كان متصفا به وقت الزواج ، أو حصول الزنا من أحدهما ، أو غيبته خمس سنوات مع انقطاع أخباره ، أو حبس أحدهما سبع سنوات فأكثر ، أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة : أو اصابته بجنون مطبق غير قابل للشفاء ، أو اصابة الزوج بعته بشروطه أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو اعتاد ايقاع الايذاء به .

ولما كان للطلاق اجراءات تتطلب رفع الدعوى من يريده تكلمت على جميع الاجراءات على الوجه الذى فصله القانون ، ولم أهمل الآثار المترتبة على الطلاق بالنسبة لكل من الزوجين ، من انحلال رابطة الزواج من تاريخ الحكم النهائى به ، وجواز الرجوع لبعضهما بعد صدور قرار بذلك من المجلس الملى ، ومن الحكم بالنفقة أو التعويض لمن حكم له بالطلاق ، وحق الحضانة للأولاد لمن صدر الحكم لمصلحته ، وان هذا الطلاق لا يؤثر على ما للأولاد من حقوق ، ثم وضحت الكلام على المهر ومن يقبضه من المرأة

الرشيدة أو ولي القاصر ، وأنه ملك للزوجة تتصرف فيه الرشيدة كيف شاءت وفصلت الأحوال التي يجب فيها المهر للزوجة عند بطلان الزواج أو عند الطلاق ، والأحوال التي لا يجب فيها المهر حينذاك ، وبينت الحكم في تجهيز منزل الزوجية وأنه لا تجبر الزوجة على تجهيزه من مهرها ولا من غيره ، كما أن المرأة الرشيدة تسلك الجهاز اذا تبرع به الأب وقبضته في حياته ، وتملكه القاصر بمجرد شراء الأب له ، وذكرت أن الجهاز ملك للزوجة ولا حق للزوج في شيء منه ، كما بينت الحكم اذا تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت .

ثم فصلت الأحوال التي يثبت فيها نسب الأولاد للزوج ، والأحوال التي يجوز له فيها نفى الولد عنه والتي لا يجوز له ذلك فيها ، وبينت الطريق التي يسير فيها من يريد نفى الولد وشروط ذلك ، كما أوضحت الحالة التي يجوز فيها لورثة الزوج رفع الدعوى بنفى نسب الولد للمتوفى قبل أن يرفعها بنفسه ، وذكرت البنوة الشرعية ، وفصلت الأمور التي تثبت فيها ، كما وضحت ما يعتبر به الأولاد غير الشرعيين أولادا شرعيين ، وما يكون لهم من الحقوق وبينت متى يصح اقرار أحد الزوجين ببنوة مجهول النسب ، وأن هذا الاقرار لا تأثير له على الطرف الآخر ، وما اذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوة أو على امرأة بالأمومة ، وذكرت أن الاقرار في أثناء الزواج بينة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر لا يضر هذا الاقرار بالأولاد الموجودين بذلك الزواج ، كما أن لكل ذى شأن أن ينازع في اقرار الأبوين بالبنوة ، أو في ادعاء الولد الأبوة أو الأمومة ، وفصلت الأحوال التي يثبت فيها نسب الأولاد غير الشرعيين بغير اقرار ، وهى حالة الخطف بشرطه ، أو حالة الاغراء بالزواج ، أو وجود خطابات أو محررات صادرة من الأب المدعى عليه ، أو عاشر الزوجان بعضهما مدة الحمل بصفة ظاهرة ، أو قام الأب بتربية الولد والافتاق عليه ، أو اشترك في الاتفاق بصفة أنه والد ، ثم فصلت الأحوال التي لا تقبل فيها دعوى ثبوت الأبوة ، ككون الأم أثناء الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر ، أو كان الأب المدعى عليه يستحيل عليه ماديا أن يكون والدا للطفل ، وبينت من يملك رفع الدعوى بثبوت الأبوة والمدة التي يسقط فيها الحق في رفع الدعوى ، ومثل

ذلك في دعوى ثبوت الأمومة ، ولم أهمل الكلام على التبنى ومن يجوز له أن يتبنى ، وفصلت شروط جواز التبنى بالنسبة للمتبنى ومن يتبناه ، والأسباب التي تجيز التبنى ، ثم وضحت الطريق التي يسلكها مريد التبنى ، بأن يكون بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتبعها المتبنى ويرفعه للمجلس الملى للتصديق عليه ، وفي حالة الرفض منه يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم ، ثم بينت الآثار المترتبة على التبنى بالنسبة لنفقة كل منهما على الآخر وبالنسبة للتوارث بينهما •

ولم أغفل الكلام على السلطة الأبوية وما يجب على الولد نحو والديه من الاحترام وجسن المعاملة وبقاء سلطة الأبوين عليه الى سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والديه الا بسبب التجنيد ، كما بينت حقوق الولد على والديه ، وذكرت الحضانة ومن يستحقها من قريباته ، ومتى تنتقل الأقارب من الذكور وترتيبهم ، وبينت شروط الحاضن والأحوال التي يسقط فيها حقه في الحضانة ، ومن يتولى الحضانة اذا لم يوجد مستحق لها ، وتكلمت على أجره الحضانة والذي تجب عليه والحالة التي تستحق فيها الأم أجره عليها ، وبينت الطريق التي يجب أن يسلكها مع من يحضنه ، والسن التي تنتهي بها الحضانة للذكر والأنثى ، وتكلمت على النفقة بين الزوجين ، والأحوال التي تجب فيها والتي تسقط ، ولم أغفل الكلام على اسكان الزوجة وصفة مكان السكنى ، وأن الزوجة لا تجبر على اسكان أحد من أقارب الزوج سوى أولاده من غيرها ، كما أنه لا يجوز لها أن تسكن معها أحدا من أهلها الا برضاه ، وبينت وجوب النفقة على الزوج الغائب من مال- ان كان له مال ، كما أنه يجب عليها الاتفاق على زوجها ان كان معسرا وهي قادرة على الاتفاق •

وتكلمت على النفقة بين الآباء والأبناء وبين الأقارب ، وأنه تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير اذا لم يكن له مال ، وللكبير الفقير اذا كان لا يستطيع الكسب ، وتجب للأنثى مالم تتزوج ، كما تجب نفقة الأصول الفقراء على الفروع اذا كانوا موسرين ، واذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين تجب نفقتهم على أقاربهم بترتيب المذكور في الرسالة

وإذا اتحدوا في الدرجة وجبت النفقة عليهم بنسبة يسار كل واحد منهم ، ثم تكلمت على الولاية على النفس ، وعرفت الولاية وبينت من تكون له وشروطها .
الولي وعلى من تكون الولاية ، وما يجب على الولي نحوه ، وبينت الأمور التي تسلب بها الولاية كإساءة الولي معاملة القاصر أو تبذيره في ماله ، أو الحجر على الولي ، أو الحكم عليه في جريمة تمس الشرف أو اعتناقه ديناً غير الدين المسيحي أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسي أو أصبح غير قادر على القيام بالولاية كما أنه يجوز للمجلس أن يعيد الولاية لمن سلبت منه إذا زال السبب ، وأن الولاية تستمر على الولد إذا بلغ معتوهاً أو مجنوناً ، ثم تكلمت على غيبة أحد الزوجين ، وبينت المدة التي يصح الحكم بأثبات الغيبة بعدها ، وفصلت الأحوال التي يعتبر الغائب فيها كالحج والأحوال التي يكون فيها كالميت ، وبينت المدة التي يصح الحكم بعدها بوفاة الغائب ، وأوضحت الآثار المترتبة على الحكم بوفاته .

ثم تكلمت على الزواج والتطليق عند الروم الأرثوذكس ، وبينت أن المجال في الرسالة لا يتسع للإفاضة فيه على النحو الذي سبق في الأقباط .
الأرثوذكس ، واكتفيت بشرح الأحوال التي تميز الروم عن الأقباط في الزواج والطلاق بذكر القانون الصادر في سنة ١٩٣٧ للروم الأرثوذكس ، فقد اشترط لصحة الزواج أن يكون سن الزوج ثمانى عشرة سنة و سن الزوجة خمس عشرة سنة ، وأن يتحقق التراضى من الزوجين إذا كانا رشيدين ، أو موافقة ولي القاصر أو وصيه ، كما اشترط عدم وجود مانع للزواج وأن يوجد ترخيص به من الرئيس الدينى وأن يكون على يد كاهن ، وفصلت موانع الزواج المطلقة والنسبية عندهم ، ثم تكلمت على التطليق عندهم ، وبينت الأسباب التي يجوز بها طلب التطليق ، ووضحت الآثار المترتبة على التطليق وذكرت حكم النفقة بعد التطليق ، وبينت الطرف الذى تجب عليه النفقة للآخر ، ووضحت الأحوال التي يجب فيها التعويض لأحدهما على الآخر ، ثم ذكرت حضانة الولد بعد التطليق ونفقته وعلى من تجب النفقة ولمن تكون ثم فصلت القواعد الخاصة بالزواج والطلاق عند الروم الأرثوذكس سواء في انشاء الزواج أو في موانعه القطعية أو النسبية ، وبينت حكم التبني عندهم

كما أوضحت الشروط المعتمدة فيما إذا أراد أرثوذكسى مسيحي أن يتزوج من مسيحي على غير مذهبه ، وشرحت أسباب طلب الطلاق عندهم ، وبينت الطيقة التي يسلكها طالب التطليق والوقت الذي يسقط به طلب دعوى الطلاق ، كما بينت الأسباب التي لا يصح أن يبنى عليها دعوى طلب الطلاق ، ولم أغفل الكلام على فسخ الزواج وأسبابه ، وعلى الآثار المترتبة على الطلاق أو الفسخ ، وحكم النفقة والتعويض لأحد الطرفين ، وتكلمت على الحضانة للأولاد وأنها للزوج غير المسئول عن الطلاق ، وإذا كانا مسئولين عنه فالحضانة للأم على البنت ، وللأب الحضانة على الابن ، والذي يقضى بذلك في الأحوال المستعجلة هو رئيس الكنيسة المختص ، ويتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما على حسب مقدرته المالية .

ولما كانت هناك أحكام مأخوذة من لائحة ترتيب محاكم الكرسى البطريركى بالاسكندرية تعرضت لذكرها وهى تشمل أحكام التبنى ، والاعتراف بالأولاد ، والنفقة ، فذكرت كل واحد منها مفصلا موضحا يراه من يقرأ الرسالة .

ثم تكلمت على الملة الكاثوليكية ، وأشارت الى طوائفها المختلفة : من اللاتين الغربيين وبعض الشرقيين والروم والأرمن والسريان والكلدان ، وذكرت أن كل هذه الطوائف تخضع لرئاسة بابا روما ، وأن الفقه المسيحي لا يتأثر كثيرا بالاختلاف فى العقيدة ، وله مذهبان رئيسيان : المذهب الشرقى والمذهب الغربى ، والقانون الشرقى هو ما ترعرع فى البيئتين الشرقية والغربية هو متأثر بالبيئة الغربية بعد انتشار المسيحية فى بلاد الغرب ، وبينت أن مختلف الطوائف الشرقية من أرثوذكس وكاثوليك تتبع الفقه الشرقى ، والاختلاف بين الفقهاء راجع الى الشكل لا الى الجوهر ، فالكاثوليك يعترفون برياسة البابا ووحدة الاعتقاد الدينى ووحدة قانون الزواج وغيرها ولما كان الاختلاف الشكلى لا يترتب عليه اختلاف فى ماهية الزواج ، ذكرت أحكام الزواج عند الأقباط الكاثوليك ، وبذلك تكمل صورة الزواج والطلاق الكاثوليكى ، وأوردت فيه القانون بصورته الموجودة فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، فذكر القانون فى الباب الأول

منه تعريف الزواج ، وفي الفصل الأول منه عرف الخطبة وبين شروط صحتها والآثار المترتبة عليها والأمور التي تفسخ بها الخطبة وحكم ما اذا عدل أحد الخاطبين عن اتمام عقد الزواج وما يترتب على ذلك من تعويض وغيره ، وفي الفصل الثاني منه ما يشترط لصحة الزواج من كون الطرفين أهلا للزواج ، خالين من رباط زواج سابق ، وأن يتبادلا الرضا ، ويكون الرجل أهلا للزواج اذا بلغ ست عشرة سنة ، والمرأة اذا بلغت أربع عشرة سنة ، وللسلطة الكنسية الترخيص بالزواج قبل هذه السن ، وذكر فيه صحة الزواج بطريق الوكالة وما يشترط لصحة التوكيل بالزواج ، كما ذكر المدة التي يجب أن تقضيها المرأة بدون تزويج اذا مات عنها زوجها ، وتكلم في الفصل الثالث على واجبات الزوجية ، فيجب على الزوجين أن يكون كل منهما وفيا للآخر ، وعلى الرجل حماية الزوجة وعليها طاعته ، وتعتبر الزوجة ناشزا اذا تركت محل الزوجية بغير مسوغ ، كما ذكر فيه وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كان موسرا ما لم تكن ناشزا ، وعلى المرأة الموسرة نفقة زوجها المعسر ، اذا كان عاجزا عن الكسب •

ووضح في هذا الفصل الجهاز والمقصود به ، وحكم تصرف المرأة في أموالها ، وذكر في الفصل الرابع الزواج الباطل ، وفصل الأسباب المقتضية للبطلان ، وأن للسلطة الكنسية بالشروط التي تقرها أن تصدر اذا خاصا في بعض مواد الطلاق ، وفي الفصل الخامس منه بين القانون الأسباب التي ترخص لأحد الزوجين أن يترك الآخر كما أن له الصفح عن ذلك ، وجعل الباب الثاني خاصا بالأولاد وعلاقتهم بوالديهم فخص الفصل الأول بحكم البنوة ، وبين الأحوال التي يكون فيها الأولاد شرعيين أو غير شرعيين وام يترك ما يصحح به نسب الأولاد غير الشرعيين ، وفي الفصل الثاني منه ذكر حكم الرضاع ومدته ، وحكم الأم فيه ، وفي الفصل الثالث ذكر الحضانة وأحكامها ومن تكون له الحضانة وشروطه ومدة الحضانة ، وحق المجلس في ذلك ، وذكر في الفصل الرابع التبني ومن يجوز له أن يتبنى وشروطه وشروط من يقع عليه التبني ، كما أبان العلاقة بين كل من المتبنى ومن يتبناه من النفقة والتوارث •

ولم أغفل الكلام على الزواج والتفريق عند البروتستانت المصريين ، فذكرت لحة عن البروتستانت ، وهم طائفة الانجيليين ومنشأ وجودها في أوروبا والمنادى بعقيدها وهو « لوثر » وتاريخ دخولها في مصر واعترافها بتكوين مجلس عمومي يدير شؤون كنائسها ، وانه قد وضع لها قانون استمدت أحكامه من الشريعة المسيحية الشرقية التي يطبقها الأقباط الأرثوذكس ، مع تعديل يوافق مقتضيات عقيدتهم ، كما أشرت الى قانون الأحكام الشخصية الذي وضعه المجلس الملى العام لهذه الطائفة ، فقد تكلم فيه على الخطبة وتعريفها وشروطها والسن التي يصح فيها وجود الخطبة والطريق التي يسلكها الخاطبان لعقدها والآثار المترتبة عليها وحكم عدول أحد الخاطبين عنها •

ثم تكلمت على الزواج عندهم وشروط صحته، وبينت موانعه بالتفصيل وما يختص المجلس الانجيلي العام به في شأن هذه الموانع ، ثم تكلمت على المفارقة الجسمانية وعلى التطلق عندهم ووضحت الفرق بينهما والآثار المترتبة على كل منهما ، وبعد أن أنهيت الكلام على الزواج والطلاق عند جميع الطوائف المسيحية عقدت مقارنة عامة بين الزواج الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتى ، وبينت فيها الأحكام المشتركة بين طوائفهم ، وفصلت خصائص كل مذهب منها من حيث الخطبة وآثارها ، والزواج وموانعه ، وسن الزوجين والمراسم الدينية وغيرها ، وأحكام الطلاق والتفريق، لتكون أمام القارىء صورة كاملة مفصلة لجميع مذاهبهم •
وبذلك اختتمت الباب الثالث من الرسالة •



محتويات الباب الرابع

انفرد الباب الرابع بعمل مقارنة بين الزواج والطلاق الاسلاميين ، وبينهما في القانون الفرنسى وانما فضلت المقارنة على هذا الوجه دون غيره ، لأن القانون الفرنسى مستند الى أحد المذاهب المسيحية وهى الملة الكاثوليكية ، ولأن له منزلة ممتازة بين القوانين الدولية ، خصوصا وأن له صلة بالقانون الرومانى الذى يعتبره الغرييون أهم مصدر تشريعى لقوانينهم . وقد التزمت فى المقارنة واجب الأمانة التى يتحلى بها الباحث العلمى . وتركت التعصب جانبا ، فلم أتبع نظرية أذكرها بمدح أو قدح بل تركت ذلك للقارىء المتأمل والبقاء للأصلح فى حفظ نظام الأسر وصيانة آدابها وأخلاقها حتى تقوى المجتمعات بأخلاقها .

فابتدأت بالمقارنة بين تعريف الزواج فى الشريعة الاسلامية بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ، وفى القانون الفرنسى : عقد مدنى ورسى بمقتضاه يتحد الزوجان بقصد المعيشة معا وتبادل المعونة والنجدة تحت رعاية الزوج رب الأسرة . كما عقدت المقارنة بين ركنه وعاقديه . وفى لفظ الصيغة . وافراد الزوجة أو تعددها وحكم تصرف الزوجة فى مالها . وهل تحتاج الى اذن الزوج أولا .

ثم عقدت المقارنة فى شروط صحة الزواج بين الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسى وفى حكم المهر عند كل منهما . وفى اشتراط الولى فى النكاح . وبينت آراء الفقهاء فيه كما بينت الشروط الموضوعية والشكلية فى القانون الفرنسى ، وما ينفسخ به عقد الزواج وحكم التفريق بالعيب كما قارنت بينهما فى اباحة الطلاق وعدمه وأحكام المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وبينت كيفية اجراء عقد الزواج الاسلامى وتيسيره الذى لا يحمل الزوجين أحيانا على الاكتفاء بالمعاشرة الفعلية دون العمل على اجراء عقد الزواج

بالطرق الرسمية المستلزمة لموافقة الوالدين والأقارب وقد لا تتحقق بل قد يتقدم بالمعارضة من لا يقصد الا الكيد للزوجين أو أحدهما . ثم عقدت المقارنة بينهما في الطلاق ومن يحق له التمسك ببطان العقد سواء أكان بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا وأوضحت ما يترتب على الطلاق من حقوق وآثار شخصية أو مالية . ونظام اشراك الأموال ونظام الدوطة ونظام انفصال الأموال . مع العلم بأن هذه المقارنة تحصل لقارئها صورة جليلة للتشريعين الاسلامى والفرنسى بها يحكم على ما لكل منهما من محاسن ومحامد ، وبذلك ينتهى الباب الرابع .



محتويات الباب الخامس

بعد أن بينت في الأبواب السابقة الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ثم في المسيحية في الشرق على اختلاف مللها وطوائفها . وأجريت المقارنة بين القانون الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتى في الزواج والطلاق

تكلمت فى الباب الخامس على أحدث قوانين الزواج والتطليق فى بعض دول أوروبا وأمريكا وآسيا . فذكرت فى الفصل الأول منه أحكام الزواج والتطليق عند بعض دول أوروبا . وبينت أن المشهور فى هذه الدول الملة الكاثوليكية ثم البروتستانتية التى لها طوائف كثيرة فى البلاد الأنجلوسكسونية وغيرها وذكرت أن بين هذه الدول اختلافا فى بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق كما أشرت أن لهم قوانين وضعية فيها بعض الأحكام الفقهية المسيحية . وفيها أحكام تختلف تبعا لظروف المعيشة والأحوال ، ثم ابتدأت بذكر الزواج والتطليق البريطانيين . وبينت أنه لا يرجع الى قانون مكتوب يجب اتباعه انما يرجع الى العرف والى السوابق القضائية الا أن هناك شروطا موضوعية لصحة الزواج المعقود فى انجلترا وشروطا شكلية يجب استيفاؤها . فذكرت كلا النوعين ، وبينت الأثر المترتب على فقدهما أو فقد أحدهما . ولما كان هناك فرق بين الزواج الباطل والزواج القابل للبطلان شرحت كليهما . وأوضحت واجبات الزواج على الزوجين وأسباب الطلاق وأهلية المرأة المتزوجة فى ادارة أموالها . ثم انتقلت لبيان الزواج والطلاق الألمانين فأوضحت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لصحة الزواج . وأوضحت أسباب الطلاق ، وبينت أنها كلها أسباب تجيز رفع الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر للحصول على حكم التطليق . ثم ذكرت الزواج والتطليق الأسبانيين ، وأن عندهم زواجا دينيا وزواجا مدنيا ، فالدينى يكون لمن ينتسبون الى المذهب الكاثوليكي . والمدنى لمن لا يدين به . ولم أهمل الشروط الموضوعية

والشكلية لكلا الزوجين ووضحت الآثار المترتبة على الزواج ، كما ذكرت موانع الزواج وأوجه بطلانه . وما تحل به الرابطة الزوجية وأسباب الطلاق وأسباب التفريق الجسماني . ثم ذكرت الزواج والتطليق الايطاليين وشروطه الموضوعية والشكلية وأوجه بطلانه واجراءات رفع الدعوى للتفريق الجسماني ، وبينت أن القانون الايطالي لا يقر انحلال رباط الزوجية بالطلاق بل يقر التفريق القضائي . وأن عندهم أسبابا لدعوى بطلان الزواج فوضعتها . ثم انتقلت الى الزواج والتطليق البلجيكين فتكلمت على الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج ، وعلى أوجه بطلانه ، وعلى واجبات الزوجين المترتبة على الزواج ، وعلى أهلية المرأة المتزوجة في التصرف ، وعلى النظام المالي للزوجين . ثم انتقلت الى الزواج والتطليق التشيكوسلوفاكيين ، فذكرت الزواج المدني والزواج الديني وشروط كل منهما ، وموانع الزواج وأسباب الطلاق والنظام المالي للزوجين ثم تكلمت على الزواج والطلاق والدانمركيين وعلى الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وعلى النظام المالي للزوجين ، وعقبت ذلك بالزوج والطلاق الرومانيين فبينت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأهلية المرأة المتزوجة والنظام المالي للزوجين وأسباب الطلاق بالتقاضي وأسباب الطلاق بالتراضي ، واتبعته بالزواج والطلاق السويديين بذكر الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وبيان النظام المالي للزوجين . ثم تكلمت على الزواج والطلاق السويسريين فذكرت الشروط الموضوعية والشكلية ، لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلانه وانحلال الرابطة الزوجية وأسباب الطلاق . كما ذكرت الزواج والطلاق المجريين ببيان الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج والنظام المالي للزوجين وأسباب الطلاق . ثم ذكرت الزواج والطلاق النمساويين فأوضحت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وأسباب الطلاق والنتائج المترتبة على الطلاق . ثم تلاه الكلام على الزواج والطلاق البولنديين ، فبينت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلان الزواج والنظام المالي للزوجين . وتلاه الكلام على الزواج والطلاق اليوغوسلافيين فأوضحت الشروط المقررة لصحة الزواج والطلاق بالتقاضي

وأَسباب الطلاق بالتراضى • ثم الكلام على الزواج والطلاق اليونانيين ،
فصلت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه
البطلان وأسباب الطلاق •

وفي الفصل الثاني من الباب الخامس ذكرت الزواج والطلاق عند دول
أمريكا وشروط الزواج وفق القانون العادى وموانع الزواج وابتدأت بالزواج
والطلاق الأرجنتينيين فذكرت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج
عندهم والنظام المالى للزوجين وأهلية المرأة المتزوجة • ثم عنيت بذكر الزواج
والطلاق فى الولايات المتحدة فبينت أنهم يفرقون فى التشريع الأمريكى بين
القانون النظامى والقانون العادى وأن القانون النظامى يتكون من مجموعة
من التشريعات التى تصدرها الهيئات التشريعية فى كل ولاية من ولايات أمريكا
ونشرها بعد كل دورة . أما القانون العادى فيتكون من القواعد القانونية
غير المكتوبة التى جرت على اتباعها الشعوب الناطقة بالانجليزية • ويتناول
قضاء المحاكم الأمريكية ، ثم أوضحت هذه القواعد وفصلتها وتكلمت على
موانع الزواج وفصلت الشروط الموضوعية لصحة الزواج فى كل ولاية من
الولايات الأمريكية • فذكرت الشروط الموضوعية فى ولاية ألاباما ثم ولاية
أريزونا ثم ولاية أركانساس ثم ولاية كاليفورنيا ثم فى ولاية كارولينا الشمالية
ثم فى ولاية كارولينا الجنوبية ثم فى ولاية كولورادو ، ثم فى ولاية كونكتيكت
ثم فى ولاية داكوتا الشمالية ، ثم فى ولاية داكوتا الجنوبية ، ثم فى ولاية
ديلاوير ثم فى ولاية فلوريدا • ثم فى ولاية جورجيا ثم فى ولاية ايداهو ثم فى
ولاية ايلنويس ، ثم بينت أن فى بقية الولايات توجد اختلافات فى بعض
الشروط •

ثم تكلمت على الزواج والطلاق البرازيليين ، فبينت الشروط الموضوعية
والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وواجبات الزوجين وأهلية المرأة
المتزوجة وانحلال الرابطة الزوجية والنظام المالى للزوجين •

وبينت فى الفصل الثالث من هذا الباب الزواج والتطليق عند بعض دول
آسيا • وبدأت بالزواج والطلاق الروسين • فذكرت الشروط الموضوعية
لصحة الزواج وشروط تسجيل وثيقة الزواج وموانع تسجيل وثيقة الزواج

والآثار المترتبة على الزواج • ثم عقبته بالزواج والطلاق الصينيين ، فينت
الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلان
الزواج وواجبات الزوجية وأهلية المرأة المتزوجة والنظام المالى للزوجين • ثم
ذكرت الزواج والطلاق اليابانيين ببيان الشروط الموضوعية لصحة الزواج
وأوجه بطلان الزواج وانحلال الرابطة الزوجية والنظام المالى للزوجين •

وفي الفصل الرابع من هذا الباب عقدت مقارنة عامة بين الزواج والتطليق
في بعض القوانين الأوربية والأمريكية والأسبوية فقارنت بينها أولاً في الخطبة
ثم في صحة الزواج وبطلانه وفي سن الزواج للزوجين وفي الشروط الشكلية
للزواج وفي آثار عقد الزواج وفي الطلاق وأسبابه • وفي الانفصال الجسماني
والانفصال القضائي وفي آثار التطليق وفي وجوب النفقة •

كل ذلك بتوضيح وتفصيل ينشر بهما صدر قارىء الرسالة عند
الوقوف على ذلك ، وبذلك ينتهي الباب الخامس •



محتويات الباب السادس

وفي الباب السادس ذكرت الزواج والطلاق عند الاسرائيليين ، وبينت أن معظمهم يستمدون شريعتهم من التلمود . وقليل منهم يعتمدون على التوراة وحدها ، كما أن أكثر اليهود ربانيون ويعدون التلمود المصدر الثاني بعد التوراة . وقد وصف المسيودي يفتى التلمود وصفا بليغا وقال فيه :

« انه سيبقى مابقى يهودى على وجه الأرض » . . .

وذكرت أن لهم شروحا كثيرة للتلمود وأشهرها شرح المشنا ، وهو شرحان : أحدهما ظهر في أورشليم قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو مائة سنة ، وثانيهما استغرق زمن وضعه في مدينة بابل نحو ستمائة سنة ، ثم شرح الأحبار ثم كتاب موسى بن ميمون . ثم كتاب يعقوب بن أشير . ثم شرح يوسف بن شار ، وعنوانه شلحان عروخ أى المائدة المبسوطة . وبعد ذلك في سنة ١٩١٢ أصدر مسعود حاي بن شمعون كتابا جمع مبادئ وقواعد الشريعة الاسرائيلية في شكل مواد . واستقى معلوماته من التوراة والتلمود ومن كتاب شلحان عروخ ، ومن كتاب يسمى اليد القوية لموسى بن ميمون وقد تضمن الجزء الأول منه الزواج والطلاق ومايتعلق بهما . وبقائه يتضمن سائر الأحوال الشخصية الاسرائيلية وسماه كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية . وقد نقلت منه مواد الجزء الأول بنصها وتقسيمها بأبوابها لتعلم أحكام الزواج ومايتعلق به والطلاق ومايتبعه عند الاسرائيليين وأشارت إلى أنه ليس بينهم طوائف متعددة أحكامها ، كما تعددت طوائف المسيحيين . وهامى مجمل الأحكام مبوبة أبوابا :

الباب الأول في الخطبة من مادة (١) الى مادة (١٥) الباب الثاني في الزواج من مادة (١٦) الى مادة (٧٢) الباب الثالث في حقوق الزوجين من مادة

(٧٣) الى مادة (٩٧) الباب الرابع من مادة (٩٨) الى مادة (١٤٩) الباب الخامس في المنازعات الزوجية من مادة (١٥٠) الى مادة (٢٢٢) الباب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته من مادة (٢٢٣) الى مادة (٢٣٦) الباب السابع في حقوق الأرملة من مادة (٢٣٧) الى مادة (٢٨٧) الباب الثامن في ثبوت النسب من مادة (٢٨٨) الى مادة (٣٢٠) الباب التاسع في الطلاق من مادة (٣٢١) الى مادة (٣٥٣) الباب العاشر في الطلاق الغيابي من مادة (٣٥٤) الى مادة (٣٦٨) الباب الحادى عشر فى العدة والرضاعة والحضانة من مادة (٣٦٩) الى مادة (٤١٠) الباب الثانى عشر فى انتهاك البكارة غصبا أو احتيالا من مادة (٤١١) الى مادة (٤٢٩) وبذلك ينتهى الكلام على الباب السادس .



محتويات الباب السابع

لما ذكرت في الأبواب السابقة أحكام الزواج والطلاق وما يترتب على كل منهما في الشرائع والقوانين المعمول بها في عصرنا الحاضر : سواء كانت قوانين سماوية أم وضعية اسلامية أم مسيحية أم يهودية . كل ذلك مستوفى بمباحثه المذكورة في أبوابها . عقدت الباب السابع في ذكر أحكام الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة التي كانت لها حضارات على ظهر الأرض . لأن الجماعة الانسانية اذا أرادت تنظيم حياتها الصحيحة لابد لها من تنظيم شأن الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع واصلاح الأسرة لا يتم الا اذا كان مؤسساً على قوانين يطمئن بالركون اليها كل من الرجل والمرأة وأولادهما ومن يتصل بهم فلا تزدهر الحضارة في عصر من العصور أو في جهة من الجهات الا اذا أذعن أهلها لقوانين تحد من الفوضى وتنظم حدة الشهوات وتردع القوى الظالم وتنصر الضعيف المظلوم . والأولى بالتنظيم في ذلك هو تنظيم مابته تكميل الجنسين : الذكر والأنثى . فعلى هذا كان لكل حضارة من الحضارات القديمة قوانين تنظم لهم شأن الزواج والطلاق فلا يكونون هملاً كالبهائم والوحوش لا تقوم بينهما الأسر ، وتقوى بينها الروابط بل قام المصلحون في كل أمة في الأزمنة الخالية وبذلوا جهودهم في وضع نظم تهيء الصلاحية للمجتمع بالقدر الممكن ، والمؤرخون للحضارات يحصرون عناصرها في الاقتصاد والسياسة والدين والأخلاق والزواج والطلاق ونظام الأسرة جزء من الأخلاق في كل أمة . وقد وجد المؤرخون نشأة الحضارة اذ وجدت في قارة آسيا في العراق وفي وادي نهري دجلة والفرات فقامت هناك حضارة السومريين والأكاديين وتلتها حضارة البابليين والأشوريين وعاصرت هذه الحضارة قدماء المصريين . وتفاعلت هذه الحضارات وأثر كل منها في ازدهار حضارة أخرى .

لذلك اضطرت لسرد هذه الحضارات لأصور ناحية الزواج والطلاق فيها ، ونظرا لأن نظام الأسرة والزواج والطلاق يرتبط بالحياة السياسية والاقتصادية والدينية ، حاولت وضع صورة موجزة عن كل أمة قديمة من الأمم التي ذكرت نظامها في الزواج والطلاق وذلك بذكر لمحة تاريخية لها ، يتبين للقارئ الكريم منها ما كانت عليه هذه الأمة من العادات والأخلاق ، سيما معاملة الرجال فيها للنساء . وبدأت ذلك بذكر الزواج والطلاق السومريين . فذكرت لمحة تاريخية عن « سومر » وحضارتها وزمانها . كما بينت أن الأكاديين كانوا يجاورونهم . وأن السومريين قد بذلوا جهودهم في المحافظة على استقلالهم . وقد بينت عن ديانة السومريين أنها كانت تشبه ديانة قدماء المصريين من جهة عبادة الشمس والقمر وغيرهما من الجمادات . وقد كان السومريون يؤمنون بالحياة الآخرة فقد كانوا يدفنون مع موتاهم الطعام وما يلزم الحياة الأخرى في زعمهم . وبعد أن بسطت الكلام في تاريخهم اقتصاديا ودينيا وأخلاقيا ، ذكرت أن الزواج عندهم كان نظاما معقدا تحوطه عادات متضاربة وشرائع كثيرة ، فقد كانت البنت تحتفظ لنفسها بما يقدم أبوها لها من بائة (مهر) وقد كان زوجها يشترك معها في القيام على هذه البائة . وكان لها وحدها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها وكان لها من الحقوق على أولادها مال زوجها عليهم . وإذا غاب زوجها ولم يكن لها ابن كبير كانت تدير المزارع كما تدير البيت . وبالجملة فقد بينت العلاقة بين الزوجين وبينهما وبين أولادهما . كما أوضحت حكم الزنا لو حصل من أحد الزوجين والآثار المترتبة على ذلك .

ثم تكلمت بإفاضة عن تاريخ بابل وديانتها وزواجها وطلاقها وأوسعت القول في قانون « حمورابي » وما حواه من نظم تصلح لتكوين دولة متحضرة . ويعتبر علماء القانون هذا القانون من أعظم قوانين العالم وأقدمها بل يجعلون كثيرا من القوانين التي أتت بعده قد استقت منه بعض مبادئها وقواعدها ، وكل ذلك قد سطعت برأيه في مواضعه من الرسالة . وجريت على هذا المنهج من ذكر النبذة التاريخية والدينية والزواج والطلاق عند الفرس الأقدمين والهنود الماضين والصينيين الغابرين واليابانيين الأولين .

ولم أترك الكلام عن القوانين القديمة في بلاد أوروبا فقد ذكرت اليونان وتاريخها مجملا وديانتها مختصرة وزواجها وطلاقها ثم عرجت على ذكر مثل هذه المباحث مع زيادة التفصيل في بلاد رومه ، وما كان لقانونها من آثار عظيمة فعالة في القوانين الأوروبية الحديثة وغيرها .

وبذلك تكون الرسالة قد بدأت بالزواج والطلاق الاسلاميين ثم المسيحيين ، ثم اليهوديين ، في عصرنا الحاضر، ثم عادت الى ذكر غده الأبحاث في أقدم العصور التاريخية في العالم المعروف حينذاك .

وانى أرفع أكف الضراعة الى مانح القوى والقدر أن ينفع كل مطلع عليها وأن يحقق بها الأثر الذى قصدته . انه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .



الباب الأول في المقدمات الفصل الأول

١ - الأسرة عماد المجتمع :

أهمية الزواج والطلاق في المجتمع - الأسرة لبنة في بناء المجتمع -
تأثر الأسرة بالمجتمع - سلب المجتمع من الأسرة بعض الأعمال - ظلم المرأة
قديمًا - انصاف الاسلام للمرأة :

١ - أهمية الزواج والطلاق في المجتمع :

إذا ما دعا المصلحون والمفكرون الى بحث موضوع الزواج والطلاق في
الأديان . فانما يسعون الى مقصد حميد وغرض نبيل وغاية شريفة . مفتشين
عن أصلح الأسس وأقوى الدعائم التي يجب أن يبنى عليها المجتمع القوي ،
المتماسك . فما الأسرة الا لبنة في بناء هذا الصرح الشامخ وهو المجتمع . وما
الأسرات الا لبنات هذا البناء . وبمقدار قوة اللبنة وصلابتها ، أو ضعفها
وانحلالها ، يكون المجتمع على غرارها . فاذا ما صلح في الأمة نظام للزواج
والطلاق يجعل المجتمع راسخًا ثابتًا لا يتزعزع في حال الزواج أو الطلاق ،
فقد استكملت للمجتمع عناصره الحية الضاربة بجذورها في الثبات
والاستقرار . فقد يصلح المجتمع بالزواج كما يصلح أحيانًا بالطلاق . فان
الضرورة قد تكون ملحة في وجود أحدهما ، اصلاحا للفرد والمجتمع ،
فالخير والصلاح كما يكون في الزواج قد يكون في ضده وهو الطلاق وان
قوة التشريع وصلاحيته لا تتبين الا اذا أقام الأدلة ونصب البراهين المقنعة
للشخص بأن الزواج فيه خير له في بعض الحالات ، وأن ترك الزواج فيه
خير له في بعض الأحيان . فلا بد للتشريع الصالح من أن يتدخل بين الفرد

وميوله وأهوائه وغرائزه وشهواته ، ليحدد له المصلحة التي تعود عليه بالخير . كما تعود على مجتمعه الذي يعيش فيه بالهدوء والاستقرار . فكثيرا ما يصر الشخص على التمسك بزواج فيه شر له ولمجتمعه . فلو أرخى له المجتمع والمشرع العنان لوقع في شر عظيم لا يقتصر ضرره عليه بل يصيب الأبرياء الذين لا شأن لهم في تصرفه . ولا علاقة لهم بعمله . وقد زغت الشرائع السماوية في الزواج ابقاء على النوع الانساني ، وتنظيما للغرائز الفطرية والشهوانية التي وجدت في الانسان ، وبغضت الطلاق لأن فيه هدمًا للأسرة . وتشتيتا لأفرادها اذا ما وجد بين الزوجين ذرية تحتاج الى العناية والرعاية وحسن التربية .

٢ - الأسرة لبنة في بناء المجتمع :

فالأسرة من الجماعة المتدينة شأنها خطير ومقامها عظيم فانها بالنسبة للمجتمع الكبير كالأفراد بالنسبة للعائلة الواحدة . فاذا ما صلحت الأولى صلحت الأخرى لشدة الارتباط بينهما . وعكس ذلك تماما يكون عند اختلالها . وكلما ارتقت الأمة ودب فيها الوعي القومي ، وجهت أكبر همها الى اصلاح شئون الأسرة ، وعملت على رفع مستوى أفرادها ليدركوا بأنفسهم المصلحة العليا في القيام على شئون الأسرة . فرب الأسرة الواعي ينظر في اصلاحها الى الناحية الأدبية والمادية . وهذا واجب عليه دنيا كما هو واجب عليه وطنيا . فالنظرة الدينية في هذا الباب تتلاقى مع النظرة الوطنية في أن كلا منهما يعمل على تحقيق الصالح العام الذي يجعل المجتمع سعيدا مطمئنا آمنا . فرب الأسرة لا يستطيع أن ينفرد بحمل أعبائها بل لا بد له من أن يشرك في ذلك زوجته محتفظا لها بكل حقوقها . مطالبها بواجباتها لتتوفر لذريتهما التربية السليمة أيام الطفولة ، كما تتوفر لهما جو مملوء بالهدوء والسكينة . وفي هذا يقول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » فرب الأسرة هو المسئول الأول عن توفير أسباب الراحة والرفاهية لها . وقد دعا رسول الله محمد عليه السلام الى اكرام المرأة ومنحها حقها كاملا اذ يقول : (ما أكرم النساء الا كريم ولا

أهانهم الا لئيم) والقرآن الكريم حفظ للأم حقها كما حفظه للأب . اذ يقول تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) ويقول : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) فهذا دليل واضح جلى على أن للمرأة شطرا عظيما من الاحسان نظير تربية أطفالها وتهذيبهم وتقويمهم . وقد جعل الرسول عليه السلام المرأة مسئولة عن الرعاية لأسرتها اذ يقول : (كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) فهذا دستور الرعاية المتضامنة بين أفراد الأسرة المتناسكة فقد جعل الرجل راعيا. على أهل بيته ، والمرأة مثله في الرعاية ، كل منهما في الناحية التي يصلح لها . فعلى الرجل تحصيل المال لاتفاقه في البيت وعلى المرأة تهيئة المنزل للحياة السعيدة الهادئة . فما البيت الا عماد الحياة الهنيئة وقوام السعادة الشاملة . واطمئنان النفس واستقرارها لا يصلح الا اذا قام الرجل بواجبه ، وأصلح أمر أهله وأحسن العشرة معهم . وعلى المرأة أن تساهم بما يجب عليها لأولادها وزوجها ، فالبيت اما جنة وارفة الظلال عذبة الماء ، واما جحيم مستعر يحرق بناره من يحل فيه . وهو المدرسة الأولى للحياة وهو الوسط الذي يصنع النشء ويربيهم التربية الصالحة التي تقودهم الى ميدان العمل المثمر يعتز بهم الوطن ، وتفخر بهم الأمم ، فالسعادة في الحياة سلسلة متصلة الحلقات ، مرتبطة لا تتم الا اذا صلح كل جزء منها للبقاء وأدى وظيفته خير أداء . فالأسرة جهاز لا يصلح الا اذا أدى كل جزء منه وان صغر شأنه - مهمته التي خصصت له ، وطلب منه القيام بها . فحق الأسرة مطلوب حتما من عائلها ، فعليه أن ينفق عليها قدر طاقته ووسعه بدون اسراف ولا تقتير . وفي ذلك يقول محمد عليه السلام (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله) ويقول : (ما أتقنه الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة) فقد جعل الاتفاق على الأسرة ومتعتها قرينة ينال المنفق بها الثواب والأجر ، فالسعى على الأسرة لتحصيل ما يمكنها من الحياة السعيدة أمر مطلوب من عائلها ، فهو مطالب بتوفير أسباب الصحة وتنمية العقول ، يقدمون له الخدمات وينتفعون بخيراته ، فاذا ما قصر في شيء من ذلك فقد

ارتكب جريمة لا تغتفر في حق وطنه لأنه حمله عبء أطفاله الذين تنقصهم عوامل الحياة الصحيحة ، فأبناؤه عالة وحمل ثقل باهظ على المجتمع ومعاول هدم لا بناء ، وافساد لا اصلاح .

٣ - تأثر الأسرة بالمجتمع :

فالأسرة في كل أمة تتبع في تكوينها وتطورها معتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقى وما تسير عليه من نظم في شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجماعية ويكتنفها من ظروف شتى في فروع الحياة : فتطور الأسرة يسير في ملاءمة مع جميع هذه العناصر فشأنه منها شأن جهاز من أجهزة الجسم يتوقف صلاح الجسم عليه ، ولا يؤدي وظيفته كاملة الا به . فالقادة والمصلحون لا تثمر مجهوداتهم ثمرتها المرجوة الا اذا ساروا في علاجهم على ضوء هذه الحقائق ، فان أهملوها ولم ينظروا اليها فالأخفاق والفشل ما لهم لأنهم حادوا عن هذا الطريق . فوظائف الأسرة في أقدم عهودها كانت واسعة كل السعة ، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية ، ولكن المجتمع بتطوره أخذ ينتقص هذه الوظائف من أطرافها شيئاً فشيئاً ويستلبها من الأسرة الا القليل منها . فالعشيرة فيما مضى كانت أسرة مستقلة ، بمنزلة دولة صغيرة ، تقوم بمختلف الوظائف الاجتماعية ، وتمثل فيها جميع الهيئات والسلطات المعروفة في عصر الحضارة والرقى ، فقد كان فيها الهيئة الاقتصادية التي تقوم بإنتاج ما تحتاج اليه العشيرة ، وتحصل لها الاستقلال الاقتصادي الذاتي عن غيرها من العشائر ، وفيها كانت هيئة تشريعية تفرض القوانين ، وتعمل على تنفيذها وتحفظ للناس حقوقهم وتدفع عنهم الظلم والبغي والعدوان . كما كانت فيها هيئة سياسية تنظم علاقة العشيرة بغيرها من العشائر وتتولى الشئون الخارجية لها مع غيرها ، سلماً أو حرباً ، ولم تهمل العشيرة أمر تربية أطفالها ، بل كان فيها هيئة تتولى الاشراف على تربية الأطفال بدنياً وعقلياً وخلقياً ودينياً ، وعميد العشيرة المرجع الأعلى في كل هذه الشئون . قوله الفصل ورأيه الحجة التي لا تعارض ولا تنقض .

٤ - سلب المجتمع من الأسرة بعض الأعمال :

وبمرور الزمن وبمقتضى سنة التطور والارتقاء ، اتزع المجتمع من العشيبة الوظيفة التشريعية وجعلها فى المجالس النيابية ونحوها . واتزع السلطة التنفيذية ، وجعلها فى المصالح الحكومية على اختلاف أنواعها . واتزع وظائف التربية والتعليم وجعلها فى أجهزة التربية والتثقيف اللتين تقوم بهما الوزارات المختصة بذلك فى البلاد المتحضرة . ولكن قيام الحكومة بجميع هذه الوظائف السابقة لم يززع وظيفة المنزل فى مهمته التربوية . فعليه يتوقف تحقيق أهم أغراض التربية . فواجب الآباء نحو أولادهم وآثار الأسرة التربوية فى حياتهم ، يبتد الى مراحل الحياة فى جميع أدوارها . فالصفات الفاضلة تنشأ فى المنزل اذا كان صالحا لغرسها ، كما ان السئ من الصفات ينشأ فى المنزل اذا اختل نظامه ولم يقم فيه الآباء بالعبء الذى ألقاه المجتمع على كاهلهم . فمعظم وقت الأطفال يقضونه فى المنزل ، ويتفاعلون مع ما يحيط بهم مما يجرى فيه من سماع ألفاظ مهذبة أو قبيحة ورؤية أفعال طيبة أو رديئة . فالمنزل هو العامل الوحيد للحضانة والتربية فى المراحل الأولى للطفولة . ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل فى هذه الشؤون . فدور الحضانة التى تنشأها بعض الدول لايواء الأطفال فى مراحلهم الأولى وترمى من ورائها الى تدارك النقص الذى لا يستطيع الطفل الحصول عليه فى بيئته المنزلية ، لاتصل بنا الى الغرض الأسمى الذى يحققه المنزل الذى تهيأت فيه جميع الفرص التى تغذى - ميول الأطفال وتوجيههم الوجهة الصالحة التى يتطلبها المجتمع ، وتنشدها الأمة الراقية . فعلى المنزل يقع قسط كبير من واجبات التربية الخلقية والوجدانية والدينية فى جميع مراحل الطفولة . وبفضل الحياة فى الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلى والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة . فالأسرة هى التى تجعل من الطفل انسانا مهذبا صالحا للمشاركة فى جميع نواحي الحياة ، يمد اليه المجتمع يده عند النوازل فيجد منه خير عون » (١) .

(١) الأسرة والمجتمع ص ١٤ - ٢١ .

٥ - ظلم المرأة قديما :

وقد هضمت المرأة حقها في الأزمنة الماضية حتى نفيت عنها انسانيتهها ، فأصبحت كالحيوان تباع وتشتري وكانت كالعبيد تقوم بزرع الأرض ورعى الماشية ، فكان الأثينيون يهدرون منزلتها ولا يعتبرونها انسانا بل حيوانا يباع ويشترى كما يباع أى حيوان ويشترى . وقد كانوا يجردونها من أهلية التصرف ، ولا يرون انها تصلح لشيء سوى خدمة البيوت ، واستيلاء الأطفال ، بل فوق ذلك كانت فى نظرهم رجسا ودنسا لأنها طريق الغواية والشر ، بل كانوا يحرمون عليها الجنة ورحمة الله . وفى بعض الأزمنة كان يقال عنها أنها نسمة فانية لاتنال الخلود ، ويحرمون عليها الضحك ، بل ان بعض الأمم كانت تعقد المؤتمرات للنظر فى انسانيتهها ومساواتها بالرجل فى الحياة) وكان العرب اذا بشر أحدهم بها ظل وجهه مسودا يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، وينظر اليها على أنها مجلبة للعار فيذهب بها يدفعها فى التراب حية دون شعور بجريمة أو ذنب عظيم ارتكبه . فاذا مات الرجل وترك زوجة اعتبرت متاعا يورث فيرثها ابنه الأكبر ، فلما جاء الاسلام رفع شأن المرأة وأعلى مكانتها . فقد جاء فى القرآن الكريم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) وبهذا النص ثبتت للمرأة انسانيتهها ومساواتها للرجل فى الخصائص الانسانية ، لأن كلا منهما منحدر من نفس واحدة . فقد خلق الله تعالى حواء من النفس التى خلق منها آدم ، فطبيعتهما واحدة ، وعناصرهما واحدة ، فلا رجس فى المرأة ولا دنس فيها ، فهى أخت الرجل والرجل أخوها ، والذكر شقيق الأنثى والأنثى شقيقة الذكر ، لأنهما انحدرتا من أب واحد وأم واحدة يجلبى هذا قول محمد عليه السلام (انما النساء شقائق الرجال) فالمرأة كفاء الرجل فى انسانيته ومساوية له فى المنزلة والدرجة الانسانية ورث كل منهما عن أبيه هذه الخصائص وان تفاوتت نظرا لتكوين كل منهما ، اذ العواطف والوجدانات تنشط فى المرأة أكثر من نشاطها فى الرجل .

فالإسلام بهذا قد انتشل المرأة من الهوة المظلمة الدنسة ، ومسح عنها وصمة العار التي ألصقها بها الجاهليون الأقدمون وأقامها على وضوح الحياة الى جانب أخيها الرجل ، على أساس عادل لا حيف فيه ولا جور . وثمرة هذه الأخوة عواطف المودة والرحمة والألفة بينهما فلا اضطهاد من الرجل للمرأة ، ولا تحقير لها ، ولكن مودة ورحمة ومساواة ، لأن مقتضى انفصالها من رحم واحدة وانتسابها اليها معا كما يدل ختام الآية الكريمة اذ تقول : (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) فالرحم الجامعة بين الرجل والمرأة ، هي التي تحقق المساواة بينهما في الانسانية ، فهي والرجل سواء لا يفضلها في شيء الا بالصلاح والتقوى ، قال تعالى (ان اكرمكم عند الله أتقاكم) وقال تعالى : (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) وقال : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم ، فمحمد عليه السلام يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها ، تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية ، فلما تزوجها عليه السلام طلب الى الشفاء ان تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة . وأباح الإسلام للمرأة أن تقوم بأية وظيفة وأن تمارس أى عمل ولو في خارج منزلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة ، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، وما دامت محافظة على تعاليم الدين ، وما دام ذلك لا يؤدي الى المساس بخلقها ، ولا يحول بينها وبين وظيفتها الأصلية كربة بيت تقوم بما يجب عليها من شئون زوجها وأولادها . فالمرأة تحتفظ بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات واجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وغير ذلك مما ينمى ثروتها ويحفظ حقوقها . وقد حفظ التاريخ الإسلامى للمرأة صوراً رائعة ، وأعمالاً عظيمة ، قامت بها فى ظل تعاليم الإسلام . فقد كانت عائشة بنت طلحة ، حفيدة أبى بكر الصديق ، تناضل الرجال بالسهام والنبال . وجمع محمد عليه السلام بين الرجال والنساء فى

كثير من الغزوات والحروب وساوى بين الرجل والمرأة أحيانا في نصيهما من غنائم الحرب ، كما صنع من السيدة كعبية بنت سعد في غزوة خيبر . وأركب أمية بنت قيس الغفارية خلفه على راحلته في طريقهم الى غزوة خيبر ، وقلدها بعد الغزو قلادة تشبه الأوسمة الحربية في زمننا . وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها . وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين ، وهى عروس لم تفارقها رائحة العرس ، وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلا من ان تبكى وتنتحب شدت عليها ثيابها ، وابتزعت عمود الفسطاط الذى شهد ليلة زفافها ، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التى لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم) .

والاسلام يبيح اختلاط الرجال بالنساء فى الحياة العامة ولكن على شريطة أن يتم ذلك فى وقار وحشمة وبدون فتنة أو شر ينال الأخلاق ويصيب الأعراض ويخدش تعاليم الاسلام .

فالاسلام جعل المرأة عنصرا هاما من عناصر الحياة السعيدة المطمئنة . وكلفها بواجبات يتوقف عليها صلاح المجتمع . فاحتياج المجتمع الى النشء الصالح لا يقل خطرا عن احتياجه لأى عنصر من عناصره اللازمة له ، فليست القوامة التى للرجل على المرأة امتهانا ولا جرحا لكرامتها ، وانما هى تكريم لها واعزاز لشأنها ، وحفظ لاستقرار الأسرة ، ودوام الألفة والمودة فعلى الرجل عبء الانفاق والاكْتساب ، فيكون من الطبيعي أن يكون له الاشراف على منزله وحسن ادارته (١) .

(١) حقوق الانسان فى الاسلام ص ٥٢ الى ٧٧ .

المرأة بين البيت والمجتمع ص ٥ - ١١ .

الوحي المحمدى ص ٢٨٠ - ٢٨٨ .

اصول الشرائع ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٠ .

فصة الحضارة تاليف ول ديورانت تعريب الدكتور زكى نجيب ج ١ ص ٦٦ - ٧٩ .

المدنية والاسلام ص ٧٧ - ٨٩ .

٢ - الإسلام شريعة جامعة

<http://www.al-maktabah.com>

القرآن الكريم - نسخه لما سبقه من الشرائع - ما تضمنه القرآن من أحكام - الحكمة فى اشتغال التشريع على الكليات دون الجزئيات - الإسلام يجمع بين السلطتين : الزمنية والروحية ، من مصادر التشريع الإسلامى القرآن والسنة ، الاجماع . زمنه . شروطه . صحة الاجتهاد ودليله المشهورون بالاجتهاد من الصحابة . أمر عمر لقضاته بالاجتهاد ، تعاون الصحابة على استنباط الأحكام الشرعية - تعريف القياس ودليله ، متى توجد الحاجة الى القياس . لم ينشأ القياس عن جهل بالأحاديث ولا عن تأثير البيئة - تعاون أهل الحديث وأهل الرأى على استنباط الأحكام . الجفاء بين الفقهاء وبين بعض أمراء الدولة الأموية لا تأثير للفقهاء الرومانى بالشام على الفقه الإسلامى .

١ - القرآن الكريم . . نسخه لما سبقه من الشرائع :

الله نزل على رسوله أحسن الحديث كتابا قيما غير ذى عوج ، أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، وقد أقرأه الرسول عليه السلام صحابته فحفظوه ودون فى المصحف ويحفظه المسلمون ويتدارسونه ويتناقلونه جيلا بعد جيل ، طبقة بعد طبقة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقد تضمن القرآن الكريم الشريعة الجامعة التى نسخ الله بها جميع ما قبلها من شرائع ، وجعلها الخالدة الباقية الهادية لعباده الى رشاد دنياهم وسعادة آخراهم . وقد بين القرآن فروض الدين ، عقائده وتكاليفه ، أوامره ونواهيه ، فهو تبيان لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين . انزله الله بلسان عربى مبين لكل عارف باللغة العربية أن يقرأه ويستنبط منه من الأحكام ما يوفى مطالب الناس ويعالج مشاكل العالم ويقضى بها فى نزاع المتخاصمين . وقد نزل القرآن على رسول

الله منجما حسبما اقتضت حكمة العليم الحكيم تربيته ، ودعت حاجة المجتمع ومصالحته اليه ، وذلك شأن التشريع الحكيم من التزام قاعدة التدرج والتنجيم . واقرب مثال لهذا التدرج المطابق للقطرة الآخذ بالجماعة أخذا رفيقا الى ما يروضهم عليه من الاصلاح ، تحريم الخمر ، فقد كان العرب يستيحبونها ، وتركهم الاسلام على ذلك حينما حتى اذا استشرفوا الى تقييد هذه الاباحة ، وتقليل خطرها وحدثت الواقعة المشعرة بكبير ضررها ، وذلك اذ صلى أحدهم وقد شرب من الخمر كثيرا فخلط في قراءته فقرأ (قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وصحة الآية الكريمة (قل ياأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) فحرم الشرب قبيل الصلاة ونزل قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان هذا التحريم المؤقت بأوقات الصلاة ، تعويذا للمكلفين على تغيير عاداتهم ، وتمهيدا للتحريم الدائم الذى أنزله الله عليهم حين أحسوا حاجتهم اليه ، واتضحت لهم مصلحتهم فيه ، وذلك حين شرب الخمر قوم فتشاققوا وتضاربوا ، وكاد يقتل بعضهم بعضا فقال عمر بن الخطاب (اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا) فنزل قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) .

٢ - ما تضمنه القرآن من أحكام :

هذا هو نهج القرآن الكريم فى هداية الأمة الى ما جاءهم به من دين قيم وشريعة كاملة قد وسعت أصولها واحتوت قواعدها فشملت هذه الأصول والقواعد الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بكارم الأخلاق كالعدل والاحسان والوفاء بالوعد ، وأخذ العفو والخوف من الله وحده والشكر ، وتجنب مساوىء الأخلاق كالزنا والقتل ووأد البنات ، والتطفيف فى الكيل والميزان ، والنهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، ونظمت كل ما يصدر عن الانسان من عبادات كصلاة وصوم وزكاة وحج الى أمور مدنية كبيع واجارة ، وأمور جنائية من عقاب على القتل والسرقة وقطع الطريق ، الى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ، الى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين

بالمحاربين وما بينهم من عهود وغنائم الحرب . وهو فى هذا كله يبين الأصول العامة والقواعد الكلية ولا يتعرض غالباً لتفاصيلها الجزئية ووكل الى المجتهدين استنباط جزئياتها التى تتجدد وتفضيلاتها التى تتزايد على مضى الأزمان واختلاف الأحوال . وفى نصوص القرآن وآياته قواعد عامة تمد المستنبطين بما يكفى لبيان حكم كل حادثة وعلاج كل مشكلة ما داموا أهلاً للاستنباط جامعين لشرائط الاجتهاد ، وذلك بان يبذل الفقيه وسعه فى النظر فى الأدلة ليحصل حكماً ينطبق على حادثة ولا يتم له اجتهاده على وجه صحيح الا اذا كان فقيها عارفاً بما يؤهله لذلك .

٣ - الجمع فى اشتمال التشريع على الكليات دون الجزئيات : الاسلام يجمع بين السلطين الزمنية والروحية :

والحكمة بالغة ظاهرة فى اشتمال القرآن على أصول الشريعة وتوجيه عقول القادرين وأفهامهم الى استنباط فروعها وجزئياتها التى لا تنتهى ، ولا يزال الزمان والمكان والأحوال المختلفة تأتينا كل يوم بقضايا تريد فصلاً ومشاكل تتطلب حلاً فلم يكن بد اذن من حفظ الأصول وتقريرها وتمكين المجتهدين الراشدين من استنباط الأحكام وتفصيلها على قدر ما يطرأ عليهم من الأحداث ، وينجم تحت أنظارهم من الأمور كى تبقى شريعة القرآن على مر الدهور واختلاف العصور ينبوع حكمة ورحمة ، يسعف الناس بما يشفى أدواءهم ويقوم أهواءهم ويعصم أموالهم ودماءهم ، تلك هى الشريعة السمحة التى أتم الله بها على عباده نعمته ، وجمع لهم فيها صفاء أنفسهم وصلاح أبدانهم وتقويم حياتهم وسعادة آخرتهم ، عقيدة ودنيا وشرعاً شاملاً لما تعبدهم به وما كلفهم به فى معاملاتهم ، وما أقام من الحدود بينهم ، وما أحل لهم وحرم عليهم . وبهذه الشريعة الجامعة قد صدق القرآن ما بين يديه من الكتب المقدسة والأديان المنزلة ، وهيمن عليها كما قال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) فأودع الله لنا فى كتابه خير ما أنزل على الأنبياء الأولين ، وكلف به الأمم السابقين ، واختص هذه الأمة بما يلائم

استكمال الرشد وبلوغ الانسانية طور الكمال فتمت كلمة ربك الحسنى على أمة محمد بهذه الشريعة المثلى التى لم تقتصر كشرية عيسى عليه السلام — على الجانب الروحى والتعليم الدينى الذى يتناول العقيدة والعبادة ويدع ما سوى ذلك من شئون الانسان ومعاملاته وأمور دنياه لمن يدبرها من الناس . فالمسيحية — كما هو معروف — تخضع الانسان لسلمتين منفصلتين احدهما دينية تتولى أمور الدين والعقيدة فحسب ، والأخرى دنيوية سياسية لا شأن لها بالدين ولا شأن للدين بها ، تشرع للانسان وتكلفه وتقيم له الحدود وتضع له العقوبات فى دنياه وهذه متروكة لقيصر يصرفها كما يشاء عملاً بالمبدأ الذى سنه السيد المسيح فى قوله : « أعطوا ما لله الله وما لقيصر لقيصر » فما لله هو الدين . وما لقيصر هو الدنيا . وهذه القاعدة هى أساس الأنظمة التى تفرق بين السلمتين الزمنية والروحية . والنظر فيما قام من أنظمة على تلك القاعدة يثبت قطعاً ان السلطان الديوى قد تفرد بشئون الناس وحياتهم وصرفها كما شاء وقبض سلطان الدين عن كل تصرف وكفه عن كل تدبير حتى لا يبدو فى سلوك الناس ومعاملاتهم خارج الكنيسة أى أثر للسلطة الدينية ، ولا يحس المرء فى تلك القوانين والتشريعات التى تنظم معاملات الناس وأحوالهم أى روح دينى ، فما كان للقرآن — وهو يأخذ الناس الى الصراط المستقيم فى الدين والدنيا — أن يدع أصلاً من أصول الخير فى العقيدة والعبادة والخلق والسلوك الا رسمه للمسلمين ودعاهم اليه وأقامه لهم ديناً وشرعاً ، (١) عليهم أن ينظروا فيه ويستنبطوا منه لمعاشهم على مدى القرون وتتابع العصور ، خير ما يسعد النوع البشرى ويجمع كلمته ويؤمن مجتمعه ويلقى بينهم السلام .

٤ — من مصادر التشريع الإسلامى : الكتاب والسنة :

٤ — والقرآن هو الأصل الأول لاستقاء أحكام الشريعة الإسلامية وبعده تأتى السنة وهى أقوال النبى عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته

(١) مقدمة القوانين ص ٩٢ . المقارنات التشريعية ص ٢٢ وما بعدها .

فكل خبر أو عمل أو تقرير تثبت صحة اتسابه الى المعصوم سنة متبعة وأصل محكم لتبيين أحكام الدين . وقد أحاط العلماء في أمر السنة وتحرروا في المحافظة عليها غاية التحرى فاشترطوا في روايتها الصحة والسلامة والكمال والأخلاق والتدين ، فلم يقبلوا رواية مجنون أو كافر أو صبي كما لم يقبلوا رواية مرتكبي الكبائر ، وكل ما يبطل العدالة ويخل بالمروءة ولو كان مباحا مما لا يليق بأشراف الناس . وقد طبق أئمة الحديث شروط الرواية وضبطوا أقوال الرسول وأعماله ووضعوا لذلك علما يسمى « علم مصطلح الحديث » ثم دونت الأحاديث وعرف منها الصحيح والحسن والضعيف ، وكتب الأحاديث أصبحت معروفة في كافة بلاد المسلمين ، وأصبح مستحيلا بعد هذا كله ادخال أحاديث موضوعة على الرسول في أى ناحية من نواحي التشريع .

٥ - فأساس التشريع الاسلامى كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد أنزله محكم الآيات مصون النصوص الى يوم الدين ، وسنة الرسول التى تبين القرآن وتفصل مجمله وتوضح أحكامه ، وهى بعد القرآن المرجع الأمين والأصل الوثيق ، كما قال تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » . وقد بين الرسول ما نزل اليه بأقواله وأفعاله . وكل ذلك تشريع سماوى ووحى الهى كما قال تعالى فى وصف الرسول : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي يوحى » وقال تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ولقد بلغ مبينا ومشرعا وقاضيا . وقد أوجب الله على المسلمين قبول حكمه العدل والنزول على قضائه المعصوم ، وجعل ذلك آية من الايمان فقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ، وقال : « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » .

٦ - فالتشريع الاسلامى المأخوذ من القرآن والسنة مدد الهى ووحى سماوى قائم بذاته مستقل كل الاستقلال عن التشريع الوضعى لاختلاف

المنشأ بينهما وتباين المصدر فيهما ، وقد بين القرآن هذه الحقيقة ونفى عن الرسول كل شبهة فيما جاء به من العلم والهدى جاعلا خبر السماء وحده هو مصدر علمه ، ومشرق النور الذى جاء به ، اذ قال تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين . ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعجمي ، وهذا لسان عربى مبين . ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ، ولهم عذاب أليم . انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون » .

وكثيرا ما كان الرسول يبلغ الأحكام مقرونة بعلمها والمصالح التى تقتضيها ، وفى هذا ايدان بارتباط الأحكام بالمصالح ، ولقت الى أن الغاية انما هى جلب المنافع ودرء المفساد . فمن أمثلة هذا قوله فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وقوله فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى ثم اباحتها « انما نهيتكم من أجل الدافة » وهم الأعراب الذين يدخلون المدينة لأخذ الصدقة . وقوله فى الهرة وطهارة سؤرها « انها من الطوافين عليكم والطوافات » فهذا ونظائره فى الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة اليها كان تمهيدا للسبيل الى الاجتهاد ، لأنه بهذه العلة يتوصل الى الحاق الأشباه بالأشباه ، ويتعرف الحكم فى كل موضع لا نص فيه . وقد أقر الرسول اجتهاد من اجتهد فى حضرته من صحابته وقال للمجتهد : « ان أصبت فلك أجران ، وان أخطأت فلك أجر » .

وكان ينهى عن الشئ لمصلحة تقتضى تحريمه ثم يبيحه اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة فى اباحتها كما فى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

ولما خرج صحابيان فى سفر وحضرتهما الصلاة وليس مهما ماء وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، صوبهما النبى وقال للذى لم يعد « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك الأجر

مرتين » ، لا جرم قد أبان ذلك وكثير مثله من هديه للمسلمين ، ان السبيل رسول الله قضي في ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه نفر كلهم يذكر عن رسول والرأي .

٧ - ويتلو مرتبة الكتاب والسنة في مصادر الشريعة الاسلامية الاجماع ، وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة رسول الله في زمن على أي أمر شرعي . والاجماع خاص بالمجتهدين الذين اتصفوا بالأوصاف المؤهلة لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، فلا يعتبر اجماع غيرهم لأنهم هم أدري بمأخذ الدليل الذي يستند اليه الاجماع .

ويشترط في صحة الاجماع اتفاق رأى كل المجتهدين فتقضه مخالفة واحد منهم على الصحيح ، ولا يكون اجماع في حياة النبي لوجوب العمل بقوله ورأيه ، فهو المشرع فلا حاجة حينئذ الى رأى غيره ، ولا ينقصد اجماعهم ولا يعتبر ، انما يصح الاجماع في زمن الصحابة ومن يليهم الى يومنا هذا . ولا بد للاجماع من دليل مستمد من الكتاب أو السنة يستند اليه .

فقد أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد الله فيه قضاء فيقول أبو بكر « الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به بينهم قضي به . وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنة ، قضي بها فان أعياه ذلك خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن نبينا » فان أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضي به .

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ، فان وجد أبا بكر قضي فيه بقضاء قضي به والا دعا رعوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضي به . فذلك جمع كلمة المسلمين وتوحيد أمرهم وتوفيق آرائهم ، وتطبيق أصل الشورى بينهم امثالاً

لقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » وأمره عز وجل للرسول ، اذ يقول « فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » .

والاجماع بشروطه حجة شرعية وهو أمر قطعي في افادة الأحكام الشرعية فلا يجوز الخروج عليه . ومن جحد اجماعا على أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر .

٨ - الاجتهاد ودليله :

فاذا لم يوجد في الكتاب الكريم ولا السنة الصحيحة ، نص صريح في القضية الحادثة والواقعة الطارئة ، ولم يظهر كذلك اجماع على شيء يسعف بالحكم فيها فحينئذ يطرق الفقيه - الذي اجتمعت له الشروط المؤهلة والأوصاف اللازمة لمن يستنبط الأحكام - باب الاجتهاد ، وهو باب رحمة ويسر .، شرعه الله تخفيفا عن الأمة وهداية الى مرادها ومدارج الخير والتقدم والصلاح ، اذ يستطيع بهذا المنهج فقهاء كل عصر أن يستنبطوا من الأحكام لقضاء أيامهم ومشاكل أجيالهم ما يوافقها ويصيب وجه الحق فيها ، ويكفل للأمة أن تظل ملتزمة أحكام دينها ، مهتدية بهدى نبيها ونور قرآنها .

والاجتهاد ثابت بالقرآن ، اذ يقول تعالى : «فاعتبروا يا أولي الأبصار» وثابت بالسنة أيضا ، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليحكم فيها فقال له : بماذا تحكم ؟

قال : بكتاب الله .

قال : فان لم تجد ؟

قال : بسنة رسول الله .

قال : فان لم تجد ؟

قال : أجتهد برأبي .

فقال عليه الصلاة والسلام : « الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله » .

فأقر معاذاً على أن يجتهد برأيه .

ولما جهز رسول الله المسلمين لغزوة بنى قريظة قال لهم : من (١) كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة » .

فحضرتهم الصلاة فى الطريق فصلى منهم فريق وقالوا ان رسول الله أراد بذلك القول أن نسرع حتى لا تدركنا الصلاة الا وقد بلغناهم ، وتمسك فريق بظاهر النص فأخروا الصلاة حتى بلغوا بنى قريظة .

ولما علم رسول الله أمرهم ، رضى صنيعهم ، ولم يخطئ أحداً منهم . فكان حقا أن يمضى الصحابة فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة كلما دعت الحاجة وتجددت الدواعى الى ذلك . وقد كانت أسباب ذلك ومقتضياته فى اطراد متزايد بما حدث بعد وفاة النبى من فتوح كثيرة ودخول بلاد شتى فى حكم المسلمين ، فظهرت مطالب جديدة ، ووقائع مختلفة كلها تتطلب حكم الشريعة فيها ، ويريد قضاة المسلمين الحكم بين هذه الأجناس المتباينة والبيئات المتفاوتة . وقد نهض الصحابة بهذا العبء الجسيم نهوض القادرين الموفقين فكان كثير منهم مجتهدين مستبصرين ، يجتهدون برأيهم حيث لا نص ، فقد اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر واجتهد عمر فلم يستخلف واحدا وترك الأمر شورى بين ستة وهم : على بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، فاجتهد أحدهما غير اجتهاد صاحبه ، واجتهدا معا غير ما فعل الرسول لأنه لم يستخلف واحدا كما فعل أبو بكر ولم يتشرك الشورى لستة كما فعل عمر ، وما رمى واحد منهما ولا عيب عليه بأنه خالف شرع الله لأنه توخى المصلحة واجتهد ما استطاع ، واجتهد عثمان وجمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو ما دون فى المصحف الامام ، ولم

(١) زاد المعاد ج ٢ ص ١٦٦ .
المقارنات ص ٣٥ .

يكن ليخفى عليه أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وأن الرسول قال لقارئين بحرفين متغايرين « هكذا أنزل وهكذا أنزل » ولكنه خشي فتنة الخلف بعد تباعد أطراف الدولة وتفرق الحفاظ في الأمصار واستشهادهم في الجهاد فسنع ما كان مباحا تبعا للمصلحة التي اقتضت ذلك .

٩ - المشهورون بالاجتهاد من الصحابة ، أمر عمر لقضائه بالاجتهاد ، تعاون الصحابة على استنباط الأحكام الشرعية :

ومن المشهورين بالاجتهاد من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، ويفسر ابن القيم الاجتهاد بالرأى ، بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب ، وقد كان عهد عمر حافلا بالقضايا التي تقتضى الاجتهاد لاتساع رقعة البلاد الاسلامية في عهده ، وكان له في ذلك طريقة قديمة لتكوين الرأي ، وأخذ الحكم :

وفي المبسوط للسرخسى (١) أن عمر كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان اذا رفعت اليه حادثة قال : ادعوا لي عليا وادعوا لي زيدا . فكان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه ، ومما قضى فيه رضى الله عنه بالاجتهاد والشورى انه رفعت اليه قصة رجل قتلته امرأة أبيه وخليتها ، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد ؟ فقال له على : أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا ، أكنت قاطعهم ؟

قال : نعم .

قال : فكذلك . فعمل برأيه ، وكتب الى عامله : أن اقتلها فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم .

وقد سئل على عن عقوبة شارب الخمر فقال : « من شرب هذى ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى وهو القاذف » .

(١) فجر الاسلام ص ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٤٠ .

وقد ذكرت هذين المثلين تبيننا لنهجهم في الاستنباط وسيلهم في أخذ الحكم ، وهو كما ترى استنباط رشيد ومأخذ قريب ، وقد روى لنا كثير من أمثلة الاستنباط بعد التشاور وتحري الصواب عن جلة الصحابة ولا سيما عمر بن الخطاب الذي عبد هذا المنهج وسار عليه في كثير من الأمور وكان يأمر به ولاته وقضاته كالذي حدث به شريح قال :

قال لى عمر بن الخطاب : « اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل أفضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من الأئمة المجتهدين ، فان لم تعلم فاجتهد برأيك . واستشر أهل العلم والصلاح وغير ذلك من الكتب التى وجهها عمر لقضاته (١) ونظرا لاتساع الرقعة الاسلامية فى عهد عمر فقد ولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وولى شريحا قضاء البصرة وولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة ، وكتب له رسالته المشهورة فى القضاء يوصيه فيها بالاجتهاد والفهم فيما ليس فى كتاب ولا سنة .

وأول قاض فى الاسلام هو النبى عليه الصلاة والسلام وان كانت الخصومات - بالمعنى المتعارف اليوم - التى رفعت اليه قليلة ، وانما كان يسأل عن الحكم فيجب كما يبين ذلك حديث الامام أحمد فى مسنده عن أم سلمة هند زوج النبى أنها قالت : جاء رجلان يختصمان فى موارث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله : « انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وانما ألقى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخى ، فقال رسول الله « أما اذن فقوما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

ولكن عمر هو الذى مصر الأمصار ونظم أنظمتها ، وأول من أقام قضاة مستقلون بالقضاة عن الولاية ، كما رأيت فيما نقلناه عن شريح ، وعلى نهجه فى الاجتهاد والأفضية واعمال الرأى سار جماعة من الصحابة . وكان عمر

(١) تاريخ القضاء ص ١٠ - ١١ .

يستشار فيما يعرض لهم من عظيم الأمر حينما كانوا يرجعون إليه ، فحسن بين أعيان الصحابة التعاون على تبين حكم الله وتيسير عويص شريعته قال الشعبي (١) : ثلاثة كان يستفتى بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ، يستفتى بعضهم من بعض .

وهذا يدلنا على أنه كان للصحابة العلماء مناح للتفكير ، كل جماعة لهم منحى فيألف بعضهم بعضا ، ويؤيد بعضهم بعضا ، وأن عبد الله بن مسعود كان من جماعة عمر كل منهما يرجع الى صاحبه في الفتيا حتى قال الشعبي « كان عبد الله لا يقنت في الصلاة ولو قنت عمر لقنت عبد الله » . ومن أظهر ما عرف به ابن مسعود الاستنباط حيث لا نص . ومعلوم أن ابن مسعود قد نزل العراق وأكثر ما أخذ أهل العراق من العلم انما هو عنه قال ابراهيم النخعي ، العالم العراقي الكبير « انه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود اذا اجتمعا ، فاذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب لأنه كان ألطف » .

فنتقى أهل العراق اذن عن ابن مسعود نهج الاستنباط وتدرّبوا بتلمذتهم له على اعمال الرأى والتهدى الى أخذ الأحكام من أصولها العامة وقواعدها المقررة في الكتاب والسنة ، وقد جاء في اعلام الموقعين عن أبي عمرو الشيباني قال : « كنت أجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا قالها استولت عليه الرعدة » .

١٠ - تعريف القياس ودليله :

فاذا رأينا العراقيين يأخذون بالرأى ويفرعون الفروع ، ويعملون بالقياس فهم في ذلك يقتفون آثار ابن مسعود وعمر وأهل الاجتهاد من الصحابة ، وقد جاء في القرآن مما يؤيد القياس قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » .

(١) فجر الاسلام ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
المقارنات ص ٢٤ .

ونذكر هنا قول عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك واعمد الى أشبهها بالحق وأقربها الى الله »

فانقياس (١) من أصول تشريع الاسلام ، وهو حمل معلوم على معلوم في حكمه لمساواته في علة حكمه ، وهو حجة معمول به في الأمور التي لا نص فيها ، ولذلك رأينا أبا حنيفة ، وهو من أئمة القياس ، يمنعه في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات لورود النصوص في بيانها ، وذلك يكشف لنا عن حقيقة يجب التنبه اليها ، والعناية بابرازها وهي : ان فقهاء العراق حين قاسوا ورأوا وجعلوا ذلك القياس والرأى طريقا لاستفادة الأحكام انما صدروا فيه عن الدين ، وعملوا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ أذن لهم فيه ، واقتفوا جادة أساتذتهم من الصحابة كالذى بينا من قبل من نشر عبد الله بن مسعود لسنة الاجتهاد في قطرهم حتى أثمرت ثمراتها الطيبة التي كان منها الحسن البصرى و ابراهيم النخعي وأشباههما من الأئمة العالمين . ثم جاء على آثارهم أبو حنيفة وفيه تمثل علم أهل العراق ومنحاهم في الرأى والقياس .

ونحن نستطيع أن نعتبر أبا حنيفة تلميذا لابن مسعود ونصل بينهما النسب العلمى الذى يقرر هذه التلمذة ويكرمها ، وذلك النسب يبين أن أبا حنيفة أخذ عن حماد بن أبى سليمان وهو أخذ عن ابراهيم النخعى ، و ابراهيم أخذ عن علقمة بن قيس وهو تلميذ عبد الله بن مسعود ، ألا ينبغى لنا اذن — وقد رددنا أصول ما أخذت به أئمة العراق من فقه ورأى الى مصادره الاسلامية وأساتذته من الصحابة الأولين — أن نرى أهل القياس في العراق وأهل الحديث في الحجاز أبناء أسرة واحدة يجمعهم المحتد والأرومة وان اختلفت أشخاصهم وملاحمهم كمثل جنة من نخيل وأغاب صنوان وغير صنوان يستقى بماء واحد ويختلف فيها الشر ويفضل الله بعضه على بعض في الأكل .

(١) المقارنات ص ٣٤ .

فقد حمل رسول الله للعالمين الكوكب الدرى الذى أضاء نوره الآفاق وهو القرآن ، فاقتبس أصحابه الأكرمون من النور المبين والكتاب المستبين والسنة الهادية والسيرة الزاكية ، ما استناروا به بصيرة وإبصارا ، فكانوا لمن بعدهم نجوم السرى وشمس الضحى ، بأيهم اقتدى التابعون كانوا من المهتدين .

١١ - متى توجد الحاجة الى القياس ؟

وقد كان مما وفقهم الله اليه من الخير وفتح لهم من الرحمة ، أن يكون منهم من يتفرغون للرواية فيجمعون السنة والآثار ويخلصون لضبط ذلك وتفصيله أوقاتهم وجهودهم ، ومنهم من يستخرجون مما علموا الأشباه والأمثال فيقيسون ما لم يعلموا على ما قد علموا تبيينا للعلم وتفصيلا للحكم ، أولئك وهؤلاء على بصيرة من أصول دينهم وممثلون ما أمروا به فى الكتاب والسنة من تبليغ الدين وتبيين أحكامه ، لا يختلف فى ذلك قطر من أقطارهم عن قطر ، ولا يأخذ به قوم من القادرين عليه دون قوم انما هى الحاجة اذا نزلت والأمر اذا دعا فيسارعون الى الفصل فيه وتأدية حقه سواء أ يكون ذلك فى العراق أم الحجاز أم الشام أم مصر .

يدلك على ذلك ما روى فى تاريخ (١) القضاء للكندى أن عياض بن عبيد الله قاضى مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز فى مسألة فكتب اليه عمر : انه لم يبلغنى فى هذا شئ وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك .

فهذه مصر قد ساهمت بمن كان فيها من كرام الصحابة والتابعين فى تبيين الأحكام وتفصيل الشريعة وتفريع فروعها ، ولم ينكر أحد أصل الرأى واعماله فى فهم الشريعة ، واستخراج الأحكام منها لما حدث من الأمور . فهذا الأصل كان مسلما عند الجميع ومعولوا به فى مختلف أقطار المسلمين وربما اختلفت أسماءه ، فالذى يسميه العراقي قياسا تبعا للطريقة التى التزمها العراقيون من التماس وجوه التشابه بين ما يريدون معرفة حكمه وما

قد نصت الشريعة على بيان حكمه ، قد يسميه غير العراقي استحسانا تبعا لطريقته ومنهجه في استفادة الحكم .

فالاخلاف بينهما هو في الوسيلة لا في الغاية ، وفي الطريقة لا في الأصل الذي هو مقرر لا نزاع فيه من اتفاقهم على أن الشريعة عامة خالدة ، ولا بد لأجل ذلك من بيان حكمها في كل أمر يجد وحادثة تفاجيء ، وقد طبق هذا الأصل كما رأيت فقهاء المسلمين في العراق وغيره ، كالذي سبق الاستشهاد به من كتاب عياض بن عبيد الله الى عمر بن عبد العزيز ، اذ كان عياض قاضي مصر فعمل بأمر عمر في الاجتهاد برأيه اذا لم يجد نصا .

وخليق بنا أن نزيد هنا أن أول قاض تولى قضاء مصر بعد فتح المسلمين لها ودخولها في دين الله ، كان عثمان بن قيس بن أبي العاص ، جاء في حسن المحاضرة للسيوطي : قال ابن عبد الحكم : « أول قاض استتقى بمصر في الاسلام ، كما ذكر سعيد بن عفير : عثمان بن قيس بن أبي العاص . وذلك أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء فأرسل اليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين ، فقال كعب : « والله لا ينجينى الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم أعود فيها بعد اذ نجاني الله منها » . فأبى أن يقبل القضاء فتركه عمرو قال ابن عفير : « وكان كعب حكما في الجاهلية » ولما امتنع عن أن يلي قضاء مصر في الاسلام ولي عمرو بن العاص عثمان بن قيس (١) بن أبي العاص القضاء » .

وفي هذا الخبر دلالة ظاهرة على ما كان عند القوم من عناية فائقة في اختيار القاضي ، حتى ترى عمرو بن العاص والى مصر لا يستقل بأختياره بل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذي ينص له على من يتولى القضاء وقد اختار عمر كعب بن ضنة الذي كان حكما في الجاهلية ، وهذا واضح في ابتغائه لأهل التجربة والبصيرة ليكون ذلك عوناً لصاحبه على حسن الاستتباب واصابة الحكم ، وأحر بمن كان حكما في الجاهلية أن يكون

(١) تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٧ - ١٨ .

ففيها في الاسلام ، فانما كان يراد من القاضي أن يكون مجتهدا كى يواجه ما يعرض عليه من قضايا ربما لم يؤثر فيها نص ، ولم يسبق فيها فصل لسواه .

كذلك كان الفقهاء العالمون والقضاة المجتهدون يتسابقون في آفاق العالم الاسلامى الى معالجة مشاكل المسلمين واسعافهم بما تزداد حاجتهم اليه من الفقه والأقضية في شئون هذه الأجناس الكثيرة من الناس ، كلما دخلوا قطرا جديدا أو عرفوا شعوبا أجنبية ، ويقول المؤرخون والباحثون : « كان في هذه الفترة بين المسلمين أصحاب رأى وأهل حديث » ويقسمون الفقهاء على ذلك قسمين : أصحاب الرأى في العراق ، وأهل الحديث في الحجاز . ويعللون هذا الاختلاف بعلة لا يسعنا تسليمها كلها ، اذ يستطيع النظر الفاحص أن يتبين ضعفها ، بل يستطيع النقد الحازم أن يقوض بنيانها ، فمنها أن العراق انما نشأ فيه الرأى وازدهر لأنه كان وارث ثقافة الفرس واليونان ، فبقايا هذه الثقافة فيه قد حملت المسلمين على اعمال الرأى وقد رأيت ما بيناه آنفا من اشتراك أقطار المسلمين جميعا فى الاستنباط والاجتهاد لما تلقوه من الاذن من النبى عليه الصلاة والسلام فيما ذكرناه من حديث معاذ ، اذ ارتضى له أن يجتهد برأيه اذا لم يجد نصا واذ أقر أصحابه على اختلافهم فى أداء صلاة العصر أو تأخيرها اذ قال لهم : « لا تصلوا العصر الا فى بنى قريظة » .

١٢ - لم ينشأ القياس عن جهل بالأحاديث ولا عن تأثير البيئة :

وعلى هذا النهج درج خلفاؤه الراشدون لا سيما عمر الذى اجتهد ودعا الى الاجتهاد ، وقد بينا من اجتهاده فيما مضى مسائل ، وضرنا أمثالا وقد كان من حوله الصحابة يمدونه فى ذلك باجتهاداتهم وآرائهم الرشيدة فلم يكن فقهاء العراق اذن مبتدعين فى اجتهادهم لعلم جديد طرأ عليهم من بيئتهم ، انما كانوا يقتدون على آثار أئمتهم المهتدين ، وعن أساتذتهم من الصحابة أنفسهم تلقوا فيما تلقوه من ضروب العلم الاجتهاد والاستنباط وقد كان ابن مسعود أستاذهم الذى نزل بلادهم ونشر علمه ورأيه بينهم ،

فلم يكن بهم حاجة الى ينبوع آخر يستقون منه ، أو ظل فارسي أو يوناني أو منسوب الى أى شعب آخر يأوون اليه ويلوذون به اذا طالبتهم حوادث الحياة بالحكم والفتيا .

وكذلك لا نسلم أن الذى بعثهم على الرأى قلة تحصيلهم للحديث وضيق ثقافتهم فيه ، كلا بل كانوا يعلمون حق العلم أن السنة ثانى أصول دينهم وهى بعد القرآن المينة لشريعتهم المفصلة لأحكامها ، فما أحرأها أن يتجه اليها طلبهم ويتعلق بها تحصيلهم ، وكذلك كانوا يفعلون .

وقد رأينا أن أبا حنيفة صاحب الرأى والقياس قد منع القياس فى الحدود والكفارات لما ورد فيها من النصوص التى تكفلت ببيانها ، وفصلت مقاديرها ، فلم يكن اذن يجتهد برأى ولا يأخذ بقياس الا اذا فقد النص . ولو كان عند غيره نص فى مسألة قاس فيها واجتهد لرجع عن رأيه ، وقياسه حين يجادله صاحب النص ويحتج عليه به .

ولكننا رأيناهم يختلفون فى مسائل ويعرضون لما فيها من وجوه الاحتجاج ، ومن عنده نص فيها يقدمه ويحتج به فترى أصحاب الرأى يبنون ما فى تلك النصوص من ضعف أو ما فى سندها من خلل أو ما فى دلالتها من قصور يمنعها من تناول المسألة المختلف فيها ، وذلك ينفى عنهم كل احتمال ويدفع كل شبهة فى قلة علمهم بالحديث . كيف ذلك وهم ينقدون الأحاديث ويخرجونها ويميزون صحيحها من ضعيفها ، ولو كان الحديث والسنة لم يعلمهما الا المقيمون فى الحجاز — كما يزعم أصحاب ذلك الادعاء — لضاع علينا — لا قدر الله — علم كثير .

وهل كان المسلمون فى تلك العصور يرضون التهاون ، ويخلدون الى الدعة فلا يطلبون من العلم الا السهل القريب ؟

ألم تتواتر أنباؤهم بالرحلة الدائبة ، والسفر الطويل ، والمشقة البعيدة فى تحصيل العلوم على اختلاف فروعها ، ومن أهمها وأولها السنة ؟ والامام البخارى، وان لم يكن من هذا العصر ، صاحب أول صحيح من الصحاح الستة الجامعة للسنة الضابطة غاية الضبط ، المحققة تحقيقاً

أحلها أرفع محل من الثقة والقبول ، لم يكن من أهل الحجاز ولا مقيما فيه ، بل كان من بخارى « قرية فى بلاد العجم » ثم سافر الى الحجاز وغيره من بلاد المسلمين طلبا للسنة وتحقيقا لرواياتها حتى بلغ من ذلك ما بلغ ، لم يجتهد أهل العراق اذن لثقافة البيئة ولا من قلة علم بالسنة . بل كان ذلك واجب الدين وحاجة المسلمين وغاية ما نسلم من ذلك أن مطالب هذه البلاد المفتوحة فى العراق وغير العراق - لما فيها من شتى السلالات والأجناس - كانت أكثر تنوعا وتفرعا ، وذلك يقتضى كثرة المدارس والمباحثة والغوص على استخراج الدقائق ، وكل ذلك يفتح على الباحث الفقيه أبوابا للنظر والعمل الفقهى الموصول .

وهذا كل ما نرى من فرق واضح صحيح بين أهل الرأى وأهل الحديث . ومن الحكمة الكافلة للتقدم والسنن الذاهبة بهذا العالم فى سبيل الصلاح ، والكمال أن يختلف الناس وجهة فى العلم ، وطلبا لشعبه وألوانه . فهذا يبحث ويدقق ، وهذا يروى ويحقق ، وكما كان لعلماء المسلمين وفقهائهم الباحثين أئمتهم من الصحابة والتابعين ، كذلك كان لأهل الرواية المحققين أئمتهم وأساتذتهم الأولون .

فقد كان من أصحاب الرسول من عكفوا على جمع سنته وروايتها وشغلوا أنفسهم بهذا العمل الجليل شغلا استغرق أوقاتهم واستوعب جهودهم ، فمنهم (١) ابن عباس ، والزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومن أشهر التابعين المحدثين الشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، روى فى اعلام الموقعين أن رجلا سأل سالم بن عبد الله عن شىء فقال : « لم أسمع فى هذا شيئا . فقال له الرجل فأخبرنى أصلحك الله برأيك . قال : لا . ثم أعاد عليه ، فقال انى أرضى برأيك . فقال سالم له : لعلى ان أخبرتك برأىي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأيا غيره فلا أجدك » .

وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : « سألت أبى عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ،

(١) فجر الاسلام ص ٢٤٣ .

وأصحاب رأى فتزل به النازلة ، فقال أبى : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى » . ومن هذه الأقوال كثير .

١٣ - تعاون أهل الحديث وأهل الرأى على استنباط

فأنت ترى أن سبيل هؤلاء كانت أنهم إذا سئلوا عن شىء يعرفون فيه آية أو حديثا أفتوا بما عرفوا والا لم يقولوا شيئا .

وذلك يدل على أن هؤلاء قد فرغوا أنفسهم للسنة ، وأقبلوا عليها بكل همتهم ، وأعانهم على ذلك خلوصهم من الدواعى الموجبة اعمال الرأى وتبيين الحكم على عكس الذى كان عليه أمر سواهم من كبار الصحابة الناهضين بالأمور العامة ، المصرفين لثئون الناس ، وكذلك فقهاء التابعين القائمون بالقضاء أو الفتيا لم يكن يسعهم إذا سئلوا أو تقدم اليهم الخصوم الا أن يفصلوا بينهم. ويجيبوا سؤال من سألهم (١) .

وقد كان فضل المحدثين المسكين عن قول شىء بأرائهم مع ذلك كبيرا ، وعونهم لأهل الرأى والاستنباط عظيما فهم الذين جمعوا نصوص الشريعة ورواياتها وكانوا مرجعا ثبثا فيها ، يجد الفقهاء فيه حاجتهم من الرواية الصحيحة والنص المحقق ، فان لم يجدوا شيئا من ذلك اجتهدوا . فذاتك عملا مهمان ضروريان ، يعاون كل منهما الآخر ويتممه ولا انفصال اذن بينهما ، ولا تنافر ولا اعتراض لأحدهما على الآخر ، ودليل ذلك أنك تجد كتب الفقهاء المستنبطين مملوءة بالأحاديث والروايات التى اتخذوها اماما واهتدوا بها فى اجتهادهم وآرائهم .

١٤ - الجفاء بين الفقهاء وبين بعض أمراء الدولة الأموية ، لا تأثير للفقهاء الرومانى بالشام على الفقه الاسلامى :

ولقد ورثنا عن فقهاءنا ميراثا علميا غزيرا نفيسا كامل الضبط بالغ التحيص ، تألفت فيه الرواية والدراية فخلص لنا من هذا المزاج الطيب

(١) أعلام الموقعين ص ١ - ٨٨ .

علم غزير وفقه غنى لا تعرفه شريعة أمة أخرى ولا فقهاؤها ، وواسع سعة كافية لكل حاجة وكل مطلب ، معينة على مواصلة التطور والارتقاء .

وهذا الفقه الخصب بأصوله الحية المثمرة ، الغنى بفروعه العاشدة الوافرة ، هو مجهود رجال فقهاء أولى عقول راجحة ، وهم كبيرة ، وعزائم صارمة ، وضعوا قواعده وشادوا بنيانه ، من لدن ظهر الاسلام ، وجاءت الشريعة المباركة ، وقد نهض الخلفاء الراشدون بأول مجهود في بناء هذا الصرح العلمي الوطيد ، وأولوه خير عناية ، وشرعوا فيه أحكم منهاج ، فلما كان عهد الدولة الأموية لم يسبغ خلفاؤها رعايتهم وعنايتهم على النهضة الفقهية ، الا عمر بن عبد العزيز ، غير أن ذلك لم يمنع من تكوين حلقات خاصة للبحث والدراسة ، وجماعات مستقلة للعلم والفقه ، لا تتصل بمجالس الخلفاء ولا تنعم في ظلهم .

وقد ظهر في هذا العهد كثير من الفقهاء لم تحفظ مذاهبهم ، ولم تضبط ضبطا يكفل لها الانتشار والبقاء ، وان بقيت لهم آراء جزئية متفرقة في الكتب لا تكون فكرة كاملة عن أصول مذاهبهم وتفصيل قواعدهم : منهم الامام الأوزاعي الذي انتشر مذهبه في الأندلس حينما حل مكانه في تلك البلاد مذهب الامام مالك بن أنس ، واذ قد ذكرنا الأوزاعي فلنعرض اذن لزعم يبدىء فيه المستشرقون ويعيدون ، فقد زعم فريق منهم مثل جولدزبير وساتلانا : ان الفقه الاسلامي في هذا العصر تأثر بالقانون الروماني واستمد الفتح الاسلامي في قيصرية وفي بيروت ، وكانت هناك محاكم تسيير في نظامها وأحكامها حسب القانون الروماني ، واستمرت هذه المحاكم في البلاد بعد الفتح زما .

وقالوا : كان من الطبيعي اذ فتح المسلمون هذه البلاد المتمدينة ، أن ينظروا ماذا يفعلون وبم يحكمون وأن يقتبسوا من أحكامهم .

وضربوا بذلك مثلا ان قولهم « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » موجودة هذه العبارة بنصها في القانون الروماني ، وان كلمتي

« الفقه والفقهاء » استعملتا وفاقا لمعنى الكلمة المستعملة عند الرومان ، فهم يستعملون كلمة جوريس ليدلوا على الفهم والمعرفة والحكمة .
وزعموا كذلك أن التلمود كان أيضا طريقا أخذ منه المسلمون معاني ذلك القانون باتصال المسلمين باليهود .

ويكفينا الأستاذ أحمد أمين مئونة الرد على هذا الادعاء اذ يقول في بحثه وتحقيقه العلمى :

« ولسنا نرى أن الأدلة التى أتوا بها مقنعة ، فتشابه بعض أحكام فى قانونين لا يجعلنا نقطع بأخذ أحدهما عن الآخر ، لا سيما اذا روعى أن القوانين الهية أو وضعية تراعى العدالة فى التقنين ، وهناك أمور واضحة العدالة يتفق فيها المشرعون كقاعدة : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وكلمة الفقه فى أصل اللغة العربية معناها العلم بالشيء والفهم له ثم غلبت على معنى العلم بالدين والفهم له كما غلب الشعر على ذلك الضرب المعروف من القول .

وفى هذا المعنى استعملها القرآن قبل امتزاج العرب بالرومان ، فقال القرآن الكريم : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين » ثم غلبت على هذا النمط من العلم وهو علم التشريع لأنه يتطلب فقها فى الدين ومعرفة بالكتاب « (١) .



(١) فجر الاسلام ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

٣- سماحة الشريعة الإسلامية

الرخص والعزائم - شريعة الاسلام تجمع
مصالح الدين والدنيا - يسر الشريعة
الاسلامية - المساواة بين المكلفين - جيلة بن
الأيهم

١٥ - الرخص والعزائم - شريعة الاسلام تجمع مصالح الدين والدنيا :
خص التشريع الاسلامي بميزات تجعله سهلا يسيرا على النفوس ،
محبا الى الفطر السليمة ، لأن تكاليفه لا عنت فيها ولا اكراه ، ولا قسر
فيها ولا الجاء ، كما وأن شريعته احتوت على مقومات تجعلها مشتملة على
ما يسمونه في التشريع الحديث « مرونة التشريع » ، فان أحكامها قد انقسمت
الى قسمين : رخص وعزائم ، فالعزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء
كالصلاة والصوم . والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من
أصل كلي يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة ، وقد أحصى الفقهاء
موارد التخفيف في الشريعة فوجدوا أن الرخص تدخل في الأنواع الآتية
من التكاليف :

فتارة تسقط العبادة للعذر كالحج عند عدم الأمن ، وتارة ينقص
المفروض كالقصر في السفر ، وتارة يحصل البدل عن المفروض كابدال التيمم
بالوضوء ، وتارة يحصل الترخص بتقديم المفروض أو تأخيره كالجمع بعرفة
والمزدلفة في الصلاة ، وتارة تتغير كيفية أداء المفروض كتغيير نظام الصلاة
في وقت الخوف ، وتارة باباحة المحرم للضرورة كأكل الميتة عند المخمصة
وشرب الخمر لازالة الغصة ، واذا ما رجعنا الى آي الذكر الحكيم

وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وجدنا فيها فيضا غزيرا ، وينبوعا صافيا يستقى منه المتعطشون الى فهم أسرار الشريعة ومعرفة أحكامها ، وقدونها على الصلاحية والبقاء فى كل زمان ومكان الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فالله تعالى يصف الأمة الاسلامية بقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » . .

فالوسط من كل شىء خياره ، والأمة الاسلامية وصفت بالخيرية وتوسطت بين من غالوا فى الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين ومن غالوا فى الحظوظ الروحية كالنصارى والهندوس ومن على شاكلتهم ، فالتعاليم الاسلامية راعت حق الروح وحق الجسد ، فهى روحية جثمانية ملائكية انسانية ليتيحاً لها اصلاح أمر دينها ودنياها وسعادتها فى الأولى والآخرة .

فالانسان يعرف حق ربه ، وحق نفسه ، وحق جسمه ، وحق روحه ، وحقوق سائر الناس فلا انغماس فى أمور الدنيا انغماسا يجحف بأمر الدين ولا رهبانية تدعو الى العزلة والانصراف عن الحياة . قال تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين » فالأمة الاسلامية خير الأمم الصالحة للبقاء اذا ما تمسكت بأوامر الدين وابتغت هدى خير المرسلين ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

١٦ - يسر الشريعة الاسلامية . . المساواة بين المكلفين :

من الآيات القرآنية الفياضة يسر هذا التشريع قول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ، فمنعت العسر والمشقة والعنت الذى لم يكلف الله به المسلمين ، اذ يقول تعالى : « ولو شاء الله لأعتكم » فالعنت لم يشأه الله لهذه الأمة الاسلامية .

ويزيد هذا المعنى وضوحا وجلاء وبيانا للتكاليف المطلوبة منا قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر .
وقوله عز من قائل : « وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم - أى اختاركم - وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وقوله وهو الرءوف بعباده : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « بعثت بالحنيفية السمحة » وما أثر عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ما خير بين شيئين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما .

لقد استنبط العلماء من هذه الآيات الكريمة والأحاديث وما مثلها أن الواجبات التي يشق على المكلف أدائها في وقت من الأوقات يرغماً أدائها الى حين زوال المشقة كصوم المريض والمسافر وأن التكاليف التي يعجز عنها المكلف يسقط عنه فعلها ويؤدى كفارة عنها كالشيخ الهرم بالنسبة للصوم الى غير ذلك من الأحكام التي أفرد لها الأصوليون بحثا خاصا سموه « باب الرخص والعزائم » .

ويتفرع على عدم الحرج معاملة الناس بظواهرهم وجعل البواطن متروكة الى الله تعالى فليس لأحد من الحكام ولا الرؤساء أن يعاقب أحدا ولا أن يحاسبه على ما يضمرة ويخفيه ، وإنما العقوبة على المخالفة العملية للأحكام المتعلقة بحقوق الناس ومصالحهم ، فأمر الباطن موكول الى الله سبحانه وتعالى فهو الذى يتولى جزاءه ان خيرا فخييرا وان شرا فشرا ، كما أنه لا عسر ولا مشقة في فهم هذه الشريعة ، وقد كان الأعرابي يجيء النبي عليه الصلاة والسلام من البادية فيسلم عليه فيعلمه ما أوجب الله وما حرم في مجلس واحد ، فيعاهده الأعرابي على العمل بهذه التعاليم ، فيقول النبي : « أفلح الأعرابي ان صدق » .

١٧ - ومن رفع الحرج عن الصدور وقبول التشريع بالرضا والانشراح نفى التفاوت بين الطوائف ، وتحقيق المساواة والعدل والحرية بين الأفراد . وقد عنيت الشريعة الاسلامية بذلك أشد العناية . فأنت ترى

المساواة واضحة جلية في قول الله تعالى : « يأياها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم » فلا فرق بين شريف ووضيع ، ولا فرق بين عربى وعجمى ، ولا بين أبيض وأسود ، فالكل سواسية كأسنان المشط .

ونرى العدل مأمورا به في قوله تعالى: «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» وقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

وقوله عز من قائل : « يأياها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا » .

وقوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خير بما تعملون » .

فهذه آيات محكمات تأمر بالمساواة في العدل والشهادة بين الناس ، قريبتهم وبعيدهم ، غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، بلا فرق بين عدو وصاحب . فالعدل والمساواة هما طريقا القرب الى الله تعالى ، والوسيلة الى نيل ثوابه ، والبعد عن عقابه . ومن أروع ما قيل في منح الحرية للمسلمين خطبة أبى بكر بعد أن ولى أمر المسلمين اذ يقول : أيها الناس ، قد وليت أمركم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف منكم قوى عندي حتى آخذ الحق له ان شاء الله تعالى ، لا يدع أحد منكم الجهاد ، فانه لا يدعه قوم الا ضربهم الله بالذل ، أطبعوا نبره ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله .

وقول عمر رضى الله عنه فى أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة اذ يقول : « من رأى منكم فى اعوجاجا فليقومه » .

فقال له اعرابى : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .
فقال : « الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه »
أى حرية يمنحها الحاكم للمحكومين فوق هذه الحرية ؟ اللهم انه
الاسلام الذى تغلغل فى نفوس أصحابه وأثار قلوبهم » .

١٨ - جيلة بن الأيهم :

ومن أروع الأمثلة فى المساواة وعدم التفرقة بين الأمراء والسوقة ما
صنعه عمر مع جيلة بن الأيهم ، ملك غسان ، فان جيلة لما أسلم وفد على عمر
بأبهة الملك ومعه خدمه وحشمه فتلقاه عمر بالترحيب ، وبينما جيلة يطوف
بالبيت وطىء ازاره عربى من بنى فزارة فضربه جيلة على وجهه فشكاه
الأعرابى الى أمير المؤمنين فاستدعى عمر جيلة وقال له : « اما أن ترضيه واما
أن يضربك كما ضربته » فكبر ذلك على جيلة وقال : « ألا تفرقون بين الملك
والسوقة » .

فقال عمر قولة الحق : « لا قد سوى بينكما الاسلام » (١) .



(١) تفسير المنار ج ٢ ص ٤ - ٥ الوحى الحميدى ص ٢٢٤ - ٢٢٦ الموافقات ج ٢ ص ٢٠٢ -
٢٠٣ تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ تاج والسايس من ص ٢٤ - ٢٦ .

٤ - سلطان العقل في التشريعة الإسلامية

- النظر في الكون يهدى العقل الى الايمان بوجود الله .
- الايمان بالله مقدم على الايمان بالرسول وما جاءوا به .
- تعارض العقل والنقل . المعجزة دليل النبوة .
- تحدى القرآن البلغاء أن يأتوا بسورة منه فعجزوا .
- دائرة استعمال العقل في التشريع .

١٩ - النظر في الكون يهدى العقل الى الايمان بوجود الله :

دعا الاسلام الى الشهادتين من توحيد الله تعالى ، والتصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم . ولم يعتمد في الدعوة الى توحيد الله تعالى الا على تنبيه العقل البشري وتوجيهه الى النظر في الكون والتفكير والتدبر والنظر فيما حواه هذا الكون العجيب من نظام بديع في السموات والأرض وعلاقة كل منهما بالأخرى ، وعلاقة الأفلاك والأجرام السماوية وارتباط بعضها ببعض وفقا لقانون الجاذبية الذي يمنع اختلال سير الأجرام واضطرابها قال تعالى : (خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى في الأرض رواسي أن تمتد بكم) وهذا النظر العقلي يسلم الفطر السليمة الى أن للكون صناعا واجب الوجود عليما حكيما قادرا متصفا بجميع صفات الكمال منزلها عن النقائص وان ذلك الصانع واحد لا شريك له لأن الشركة تفضى الى المخاصمة والمجادلة ، وتسلم الى الفساد قال تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا

الله لفسدتا) وقال تعالى : (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا
لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون)
وقد أعانت آيات الله فى مخلوقاته العقل فى الوصول الى معرفته : فالنظر
فى خلق السموات والأرض وإيلاج الليل فى النهار والنهار فى الليل وإرسال
الله تعالى الرياح بشرى بين يدي رحمته لتمخر بها الفلك عباب الماء
ولتشير السحاب فينزل منه الماء محييا الأرض بعد موتها مخرجا منها كل
زوج بهيج من نبات وشجر تأكل منه الناس والدواب والأنعام قال تعالى :
« ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق
يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء
ويصرفه عن من يشاء » فما أروع وما أجل فى ايقاظ العقل والأخذ بيده ليصل
الى الطريق السوى الذى يدل على الخالق جل وعلا من قول الله تعالى :
(أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من
الماء كل شئ حتى أفلا يؤمنون) وقوله تعالى : (أو لم ينظروا فى ملكوت
السموات والأرض وما خلق الله من شئ) وقوله عز من قائل : (وآية لهم
الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون) (ومن آياته خلق
السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وغير ذلك من الآيات
المستفيضة فى القرآن الكريم المعينة للعقل على الهداية الى الاعتقاد الحق
بوحداية الله تعالى ، فالاسلام فى دعوته الى المطالبة بالايان بالله ووحدايته
لا يعتمد على شئ سوى الدليل العقلى والفكر الانسانى الذى يجرى فى
نطاقه الفطرى (وهو ما نسميه بالنظام الطبيعى) .

٢٠ - الايمان بالله مقدم على الايمان بالرسول وما جاءوا به - تعارض
العقل والنقل ، وقد اتفق المسلمون - الا قليلا ممن لا يعتقد برأيه منهم -
على أن الاعتقاد بالله متقدم على الاعتقاد بالنبوات ، وأنه لا يمكن الايمان
بالرسول الا بعد الايمان بالله ، فلا يصح أن يؤخذ الايمان بالله من كلام الرسل
ولا من الكتب المنزلة فانه لا يعقل أن تؤمن بكتاب أنزله الله الا اذا صدقت
قبل ذلك بوجود الله ، وبأنه يجوز أن ينزل كتابا ويرسل رسلا ومن أجل ذلك
قال علماء الكلام : ان أول واجب يلزم المكلف أن يأتى به هو النظر والفكر
لتحصيل الاعتقاد بالله لينتقل منه الى تحصيل الايمان بالرسول وما أنزل عليهم

من الكتاب والحكمة ، فمن قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به الا عن طريق العقل كالعلم بوجود الله وقدرته على ارسال الرسل وعلمه بما يوحى به اليهم وارادته اختصاصهم برسائله وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم معنى الرسالة ، وكالتصديق بالرسالة نفسها ، كما أن من قضاياها أيضا أنه لا يأتي بما يستحيل عند العقل ، ويجوز أن يأتي بشيء قد يعلو على الفهم .

فأول أساس وضعه الاسلام لتحصيل الايمان بالله وحده ، النظر العقلى ، فانه الوسيلة لتحصيل الايمان الصحيح تمثيا مع الفطرة السليمة التى ينتفى معها الاكراه والالغاء .

فالاسلام يجعل العقل حاكما فيما يكلفه به ، وما يطلبه من الفعل والترك . ومن أجل ذلك قال بعض أهل السنة « ان الذى يستقصى جهده فى الوصول الى الحق ثم لم يصل اليه ومات طالبا غير واقف عند الظن فهو ناج » .

فما أيسر التكاليف الشرعية اذا كانت متمشية مع العقل محصلة للمصلحة جامعة لسعادتى الدنيا والآخرة . وما أجل تشريعا يمنح الحرية للعقل ، ويزيل من أمامه العقبات ، وينير له الطريق فلا يكلف الانسان بما لا يطيقه ، ويستحيل عليه فعله أو يعسر عليه القيام به ، وقد أدرك علماءنا (رضى الله عنهم) روح التشريع الاسلامى ، ووقفوا على أسرارته وحكمه ، وتدبروا آيات القرآن الموقظة للعقل الحاضرة له على الفكر ، الباعثة له على التدبر ، فقالوا اذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل وبقى فى النقل طريقان : طريق التسليم بصحة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتفويض الأمر الى الله فى علمه ، والطريق الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أدركه العقل ، ولو أن المتأخرين من العلماء فهموا الدين على هذا الوجه لما وصل حال التفكير والتشريع الاسلاميين الى حد من الركود رمى فيه بالجمود فبدا لأولى الأمر أن التشريع الاسلامى لا يستطيع مسايرة الحضارة والرقى فولوا وجوههم شطر التشريع الأجنبى واستعمرت بعض بلاد الاسلام تشريعا كما استعمرت سياسيا بسبب هذا الجمود .

٢١ - المعجزة دليل النبوة - تحدى القرآن البلغاء أن يأتوا بسورة منه فعجزوا :

وأما التصديق بمحمد (عليه الصلاة والسلام) فطريقته المعجزة الخالدة على الدهر الباقية بجلالها وروعها الباهرة للعقول المخرسة للألسن التي بلغت من الفصاحة والبلاغة ما لم تبلغه فصاحة الفصحاء وبلاغة البلغاء من العرب الذين عاصروا نزول القرآن . مع توافق الرواة وتواتر الأخبار على أنه أرقى الأعصار عند العرب وأغزرها مادة في الفصاحة وأنه الممتاز بين جميع ماتقدمه من العصور بوفرة رجال البلاغة ، وفسان الفصاحة ، وأنفس ما كانت العرب تتنافس فيه من ثمار العقل وتناجج الفطنة والذكاء هو الغلب في القول والسبق الى اصابة مكان الوجدان من القلوب ، فقد تفانوا في المفاخرة والمباهلة في ذلك الميدان بما أصبح من الحقائق الثابتة بالضرورة التي لا يعترها شك ولا يتطرق اليها ريب ، كما أصبح من الضروريات التي لا امتراء فيها أن العرب قد حرصوا أشد الحرص على معارضة القرآن توصلا منهم الى ابطال رسالة محمد عليه السلام وسلوكوا لذلك كل سبيل واستعانوا بكل ظهير وقبيل . فقد كان فيهم الملوك الذين تحملهم عزة الملك على معاندته ، وتدفعهم شدة الحرص على مطاولته ، والأمراء الذين يدعوهم الحرص على السلطان الى مناواته ، ويحملهم الجاه الى مصارعته ، والخطباء والشعراء والكتاب الذين يشمخون بأنوفهم عن متابعته . وقد تظاهر كل أولئك وتساندوا وتعاضدوا وأجمعوا أمرهم على الكيد له وأتوا صفا واحدا للجلاد والنزال والمبارزة . فما كان من القرآن الكريم ومن منزله الحكيم ومن المنزل عليه من رب العالمين والموحى اليه القرآن بلسان عربي مبين ، ما كان من القرآن الا أن تحداهم أن يأتوا بمثله قال تعالى : (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ثم كرر التحدى وبالغ في التقرير والاستهزاء بقولهم والاستخفاف بأحلامهم فطلب منهم الاتيان بعشر سور منه قال تعالى : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين) ثم أراد أن يبلغ في تعجيزهم أقصى حد ، وان يسلمهم الى الخزي والمعجز الذي

يدركونه من أنفسهم تمام الإدراك ويدعون له تمام الازعان قال تعالى : « وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين » وأصبح من المتواتر أنه مع طول زمن التحدى ولجاج القوم فى التعدى أنهم اصيبوا بالعجز ورجعوا بالخيبة ، وحقت للكتاب الكلمة العليا على كل كلام ، ومضى حكمه العلى على جميع الأحكام .

أليس فى ظهور مثل هذا الكتاب على لسان أمى أعظم معجزة وأدل برهان على أنه ليس من صنع البشر ، وانما هو النور المنبعث عن شمس العلم الالهى ، والحكم الصادر عن المقام الربانى على لسان الرسول الأمى (صلوات الله عليه) وهذا الكتاب الكريم قد حوى من أخبار الأمم الماضية ما فيه معتبر للأجيال الحاضرة والمستقبله ، جمع من الأخبار الماضية أصحها ، ونبه على وجوه العبرة فيها والفائدة منها ، يقول الله تعالى لنبىه (عليه السلام) « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين » ويقول جلا وعلا (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين) (لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب . وما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شىء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) كما جاء فى القرآن الكريم الحكم والآداب والمواعظ والأخلاق والقوارع التى تخشع لها القلوب ، وتستنير بها العقول وتستروح لها النفوس ، وكان مقصده الأسمى وغاياته العليا ، اثبات وحدانية الله تعالى واقامة الدليل عليها قال تعالى فى سورة الاخلاص : « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد . ولم يولد . ولم يكن له كفوا أحد . » .

٢٢ - دائرة استعمال العقل فى التشريع :

وقد خصص العلماء للعقل ميدانا فسيحا ودائرة متسعة فى التشريع الاسلامى فتراهم فى باب تخصيص العام يقولون : ان التخصيص هو بيان أن العام أريد به بعض ما يتناوله والمخصص هو الدال على خروج بعض أفراد العام وهو ثلاثة أشياء العقل والعادة والدليل السمعى ، فيسوون بين العادة والدليل السمعى . وبين العقل فى الحكم على العام باخراج بعض أفراد

مستبدين في التخصيص بالعقل الى امتناع ثبوت الحكم المتعلق بالعام لبعض أفرادهم ممثلين لذلك بقوله تعالى (خالق كل شيء) فالخلق منه تعالى لا يشمل ذاته لقيام الدليل العقلي القاطع على أن ذاته غير مخلوقة وهذا عند الكلام على العام، وترى علماء الحديث يستندون الى العقل في معرفة الأحاديث الموضوعية فيقولون « يعرف الموضوع من الحديث المروي بأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو للاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل ».

ومن تتبع المواضع التي استند فيها العلماء الى العقل يرى أنهم قد أنزلوه المنزلة التي أنزلها الله تعالى اياها من تكريم الانسان وتفضيله على غيره من المخلوقات بسبب العقل فالدين الاسلامي يحض على التدبر في آيات الكون للوقوف على عظمة مبدعه وحكمة خالقه قال تعالى : (سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) ويقول : « أفلا ينظرون الى الإبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت » ويقول تعالى : (قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) الى غير ذلك من الآيات التي تحث على استعمال العقل وذم المقصرين فى استعمال عقولهم وذلك مثل قوله تعالى : « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » (١) .

(١) الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ورسالة التوحيد وكلاهما للامام الشيخ محمد عبده - شرح نخبة الفكر - اقرب طرق الوصول الى قواعد علم الاصول .

٥- الأدلة الشرعية تتألف من قضايا العقول

٢٣ — منابع التشريع لاسلامى المتفق عليها بين العلماء الا من شد منهم في منع جعل الاجماع والقياس من المصادر التشريعية ، هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وهذه المصادر تبين لنا الأحكام التي أراد الله أن يكلفنا بها . وقد تتبع العلماء هذه الأدلة فلم يجدوا منافاة بينها وبين ماقتضيه العقول السليمة لأن الله لم يجعل في الدين من حرج بل أراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر ، ولم يحملهم ما لا يطيقون قال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولست أجد لى بيانا ولا برهانا للاستدلال على هذه القضية التي جعلتها عنوانا لهذا البحث أقوى دعامة وأقوم سيلا من أن أنقل ماكتبه الشاطبي بنصه اذ يقول (الأدلة الشرعية لاتتألف من قضايا العقول ، والدليل على ذلك من وجوه أحدها: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره لكنها أدلة باتفاق العقلاء ، فدل على أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة انما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف ولو نافتها لم تتلقها فضلا أن تعمل بمقتضاها ، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة ويستوى في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الالهية وعلى الأحكام التكليفية . والثاني أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره بل يتصور خلافه ويصدق ، فاذا كان كذلك ، امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنافي للتصديق وهو معنى تكليف ما لا يطاق وهو باطل . والثالث أن موارد التكليف

هو العقل وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى اذا فقد ارتفع التكليف رأساً
وعد فاقده كالبهيمة المهملّة ، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في
لزوم التكليف ، فلو جاءت على خلاف ما يقتضيه لكان لزوم التكليف على
العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم اذ لا عقل لهؤلاء يصدق
أو لا يصدق بخلاف العاقل الذي يأتيه مالا يمكن تصديقه .

ولما كان التكليف ساقطاً عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطاً عن العقلاء
أيضاً وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدى إليه باطلاً . الرابع أنه لو كان
كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد
ما جاء به رسولها حتى كانوا يفترون عليه وعليها فتارة يقولون ساحر ، وتارة
مجنون ، وتارة يكذبونه ، كما كانوا يقولون في القرآن سحر وشعر واقتراء ،
انما يعلمه بشر ، وأساطير الأولين ، بل كان أولى ما يقولون : ان هذا لا يعقل
أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك ، فلما لم يكن من ذلك شيء دل على
أنهم عقلوا مافيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول الا أنهم أبوا اتباعه لأمر
أخرى حتى كان من أمرهم ما كان ولم يعترضه أحد بهذا المدعى فكان قاطعاً
في نفيه عنه . الخامس : أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول ،
بحيث تصدقها العقول الراجحة وتنقاد لها طائفة أو كارهة ولا كلام في عناد
معاند ولا في تجاهل متعام وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول لأز
العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقبحة (١)

الفصل الثاني

٦- انتقال إلفق الإسلامى عن التبرع الرضى

- اسباب نزول الأحكام على النبى عليه السلام - منهج الخلفاء الراشدين فى استنباط الأحكام - مناهج علماء الأمصار فى استنباط الأحكام - احتفاظ التشريع الإسلامى بمقوماته وحيويته - تدوين السنة - مسلك أهل الظاهر وغيرهم فى استنباط الأحكام - عصر الجدل والخلاف - الضعف السياسى والعلمى - ثقة المجتهدين بأنفسهم - طبقات الفقهاء - نشاط علماء الدور الرابع فى تعليل الأحكام -

٢٤ - مصادر الفقه الإسلامى تبدو واضحة جلية فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسله والقواعد العامة المأخوذة من عمومات الشريعة ، وقد نبئت عند الدارسين للقوانين الوضعية الذين لم يتعمقوا فى درس الشريعة الإسلاميه فكرة أن الشريعة الإسلاميه استقت فقهيها من القوانين الوضعية ، كما نبئت فكرة أخرى مضادة لهذه الفكرة وهى أن بعض القوانين الوضعية استقت فقهيها من الشريعة الإسلاميه ووضعوا للحق فى نصابه وانصافا للحقيقة نلم أولا بتاريخ التشريع الإسلامى من عهد النبى عليه السلام الى وقتنا الحاضر فى ايجاز ، ثم نأخذ فى رد الشبهة القائلة باستقاء

الشرعة الاسلامية فقهما من القانون الوضعى ، ثم نبين وجه الحق فى أخذ بعض القوانين الوضعية فقهما من الشرعة الاسلامية .

٢٥ - أسباب نزول الأحكام على النبى عليه السلام . . منهج الخلفاء الراشدين فى استنباط الأحكام :

من الأمور المسلم بها عند المسلمين جميعا أن التشريع فى عهد النبى كان مرده الى الكتاب والسنة فالأحكام كان ينزل بها القرآن على الرسول وفقا للحوادث ، والرسول كان يقضى أحيانا بسنته (وماينطق عن الهوى) ولما آلت الخلافة الى أبى بكر فى السنة الحادية عشرة من الهجرة ابتدأت الفتوحات الاسلامية فى التوسع وارتد بعض الأعراب عن الاسلام . فقام أبو بكر لقمع المرتدين واستتب الأمن ورسخت قواعد الاسلام ، وكان الاجتهاد من بدء خلافته الى سنة أربعين من الهجرة قاصرا على أخذ الأحكام الشرعية من ظواهر النصوص إذا كانت النصوص دالة على الحكم ، أو أخذ الحكم من معقول النص ان كان للنص علة مصرح بها أو مستتبطة ، وعرف هذا النوع من التشريع بالقياس ، وكان فهمهم للنصوص سهلا ميسرا عليهم لأنها كانت بلسانهم من احاطتهم بأسباب نزولها ولم يكن دخل فيهم اذ ذلك أحد من غير العرب ، وكانوا يستندون الى السنة فى أحكامهم فكان أبو بكر اذا وردت عليه حادثة نظر فى كتاب الله فان وجد فيه حكمها قضى به وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة الرسول فان ظفر فيها بالحكم قضى به ، وان أعياه الحكم فيها سأل الناس قائلا لهم « هل علمتم أن رسول الله قضى فى مثل هذه الحادثة بقضاء » فربما قام اليه بعض القوم فيقولون قضى فيها بكذا ، وكذا ، فيتبع قضاء الرسول . فاذا لم يجد فى الكتاب نصا ولا عند الناس سنة جمع الصحابة واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به وأوضح مثال لذلك ما صنعه عمر لما ولى شريحا قضاء الكوفة قال له « انظر مايتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ومالم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك » وكتب الى أبى موسى الأشعري يقول .

« القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة » ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك .

هذا هو المنهاج الواضح الذى سار عليه التشريع فى عهد الخلفاء الراشدين ، فهو تشريع مستقل بمصادره وأحكامه مستند الى الوحي السماوى أو السنة المطهرة فلا يستطيع أحد أن ينازع فى استقلاله عن جميع الشرائع الوضعية .

٢٦ - مناهج علماء الأمصار فى استنباط الاحكام :

وهناك نوع آخر من مصادر التشريع يسمى الاجماع ومبدؤه ما سار عليه الشيخان أبو بكر وعمر عند ورود حادثة عليهما كانا يستشيران جماعة الفقهاء ، فاذا أشاروا برأى اتبعه الناس ، ولا يسوغ لأحد أن يخالفه فسمى ابداء الرأى بهذا الشكل اجماعا . وكان من اليسير وجود هذا الاجماع لأن عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك كان محصورا فيمكن استشارتهم وجمع رأيتهم . وحقيقة هذا الاجماع ترجع الى الكتاب والسنة لأنه لا بد له من نص منهما يستند اليه ، وعرف هذا العصر من التشريع بعصر كبار الصحابة ويليهِ عصر صفار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين ، ويبدأ بسنة احدى وأربعين من الهجرة الى أوائل القرن الثانى ، وفى هذا العصر نبتت فرقة الخوارج وفرقة الشيعة يقابلان الجمهور وتفرق المسلمون فى الأمصار الاسلامية التى فتحوها أو أنشأوها ، فروى أهل كل عصر عن الصحابى الذى نزله فكان فى كل عصر من التشريع ما ليس فى الآخر فكان فى المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة . وكان فى مكة عبد الله بن عباس وكان فى مصر عبد الله ابن عمرو بن العاص ، وكان بالبصرة أنس بن مالك ، وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذ على بن أبى طالب وابن مسعود ، كل هؤلاء يقتون الناس بما عندهم من الحديث الذى حفظوه عن الرسول ، وهذه العوامل أوجدت اختلافا كثيرا فى الفتوى كما أدت نزع الشيعة والخوارج الى نوع من الفتوى يستمد مصادره من آرائهم التى خالفوا فيها الجماعة ، ونبت فى هذا العصر

جدال بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فالأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأى . والآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ولا يحتاجون عن الرأي اذا لم يكن عندهم أثر من الحديث .

وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث ، وأكثر أهل العراق أهل رأى ، وان شئت فقل ان مدرسة العراقيين كانت مدرسة الرأي . ومدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث ، وصار نزاع طويل بين هاتين المدرستين اصطبغ فيه الفقه الاسلامى بصفتين مختلفتين ومهما يكن من اختلاف هاتين المدرستين ، فلن يضير مصادر التشريع الاسلامى شئ لأنها لم تتأثر بتشريع وضعى ولم يغب عنها المدد الالهى .

٢٧ - احتفاظ التشريع الاسلامى بمقوماته وحيويته :

وبعد هذا العصر جاء عصر تدوين السنة والفقه وظهر كبار الأئمة الذين أذعن لهم جمهور المسلمين ، وأسلموهم مقاليد التشريع الاسلامى ، ويبدأ هذا العصر بالقرن الثانى الهجرى ويمتد الى الرابع ، وفى هذا الدور تتابعت الحوادث السياسية وتحولت الخلافة من بنى أمية الى بنى العباس وتعددت مراكز الخلافة ففى الأندلس خلافة ، وفى المغرب الخلافة الادريسية وفى الديلم خلافة ، وهناك دولة الأغالبة والأماراة الظاهرية والأماراة الزيدية ، وهناك أمارات أخرى متعددة وذلك مما أوجد تفرقا فى كلمة المسلمين وضعفا فى الخلافة ، ولم يكن الضعف التشريعى فى هذا الدور مثل الضعف السياسى بل ان التشريع قد استمر محتفظا بمميزاته ومقوماته الى حد كبير فان التنافس بين مدينة قرطبة ومدينة القيروان ومدينة الفسطاط قد أوجد روحا قوية بين علماء هذه المدن فظلوا على جدهم واجتهادهم فى البحث والدراسة للكتاب والسنة ، وذلك مما أدى الى ظهور الأئمة الأربعة أبى حنيفة والشافعى ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من المجتهدين الذين لم تنل مذاهبهم الشهرة التى نالها أصحاب المذاهب الأربعة .

٢٨ - تدوين السنة :

وفي هذا الدور نشأ عنصر الموالي الذين دخلوا الاسلام من الفرس والروم وقد أدى الموالي للتشريع الاسلامي مجهودات لا ينكرها من عرف فضلهم وأحاط بثمرات أفكارهم ونشط تدوين السنة وتصنيفها وجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في باب واحد كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وأحاديث الحج ونحوها فكان من مدوني السنة الأولين : الامام مالك ابن أنس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، وجاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى ألفت ما يعرف بالمسانيد كمسند عبد الله بن موسى الكوفي ، ومسدد بن سرهد البصري ، وأسد بن موسى ونحوهم ، ثم جاءت طبقة أصحاب الكتب الستة المشهورة وهم : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وقد حازت مؤلفاتهم درجة عظيمة عند المسلمين ولاسيما البخاري .

٢٩ - مسلك أهل الظاهر وغيرهم في استنباط الأحكام :

واشتد النزاع في هذا الدور حول السنة ومدخليتها وتأثيرها في التشريع فبعض العلماء ترك العمل بها واقتصروا على القرآن لشيوع الكذب والاتحال للأحاديث والبعض الآخر من العلماء اعتمد على السنة كما اعتمد على القرآن ووضع شروطا يعرف بها درجة الحديث من القوة والضعف ، وكما ثار النزاع حول السنة في هذا الدور اشتد النزاع حول القياس ، فنفي بعض العلماء العمل بالقياس وتزعم هذا المذهب داود بن علي امام أهل الظاهر الذي اعتمد في استنباط الأحكام على ظواهر الكتاب والسنة ، ورفض القياس رفضا باتا ،

واشتهر بالقياس علماء العراق وأوسعوا القول فيه ، وضيق دائرته علماء الحنابلة ، وتوسط المالكية والشافعية بين الفريقين ، وكما ثار الجدل حول القياس في هذا الدور ثار الجدل حول الاجماع .

٣٠ - عصر الجدل والخلاف - الضعف السياسي والعلمي - ثقة المجتهدين بأنفسهم :

وظهرت الاصطلاحات الفقهية في هذا الدور فبدأ تحديد الفرض والواجب والسنة والمندوب والمستحب تحديدا يختلف أحيانا معناه في بعض المذاهب عن غيرها من المذاهب الأخرى ، وبدأ أصحاب كل امام من الأئمة الأربعة يؤيد مذهب امامه ويوضح أدلته ومستنده في استنباط الأحكام الفقهية . وبعد هذا العصر نشأ عصر آخر اشتهر بالجدل والمناظرة ، وبدأ هذا العصر من القرن الرابع الى سقوط بغداد في منتصف القرن السابع سنة ٦٥٦هـ وفي هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الاسلامية وانقسمت بلاد الاسلام أقساما متعددة وقام على كل قسم منها وال يسمى أمير المؤمنين فأصاب الأمة من جراء هذا الشقاق الضعف والانحطاط بكثرة الفتن والمشاحنات التي سببها التنافس بين الفاطميين والعباسيين ، وكما أصاب الضعف الناحية السياسية أصاب الناحية العلمية فضعفت روح الاجتهاد وخبث جذوتها بل لقد ذهب روح الاجتهاد والاستقلال في التشريع فلم نعد نرى تلك الروح التي كانت تملى على أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري عباراتهم المأثورة التي تدل على ثقتهم بأنفسهم واعتدادهم بأرائهم فكان أبو حنيفة يقول في أسلافه « هم رجال ونحن رجال » ومالك يقول « ليس من أحد الا يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأملت على غيرها ما يشبه هذا القول ، وحل محل تلك الروح ما يسمى بالتقليد وهو تلقى الأحكام من امام معين . واعتبار أقواله كأنها نصوص شرعية يجب اتباعها ، فكان التقليد شاملا للعلماء والجمهور ورغم تقليد العلماء لأئمة الدور الرابع فقد كان منهم من قام بأعمال جلية في التشريع رفعت أقدارهم وسمت بهم الى مراتب لا تقل

شأننا عن مراتب الاجتهاد ، فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات وخرجوا
علل الأحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم
وأسهموا فيها بالبراهين والحجج ، وصنفوا كتب الخلاف ، وجمعوا فيها
أحكام الأئمة وأدلتهم ونصر كل فريق منهم المذهب الذي ارتضاه ، وناصح
دونه بكل وسيلة تيسرت له ، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها
نص فاستحقوا أن يوصفوا بأنهم مكملون لمذاهب أئمتهم لهذه الأعمال
العظيمة التي قاموا بها .

٣١ - طبقات الفقهاء :

ولم تكن درجة هؤلاء الفقهاء واحدة بل كانوا يتفاوتون تبعاً للأبحاث
العلمية التي كانوا يزاولونها فاصطلح على تقسيمهم الى طبقات متعددة
حصرت في سبع : الأولى طبقة المجتهدين في الشرع ويسمى الواحد مجتهداً
مطلقاً ومجتهداً مستقلاً كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد
الأصول واستنباط أحكام الفروع من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في
الفروع . الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحنفية
وابن القاسم وأشهب من المالكية ، والبيهقي والمزني من الشافعية وغيرهم
من كانوا قادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب القواعد التي
قررها أئمتهم مع جواز مخالفتهم في بعض أحكام الفروع مع التزامهم التقليد
في قواعد الأصول . الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن
صاحب المذهب مثل الخصاص والطحاوي والكرخي من الحنفية ، واللخمي
والمازري وابن العربي وابن رشد من المالكية ، والغزالي وأبي اسحاق
الاسفراييني من الشافعية . فهؤلاء لا يقدرون على مخالفة الأئمة لا في
الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون أحكام تلك المسائل حسب أصول
أئمتهم . الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص وأضرابه ،
فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، ولكنهم لاحظتهم بالأصول و ضبطهم
للمأخذ التي استند اليها الأئمة يقدرون على تفصيل قول ذي وجهين وحكم
محمّل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه من أهل الطبقة
الثانية .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأضرابهما ، واشتغالهم انما يكون محصورا في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر وذلك بأن يقولوا في الترجيح هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق بالناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى والضعيف ، وظاهر الرواية ، والرواية النادرة كصاحب الكنز ، والوقاية ، وغيرهما من أصحاب المتون المعتبرة في مذهب الحنفية وشأنهم ألا ينتلوا في كتبهم الأقوال المردودة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على شيء مما ذكر في الطبقات السابقة بل يحفظون الأحكام والأدلة بدون قدرة على التصرف فيها .

٣٢ - نشاط علماء الدور الرابع في تعليل الأحكام :

ويمكن تلخيص الدراسة العلمية والتفكير التشريعي الذي أداه علماء هذا الدور — والأحوال السياسية كما وصفنا وانصراف أولى الأمر عن العلماء واشغالهم بأنفسهم والمحافظة على سلطانهم كما بينا — يمكن بعد كل هذا أن نلخص أعمالهم العلمية فيما يأتي :

أولا : قيامهم بتعليل الأحكام ، إذ أن الأئمة المجتهدين قد ذكروا أحكاما كثيرة لأدلة وعلل ولم يبينوها مصاحبة لتلك الأحكام ، فضلا عن ذلك فقد افترضوا مسائل لم تكن موجودة وذكروا لها أحكاما مجردة عن تعليلها والتدليل عليها فأخذ علماء هذا الدور بضبط هذه المسائل وجمع شتاتها وضم الشبه الى مثله وبيان وجه المخالفة بين الأحكام ، ثم قاموا بالبحث عن علل تلك الأحكام ، واستغلوا تلك العلل توصلا الى اثبات أحكام أخرى بالقياس وفي بعض الأحيان قد يختلفون في استخراج العلة فينبى على ذلك الاختلاف فيما تفرع عليها من الأحكام ، وقد جرهم ذلك وغيره من المناظرة والجدل الشائع في هذا الدور الى أن يستخلص كل فريق منهم قواعد امامه التي بنى عليها استنباطه وكان استخراج القواعد ناشئا بطريق البحث والتقصي في الفروع التي صدرت عن امام ، ويبدو ذلك واضحا جليا في كتب أصول

الحنفية ، فان كثيرا من قواعد الأصول لم يرد بها نص عن الامام ، وانما استخرجت لاستقراء كثير من الفروع التي جاءت عن الامام ، وهذه الفروع جمعها كتب الامام محمد بن الحسن ، وأوضح من ألف في أصول الحنفية على هذا النحو اليزدوى ، ومن المالكية القرافي ، أما الشافعية فقد اكتفوا بقواعد الأصول التي جاءت في رسالة صاحب المذهب .

ثانيا : الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ، وهذا الترجيح تارة يكون من جهة الرواية بأن ترد في المسألة روايتان أو أكثر فيدور البحث حول تقوية احدي الروايتين على الأخرى ، وتارة يكون الترجيح من جهة اندراية بأن تظهر قوة احدي الروايتين ، بوضوح دليلها .

ثالثا : الانتصار للمذاهب ، فقد كان الانتصار يأتي تارة من جهة أولى الأمر بأن يتمذهب أحد الولاة بمذهب ويحمل الناس عليه ، وأحيانا كان يأتي بتأليف كتب المناقب التي تحوى الثناء والمديح لبعض الأئمة وعلى كل حال فقد وجد غلو في التحييد لبعض المذاهب .

٣٣ — واذا قد انتهينا من الأدوار التي مرت بالتشريع الاسلامي ، ووقفنا عند الدور الأخير ويصح أن نسميه بدور الاحتضار التشريعي ودور الركود والخمول ، وهو الدور السادس الذي ابتداء بسقوط بغداد ، وأرجو أن تكون نهايته بعصرنا الحاضر . ثم يعث الله لهذه الأمة في العصور المستقبلية فقهاء يعرفون واجبهم نحو دينهم ونحو أوطانهم فيعيدون الكرة وأعنى بها كرة الاجتهاد والعمل على بعث التشريع الاسلامي بعثا يؤدي الى حياة قوية تطرد التشريع الأجنبي ، وتمسح العار الذي لحق بالتشريع الاسلامي ورميه بالقصور والضعف عن أن ينظم أمة قوية متحضرة راقية .

٧- لآفاعل بين الفقه الاسلامى والقانون الرومانى

أدلة تأثر الفقه الرومانى بالفقه الاسلامى
والعكس - استقلال الفقه الاسلامى عن جميع
التشريعات - نهج الخلفاء فى استنباط الأحكام
- التخصص فى فروع الفقه - تأصيل القواعد
التشريعية - ازدهر الفقه الاسلامى وقت
ضعف الفقه الرومانى - السبق الزمنى لا
يدل على الأخذ - التشابه لا يدل على التأثير
- نشأ الفقه الرومانى قبل الاسلام - أطوار
التاريخ الرومانى - لا تأثر بين الفقهاء •

٣٤ - أدلة تأثر الفقه الرومانى بالفقه الاسلامى والعكس :

لقد طال الجدل وكثر النقاش من مدة غير قصيرة بين الباحثين فى الصلة
بين الفقه الاسلامى والقانون الرومانى ، فذهب بعضهم الى تأثر الفقه
الاسلامى بأبحاث الفقه الرومانى ونظرياته مستندا الى سبق تاريخ القانون
الرومانى ، وارتقاء النهضة التشريعية الرومانية فى عصورها المتعاقبة قبل
ظهور فجر الاسلام ، فلما جاء الاسلام وأراد أن يؤسس مدينة وحضارة فى
جميع نواحي العمران اقتبس النظم التشريعية من القانون الرومانى ، ويشهد
لهذه النظرية فى زعمه وجود الشبه القوى بل والاتحاد فى بعض الأحكام
الواردة فى القانون الرومانى والفقه الاسلامى ، تلك هى أدلتهم ، وذهب

البعض الآخر الى عكس هذه النظرية مدعين تأثر القانون الرومانى بانفقه الاسلامى وذلك البعض يستند الى أن الفقه الرومانى وان كان سابقا فى الزمن الا أنه فى بعض عصوره المتأخرة قد طفر طفرة غير طبيعية لم تكن نتيجة للفقه الرومانى الموجود قبلها ، بل كانت هذه الطفرة وليدة التأثير بالفقه الاسلامى لوجود الاتصال بين الحضارة الاسلامية والحضارة الرومانية، فنقل بعض فقهاء الرومان شيئا من الفقه الاسلامى الى ففهمهم ، وبذلك وجد التلقيح وتداخلت القوانين واعتمدوا فى اثبات تلك النظرية أيضا على وجود التشابه التام فى بعض الأحكام بين التشريعين ، وهذه مجمل أدلتهم فى عكس النظرية السابقة وخلصوا من ذلك الى تأثر الفقه الرومانى بالفقه الاسلامى .

٣٥ - استقلال الفقه الاسلامى عن جميع التشريعات :

ولما كنت أزهرىا بطبعى وقد ألمت من جهة أخرى ببعض أبحاث الفقه الرومانى وتاريخه فى عصوره المختلفة وجدت نفسى مضطرا الى الكلام فى هذا الموضوع ، وهأنا أدلى دلوى بين الدلاء وأضرب سهمى نحو الحقيقة التى اعتقدها راجيا أن أصل بتلك المساهمة الى تركيز هذه الحقيقة ، فى نفسى أو العدول عنها بالدليل الصحيح الى حقيقة أخرى ، والى القارىء رأى بأدلته وأعتقد أنها كافية فى اثبات ما ادعيت ، فاننى أعتقد عقيدة صادقة أن الفقه الاسلامى ما لبس ثوبا مستعارا وما سكن دارا بطريق الاغتصاب منذ نشأته الى الآن ، وأتمنى أن يتم له استقلاله ويطرد رقيه .

ومنشأ تلك العقيدة فى نفسى هو البراهين القاطعة التى لو عرضت على المكابر المعاند لأذعن لها وصدق بها ، وهى أننا لو تتبعنا الفقه الاسلامى فى تطورات لوجدناه مصاحبا للقانون الطبيعى فى التدرج والرقى بدون شذوذ أو طفرة ، فمقدماته سارت بطريقة طبيعية ، ونتائج سارت سيرها بدون تعثر أو ثوب أو قفز ، ذلك أن الفقه الاسلامى قد وجد فى جزيرة العرب عماده كتاب الله الكريم الذى نزل منجما على وفق الحوادث والتدرج فى التشريع ، وقد كان ينزل به الوحي الصادق على النبى المعصوم ، والقرآن أول مصدر من مصادر التشريع الاسلامى لا يستطيع عاقل أن ينكر علينا قدسيته وعدم

انتسابه لمخلوق وقد حوى هذا الكتاب المقدس جميع نواحي التشريع من عادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات وتشريعات للسلم والحرب والمواريث وغير ذلك . وتلك التشريعات كانت تارة واضحة مفصلة عرفنا أحكامها ، والبعض الآخر قام الرسول بتفصيله وتوضيحه . فالمسلمون في فجر الاسلام ما عرفوا فقها رومانيا ولا شرعا رومانيا بل كانوا محصورين في الجزيرة وماجاورها لا يفزعون عند وقوع الحوادث التي تتطلب أحكاما الا الى رسولهم وكتابهم ، وقد كانت للرسول أفضية كثيرة ، فقد كان منبع الفقه الاسلامي في ذلك العهد من كتاب الله وسنة رسوله ، وإذا بحثنا الطريقة التي نزل بها القرآن والتي جمع بها ووصل لنا لوجدناها أقوى طريق عرفه البشر في ثبوت الحقائق فلا تعدلها نظرية الثبوت عند ديكرت أو غيره من فلاسفة الغرب والشرق ، فقد تحقق في طريق نقل القرآن التواتر الذي يحيل العقل كذب اخباراته ، ذلك هو عصر النبي عليه السلام ، وقد كان يرسل هدايات ودعواته الى الجهات التي أذعن أهلها للاسلام ولا يطلب من رسوله أن يتلمس تشريعه الا من الكتاب والسنة فان لم يجد فيهما يجتهد ويستنبط ، فتم يكن المشرع الاسلامي يعتمد على مدد أجنبي أو مصدر روماني أو غيره ، فأنت ترى الرسول لما أراد أن يرسل معاذا الى اليمن يستدعيه قبل الارسال ليرى صلاحيته واستعداده للقيام بأعباء وظيفته والاضطلاع بمهامها فيقول له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ فيجيب المرشح الوظيفة فيقول : أقضى بكتاب الله . فيقول الرسول : فان لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ فيقول المرشح أقضى بسنة رسوله . فيعيد عليه السؤال بقوله : فان لم تجد في سنة رسوله ؟ فيجيب المرشح بقوله : أجتهد رأيي ولا أقصر » فتأخذ المرسل نشوة الفرح والوثوق بكفاءة مرشحه فيقول « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

٣٦ - نهج الخلفاء في استنباط الأحكام - التخصص في فروع الفقه :

وإذا اتقلنا بعد هذا الى عصر الخلفاء الراشدين نجدهم قد ساروا في التشريع على النهج الذي وضعه مشرعهم الأعظم ، ونرى كبار الصحابة قد

أشربت نفوسهم تعاليم الاسلام. واستعدت عقولهم وقويت مدركاتهم على التشريع ، فقاموا به خير قيام بل قد تخصص بعضهم فى بعض المباحث الفقهية كما جاء ذلك فى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، اذ قام يوماً خطيباً ، فقال « أيها الناس من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فان الله جعلنى قاسماً وخازناً » .

ونرى عمر وهو يرسل أبى موسى الى البصرة يضع له دستوراً عاماً ولائحة للقضاء ويحدد له مصادر التشريع فاذا هى كتاب الله وسنة رسوله واجتهاده واستنباطه الأحكام للحوادث التى تجد ، وقياسها على الحوادث الماضية المعروفة لديه . وقد عرف عدد كبير من الصحابة والتابعين بالفقه والقدرة على التشريع كعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب وغيرهما .

٣٧ - تأصيل القواعد التشريعية - ازدهار الفقه الاسلامى وقت ضعف الفقه الرومانى ، هذا ما كانت عليه الحال فى عهد الصحابة والتابعين الى منتهى القرن الأول الهجرى ثم لما جاء القرن الثانى وجدت فيه ظاهرة جديدة وروح وثابة الى وضع القواعد التشريعية التى تبنى عليها المسائل الجزئية ، فقد ظهر أبو حنيفة بالكوفة وتلاميذه وأخذوا يؤسسون المذهب ، ثم تلا ذلك وجود بقية الأئمة وظهر بعد ذلك الاجماع . ونستطيع أن نخلص من كل هذا الى أن مصادر التشريع الاسلامى هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وأن فقهاء المسلمين ماجسوا الى معلم رومانى ولا قرأوا كتباً رومانية ، لأن التاريخ الصحيح يدلنا على أن الوقت الذى وجدت فيه النهضة التشريعية الاسلامية حتى وصلت الى أرقى درجاتها لم تكن معاصرة للنهضة القانونية للدولة الرومانية ، بل كانت الدولة الرومانية فى عهد الانحطاط والتقهقر فى جميع أجزائها ، اذ أن الفقه الرومانى قد ضعف بموت الامبراطور جستينيان سنة ٥٦٥ ميلادية ، والاسلام قد بدأ بعد ذلك بنصف قرن . ولا يستطيع أحد أن يدعى انتقال الفقه الرومانى بعد هذا التاريخ الى جزيرة العرب التى نشأ فيها الفقه الاسلامى ، بل يجمع المؤرخون على أن

الفقه الرومانى ظل بعد هذا التاريخ مجهولاً عن جميع الناس حتى عن أهل أوروبا أنفسهم ، لأنه فى ذلك التاريخ لم تكن الطباعة معروفة ، والقوانين ظلت منحصرة فى دائرة ضيقة جداً فى أيدي مؤلفيها أو ورثتهم، وفى الكنائس وما شابهها ، والمقطوع به أنها لم تتجاوز محيط الدائرة التى وجدت فيها حتى أوائل النهضة الأوروبية التى ظهرت فيها الطباعة وأمكن بعث هذه القوانين والحصول عليها من الأماكن التى كانت مقبورة فيها ، وذلك كله كان من مبدأ القرن الحادى عشر الميلادى الى الآن ، فالمدّة التى كان الفقه الرومانى مجهولاً فيها بالأدلة القاطعة كان الفقه الإسلامى فى عصوره الذهبية إذ أن الفقه الإسلامى بدأ فى القرن السابع الميلادى ، واستكمل نموه فى هذا القرن ، وفى القرون الثامن والتاسع والعاشر ، وهى التى ظهر فيها الأئمة المجتهدون ودونت الكتب المبسوطة فى مذاهب الأئمة فالتاريخ الصحيح يدلنا على أن النهضة الإسلامية جاءت بعد اضمحلال النهضة الرومانية التى انتهت بموت جستنيان .

٣٨ - السبق الزمنى لا يدل على الأخذ :

ومائشاً عند بعض الباحثين من اعتقادهم تأثر الفقه الإسلامى بالفقه الرومانى بحجة أن الفقه الرومانى سابق فى الوجود على الفقه الإسلامى ، فهذا منشأ خاطئ سببه عدم التعمق فى البحث فإن السبق فى الوجود الزمنى لا يجعل دليلاً على التأثير فكم من لاحق يأتى بالعجائب والمبتكرات التى لم تجل بخاطر من سبقه ، وأقوى دليل على هذا هو المخترعات التى حدثت فى أواخر القرن الماضى وهذا القرن حتى وصلت الى غزو الفضاء بعد اختراع اللاسلكى والراديو والمناطيد والتليفزيون والقنابل على اختلاف أنواعها ، ومع هذا لا يستطيع عاقل أن ينسب هذه المخترعات الى أهل القرون الماضية ، فالسبق الزمنى لا يقوم دليلاً على التأثير الا اذا وجدنا الاتصال الحقيقى والاستمداد والامتزاج بين السابق واللاحق، كما حصل ذلك فى الدولة التركية ، فانها أخذت قانونها الحديث عن القانون السويسرى ، وكما حصل فى مصر فانها أخذت قانونها المدنى عن القانون الفرنسى ، وكما يحصل من

العمل بدساتير بعض الدول، في دول أخرى ، والفقهاء الإسلامى لم يكن فى تاريخ تطوره وليد هذا التأثير ، وليس هناك أى مستند صحيح لاثبات هذا التأثير على هذا النحو فليس من المسلمين فقيهه نقل قانون الرومان على هذه الطريقة ولم تكن هناك بعثات أرسلت من جزيرة العرب فى القرن السابع والثامن والتاسع الميلادى وهى عصور النهضة الإسلاميه التشريعية مستقلة فى المكان ، والتفكير والتعليم والتعلم .

٣٩ - التشابه لا يدل على التأثير :

ووجود الشبه بين بعض المباحث فى التشريعين لم يكن وليد التأثير ، وذلك لأن المباحث القانونيه التى تناولها المشرعون فى البحث هى تابعة لوجود الانسان بحاله نظاميه فقد عرفت هذه المباحث الفقيهه الحديثه مثل الأحوال الشخصيه والعقوبات والموارث عند قدماء المصريين وعند الاغريقيين والكلدانيين وغيرهم من الأمم التى سبقت الرومان ، فوجود بعض المباحث الرومانيه فى الفقه الإسلامى لاعلاقة لها بتأثير الفقه الإسلامى بانقحه الرومانى فاتحاد بعض الألفاظ فى التشريعين لا يدل على أن مدلول تلك الألفاظ متحد فى التشريعين ، لأن المباحث الفقيهه الإسلاميه — كما أسلفنا — مستمدة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فهى قانون سماوى ليس للبشر دخل فى تأسيس أصوله بخلاف القوانين الأخرى فان أسسها وأصولها قد وضعت بأيدى المشرعين وهى قابله للتغيير فى أصولها وفروعها بخلاف الأسس الإسلاميه فانها لا يعترها التغيير فى أصولها لأنها وضعت صالحه للبشر منذ أنزلت الى الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٤٠ - وقد يفهم بعض الناس أن أسس الشريعة لا تستطيع أن تجارى الزمن وأن تثبت أحكاما للحوادث التى تتجدد ، وهذا فهم خاطئ لأن الشريعة الإسلاميه جاء فيها جواز اثبات الأحكام بالقياس والاجماع وهما كفيلان باثبات الأحكام على ممر الزمن فلا تجد حادثه فى الوجود الا ويستطيع الفقهاء اثبات حكم فيها ، فاذا ثبت لنا مما أسلفناه من البيان استقلال التشريع الإسلامى وأن سبق الفقه الرومانى عليه لا يقتضى تأثيره

فيه ، وان اتحاد بعض الألفاظ التشريعية بين الفقهاء لا يقتضى اتحاد مدلولها ولا اتحاد واضعها وبذلك كله تزول الشبهة التى وجدت عند بعض الباحثين من القول بتأثر الفقه الإسلامى بالفقه الرومانى .

٤١ - نشأ الفقه الرومانى قبل الإسلام :

ونستطيع - بعد أن ألمنا بتاريخ الفقه الإسلامى وبيننا عدم تأثره بالفقه الرومانى - أن نلم أيضا بالفقه الرومانى وتاريخه ، ونثبت عدم تأثره بالفقه الإسلامى . فقد اصطلح المشرعون الغربيون على اطلاق الفقه الرومانى على القواعد القانونية التى عملت بها الأمة الرومانية فى العصور المختلفة منذ نشأتها حتى وفاة جستينيان . وقد قسم بعضهم هذه المدة الى ثلاثة أقسام ، والبعض الآخر الى أربعة ، وبعضهم قسمها الى اثنين ، والبعض الآخر الى خمسة ، واتفقوا جميعا على أن أول هذه المدة ابتداء من سنة ٧٥٣ قبل الميلاد وهو تاريخ بناء مدينة روما ، وانتهت هذه المدة فى عام ٥٦٥ بعد الميلاد وهو العام الذى توفى فيه جستينيان وكانت وفاته قبل ظهور الإسلام بنصف قرن تقريبا ، فاذن قد وجدت القوانين الرومانية وأخذت أدوارها المختلفة وتعددت فيها المباحث الفقهية ووضعت أحكام الأحوال الشخصية وأحكام العقوبات والمواريث وغير ذلك من المباحث ، والقوانين التى تناولها فقهاء القوانين الحديثة بالبحث .

٤٢ - أطوار التاريخ الرومانى :

وسنقصر الكلام على تقسيم واحد من التقاسيم السابقة ، وهو تقسيم جيون الذى قسم تاريخ القانون الرومانى الى أربعة عهود ، فجعل الأول يتبدىء من تاريخ بناء روما وينتهى بتدوين قانون الاثنى عشر لوجا ، وجعل الثانى يتبدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور سيسرون ، وجعل الثالث يتبدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور اسكندر ، وجعل الرابع يتبدىء من هذا التاريخ وينتهى بوفاة جستينيان ، وقد جرى فى تقسيمه

هذا على تقسيم الأدوار الطبيعية للانسان فجعل العصر الأول بمنزلة عصر الطفولة والعصر الثانى بمنزلة دور الشباب ، والعصر الثالث دور الاستواء والنضج ، والعصر الرابع دور الهرم والشيخوخة ، وعلى كل حال لم يكن مخالفا لغيره من أصحاب التقاسيم الأخرى ، لاتفاقهم جميعا على أن مصباح التشريع الرومانى قد انطفأ بموت جستنيان .

٤٣ - لا تأثير بين الفقهين :

وشبهة بعض القائلين بتأثر الفقه الرومانى بالفقه الاسلامى ترجع الى أن الرومان لما أرادوا وضع قانون الألواح الاثنى عشر كونوا لجنة لوضعه ، وهذه اللجنة اتفق المؤرخون على أنها كانت على علم بالقانون اليونانى فان كثيرا من القواعد المقررة بقانون الاثنى عشر لوحا مأخوذة بعضها عن قوانين سولون التى درسها فى مصر فقد كان للقوانين المصرية تأثير غير مباشر فى القوانين الرومانية ، وهذه النظرة على فرض صحتها فان هذا التاريخ وذلك التأثير لم يكن بين القوانين الرومانية والفقه الاسلامى ، لأن الفقه الاسلامى فى هذا التاريخ لم يكن على ظهر الأرض فضلا عن أن يكون فى مصر ، فان قانون الاثنى عشر لوحا وضع فى القرن الرابع قبل الميلاد قبل ظهور الاسلام بتسعة قرون تقريبا ، والطفرة التى ظهرت فى تقدم القوانين الرومانية فى عهد جستنيان لم تكن كذلك وليدة التأثير بالفقه الاسلامى لأن عهد جستنيان كان قبل ظهور الاسلام بنصف قرن والتقدم الذى حدث فى عهد جستنيان لم يكن طفرة فى الواقع بل هو وليد التقدم الطبيعى ، اذ أن القانون الرومانى كان فى دوره الرابع من وجوده ، وهذه المدة التى كانت قد مضت عليه تبلغ أكثر من عشرة قرون ، وهى كفيلة بوصول المدينة الى أرقى درجاتها ، وحينئذ أستطيع أن أقطع - بعد كل هذا - بأن الفقه الاسلامى لم يتأثر بالفقه الرومانى السابق عليه لعدم وجود الصلة بين مشرعى الاسلام وفقهاء الرومان ، وكذلك أستطيع القطع بأن الفقه الرومانى ، وان تأثر بأقوانين المصرية ، فانه لم يتأثر بالفقه الاسلامى لسبق القانون الرومانى على الفقه الاسلامى كما يعطينا ذلك التاريخ الصحيح (١) .

(١) بحث نشر فى مجلة المحاماة الشرعية فى السنة التاسعة .

٨ - الفقه الاسلامى فى ميدان البحث الفقهي الحديث :

عناصر المقارنة التشريعية - شهادة عالم أوربى بصلاحية التشريع الاسلامى - رأى مؤتمر لاهائى فى الشريعة الاسلامية :

٤٤ - اذا ماتركنا الكتب المتعارفة فى الفقه عند علماء المسلمين ، واصطلاحاتها وتعريفاتها للحقائق العلمية ، وخرجنا الى ميادين البحث الفقهي الحديث واصطلاحاته وتعريفاته للحقائق العلمية ، وجدنا عناصر هذا البحث الحديث تنحصر فى عنصرين أساسيين :

الأول : البحث التاريخى الذى تطورت فيه كل شريعة من الشرائع التى عرفت فى العصر الحديث ودار البحث حولها من طور التكوين الى طور التدوين ، الى طور النضج القانونى والتنظيم الفقهي •

والعصر الثانى : عنصر المقارنة بين الشرائع المتعارفة بين علماء القانون الدارسين لنظم كل تشريع ومقارنتها بغيرها من التشريعات الأخرى مع بيان أوجه الخلاف وأوجه التشابه وأوجه النقص وأوجه الامتياز الى غير ذلك من المقارنات التى وضع لها علماء البحث فى هذا الميدان قواعد مقررة ثابتة توزن بها كل شريعة من الشرائع يراد بيان قيمتها وصلاحيتها للمجتمع الذى عاشت فيه ، والمجتمع الذى يمكن أن ينتفع بها فيه ، فالتشريع فى كل أمة هو وسيلة من وسائل العلاج الاجتماعى الذى يشترط فيه الملاءمة للظروف والأحوال والملابسات التى عليها يسير المجتمع من حضارة ورقى الى بدائة وسذاجة ، فالقدر الذى يصل اليه كل من البحث التاريخى والبحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة والذى يوحى به من العمل على سد النقص فى شريعة

أمة من الأمم ، هو القدر الذى يؤدي به وظيفته الخطيرة وهى توحيد التشريع فى أمم العصر الحاضر . وتلك هى الدرجة القصوى التى يمكن أن يصل إليها القانون فى تقدمه وتطوره ، والغاية التى يجب أن ينشدها الفقه الحديث وأن ترمى إليها أساليب البحث فى الشرائع المختلفة . ومن تعمق فى التراث الفقهى الإسلامى فى المذاهب المختلفة لعلماء المسلمين أيقن أن الشريعة الإسلامية حينما تخرج الى هذا الميدان « ميدان المقارنة » لا بد وأن يحالفها النصر والتأييد ويصدق فيها قول الله « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » وتصدق فيها القولة المشهورة بين الفقهاء الإسلاميين « الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان » فالشريعة الإسلامية فى العصور الأولى للإسلام كانت غنية بنظمها ومئاته قواعدها وكفلت ضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالا طويلة بلغ فى خلالها الفقه الإسلامى ذروته من البحث وعمق التفكير ورقة الأسلوب فى جميع أبواب الفقه من معاملات وجنايات وأحوال شخصية وغير ذلك ، وكان هذا النظام شائعا فى العالم الإسلامى ينظم أحوال شعوبه ويضبط علاقات أفراده فى عصر كان فيه الظلام سائدا فى العانم الأوروبى خلال القرون الوسطى وهامى ذى شهادة من الأوروبيين أنفسهم تدل على صدق هذه الدعوى اذ يحدثنا « أولفرتهاشر » أستاذ التاريخ بجامعة شيكاغو عن الرومان فى القرون الوسطى فيقول « ان النساء والعييد كانوا مكلفين بزرع لأرض ورعى الماشية ، وفى هذا الوقت نفسه كان سكان بغداد ومصر وجميع البلاد الإسلامية يجعلون المرأة فى المركز اللائق بها ويجعلون لها فى قلوبهم احتراماً فهى لا تكلف الا بتدبير المنزل وتربية أولادها تربية صالحة لتخرجهم للمجتمع أعضاء عاملين يقومون بعبء الحياة على الوجه الصحيح » .

ثم اعترى الفقه الإسلامى بعد ذلك فتور ونالته العزلة وبعد عن مواصلة العلماء للبحث فيه ، وأصابه الضعف وحل به الوهن ، وليس لهذه الحالة من تعليل سوى أن القوانين وسائر العلوم تقوى تبعا للقوة السياسية والمادية التى يكون عليها المجتمع ، والمتبع للتاريخ السياسى الإسلامى — مع مقارنته

بالتاريخ الفقهي والبحث العلمي — يرى أنه بزوال الخلافة من بغداد وتفرق المسلمين وضعف حكاهم ، كل هذا جر الى ضعف البحث الفقهي والى ضعف العلماء تبعاً لذلك .

وأن تباشير الاتصال بين الدول الاسلامية وتكتلها حول تعليم دينها لما يبعث الأمل ويحقق الرجاء في أن يعود الفقه الاسلامى سيرته الأولى ، وسيطر بتعاليمه وقواعده على العالم الاسلامى ، ويتوحد الفقه الاسلامى كما توحدت العقيدة الاسلامية . (١)

وفي سنة ١٩٣٧ خرجت الشريعة الاسلامية الى الميدان الدولى القانونى فأحرزت المكانة السامية اللاتقبة بها ، فقد أعد المرحوم فضيلة الشيخ محمود شلتوت (وكيل كلية الشريعة اذ ذاك والأستاذ الأكبر للجامع الأزهر بعد ذلك) بحثاً فى المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الاسلامية تقدم به للمؤتمر الدولى العام للقانون المقارن فى لاهاي ورفع به صوت الشريعة الاسلامية فى هذا المكان وأسمع صوت الأزهر للمؤتمرين بل وللعالَم أجمع ، حوى مباحث جليلة بينت مدى المسئولية المدنية فى الفقه الاسلامى وبسطت آراء الفقهاء بسطاً تساند فيه الدليل النقلى والعقلى كما بين البحث المسئولية الجنائية فى الاسلام وكيفية استيفاء القصاص ومسقطات العقوبة اى غير ذلك من الأبحاث المستفيضة . وقد كان ذلك موضع دهشة لأعضاء المؤتمر اذ رأوا أن الشريعة الاسلامية مليئة بالقواعد القانونية التى لاتدع مشكلة من مشكلات المجتمع الا وتستطيع علاجها . وقد حمل هذا البحث رجال القانون فى أنحاء العالم على أن أداروا حوله بحوثاً ومناقشات عديدة كان من نتائجها أن اتخذ المؤتمر القرارات الآتية :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً من أهم مصادر التشريع العام

٢ — اعتبار الشريعة الاسلامية حية صالحة للتطور .

(١) التاريخ العام للقانون ج١ ص ١٠١

٣ - اعتبارها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها .

٤ - تسجيل هذا البحث في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره من المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها .

٥ - استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار في ذلك في الدورات المقبلة .

تلك هي مميزات الشريعة الاسلامية التي تستلفت الأنظار في كل زمان ومكان تتكلم فيه ، فرميها بالجمود وعدم المسيرة للتطور والارتقاء جنابة مرتكبها مغرض متعمد النيل منها والخط من قدرها ، أو جاهل لا تمكنه معارفه من أن يتعمق فيها ويقف على تاريخها ويرتوى من مناهلها التي لا تنضب وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والقواعد العامة التي استنبطها فقهاء المسلمين من روح التشريع الاسلامى وسماحته .



٩- مقارنة بين العدالة التشريعية في لقرانين لوضعية والرأى فى لتسريع لإسلامى

تعريف العدالة - منزلة العقل فى التشريع
الوضعى - مصدر العدالة فى التشريع
الاسلامى - اتصال قواعد العدالة بالأحكام
الشرعية - أقسام الرأى

٤٥ - تعريف العدالة - منزلة العقل فى
التشريع الوضعى . . مصدر العدالة فى
التشريع الاسلامى :

كلما نشط علماء الفقه الحديث فى بحث القوانين الوضعية ظنوا أنهم
ظفروا من أبحاثهم بآراء وأفكار تستحق الإعجاب وتشير الدهشة لظرافتها
وجدتها ، وهم لبعدهم عن الشريعة الاسلامية ولعدم اهتمامهم بالتعمق فيها
يظنون أن الشريعة الاسلامية خالية من تلك الآراء والأفكار ، وقليل منهم
يقصد الى الغوص فى التراث الفقهى الاسلامى بأحثا ومنقبا عما وصل اليه
التفكير الاسلامى فى الميدان التشريعى ، ومن اهتديت اليه ، من هؤلاء
القليل الدكتور على بدوى فى مؤلفه « أبحاث التاريخ العام للقانون » فى
الجزء الأول فى بحثه « مبادئ العدالة » فقد تعرض فى مؤلفه لمبادئ
العدالة وتعريفها ومدى تأثيرها فى القانون الرومانى والقانون
الأنجلوسسكونى ، ويغنيا من هذا البحث معرفة العدالة التى اصطلح عليها

الباحثون في القانون ومقابلتها بالرأى عند علماء الفقه الاسلامى ، فزاه يعرف العدالة بأنها (القواعد القائمة الى جانب قواعد القانون الاصلى مؤسسة على وحى العقل والنظر السليم وروح العدل الطبيعى بين الناس والتي ترمى الى تعديل قواعد القانون أو أن تحل مكانها بفضل ما فيها من القوة المعنوية المستمدة من سمو مبادئها) وقد عمت هذه الوسيلة الشعوب التي تطورت شرائعها فى العصور القديمة واستقت مبادئها من مصدر واحد وهو العقل وشعور العدل فى النفس . ولكن هذا المصدر ، اتخذ باختلاف الشعوب صوراً مختلفة فقد كان مصدر العدالة عند الرومان « قانون الشعوب » وكان مصدرها عند اليونان « قانون الطبيعة » ثم أصبح هذا القانون الطبيعى صورة لمصدر العدالة عند الرومان منذ بدء العصر العلمى . وكان مصدرها عند الانجليز « ضمير الملك » أما مصدر العدالة فى الشريعة الاسلامية فهو العقل وحكمة التشريع فى الاسلام . ولما ظهرت فى الاسلام حالات جديدة لم يرد عنها نصوص خاصة فى الكتاب والسنة اعتمد الفقهاء على القياس وقد وصل المجتهدون والفقهاء فى خلال عصور الشريعة الاسلامية الى مثل ما وصل اليه فقهاء الرومان وقضاة الانجليز من مواجهة الحالات الجديدة بنشاط فقهى أفضى الى تعديل القواعد الشرعية أما بتوسيع نطاقها ، أو بتخصيص حكمها ، أو باضافة مبادئ جديدة اليها تبعاً لتطور المجتمع والشعور بالعدالة فى النفس . وتلك العدالة انما يرشد الى مبادئ العقل وحكمة التشريع المستمدة من روح النصوص ومن تطور الحياة الاجتماعية وقد أطلق على هذا الأسلوب فى الشريعة الاسلامية اسم « الرأى » وبدأ العمل به من عهد الخلفاء الراشدين بل من عهد النبى (عليه الصلاة والسلام) كما يراه ابن القيم فأصبح مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية ثم اتسعت دائرته فى العصور المتتالية مع تجدد أحوال الناس وتقدم البحوث الفقهية .

٤٦ - ونحن فى هذا المجال اذ وصلنا الى الميدان الفسيح فى التشريع . لا نرى حاجة الى التذليل على الكثرة الغالبة من الأحكام الشرعية التى ثبتت بالقياس فبطون الكتب الفقهية فى جميع المذاهب المختلفة مليئة بالأحكام التى أثبتها الفقهاء - الاسلاميون بأرائهم واجتهادهم معتمدين تارة على قياس

الأحكام عن طريق قياس غير المنصوص على المنصوص ، وتارة أخرى على قواعد عامة استنبطوها من روح التشريع الاسلامى وذلك مثل قواعد (لا ضرر ولا ضرار) (كلما ضاق الأمر اتسع) (ارتكاب أخف الضررين) (من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) وكانوا معتمدين أحيانا على قاعدة المصالح المرسلة (واستصحاب الأصل) ونحو ذلك .

٤٧ - اتصال قواعد العدالة بالأحكام الشرعية - أقسام الرأى :

وتمتاز قواعد العدالة ومبادئها فى الشريعة الاسلامية من غيرها من القواعد الوضعية بأنها لم تنشأ منفصلة عن أحكامها الشرعية ، وانما بدأت من عهدنا الأول مندمجة فى أصول الشريعة وأحكامها بصفتها جزءا منها غير مستقل . وللرأى أقسام ثلاثة :

أولها وأكثرها استعمالا مستمد من روح المبادئ المنصوصة فى القرآن والسنة وقياسا على الأصول والأحكام الواردة فيهما ، ويطلق على هذا القسم القياس . وثانيها الرأى الصادر عن جهة المسلمين أولى الحل والعقد منهم وهو (الاجماع) وثالثهما ما يكون مجرد اجتهاد غير مستند لقياس ولا اجماع ، وأبرز الصحابة وأكثرهم استعمالا للرأى بجميع أقسامه عمر ، الخليفة الثانى ، فقد حدثت أيام خلافته حوادث جديدة ومشاكل اجتماعية خطيرة لم يسبق وجود نص فيها واقتضت غيرته على المصلحة العامة وشجاعته فى الحق أن يثبت أحكاما لهذه المسائل ، فقد أعفى السارق من قطع يده فى عام المجاعة وأوقع القصاص على من قتلوا واحدا ولو كثر عددهم ، ومنع المؤلفلة قلوبهم عن نصيبهم فى الزكاة لأن الله أعز الاسلام وأغنى عنهم ، وقرر أن تبقى الأراضى المفتوحة عنوة بأيدى أهلها مع ضرب الخراج عليهم دون ان تقسم الأراضى على الغزاة باعتبارها غنائم .

٤٨ - وجل ههنا فى هذا الجث اثبات أن الشريعة الاسلامية وجد فيها النوع التشريعى الذى يسميه الباحثون فى القوانين الوضعية (العدالة التشريعية) فالعدالة التشريعية والرأى لفظان مترادفان يدلان على معنى واحد ، وقد وجد هذا المعنى فى الشريعة الاسلامية كما وجد فى غيرها من

الشرائع الحية الراقية التي يفخر بمبادئها علماء التشريع الحديث . ونحن واثقون من أن الشريعة الاسلامية لم تخل من أى عنصر من عناصر الحياة التشريعية للأمم الراقية المتحضرة مهما بلغت حضارتها ومهما كان تقدمها وارتقاؤها ، والشريعة الاسلامية لا يضرها تقصير الباحثين وعدم وقوفهم على كنوزها وما فيها من الأفكار ، ويحق لها أن تتمثل بقول الشاعر :

ما ضر شمس الضحى فى الأفق طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

١٠- إقراءات لشرعية فى القوانين لوضع ومقابلة فى شرعية اسلامية

٤٩ - بهذا البحث تنتهى عناصر التشريع العامة فى كل قانون من القوانين التشريعية منذ عرفت الى عصرنا الحاضر ، وذلك باعتراف الباحثين فى تاريخ القوانين وفى مصادرها وينابيعها التى تستقى منها ، وانا بدورنا ، كما قارنا بين العدالة التشريعية والرأى ، سنقابل هذا المصدر بما يشبهه فى الشريعة الاسلامية مع ملاحظة ان الاختلاف بين هذه التسمية وبين تسمية التشريع الاسلامى لهذا المصدر لا يكون الا من قبيل الاختلاف اللفظى فقط ، فقد عد الدكتور على بدوى من القرارات التشريعية التشريع الصادر من الرسول عليه السلام ، كما عد منها الاجماع وتشريع الخلفاء ونحو ذلك . وسنسوق عبارته بنصها فقد قال فى هذا الصدد : (أما فى الشريعة الاسلامية فان هذه الوسيلة .. وسيلة القرارات التشريعية .. لم يكن لها أى أثر يذكر بجانب آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب بعد ان اكتمل تشريع القرآن - ولكنها بالرغم من ذلك كانت من عوامل التطور فى الشريعة الغراء فى العهد الأول

منها ، ونحن نعتبر هنا من القرارات التشريعية كل ما جاء فى السنة من الأحكام المدنية لصدورها من ولى أمر المسلمين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولأنها المصدر الثانى للتشريع الإسلامى ونعتبر منها ما صدر بالاجماع من الصحابة باعتباره مصدرا تشريعا متفقا عليه ثابتا بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) وقوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وكذلك من القرارات التشريعية ما صدر من الخليفة أو من الوالى من القواعد الشرعية قصد المحافظة على المصالح العامة فالسنة قد اشتملت على أحكام مفسرة ومفصلة للمبادئ الأساسية الواردة فى القرآن الكريم كما فى الزكاة ، وكذلك أضافت إليها بعض أحكام جديدة لم يرد عنها نص قرآنى كتوريث الجدة ، وأتت ببعض قواعد تفيد تعديل حكم النصوص القرآنية الواردة فيها ، فقد أمر القرآن بالوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء فى السنة ما يفيد العدول عن ذلك وبأنه (لا وصية لوارث) خوفا على مصالح باقى الورثة ، أما اجماع الصحابة فقد كان مصدرا تشريعا فى عهد الخلفاء الراشدين وكان كل من أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم فيما لم يرد عنه نص فى الكتاب أو السنة ، ويقرر ما يتفقون عليه فيذهب حكما عاما على المسلمين ، ومن ذلك اتفاق الصحابة فى عهد عمر على وضع حد لشارب الخمر ثمانين جلدة وكانت نصوص القرآن مقصورة على تحريمها والعقاب مقصورا على التعزير فى عهد الرسول وأبى بكر ، ومن القرارات الصادرة من الخليفة أو الوالى مبادئ جديدة ، أو معدلة للأحكام السابقة ، قرار عمر بن الخطاب باعتبار الطلاق الثلاث الذى ينطق به الزوج دفعة واحدة واقعا نهائيا وكان الحكم الشرعى قبل ذلك وقوعه طلقة واحدة ، وكان يرمى بقراره هذا الى زجر الذين يسرفون فى الطلاق فى أمورهم ويعبثون بالحياة الزوجية .

أما التشريع فى القوانين الحية التى حكمت أى جزء من البشرية فى عصر من العصور — طالت مدته أو قصرت — فتنحصر مصادره فى قانون تصدره هيئة تشريعية أو حاكم أو أى سلطة تملك اصدار القانون فى بلد من البلدان ،

وبمرور الزمن ينشأ بجانب هذا القانون ما يسمى بالعدالة التشريعية ، ثم ينشأ بعد ذلك ما يسمى بالقرارات التشريعية .

وبهذا البحث والذي قبله يتبين أن الشريعة الاسلامية بمصادرها الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس قد ضمنت وجود هذه العناصر فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي ، والسنة والاجماع يقابلان القرارات التشريعية والقياس يقابل العدالة التشريعية ، وبذلك لا يستطيع مطلع على ما كتبه الفقهاء من أبحاث فياضة حول هذه المصادر والأحكام التي نشأت عنها ، ان يجحد استقلال هذه الشريعة السمحة واحتواءها على عناصر قوية تمددها بالحياة الى الأجل المكتوب لها والى أن يرث الله الأرض ومن عليها والله خير الوارثين (١) .



(١) التاريخ العام للقانون ص ٨٨ - ٨٩ .

الفصل الثالث

١- الامتياز والفقه من عمر الصحابة الى الأئمة الأربعة

٥٠ - كان للصحابة رضى الله عنهم عمل جليل فى تبليغ الدين وتبيين الأحكام وأحداث الاقضية وما عنوا به من جمع السنة وضبطها وروايتها ، وقد ورثوا ذلك كله لمن بعدهم . وقد كان للحافظين الرواة منهم ، والمجتهدين المستنبطين تلاميذ يقتدون على آثارهم من التابعين أخذوا عنهم وتخرجوا بصحبتهم علماء فقهاء محدثين ، ويحسن أن نبين جماعة من أشهرهم تميزوا بأعمالهم الجليلة فى نشر العلم وتكوين الفقه وتعليمه لمن جاء بعدهم ممن تلمذوا لهم حتى فضج الفقه وبسقت دوحته وآتت أطيب ثمارها ، ومدت على مختلف بلاد المسلمين وارف ظلها فقد كان أئمة المدينة فى الفقه والفتيا من الصحابة عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت . وقد أخذ عنهم تلاميذهم من التابعين ومن أشهرهم : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وبعد هؤلاء جاء الزهري ويحيى بن سعيد وربيعه الرأى . ومن بعدهم جاء مالك أمام دار الهجرة وكان أعلم الناس بقضايا عمر وأقوال ابنه عبد الله وعائشة . وجاء علقمة و ابراهيم النخعى ومسروق بن الأجدع ، وحماذ بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وقد كان الامام مالك أعلم الناس بأحاديث المدينة وقضايا علماء الصحابة المدنيين ، وكان أبو حنيفة أعلم الناس بقضايا عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب وفتاويهم وآراء التابعين من الكوفيين . وقد جمع مالك ما ورث من العلم والفتاوى فى كتاب الموطأ) والعلماء العراقيون قد دونوا فتاوى أئمتهم ومشايعهم ، وسبيل الفريقين جميعا كانت اذا استفتوا رجعوا الى الكتاب فان وجدوا فيه نصا عملوا به والا رجعوا الى الحديث ، فان رأوا أحاديث مختلفة فاضلوا بينها

بقوة الرواة من حيث العلم والصدق ، فإن لم يجدوا حديثاً رجعوا الى أقوال الصحابة والتابعين فأخذوا بقولهم ، فإن اختلف الصحابة فاضلوا بين أقوالهم كما يفاضلون بين أقوال أئمتهم فإن لم يكن شيء من ذلك رجعوا الى نصوص الكتاب والسنة فنظروا الى اشاراتها ومقتضياتها للوصول الى حكم الحادثة التي عرضت عليهم ، فإن لم يكن شيء من ذلك رجعوا الى ما اكتسبه المجتهدون من طول المزاولة ، واستنبطوا وجه الحكم بالاجتهاد والاستنباط . وتميز علماء هذا العصر بجمع الأحاديث والرحلة في طلبها ، فمنهم من رحل من مكة الى العراق ، ومنهم من رحل الى الشام ومصر . فربيعة الرأي شيخ مالك رحل الى العراق ثم عاد الى المدينة ، ومحمد بن الحسن رحل من العراق الى المدينة ليقرأ موطأ مالك . والشافعي رحل الى المدينة والى العراق والى مصر ، وتبادل النفع العلمي بين علماء الأمصار رغبة في المحافظة على الأحاديث وجمع الفتاوى والأحكام (١) .

(١٢) فقهاء الصحابة والتابعين في مصر

٥١ - ألف محمد بن الربيع الجيزي كتاباً جمع فيه من دخل مصر من الصحابة ، عد فيه مائة ونيفا وأربعين ، وأورد فيه أحاديثهم . ومن أشهر هؤلاء الصحابة أبو ذر الغفاري ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وكان هؤلاء الصحابة يحملون الحديث عن الرسول . فمنهم من يحمل الحديث الواحد . ومنهم من يحمل الحديثين ، ومنهم من يحمل أكثر من ذلك . وبعض الأحاديث لم تكن تعرف الا عنهم كالذي روى (أن جابر بن عبد الله الأنصاري سمع وهو بالمدينة أن عقبة بن عامر الجهني عنده حديث القصاص فخرج الى السوق فاشترى بعيراً ثم شد عليه رحله وسار شهراً حتى وصل الى مصر ولقي حامل الحديث فقال له ما الذي جاء بك ، قال حديث تحدث به عن رسول الله في القصاص لم يبق أحد يحدث به عن رسول الله غيرك فأردت أن أسمعه منك قبل أن تموت أو أموت) وقد تلقى عن هؤلاء الصحابة أحاديثهم كثير

(١) ضحى الاسلام ج ٢ ص ٨٥ - ١٥٦ .

من التابعين وبذلك كانوا الأساتذة الأولين لطبقات الفقهاء المصريين من التابعين ومن بعدهم . وقد عد هؤلاء الصحابة مصريين لنزولهم في مصر واقامتهم فيها ولذلك يلقبهم المحدثون بالمصريين وقد وردت أحاديث المصريين من الصحابة والتابعين في كتب السنة . ثم تدرجت دراسة الفقه فابتدأت بأن يسمع أحدهم الحديث فيحفظه أو يكتبه ثم كثر العلماء الذين يدرسون القرآن ويدرسون الحديث ويستنبطون الأحكام ونبغ في هذه الدراسة جماعة كبيرة من العلماء المجتهدين من أشهرهم سليم التجيبى المتوفى بدمياط سنة ٧٥ هـ وكان يقال له عالم مصر وقاضيها تولى القصص للوعظ فكان يعظ الناس ويذكرهم ، وتولى القضاء فكان له أحكام مأثورة . كما كان له أثر في تنظيم القضاء من حيث التسجيل ، فهو أول من سجل بصر سجلا في الموارد ، واستخلف على خراج مصر في عهد عثمان وولاه معاوية القضاء سنة أربعين فكان فيه كفايتان كفاية علمية في قصصه وأحكامه . وكفاية ادارية في تنظيم الخراج والقضاء . كذلك كان من مشهورى علماء المصريين عبد الرحمن بن جحيرة الخولانى المتوفى سنة ٨٣ هـ . ومن كبار التابعين الوافدين على مصر نافع مولى ابن عمر وحامل علمه ، أرسله عمر بن عبد العزيز الى مصر لتعليم السنة . ومن الشخصيات القوية في تاريخ مصر العلمى ، يزيد بن حبيب الأزدي المتوفى سنة ١٢٨ هـ والليث بن سعد وقد تعلم على شيوخ مصر ثم رحل الى الحجاز وسمع من شيوخها حتى صار اماما مجتهدا وكان يكتاب الامام مالك ويتصل به فى الناحية العلمية ، وقد قال فيه يحيى بن بكير (ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث ، وما رأيت أكمل منه ، كان فقيه البلد ، عربى اللسان يحسن القراءة والنحو والحديث والشعر والمذاكرة (١) .

(١٣) فقهاء الصحابة والتابعين في الشام

٥٢ — لقد كانت فى الشام حركة علمية دينية واسعة تتدارس القرآن، وتروى الحديث وتستنبط الأحكام وكان قوامها العلماء من الصحابة الذين

(١) ضحى الإسلام ج ٢ ص ٩٦ وما بعدها .

دخلوا الشام عند الفتح وبعده ، ومركزها مسجد دمشق ، ومن أشهرهم معاذ ابن جبل الأنصار الخزرجي ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأبو الدرداء الأنصاري الخزرجي ، وتميم الداري تحول الى الشام بعد قتل عثمان وغيرهم من جلة العلماء . ثم جاء بعد هؤلاء مكحول الدمشقي وهو مشهور بالعلم والفتيا والامامة ، ورجاء بن حيوة ثم الأوزاعي الذي كان يشار اليه بالبنان وعالم عصره المقصود للفتيا .

وهكذا استمرت الحالة العلمية نشطة في الأمصار الاسلامية تدور دراستها حول الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها ، ومن القياس والاجماع . ولم توجد حادثة لم تجد لها حكما عند عالم من العلماء ، وهذا يدل قطعاً على قوة الينايع الصافية التي كانوا يرجعون اليها في استخراج الأحكام فلم تنضب بل كانت تؤتي ثمارها طيبة عند وجود الفقهاء الذين قويت ملكاتهم العلمية وأحاطوا بالأقضية التي سبقتهم من الصحابة والتابعين .

(١٤) الأئمة الأربعة ونسأة من أكبرهم وتلاميذهم

الامام أبو حنيفة وتلاميذه : مسلكه في الاجتهاد
 - شجاعته في الحق - محمد بن الحسن - زفر بن
 الهذيل - الامام مالك - تلاميذه - الرحلة
 اليه - الامام الشافعي - تلاميذه - الامام
 أحمد - تلاميذه - تشدده في الحق .

٥٣ - كان الامام أبو حنيفة أول الأئمة الأربعة مولداً ، فقد ولد سنة ثمانين هجرية بالكوفة من أصل فارسي ، وهو النعمان بن ثابت بن زوطي ، فلما شب قرأ القرآن وأخذ الفقه عن كثير فسمع من عطاء بن أبي رباح ، وهشام بن عروة ، ونافع مولى ابن عمر ، ولكن أستاذه الذي أخذ عنه أكثر

علمه حماد بن أبي سليمان الأشعري ، وقد كان حماد واسع العلم فقيها قال فيه النسائي (انه ثقة وكان غنيا سمحا كريما مات سنة ١٢٠ . كانت له حلقة كبيرة في مسجد الكوفة يجلس اليه فيها المتعلمون يعلمهم ويسألونه ، ويأتي اليه أصحاب الحاجات في المسائل التي تعرض لهم فيستفتونه ، وقد لزمه أبو حنيفة نحو ثمانية عشر عاما لما رأى من علمه فقد كان يقول « حماد أعلم من رأيت ») جالسة أولا نحو عشر سنين ثم حدثته نفسه أن يستقل ويكون لنفسه حلقة خاصة ثم خجل من شيخه ، وأتيحت له فرصة ذهب حماد الي البصرة فجلس مكانه يعلم ويفتى وعرضت عليه نحو مستين مسألة جديدة لم يسمع فيها رأى شيخه فلما عاد سأله فيها فأقره على أربعين منها وخالفه في عشرين فلزمه حتى مات ، واذ قد علمنا أن حمادا مات سنة ١٢٠ هـ فيكون أبو حنيفة قد لازمه الي أن بلغت سنه نحو الأربعين ، وقد كان يجادل شيخه ويناقشه ويلازمه حتى روى عنه أنه قال : « لزمتم حمادا لزوما ما أعلم أحدا لزم أحدا مثل ما لزمته وكنت أكثر السؤال فربما تبرم مني يقول يا أبا حنيفة قد اتفخ جنبي وضاق صدري » وحتى روى أنه قال له يوما « أفقرتني » أي أخذت كل ما عندي .

٥٤ — ولما مات حماد نظر أصحابه فيمن يجلس مجلسه ويترأس حلقتهم فاختروا ابنه اسماعيل ، ولكنه كان أميل الي الأدب والشعر ومعرفة أيام العرب فتنحى عن الحلقة فترأسها موسى بن أبي كثير ، ولم يكن بارعا في الفقه ولكنه لقي المشايخ الكبار وجالسهم ثم خرج حاجا فجلس مكانه أبو حنيفة وملا مكان حماد ، واستمر في هذه الحلقة يعلم الناس ويفتى نحو ثلاثين سنة الي أن مات سنة ١٥٠ هـ . ومع منزلة الامام أبي حنيفة الثابتة في العلم كان يتخذ مهنة يرتزق منها فكان خزازا يبيع ثياب الخبز بالكوفة . وقد اجتمعت لأبي حنيفة كرائم الأخلاق والصفات من صدق المعاملة وحسن المواساة لآخوانه ، وحسن المجلس ، وصباحة الوجه ، قال جعفر بن ربيع « أقمت مع أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا ، فاذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويا وجهارة في الكلام » اتصل بهذا

الامام كثير من نبغاء العلماء كأبى يوسف ، والحسين بن زياد ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهزلى بن قيس الكوفى وغيرهم . وكانت طريقته فى استخراج الأحكام أن يعرض عليهم المسألة فكل يبدى ما عنده فى حكمها فإذا اتفقوا على شىء فيها أمر أحد تلاميذه أن يكتبه وكانت طريقته فى الاستنباط ما حكاه عن نفسه قال : (انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته . فما لم أجده فيه أخذت بسنة الرسول والآثار الصحاح عنه التى فشت بين أيدي الثقات ، فإذا لم أجده فى كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

٥٥ - مسلكه فى الاجتهاد :

فمسلك أبى حنيفة فى القرآن الكريم مسلك كل الأئمة ان اختلفوا فى شىء فيه فلا يختلفون الا فى فهم مدلوله و اشاراته وطرق الاستنباط منه أما فى الحديث فكان له مسلك خاص وهو التشدد فى قبول الحديث والتحرى عنه وعن رجاله حتى يصح وكان لا يقبل الخبر عن رسول الله الا اذا رواه جماعة عن جماعة أو كان خبرا اتفق فقهاء الأمصار على العمل به ، أو روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله فى جمع منهم فلم يخالفه أحد ، لأن هذا يدل على اقرارهم له ولو كانوا يخالفونه لردوا عليه . ويروى تلميذه أبو يوسف - تأييدا لتشدد شيخه فى قبول الحديث - عن ابن أبى كريمة عن أبى جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد المنبر وخطب الناس فقال (ان الحديث سيفشوا على فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو منى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى) وكان عمر لا يقبل الحديث الا بشاهدين .

٥٦ - وعلى الجملة فقد كان تشدد أبى حنيفة فى قبول الآثار داعيا له ، من غير شك ، الى التوسع فى القياس (وهو حمل مجهول على معلوم

في حكمه لمساواته في علة حكمه) والى الاستحسان وهو أن يكون في المسألة شبه بمسألة أخرى ورد فيها نص وكان من مقتضى ذلك أن - يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة التي ورد فيها النص ، ولكنه لا يفعل ذلك ويترك هذا القياس الى تقدير المسألة بمقتضى العدالة فهو يبحث عن العدالة المطلقة في المسألة ويصدر بمراعاتها حكمها) فكان أبو حنيفة قياسا ، سلك في القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه ، وأعانه على ذلك قوة حجته حتى قالوا (لو أراد أن يقيم الحجة على أن هذه السارية « أى العمود » ذهب لفعل) جاءه جماعة من أهل المدينة لينظروه في القراءة خلف الأمام وقد كان يقول بعدم القراءة خلفه فقال لهم (لا يمكننى مناظرة الجميع فولوا الكلام أعلمكم ، فأشاروا الى واحد ، فقال هذا أعلمكم والمناظرة معه كالمناظرة معكم ؟ قالوا نعم ، قال : والحجة عليه كالحجة عليكم ؟ قالوا نعم قال : ان ناظرته لزمتمكم الحجة لأنكم اخترتموه فجعلتم كلامه كلامكم ؟ فكذلك نحن ، اخترنا الأمام فقرائته قرائتنا) وكذلك عرف أبو حنيفة بالمهارة في فقه الحديث لأنه كان يسمع الحديث ويصح عنده فيستطيع أن يفرع عنه الفروع ، ويستخرج منه الأحكام الفقهية في مهارة ، فقد سأله الأعمش (وهو من كبار المحدثين) عن مسائل فأفتاه فقال له الأعمش : من أين لك هذا ؟ قال أبو حنيفة : أنت حدثتني عن ابراهيم بكذا ، وحدثتني عن الشعبي بكذا فقال الأعمش (يا معشر الفقهاء أتمم الأطباء ونحن الصيادلة) .

٥٧ - شجاعته في الحق

ولا شك في أن أبا حنيفة خرج على الناس بمذهب جديد ، فيه حرية للعقل بكثرة استعمال الرأى والقياس ، وبما استتبع ذلك من كثرة الفروع ورجوعها الى الأصل ، وبمقدرة فائقة في الاستنباط ، وبشجاعة في مواجهة المسائل ، وبتقريب الفقه الى الأذهان حتى قال الجاحظ في كتابه (الحيوان) : (وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاما وهو لا يعد فقيها ولا يجعل قاضيا ، فما هو الا أن ينظر في كتب أبي حنيفة وأشباه أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى

يصير حاكما على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان) ولما بنى المنصور مدينة بغداد استقدمه اليها فى جملة من العلماء ولم تتركه الأيام من شرورها فقد ضرب وأهين لأمر سياسية ظاهرها امتناعه عن قبول ولاية القضاة ، وقد روى زفر بن الهزيل أن أبا حنيفة كان يجهر بالكلام ضد المنصور جهارا شديدا فقلت له : (والله ما أنت بمنته حتى توضع الجبال فى أعناقنا) .

٥٨ — ولم تصل الينا كتب من تأليفه دون فيها فقهه ، وانما دون فقهه تلاميذه ، وهم الذين نشروا مذهبه وآراءه بين الناس ولا سيما الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم وجده سعد ، صحابى أنصارى عربى الأصل . ولد أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة ، وتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، واشتغل برواية الحديث فى أول أمره ، فروى عن هشام ابن عروة وأبى اسحاق الشيبانى ، وعطاء بن السائب ومن فى طبقتهم ثم تفقه على ابن أبى ليلى ، ومنه انتقل الى أبى حنيفة فوجد علما جما فلزمه ، وقد كان أكبر تلاميذه وأعظم معين له . وهو أول من صنف الكتب فى مذهبه ، وأملى المسائل ونشرها بل هو أكبر عامل فى نشر علم أبى حنيفة .

٥٩ — محمد بن الحسن :

ومن تلاميذه محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، واتفقوا على أنه من الموالى ونسبته الى شيبان بالولاء ، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد ، وروى الحديث وأخذ قليلا عن أبى حنيفة لأن أبا حنيفة توفى ومحمد شاب فأتم الطريقة على أبى يوسف . وكان ليبيبا فطنا حتى صار المرجع لأصحاب أبى حنيفة . وهو الذى جمع فقه أبى حنيفة وصنف التصانيف الكبيرة : منها المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والزيادات ، وهذه الكتب الستة هى المسماة بكتب (ظاهر الرواية) لأنها نقلت عنه برواية الثقات ، وهى الأصول ، وله الرقيات

والنهارونيات والكيسانيات والجرجانيات ، ولكنها لم تصل الى درجة الكتب الأولى فى ضبط الرواية واتصالها . وقد قابله الامام الشافعى فى بغداد وقرأ كثيرا من كتبه وناظره فيها فاستفاد منه الشىء الكثير . وعلى ذلك كان محمد مجمع الفقهاء بما أخذه عن فقهاء المدينة ، لأنه أقام بالمدينة ثلاث سنين وبعض سنة فأخذ عن مالك وغيره من شيوخها ، ومن أجل هذا كان جيد اللغة واسع الاطلاع فى نواحي التشريع المختلفة ، ولاء الرشيد قضاء الرقة . ومما يشخص أخلاقه ويصور عرفانه بقدر نفسه ما رواه الخطيب البغدادى من أن الرشيد أقبل يوما فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم ، فخرج الحاجب ونادى محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فلما خرج سئل عما كان ، قال : (سألتنى لماذا لم تقم مع الناس ؟ قلت كرهت أن أخرج عن الطبقة التى جعلتني فيها ، انك أهلتني للعلم فكرهت أن أخرج الى طبقة الخدمة) وكذلك تظهر قوة دينه وأمانه علمه فيما روى البغدادى : أن الرشيد سأله فى أمان أعطاه لرجل وأراد الرشيد أن يتحلل منه فقال محمد هذا أمان صحيح ودم الرجل حرام . فغضب الرشيد وعزله عن قضاء الرقة ولكنه عاد فقربه اليه وقد مات سنة ١٨٩ هـ . وقد أفاد محمد فقه أبى حنيفة من ناحيتين : ناحية حفظه ، وناحية نشره بمؤلفاته ، وكان ماهرا فى علم الحساب الذى يحتاج اليه فى علم الميراث ، وكان ماهرا فى التفريع على الأصول . وقد جمع كتبه الستة الحاكم الشهيد فى كتاب سماه الكافى ، وشرحه جماعة منهم السرخسى فى كتابه المشهور بالمبسوط ، وقد أحسن المزنى صاحب الشافعى فى وصف أبى حنيفة وأصحابه الثلاثة اذ سأله رجل من أهل العراق ما تقول فى أبى حنيفة ؟ قال (سيدهم قال فأبو يوسف ؟ قال أتبعهم للحديث ، قال محمد بن الحسن ؟ قال أكثرهم تفريعا قال فزفر ؟ قال أحدهم قياسا) .

٦٠ - زفر بن الهذيل :

ومن أصحاب أبى حنيفة زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ وكان من أهل الحديث ثم سلك طريق أبى حنيفة

حتى نبغ فيه ، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابي ، قال الحسن بن زياد : أن المقدم في مجلس الامام كان زفر ، وقد دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبت به أهلها ومنعوه الخروج منها لعلمه وفضله فبقى فيها حتى مات . وغير هؤلاء الأصحاب كان لأبي حنيفة تلاميذ كثير ونشروا علمه في الأمصار الاسلامية من بعده .

٦١ - الامام مالك :

عاصر مالك أبا حنيفة وان لم يلتقيا ، ولد بالمدينة سنة ٩٦ هـ وتوفى سنة ١٧٩ هـ ، وهو الامام مالك بن أنس بن مالك ينتهي نسبه الى ذى أصبح من اليمن ، قدم أحد أجداده الى المدينة وسكنها وكان جده أبو عامر من أصحاب النبي عليه السلام ، وقد نشأ بالمدينة ولم يعرف أنه رحل عنها الا الى مكة حاجا ، وطلب العلم من علمائها كعبد الرحمن بن هرمز الذي لازمه مدة طويلة ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهري ، وتفقه على ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي ، وقد جد في تحصيل العلم حتى بلغ مبلغ العلماء وهو صغير قال عن نفسه (ما جلست للرواية والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم) وقد أجمع العلماء على أن مالكا ، امام الحديث ، موثوق بصدق في روايته ، قال الواقدي (كان مجلس مالك مجلس وقار وعلم ، كان رجلا مهيبا نبيليا ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ، ولا رفع الصوت ، اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له أين رأيت هذا ؟) .

تلاميذه والرحلة اليه

وقد أخذ عن مالك كثير من جلة المحدثين ، واتبعه كثير من المتفقيين ، كان يعتمد في فتواه على كتاب الله ثم على سنة رسول الله ، وكان يعطى أهمية كبرى للأحاديث والعمل بها ومن آدابه انه كان يقول (انما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله) وكان يرحل اليه العلماء من كل أقطار الأرض وكان يرغبهم في ذلك وجوده بالمدينة ،

وأكثر من رحل اليه المصريون والمغربيون من أهل افريقيا ، ومن تلاميذه الذين نشروا مذهبه في مصر والأندلس : عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى جريح ، فقد جاء الى مصر وكان فقيها بمذهب مالك فروى عنه بمصر الليث وابن وهب ورشيد بن سعد ، ولما عرف مذهب مالك بمصر رحل أهلها الى المدينة لأخذه عنه ، وقد سمع الموطأ من مالك كثير من تلاميذه ، ونشروه في أنحاء العالم الاسلامي ، وانهت رئاسة الفقه بالمدينة الى مالك ، ويجمع المؤرخون على عذوبة منطقته ، وحسن بيانه وذكائه وقدرته الفائقة على الجدل ، وقوته في التفكير ومهارته في الاستنباط ، وقد نشر مذهبه في المغرب سحنون بن سعيد التنوخي ، وأسد بن الفرات وغيرهما (١) .

٦٢ - الامام الشافعي وتلاميذه :

هو عبد الله محمد بن ادريس ، قرشي من جهة أبيه ، يلتقى مع النبي عليه السلام في عبد مناف ، وكان جده السائب صحابيا أسلم يوم بدر ولد بغزة سنة مائة وخمسين هجرية . وغزة ليست ببلدته بل قدم اليها والده لحاجة فمات هناك ، وبعد سنتين من مولده رجعت به أمه الى وطن آبائه بمكة ، وهناك حفظ القرآن الكريم ثم خرج الى البادية فأقام في قبيلة هذيل وكانوا من أفصح العرب ، ثم عاد بعد أن حفظ عنهم الشيء الكثير ، وتفقه على مفتي مكة مسلم بن خالد المعروف بالزنجي ، وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم سأله الشافعي أن يكتب له الى الامام مالك بن أنس فكتب له كتاب توصية ورحل الشافعي به الى المدينة وكان قد حفظ الموطأ بمكة فقرأه على الامام مالك فاكتسب فقه مسلم الزنجي وحديث مالك ، ثم عين عاملا باليمن وتعددت رحلاته بين العراق ومكة وانتهى به المطاف بمصر فجاء اليها سنة ١٩٨ هجرية . وقد كان مذهب مالك قد انتشر بها وكان من ائمة الحديث والرأي معا فأساس فتواه القرآن ثم السنة ثم الاجماع فاذا لم يكن واحد منها عمد الى القياس . وللإمام الشافعي مذهبان : المذهب العراقي

(١) تاريخ القضاء ص ٥٢ وما بعدها .

(القديم) واشهر رواته الامام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد بن
اليمان والحسن بن محمد بن الصباح وغيرهم ، والمذهب المصرى (الجديد)
واشهر رواته البويطى وهو يوسف أبو يعقوب الامام الجليل كان خليفة الامام
الشافعى فى حلقة بمصر بعد وفاته . أوصى اليه بذلك حيث قال (ليس أحد
أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وقد ألف الشافعى رسالة فى أصول الفقه
ورواها عنه تلميذه المصرى الربيع بن سليمان المرادى واحتوت على قواعد فى
علم أصول الفقه بنى عليها من جاء بعده من العلماء وله كتاب (الأم) رواه
تلميذه الربيع المرادى .

٦٤ - أحمد بن حنبل وتلاميذه وتشدده فى الحق :

أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفى سنة ٢٤١ هـ وهو ابن
هلال الدهلى الشيبانى عربى الأصل نشأ ببغداد ورحل الى الكوفة ، والبصرة
ومكة ، والمدينة واليمن والشام ، وكان من أكبر أصحاب الشافعى ببغداد
فتلقى عنه وعن غيره من اجلاء المحدثين واستكثر من الحديث وحفظه حتى
صار اماما عظيما فيه ، اماما فى الفقه والورع والزهد ، قال الشافعى (خرجت
من بغداد وما خلفت فيها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل)
وهو من مجتهدى أهل الحديث ، وقد حفظ له التاريخ ووقفته المشهورة فى
فتنة المأمون وحمله الناس على القول بخلق القرآن فعذب وأهين ، ولم يغير
عقيدته ، بل ظل ثابتا على رأيه فى معارضة القول بخلق القرآن تنزيها لكلام
الله تعالى عن صفة الخلق وطالت محنته واضطهاده من سنة ٢١٨ (وهى السنة
التي ظهرت فيها هذه المحنة) الى سنة ٢٣٣ هـ وهى السنة التي أبطل فيها
المتوكل تلك الفتنة ، وترك الناس أحرارا فى آرائهم وعقيدتهم ، ومن أشهر
من تلقى عليه وروى عنه مذهبه : أبو بكر أحمد بن هانى المعروف بالأثرم ،
وأحمد بن محمد بن الحجاج المروزى وغيرهما . وكان يقول لمن يتعلم عليه :
لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى وتعلم كما تعلمنا . وكان
يقول : (حرام على الرجل أن يقلد فى دينه الرجال ، لا تقلدوا فى دينكم
الرجال فانهم لن يسلموا من ان يغلطوا) وقد وصف ابن خلدون مذهب أحمد

وأصحابه فقال : كان الامام أحمد من علية المحدثين قرأ أصحابه على أصحاب
أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم في الحديث واختص بمذهب مستقل عن أبي
حنيفة . وقد قلده عدد قليل لبعده عن الاجتهاد وأصالة في معاضدة
الرواية للاخبار وتشدده في الحديث . وأكثر أصحابه في الشام والعراق .
وقد وصل مذهبه الى مصر والأندلس وبعض البلاد الاسلامية .



(١٥) مذهب الأئمة وأصولهم

مدار التكاليف - تحقيق المصلحة - المصالح
المرسلة عند المالكية وعند غيرهم :

٦٥ - مدار التكاليف تحقيق المصلحة :

يتبين الناظر الفاحص في مذاهب الأئمة الأربعة - رغم ما يبدو بينهم من اختلاف في الفروع - أن الفقه الاسلامي في جملته أساسه مصالح الأمة ، فما هو مصلحة مطلوب جاءت الأدلة بطلبه ، وما هو مضرة منهي عنه تضافرت الأدلة على منعه . وأن هذا أصل مقرر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين ، فما قال أحد منهم أن الشريعة الاسلامية جاءت بأمر ليس في مصلحة العباد ، وما قال أحد منهم أن شيئاً ضاراً فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام ، ويوضحون ذلك فيقررون أن التكاليف الاسلامية قسمان : قسم يتصل بالعبادات وهو تنظيم العلاقة بين الانسان وربه ، وقد قرروا أن الأصل في هذا القسم التبعيد ، فالنصوص فيه غير معللة في جملتها ، وعلى التحقيق لا يلتفت الشخص في العبادات الى البواعث والغايات التي من أجلها كانت وتبنى عليها أشباهها فلا يفرض المكلف على نفسه عبادة لم يفرضها الشارع بحجة اتحادها مع ما نص عليه في الباعث المتلمس أو الحكمة المناسبة ، ومع ذلك المنع فانه من الواجب على المسلمين الايمان بأن هذه التكاليف في مصلحة الانسان وان كان ليس له أن يشرع بالحكمة أو المصلحة أو البواعث

مثلاً ، بل عليه أن يقف فيها عند النصوص وما تشير إليه ، وما يحمل عليها من غير تزيد ، والقسم الثاني من التكاليف ما يتصل بمعاملة بنى الانسان بعضهم مع بعض ، وهو ما يسمى فى اصطلاح الفقهاء بالعادات ، فان الأصل فى ذلك القسم هو الالتفات الى المعانى والبواعث التى شرعت من أجلها الأحكام ، وذلك باتفاق الفقهاء ، فان التكاليف فى هذه الأمور انما كانت لتكوين مدينة اسلامية فاضلة أساسها العدل والمساواة والفضيلة .

٦٦ — وبعد اتفاق جميع الفقهاء على هذا الأصل من رعاية الشريعة لمصلحة العباد وتحقيق الخير لهم ، نرى الأئمة يختلفون فى تطبيق هذا الأصل وتفسير المصلحة التى راعاها الشارع ، فبعضهم يرى أن الشريعة قد اشتملت على بيان كل ما فيه مصلحة للناس ففى نصوصها المصلحة الكاملة ، وما لا يؤخذ منها بالنص يحمل على النص بالقياس وليس للمجتهد أن يتعرف المصلحة اذا لم يكن لها من الشرع شاهد بالاعتبار ، وهذا رأى الشافعى ولذلك حمل حمله شعواء على من يعتبر مصلحة ليس لها من الشارع شاهد وسمى ذلك استحساناً .

وذلك الرأى ليس أساسه اهمال المصلحة ، بل أساسه أن الله لم يترك الانسان سدى ، وفرض أن المصلحة تكون فى الوجود وليس لها من الشرع شاهد ، فرض يطوى فى ثناياه أن الله سبحانه ترك أمر الانسان لنفسه وذلك ما نفاه الله تعالى فى محكم آياته فقال : (أychبب الانسان أن يترك سدى) ويقارب الشافعى فى ذلك النظر الفقهى الحنفى ، ولكنه يوسع باب الحمل على النصوص أكثر من الشافعى ، ويتقبل بعض الأمور التى تتجافى فيها الأقيسة عن مصالح الناس ، فيسلك فيها سبيل الاستحسان الذى أكثر منه أبو حنيفة ، حتى لقد كان أصحابه ينازعونه بالقياس فاذا قال أستحسن لم يلحق به أحد ومهر فيه . والاستحسان من غير نص أو قياس خفى أخذ بالمصلحة . أما مذهب مالك وأحمد فقد اعتبر المصلحة فى الفقه أصلاً قائماً بذاته وقررا أن نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها الا بما هو المصلحة ، وما كان بالنص عرف به ، وما لم يعرف بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة فى الشريعة مثل قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار) وقوله تعالى : (ما جعل

عليكم في الدين من حرج) فعلى هذين المذهبين يستطيع الفقه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها، وكان النفع فيه أكبر من الضرر، مطلوب من غير أن يحتاج الى شاهد خاص لهذا النوع. من النفع، وكل أمر فيه ضرر ولا مصلحة فيه أو اثم أكبر من نفعه فهو منهي عنه من غير أن يحتاج الى نص خاص. بل لقد زاد بعض الحنابلة والمالكية فخصص النصوص القرآنية والنبوية بالمصالح اذا كان موضوع هذه النصوص من المعاملات الانسانية لا من العبادات، ولا شك أن الأخذ بهذا المنهاج الذي سلكه فقهاء المالكية والحنابلة يجعل الشريعة الاسلامية خصبة منتجة متكفلة بجميع حاجات الناس في كل عصر، وفي كل مكان فلا تعجز عن اصدار حكم في كل ما يجد في العالم من حوادث.

٦٧ - المصالح المرسلة عند المالكية وعند غيرهم :

ويعتمد المالكية في ذلك على أصل عندهم يعرف بالمصالح المرسلة، وهي المصالح التي ليس لها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار - وقد ادعى القرافي من المالكية أن الفقهاء جميعا أخذوا بها. واعتبروها دليلا في الجزئيات، وان أنكر أكثرهم كونها أصلا في الكليات، وقد قال في ذلك « المصلحة المرسلة غيرنا يصرح بانكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بابداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة ».

وكلام القرافي هذا قيم من حيث دلالته على أن الخلاف بين الآخذين بالمصلحة والمشرطين قيام شاهد باعتبارها خلاف نظري ظاهري، وهو يقرر أخذهم جميعا برعاية المصلحة عند تقرير الأحكام وتعليل الفروع. وهذا هو الموافق لما سبق في بداية البحث من اتفاقهم جميعا على أصل مقرر من أن الشريعة الاسلامية انما تريد بالناس اليسر لا العسر، وأن مصلحة العباد هي أساس ما شرع الله لهم من المعاملات، وذلك الذي تعضده سيرة الصحابة والخلفاء الراشدين فقد قاموا بعد رسول الله بأمور لم تكن في عهده فجمعوا القرآن الكريم في المصحف، ولم يكن ذلك في عهد الرسول، لأن المصلحة

تفاضتهم ذلك الجمع اذ خشوا أن يزول القرآن بموت حفاظه ، وقد رأهم عمر يقتلون في حرب الردة فخشى ذهاب القرآن بموتهم فأشار على أبي بكر بجمعه في المصحف واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه .

واتفق أصحاب الرسول من بعده على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين في ذلك الى المصالح المرسله ، اذ رأوا أن الشرب ذريعة الى الافتراء ، وقذف المحصنات بسبب كثرة الهذيان ، واتفق الخلفاء الراشدون على تضييم الصناعات - مع أن الأصل أنهم معتبرون أمناء على ما في أيديهم - ولكن ظهر أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم ، وفي الناس حاجة شديدة اليهم فكانت المصلحة في تضييمهم ليحافظوا على ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على في تضييمهم (لا يصلح الناس الا ذاك) وكان عمر بن الخطاب يسيطر الولاية الذين يتهمهم في أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوا بسلطان الولاية . وذلك من باب المصلحة المرسله أيضا ، لأنه رأى في ذلك صلاح الولاية ومنهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال وجبر المغانم من غير حل - وحكى عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديبا للغاش ، وذلك من باب المصلحة العامة لكي لا يغش الناس - وقد نقل عنه أيضا أنه حكم بقتل الجماعة بقتلهم الواحد اذا اشتركوا في قتله ، لأن المصلحة تقتضى ذلك اذ لا نص في الموضوع . ووجه المصلحة أن القتل معصوم الدم وقد قتل عمدا ، فاهدار دمه داع الى تقصص أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشتراك في ذريعة الى السعي بالقتل اذا علم انه لا قصاص فيه . فان قيل هذا أمر بدعى وهو قتل غير القاتل لأن كل واحد لا يعد قاتلا بمفرده قيل في رد ذلك ان القاتل هم الجماعة من حيث الاجتماع فقتلها كلها قتل كالقاتل الواحد اذ القتل مضافا اليها كإضافته الى الشخص الواحد فينزل الأشخاص المجتمعون لغرض القتل منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت الى هذا المصلحة اذ فيه حفظ للدماء وصيانة للمجتمع ، وقد اجتهد الصحابة اذ أقاموا أبا بكر رضى الله عنه خليفة لرسول الله عليه السلام بالبيعة والاختيار وتحقيق صالح المسلمين ، فمالك ومن يقول معه بالمصلحة المرسله انما يتبعون هذا الهدى ولا يتدعون شيئا

من عند أنفسهم . والشافعي ومن معه من القائلين بطلب شاهد على اعتبار المصلحة لا يعارضون ما قد جاء عن الصحابة من الاجتهادات الراشدة ، وتجرى المصلحة فيما سبق من الأمثلة وغيرها كثير ، وانما يخشون - اذا اطلقوا القول بأن المصلحة أصل مرعى في التشريع - أن تتوسع فيه الأهواء وتتحكم فيه استغلال الشهوات فاحتاطوا واشتروا في تقييد المصلحة ما اشترطوا ، ولذلك لم يمتنعوا من رعايا المصلحة الصحيحة في التطبيق على الفروع كما نص على ذلك القرافي . ويدلنا على أن تخرجهم قائم على خشية الأهواء ، وأخذ السبيل على الأغراض الشخصية والرغبات الذاتية ، ما يقوله امام الحرمين من الشافعية ، اعتراضا على الأخذ بالمصالح من غير بحث عن نص شاهد ، من أن في ذلك تحكما للعوام بحسب أهوائهم فيأخذون بما يلائم هواهم وينفرون مما ينافره (١) وبذلك يظهر أن المصلحة مقصودة عند استنباط الأحكام من جميع الفقهاء وان اختلفت مسالكهم وتعددت سبلهم ، فالهدف واحد ، والمقصد واحد والمنبع الصافي واحد وهو (الكتاب والسنة الصحيحة) :



(١) الموافقات ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها .

(١٦) الفصل الرابع

دخول الإسلام أوروبا وآثار تشريعها بتعاليمه

٦٨ - إذا رجعنا الى تاريخ انتشار الاسلام وفتوحاته ، نجد أنه دخل الأندلس بعد شمال افريقية سنة ٩٣ هـ وجنوب فرنسا ، وظل حكم الاسلام فى بلاد أوروبا الى سقوط (غرناطة) سنة ٩٧٧ هـ ، وبهذا مكث التشريع الاسلامى فى تلك الربوع أيام القرون الوسطى ، التى كانت تعرف بعصر الجهالة والفوضى ، وظل طلاب تلك البلاد يتوافدون على الأندلس لأخذ العلوم والمعارف والآداب والفنون من تعاليم الاسلام والمنصفون من الأوربيين يعترفون بهذه الحقيقة ويسمون ابن رشد ، الفيلسوف ، والفقير الاسلامى ، أبا نهضتهم ، اعترافا بأن تعاليمه هى التى انتشرت فيما بينهم فأيقظتهم ، وعلى منهجه ومنهج تلاميذه اهتموا سواء السبيل فى استنباط الحقائق ، وكشف المجهول وحرية البحث والتحقيق العلمى النزيه ، وكان الحكم الاسلامى مضرب المثل للعدالة ، فكان جميع أهل البلاد يخضعون له فى أحكام المعاملات ، وكان مذهب الأوزاعى مشهورا فى الأندلس ، ثم جاء بعده مذهب الامام مالك على يد زياد بن عبد الرحمن ومن هذه اللمحة التاريخية يتبين فضل الشريعة الاسلامية فى حكم هذه البلاد ، وقد كان مذهب الامام مالك عظيم الأثر فى القوانين التى عملت فى أوروبا بعد ذلك التاريخ (١) .

(١) المقارنات التشريعية ج١ ص ٢٦ - ٢٨

٧١ - أسس التشريع الاسلامى

التدرج فى التشريع - عدم الحرج - القواعد
الكلية - تغير الأحكام الاجتهادية بتغير
الأزمنة والأمكنة والعرف - السياسة
الشرعية - اطاعة ولى الأمر .

٦٩ - أولا :

التدرج فى التشريع - كان شرب الخمر من العادات المستحكمة فى الجاهلية ، وكان لها على النفوس سلطان قاهر فلو أن الاسلام حرم الخمر من مبدأ الأمر قاطعا دفعة واحدة لتحمل الناس فى تنفيذ هذا الحكم آلاما لا قبل لهم بها ، ولما طوعت لهم أنفسهم قبول هذا الحكم ، ولعصى هذا الأمر من لم يطمئن قلبه بالايمان . لذلك ساسهم الاسلام سياسة حكيمة فمهد لتحريم الخمر نهائيا ببيان أن فيها اثما كبيرا من غير أن يحكم فيها بشيء قاطع قال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) فكشف الغطاء عن بصائر كان حب الخمر يعميها عن ادراك مضارها ، وتهيات النفوس لأن يخطو بها الشرع خطوة أخرى نحو تحريمها ، فحرم شربها عند ارادة الصلاة فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) . ثم تركهم مدة • لمسوا خلالها أنهم أدركوا - من حيث لا يشعرون - أن ترك الخمر من مصلحتهم فقد كان تركها أثناء الصلاة فقط تدريبا عمليا واستدراجا لطيفا هياهم لنبذها من غير أن يجدوا فى تركها عناء ومشقة ، وأدركوا أنهم ان تركوها بناتا أفادوا صحة ومالا وكرامة ومهابة ، بل لقد تلهف العقلاء الى

اصدار حكم قاطع بتحريمها فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان يكثر الضراعة الى الله ويقول : (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) وعند ذلك أدركت الرحمة عباد الله ونزل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فتقبل الناس هذا الحكم بقبول حسن وطوعت لهم أنفسهم امتثال هذا الأمر بلا عناء ولا مشقة ، لأنهم أدركوا من أنفسهم المصلحة الضرورية في ترك الخمر تركا قاطعا .

٧٠ - ثانيا - عدم الحرج :

جعل الله شريعته سمحة سهلة : لا يشق على مكلف تنفيذها ولا يعنت أحدا أداؤها ، وأخذ السبيل على الذين يريدون أن يرهقوا أنفسهم ويفلوا في دينهم ويحملوا أنفسهم فوق ما تطيق ، زعما منهم أن الغلو يقربهم الى الله فبين في مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، وبين الرسول في كثير من أحاديثه الشريفة أن الله يسر عليهم دينهم ولا يرضيه أن يعسروا على أنفسهم قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال في وصف رسوله الكريم : (ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وقال عليه السلام : (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) وقال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وفي شامئله أنه ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما الى غير ذلك من الآيات والأحاديث المستفيضة التي تبين في جلاء ووضوح - لا امتراء فيه ولا ريب - أن الشريعة كلها يسر ، ولا عسر في شيء منها ، ومن أجل اليسر في الدين شرعت الرخص في التكاليف بحيث يتيسر على المسلم أداء ما كلف به دون ارهاق أو مشقة ، وذلك كالفطر للمسافر والمريض وقصر الصلاة ومدة المسح على الخفين للمسافر وغير ذلك مما هو مفصل في الأحكام الفقهية .

٧١ - ثالثا - القواعد الكلية :

عنت الشريعة الاسلامية بتقرير القواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف

العصور والبلاد ، ليستطيع المجتهدون أن يستنبطوا منها أحكاما للجزئيات تناسب عصرهم وبلادهم ، ومن أمثلة هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « المسلمون عند شروطهم » وفصلت أحكام الجزئيات فى الأمور التى لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، مثل أحكام الميراث ، لأن أسبابه لا يعترىها تغيير ولا تحويل ، أما الأحكام الجزئية التى يعترىها تغيير فقد نص عليها بعد أن قرنها بالمصلحة الداعية إليها لتكون هذه المصلحة مناط الحكم ، فإذا تحقق المجتهدون فى زمن آخر أنها زالت حكماً بزوال الحكم تبعاً لها ، ولذلك منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سهم المؤلف قلوبهم مع النص على فرضه فى القرآن لأن الحكمة من فرضه (وهى تأليف قلوبهم) قد زالت بعزة الاسلام وكثرة أنصاره ، وبذلك صارت أحكام الشريعة دستوراً مرناً فيه الشفاء لعل المجتمعات مهما جد فيها من أفضية وحوادث ، وقد جمعت هذه القواعد فى كتب كالأشياء والنظائر لابن نجيم من الحنفية ، والقواعد للعز بن عبد السلام من الشافعية ونحوهما (١) .

٧٢ - رابعا - تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف :

العرف ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهو عام وخاص وشرعى ، فالعام ما تعامله عامة أهل البلاد سواء أكان قديماً أو حديثاً كاستعمال لفظ الطلاق فى ازالة الزوجية ، والخاص ما لم يتعامله أهل البلاد جميعاً ، كتعامل أهل بلد أو حرفة كتعارف أهل العراق اطلاق لفظ الدابة على الفرس ، والشرعى كاستعمال الشارع لفظ الصلاة فى العبادة المخصوصة . والحج فى زيارة الكعبة ، وأفعال الحج فى أشهر معلومة بعد أن كان الحج فى اللغة معناه القصد ، والصلاة معناها الدعاء ، وقد قال ابن القيم فى شرح ذلك : (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ، وما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتى به ، فان الشريعة معناها وأساسها على الحكم والمصالح ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة

(١) التشريع الاسلامى لغير المسلمين ص ١٥ - ١٧

كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، وقد وضع ذلك بذكر أمثلة منها : أن الله شرع لهذه الأمة وجوب انكار المنكر وتغييره ولكن اذا كان انكار المنكر يستدعى ويستتبع منكرا أشد منه فانه لا يسوغ الانكار فى هذه الحالة ومن ذلك أن النبي عليه السلام نهى أن تقطع الأيدي فى الغزو ، وهذا حد واجب شرعا ، والنهى عن قطع الأيدي حال الغزو - مع أن فيه مخالفة - قد طلب العمل به لأن المصلحة تقتضى عدم القطع خشية أن يترتب على القطع ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره لأن المصلحة فى هذه الحالة أعظم من مصلحة القطع ، ومن هذا الباب ما روى أن عمر بن الخطاب أسقط الحد عن السارق عام المجاعة وقال : (لا تقطع اليد فى عذق ولا عام سنة) وفسر الامام ابن حنبل العذق بالنخلة ، وفسر عام سنة بعام المجاعة ، وطبق عمر رضى الله عنه هذه القاعدة فى غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا بالسرقه فمنع القطع بعد أن أمر به وقال لسيد الغلمان : (لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم . وأيم الله اذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك) ثم قال يامزنى بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال باربعمائة قال عمر : اذهب فاعطه ثمانمائة .

ولابن عابدين رسالة وافية فى بيان العرف والاعتماد عليه فى استنباط الأحكام ، وهذا ينبوع الثروة العلمية التى لا تنتهى ، وبها يستطيع الفقيه أن يجد حكما لكل حادثة ترد عليه ، ولقد قيل ان الامام الشافعى بعد أن قدم الى مصر ورأى العرف فيها مغايرا لعرف أهل العراق ألف مذهباً سمي بالمذهب الجديد المقابل للمذهب القديم الذى ألفه بالعراق (١) .

٧٣ - خامسا - السياسة الشرعية :

وهى تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الاسلامية ، فما كان منصوصا عليه فى كتاب الله وسنة رسوله أو أجمع عليه المسلمون من

(١) بحوث فى التشريع الاسلامى ص ٣٠ - ٣٢ - العرف والعادة فى رأى الفقهاء ص ١٤

وجوب وحرمة وجب اتباعه وعدم الخروج عنه ، ولا يجوز لولى الأمر أحداث شيء من النظم يصادمه ويهدمه ، وما لم يكن منصوصا عليه أو مجمعا عليه فهو محل اجتهاد ، يجوز أن يوضع له من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول الى حق أو الخروج من باطل ، ورد الظالمين عن ظلمهم ، وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد ، ولما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفى بتفصيلات الحوادث جميعها فى كل زمان ومكان ، فكان من المحتم العمل بما يسمى بالسياسة الشرعية ، وكانت مما لا يستغنى عنها مذهب من مذاهب المسلمين ، ولا يستغنى عنها دولة من دول الاسلام ، وقد جرى فى جواز العمل بها الخلفاء وأئمة المسلمين ، وقال الشافعى : لا سياسة الا ما وافق الشرع ، وقد تفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج ، ولم يكن هناك سبب لفيه الا أنه كان جميلا تفتتن به النساء ، وحرقت عمر بن الخطاب قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، وألزم الصحابة أن يقلوا من الحديث عن رسول الله لما اشتغلوا به عن القرآن ، وكل ذلك سياسة منه للرعية مع أنه لم يعتمد فى ذلك على نص ، بل أداه اجتهاده الى ما فعل رغبة فى تحقيق المصلحة العامة للمسلمين فى هذه الأعمال (١) .

٧٤ - سادسا - طاعة ولى الأمر :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) أمر عز وجل بطاعته وطاعة رسوله اعلاما بأن طاعة الرسول تجب كطاعة الله ، سواء أكان ما أمر به فى الكتاب أم لم يكن فيه ، فانه عليه السلام أوتى الكتاب ومثله معه ، وأوجب طاعة أولى الأمر ما لم يخالفوا ما أمر الله ورسوله به ، اذ يقول عليه السلام : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وقال : (انما الطاعة فى المعروف) وقال فى ولاة الأمور (من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة) وأولو الأمر

(١) بحوث فى التشريع الاسلامى ص ٤٠ - ٤١ .

هم الحكام والعلماء ، لأن العلماء يبلغون أمر الرسول والحكام ينفذونه ، فطاعة أولى الأمر واجبة ما لم يأمر بمحرم شرعا أو ينهى عن واجب ، أما اذا أمر بمباح فيه مصلحة عامة أو نهى عن مباح فيه ضرر فانه يجب امتثال أمره ونهيه ، وهذه وسيلة من وسائل اصلاح المجتمع وتنقيته من الاسراف فى المباحات اسرافا يؤدي الى الضرر والفساد ، فلولى الأمر أن يضع حدا لتكالب الناس على فعل المباحات ، كما أن له أن يأمر بمباح يتحقق من فعله خير كثير للمجتمع ، وهذا مدد عظيم ، ووسيلة فعالة فى يد ولى الأمر بها يستطيع أن يحقق المجتمع الصالح المستقر المنزه عن المفسد والمضار والانحلال الخلقى (١)

(١) المصدر السابق ص ٥١ - ٥٣ .

(١٨) أحكام الإسلام التي يكلف بها غير المسلم

٧٥ - اتفق العلماء على أن غير المسلم يكلف بالإيمان ، لأن رسالة محمد عليه السلام عامة لجميع الناس ، قال تعالى : (قل يأيتها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) كما يكلف باعتقاد وجوب العبادات من صوم وصلاة ، والمعاملات والعقوبات يجب تكليفه بهما كالمسلم ، لأن المقصود من المعاملات ، من بيع وشراء ونحوهما ، مصالح الدنيا ، والحاجة بالنسبة لغير المسلم ثابتة كما هي ثابتة للمسلم فوجب تساويهما ، والمقصود من العقوبات الانزجار والاحجام عن الاقدام على ارتكاب الجرائم حفظا لسلامة المجتمع ، وصيانة لبناء العمران ، واستقرار الأمن واستتبابه ، وذلك كله لا يتم الا اذا تساوى المسلم وغيره في العقوبات حتى يتعد كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم عن فعلها ، خوفا من العقوبة المترتبة على الأفعال الضارة بالمجتمع ، وبعض العلماء يرى وجوب أداء العبادات على غير المسلم - كوجوبها على المسلم ، والراجع عدم وجوب الأداء للعبادات على غير المسلم (١) .

(١) التشريع الاسلامي لغير المسلمين ص ١٩ - ٢١ .

(١٩) دار الإسلام ودار الحرب . تعريفهما اختلاف الأقطام تبعاً لهما

٧٦ - تعريفهما - حدد علماء الشريعة الاسلامية دار الحرب ودار الاسلام لأن أحكام كل منهما فيها مخالفة من بعض الوجوه للأخرى ، فدار الاسلام هي التي تطبق فيها قوانينه وتظهر فيها أحكامه ، وبناء على ذلك تصير دار الحرب دار اسلام ، اذا ظهرت فيها أحكام الاسلام ، وطبقت فيها قوانينه ، وهذا متفق عليه وتصبح دار الاسلام دار حرب عند أبي يوسف ومحمد ، صاحبني أبي حنيفة ، اذا ظهرت ونفذت فيها غير قوانين الاسلام ، أما عند أبي حنيفة فلا تعتبر دار حرب الا بشروط ثلاثة : أحدها أن تظهر وتنفذ فيها أحكام غير الاسلام . وثانيها أن تكون مجاورة لدار الحرب . وثالثها ألا يوجد فيها مسلم و لازمي آمننا بأمان المسلمين . واستدل أبو حنيفة على رأيه بأن الأحكام التي تترتب على أن الدار دار اسلام أو دار حرب ، انما تبنى على أمن واطمئنان المقيمين فيها أو خوفهم ورعبهم ، فاذا كان الأمن فيها للمسلمين على الاطلاق فهي دار اسلام ، واذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب والأمن الثابت للمسلمين في دارهم لا يزول الا بالأمور السابقة ، واستدل أبو يوسف ومحمد بأن اضافة الدار الى الاسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ، فاذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار اسلام ، وأعتقد أن الرأي المناسب لعصرنا الحاضر هو رأى الصاحبين ، لأن وسائل النقل قربت البعيد ، وطوت المسافات الشاسعة ، بل جعلت الكرة الأرضية كلها كبلد واحد فلا أثر لمجاورة دار الاسلام لدار الحرب ، ويكفي لاعتبار الدار دار اسلام ظهور أحكام الاسلام فيها ونفاذها ولاعبارها دار حرب ظهور أحكام غير الاسلام ونفاذها فيها .

٧٧ - اختلاف الأحكام تبعاً لهما :

وتختلف أحكام الشريعة الإسلامية باختلاف الدارين فمن ذلك إذا زنى مسلم أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً في دار الحرب اذ لا ولاية له عليها ، ومن ذلك أيضاً ما لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقده حربياً عقداً فاسداً مثل الربا ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، ولم يجز عند أبي يوسف ، وقد استدل الأولان أن المسلم يحل له أخذ مال الحربى من غير خيانة ولا غدر ، وفى عقد الربا المتعاقدان راضيان فلا غدر فى ذلك ولا خيانة قال فى السير الكبير وشرحه : (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح على وجه لم يوجد فيه غدر فيكون ذلك طيباً له) واستدل أبو يوسف بأن حرمة الربا ثابتة فى حق المتعاقدين - أما فى حق المسلم فظاهر وأما فى حق الحربى فلأنه مخاطب بالحرمة قال تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) وهذا عندى أفضل لوجهة دليله وقوته ، ولأنه يظهر سماحة الإسلام ، ويجعله أمام غير المسلمين محققاً للعدالة ، وغير ذلك من الأحكام التى تختلف فى دار الحرب عن دار الإسلام كثير مبسوط فى كتب الفقه (١) .

(١) بدائع الصنائع جزء سابع ص ١٢٠ - ١٢٢ ، ابن عابدين جزء رابع ص ١٩٦ .

(٩٠) المعاهدات الإسلامية

٧٨ - الجهاد من الفرائض التي ينال بها المسلم أعظم أجر من الله ، لأنه يبذل فيه نفسه وهي أعز شيء لديه ليعز الدين الذي جاء به خاتم النبيين عليه السلام ، وليطهر العالم من ظلمات الشرك التي تجلب أعظم المفساد ، وتقوض أساس العمران ، فيجب أن يحرص عليه المسلم كل الحرص . ولكن قد يعترى المسلمين - لظروف خاصة طارئة - ضعف فلا يقدرّون على الاستمرار في القيام بهذا الواجب المقدس ، على حين أن عدوهم تشتد شوكته ويعظم سلطانه ، لذلك شرع الله لهم المعاهدات والأمان رأفة بهم ، وذلك بأن يوقعوا صلحا مع عدوهم على ترك القتال قال تعالى : (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) والمعاهدة تكون بترك القتال ، ويشترط أن يكون صدورها ممن يملكها ، ويكون مثلا لكلمة المسلمين فيها بأن يكون عاقلا بالغا وبذلك يثبت الأمان للمستأمنين ، ويكون الأمان لازما على المسلمين ويجوز لهم نقضه عند تحقيق مصلحة في ذلك بعد أن يخطروا عدوهم بالنقض ، ومن ذلك عقد الذمة ، وهو الذي يتولاه الامام أو نائبه من جانب ، والذمي من الجانب الآخر على أن يترك كل من الجانبين القتال تركا دائما ، ويشترط في عقد الذمة ثلاثة شروط : أحدها ، ألا يكون المعاهد من المشركين العرب فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية : فان المراد مشركوا العرب ، وثانيها ألا يكون المعاهد مرتدا ، فانه لا يقبل من المرتد الا الاسلام أو السيف لقوله تعالى : (تقاتلوهم أو يسلمون) وثالثها : أن يكون مؤيدا لأن عقد الذمة لافادة العصمة للدم ، وذلك بأن يكون للمعاهد ما للمسلم من الحرمات ،

وآثار هذا العقد عصمة النفس ، وعصمة المال لقول على رضى الله عنه : (انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) فعقد الذمة لازم لا يملك المسلمون تقضه ، ويملك الذمى تقضه وذلك بأن يدخل فى الاسلام أو يلتحق بدار الحرب (١) .



(١) المرجع السابق ص ١٠٦ - ١٠٧ ، ص ١١٢ - ١١٣ والكشاف للزمخشري ص ٢٨٢ ج ٢

الحكم بين أهل الذمة

آراء الفقهاء إقليمية الشريعة الإسلامية

٧٩ - آراء الفقهاء - اقليمية الشريعة الاسلامية - أن الشريعة الاسلامية أحكامها عامة شاملة لكل المسلمين ، فقضاتهم لهم الولاية التي بمقتضاها يصدرون الأحكام عليهم ، لكن قد يسكن في دار الاسلام بعض غير المسلمين كالذميين والمستأمنين فيرفعون الى القاضى المسلم قضاياهم طالبين منه الحكم فيما بينهم ، لذلك وضع الفقهاء الأحكام التي يتبعها القاضى فى هذه القضايا وقد وجدت ثلاثة آراء فى هذا الموضوع أحدها : وجوب القضاء عليهم اذا ترفعوا الى قضاتنا بأحكام الشريعة الاسلامية ، وهذا قول أبى حنيفة مستدلا بقوله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فقد أفادت هذه الآية اشتراط المجيء من غير المسلمين ، ثم بعد مجيئهم يخير القاضى بين الحكم عليهم بأحكام الاسلام أو الاعراض ثم نسخ التخيير بقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وروى عن الحسن : (خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم واذا ترفعوا اليكم فأقيموا عليهم ما فى كتابكم) وعن ابن عباس قال : (آيتان نسختنا من سورة المائدة : آية القلائد ، وقوله تعالى : (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله مخيرا . ان شاء حكم أو أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم حتى نزلت : « وأن حكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » فزال التخيير ووجب الحكم عليهم بشريعتنا ، وثانى الآراء التخيير بين الحكم والاعراض عنهم بعد مجيئهم الى قاضى

المسلمين ، وهذا قول مالك والحسن والشعبي استنادا منهم الى عدم النسخ في آية التخيير ، والامام الشافعي روى عنه هذا الرأي والذي قبله ، وثالث الآراء: وجوب الحكم عليهم وان لم يترافعوا اليها ، ودليل هذا الرأي أن الاجماع قد انعقد على أن الذمي اذا سرق تقطع يده فلاحكام تجرى عليهم وان لم يترافعوا اليها ولا فرق بين تنفيذ العقوبة عليهم وتنفيذ أى حكم آخر عليهم ، لأن المصلحة تتحقق بتنفيذ أحكام الاسلام على كل من يسكن بلاد المسلمين ، وهناك تفصيل يفرق بين الأحكام التي يجب تنفيذها على الذميين والتي لا يجب تنفيذها عليهم ، فان ترافعوا اليها في الأنكحة وغيرها من حقوق الله ورضى الخصمان بأحكام الاسلام نفذت عليهما ، وأما العقوبات فتنفذ عليهم قهرا وان لم يترافعوا اليها صيانة للمجتمع ومنعا للفساد (١) والقول بتنفيذ جميع أحكام الاسلام عليهم هو القول بسيادة القانون في اقليمه في عرف المشرعين الوضعيين ، لأن القانون الدولي نص على اقليمية القوانين ، ووجوب تطبيقها في كل اقليم على جميع من يسكنه الا في الأحوال الشخصية فان القانون الدولي يرى ترك أحكام الأحوال الشخصية للبلد الذي ينتسب اليه الشخص لا البلد الذي يقيم فيه ، كما في الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، بالنسبة الى مصر ، فان قضاتها يطبقون في الأحوال الشخصية قوانين البلاد الأجنبية التي ينتسب اليها الأجانب ولا تقض في تلك الحالة لسيادة البلد لأن القائم بالأحكام فيها هم المصريون لا الأجانب (وستتضح هذه الحالة جليا عند الكلام على الامتيازات الأجنبية في الأبحاث التالية .

(١) الجصاص ج ٢ ص ٤٢٤ - ٤٢٨ .

وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٤ - ارشاد الامة الى احكام الحكم بين اهل الامة .

(٤٢) نطاق غير المسلم وقواعده

٨٠ - المراد بغير المسلم فى هذا الباب ما يشمل المشرك وغيره من أهل الكتاب ، وقد قسم نكاح غير المسلم صاحب تنوير الأبصار وأرجع مسأله الى ثلاثة أصول : الأول : ان كل نكاح صح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم لأنهم يعتقدون جوازه ونحن نعتقد ذلك فى حقهم ، وذلك لأن النبى عليه السلام قال : (بعثت الى الأحمر والأسود) ومن المعلوم ان خطاب الواحد خطاب للجماعة فالذى توافقنا فى اعتقاد جوازه يكون ثابتا فى حقهم ، الثانى : ان كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد شرطه يجوز فى حق غيرهم اذا اعتقدوه ومن ذلك ما اذا تزوج غير المسلم بغير شهود فانه لا يجوز عندنا ويجوز عند بعض غير المسلمين . فأبو حنيفة ومن معه يحكم بصحة هذا النكاح ، وبعض المسلمين يجيز النكاح بغير شهود ، ولأن أهل الكتاب يتركون وما يعتقدون الا ما نص على تكليفهم به كالربا والزنا . ومن ذلك ما اذا تزوج غير المسلم امرأة معتدة من غير مسلم فانه يجوز هذا النكاح ولا يفرق بينهما عند بعض العلماء ، وغير هذا من المسائل التى من هذا القبيل يقاس على ما ذكرنا . الثالث : أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم مثل الأخت لو كان جائزا عند بعض غير المسلمين فلا تتعرض لهم فى ذلك لعقد الذمة فاذا أسلم الزوجان وترافعا الى قضاة المسلمين حكموا عليهما بحكم الاسلام (١) .

(١) ابن عابدين ص ٢٩٥ - ٢٩٦ . المبسوط ص ٢٨ - ٤١ .

(٤٣) حكم نكاح المسام بغير المسامكة والمسامة بغير المسام

٨١ - غير المسلمة لا تخلو من أن تكون مشركة أو كتائية ، أما نكاح المسلم للمشركة فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نهي الله تعالى عن نكاح المشركة حتى تؤمن ، ولأن المشركة في اختيارها الشرك لم تثبت عقيدتها على الحجة والدليل ، بل على التقليد لوجود الآباء على ذلك . فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة والله تعالى يقول : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فهذه المفاسد حرم الشارع زواج المسلم لمشركة .

وأما نكاح المسلم للكتائية فجاز لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والأصل أنه لا يجوز نكاح المسلم للكتائية لأن غير المسلمة لا يتحقق معها الازدواج والمودة مع قيام العداوة الدينية ، وهما قوام مقاصد النكاح . ولكن الشارع استثنى نكاح الكتائية لرجاء اسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، وانما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنها متى نبهت الى حقيقة الأمر تنبعت ورجعت الى العقيدة الصحيحة من الايمان الحق ، فكان من نكاح المسلم اياها رجاء اسلامها . فيجوز نكاحها للمسلم نظرا لهذه العاقبة الحميدة . وأما نكاح المسلمة لغير المسلم فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فقد نهي الله تعالى عن انكاح المسلمة للمشرك حتى يؤمن ، ولأن في نكاح المؤمنة لغير المؤمن خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج يدعوها الى دينه والنساء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدنهم ،

والى هذا المعنى وقعت الاشارة فى آخر الآيه الكريمة بقوله عز وجل :
(أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه) وذلك لأنهم
يدعون المؤمنات الى غير الاسلام ، والدعاء الى غير الاسلام دعاء الى النار ،
لأن الكفر يؤدى الى النار ، فكان فكاح غير المسلم للمسلمة سببا داعيا الى
الوقوع فى المحرم فكان محرما . والنص وان ورد فى المشركين لكن يشمل
كل من خالف الاسلام لعمومه ، لأن هذا المعنى المتحقق فى المشرك يتحقق
فى غير المسلم فكان شاملا لكل من خالف الاسلام (١) .



(١) البدائع ج ٢ ص ٢٥٥ .
الزبلى ج ٢ ص ١٠٠ وما بعدها .

(٤٤) مهر غير المسامحة

٨٢ - ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة ، ومالا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم أيضا ، الا الخمر والخنزير ، لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والخل في حق المسلمين ، فيجوز أن يكون مهرا في حقهم في حكم الاسلام، فان تزوج ذمی بدمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما، فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم يقبض فليس لها الا العين ، وان كان بغير عينه بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها ، وهو قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه - وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه . والدليل لهما على أنه لايجوز أن يكون لها العين : أن الملك في العين وان ثبت لها قبل الاسلام لكن في القبض معنى التمليك لأنه مؤكد للملك ، لأن ملكها قبل القبض ضعيف غير متأكد فكان القبض مؤكدا للملك ، والتأكيد اثبات من وجه فكان القبض تمليكا من وجه المسلم منهى عن ذلك . ولأبي حنيفة أن المرأة تملك المهر قبل القبض ملكا تاما لأنها تملك التصرف في المهر قبل القبض من كل وجه ، فلم يبق الا صورة القبض .

والمسلم غير منهى عن صورة قبض الخمر والخنزير واقباضهما وذلك كأن يعصب مسلم من مسلم خمرًا ، فان الغاصب يكون مأمورا بالتسليم ، والمغصوب منه يكون مأذونا له في القبض ودليل أبي يوسف في وجوب مهر مثلها : أن الاسلام لما منع القبض جعل كأن المنع كان ثابتا وقت العقد

فيصار الى مهر المثل ، كما لو كانا عند العقد مسلمين . ودليل محمد في وجوب قيمة الخمر أو الخنزير : أن العقد وقع صحيحا والتسمية في العقد قد صحت ، الا أنه تعذر التسليم بسبب الاسلام لما في التسليم من التمليك من وجه ، والمسلم ممنوع من تمليك الخمر أو الخنزير فتجب القيمة (١) .



(١) البدائع ج٢ ص ٢١٢ - ٢١٤ .
فتح القدير ج٢ ص ٤٨٢ - ٤٨٤ .

(٤٥) ما تحصل به الفرقة بين غير المسامرين أسباب الفرقة بحكم المرء بعدها

٨٣ — أسباب الفرقة — تحصل الفرقة بين غير المسلمين بأمر متعددة منها : ما اذا أسلمت الذمية وزوجها غير مسلم ، فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم فهي امرأته وان أبى فرق القاضى بينهما سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابي اذ لا يصح تزويج غير المسلم مطلقا بمسلمة ، وكان ذلك طلاقا عند أبى حنيفة ومحمد ، فسخا عند أبى يوسف — ومنها مالو أسلم الزوج وتحتة مجوسية فيعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي امرأته وان أبت فرق القاضى بينهما ، ولم تكن الفرقة طلاقا بالاتفاق . واستدل أبو حنيفة ومحمد على أنه باباء الزوج تكون الفرقة طلاقا ، وباباء المرأة تكون فسخا، بأنه قد فات الامساك بالمعروف فوجب التسريح باحسان فان طلق الزوج فيها ، والا ناب القاضى منابه في ذلك فتكون الفرقة طلاقا ، لأن القاضى نائب عن من كان مالكا للطلاق وهو الزوج ، بخلاف المرأة فان الذى بيدها عند قدرتها على الفرقة انما هو الفسخ كما في خيار البلوغ ، فان أبت ناب القاضى منابها فيما كان بيدها وهو الفسخ فلا تكون الفرقة الا فسخا . واستدل أبو يوسف على أن الفرقة فسخ في الصورتين ، بأن الفرقة حدثت بسبب يشتركان فيه وهو الالباء عن الاسلام ، وقد تحقق من كل واحد منهما ، وكل فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان لا تكون طلاقا كالفرقة الواقعة بسبب ملك أحد الزوجين الآخر .

وقال الشافعي رحمه الله : ان كان قبل الدخول تقع الفرقة باسلام أحدهما ، وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيضات ، ولا يعرض الاسلام على الآخر . واستدل على ذلك بأنا قد التزمنا بعقد الذمة أن لا تتعرض لهم في الاجبار على الاسلام والتفريق عندنا بالاسلام ، ولكن النكاح قبل الدخول غير متأكد ، فينقطع بنفس اختلاف الدين ، وبعد الدخول أصبح النكاح متأكدا فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين فضمننا اليه ما يؤثر في الفرقة وهو انقضاء العدة . ولنا في عرض الاسلام ما روى أن نصرانية أسلمت في عهد عمر رضى الله عنه فأمر بأن يعرض الاسلام على زوجها فأبى ففرق بينهما ، وأن شخصا أسلم في عهد علي رضى الله عنه فعرض الاسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما . ولم ينقل اليها أن أحدا خالفهما في ذلك فكان بمثابة الاجماع على فعلهما .

٨٤ — حكم المهر بعد الفرقة — هذا هو الكلام على الفرقة باسلام أحد الزوجين ، وبعد هذا تكلم على المهر المترتب على هذه الفرقة فأقول : ان كانت المرأة هي التي أبت الاسلام حتى فرق القاضى بينهما ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لعدم تأكده بالدخول ، وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر لتأكده بالدخول وليس لها نفقة العدة ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . وان كان الزوج هو الذى أبى الاسلام فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر (١) .

(٤٦) عدة غير المسلمة حاملة أو غير حاملة

٨٥ - تجب العدة على غير المسلمة في مواضع :

منها ما لو طلق الذمية الذمي فاما أن تكون حاملا أو غير حامل ، فان كانت غير حامل فلا عدة عليها عند أبي حنيفة اذا كانوا يعتقدون ذلك لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون ، ولأن العدة لا تجب الا لحق الله أو لحق الزوج ، والمرأة في هذه الحالة غير مخاطبة بحق الله فانها لا تخاطب بالصلاة والصوم ، والعدة مثلها ، وحق الزوج قد سقط لأنه اعتقد عدم وجوب العدة ، وكذلك اذا مات عنها زوجها فلا عدة عليها عند أبي حنيفة . وقال الصحابان رضى الله عنهما : عليها العدة في الصورتين لأن العدة حق الزوج ، وان كان فيها حق الشرع ، ولهذا تجب على الصغيرة . وغير المسلمة مخاطبة بحقوق العباد . هذا كله ان كانت غير حامل ، وأما ان كانت حاملا فقد اتفق الكل على أن عدتها تكون بوضع الحمل لأنه ثابت النسب .

ومنها ، ما لو طلق المسلم الذمية الكتابية أو مات عنها فانه تجب عليها العدة اتفاقا سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وسواء اعتقدتها أو لم تعتقدتها ، لأن العدة وجبت لحق الزوج فتلزمها سواء اعتقدتها أو لم تعتقدتها ، لأنها صارت ملزمة بحقوق العباد .

٨٦ - ومنها ما لو خرجت الحربية اليها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ، ثم أسلمت بعد الأمان أو صارت ذمية فانه لا تجب عليها العدة في هذه الأحوال عند أبي حنيفة ، واستدل بقوله تعالى في حق المهاجرات « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن » والنكاح في الآية مطلق من غير قيد بعده ، ولأن العدة

إذا وجبت فانما تجب لحق العبد ، والحربي لا حرمة لفراشه . وقال
النصاحبان رضى الله عنهما : تجب عليها العدة لأن هذه فرقة وقعت بعد
الدخول فى دار الاسلام بسبب التباين فتجب عليها العدة ، كما تجب اذا
وقعت بسبب آخر نحو الموت .

وأما اذا هاجر الزوج وتركها فى دار الحرب فلا تجب عليها العدة
اتفاقا لعدم امكان الولاية عليها فى دار الحرب ، ولذا جاز للزوج المهاجر
أن يتزوج أختها وأربعا سواها عقب دخوله فى دار الاسلام .

ومنها ما لو ارتدت المرأة (والعياذ بالله) ولحقت بدار الحرب فانه
لا تجب عليها العدة لأنها صارت كالموتى ولا عدة على الأموات ، ولزوجها
أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة وان
عادت مسلمة أو أسرت لم ينقض نكاح الأخت والأربع لأن نكاحها لا يعود
ولها أن تتزوج من ساعته لعدم العدة عليها — ثم لو ولدت فى دار الحرب
لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج ، وان كان لأكثر
لا يثبت نسب ذلك الولد من الزوج (١) .



(١) الزيلعي ج٣ ص ٢٤ - ٢٨٧ .
ابن عابدين ج٢ ص ٦٢٠ - ٦٢١ .

(٤٧) النفقة الزوجية لغير المسلمين

٨٧ — نكاح غير المسلمين اما أن يكون صحيحا عندنا وعندهم ، واما أن يكون صحيحا عندهم غير صحيح عندنا لفقد شرط أو لكونه لرحم محرم كأخت ، وعلى هذا التفصيل يظهر حكم نفقة الزوجية فيما بينهم ، فأقول : اذا تزوج الذمي الذمية وكانت غير محرم سواء كان بشهود أو بغير شهود ، وجبت عليه نفقة الزوجية كما تجب على المسلم لزوجته ، لأن سبب الوجوب هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج ، وهو متحقق بالنسبة للزوج المسلم والذمي لأن شرط وجوب نفقة الزوجية هو تسليم المرأة نفسها الى زوجها وقت وجوب التسليم ، وهو متحقق في المسلم والذمي على السواء ، فيحكم بينهما بالتساوي في النفقة ، ولأن الأدلة التي دلت على وجوب نفقة الزوجية لم توجب الفصل بين المسلم والذمي ، وتلك الأدلة هي قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقوله عليه السلام : (اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وانما اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ألا يوطنن فراشكم أحدا ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف ثم قال ثلاثا ألا هل بلغت) ولاجماع الأمة على هذا والدليل العقلي ، وهو أن المرأة حبست نفسها بالنكاح حقا للزوج ومنعت عن الكسب فكان تقع حبسها راجعا اليه فلزمه كفايتها ، وذلك لأن الغرم بالغنم . وقال عليه السلام في سياق تشريعه لأهل الذمة (واذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) .

٨٨ - هذا هو الحكم اذا كانت زوجة غير المسلم غير محرم له ، وأما اذا كانت زوجة غير المسلم من محارمه كأخته فقد وقع الخلاف بين أصحابنا فى وجوب نفقة الزوجية فى هذه الحالة . فقال أبو حنيفة رضى الله عنه : اذا طلبت الزوجة النفقة من القاضى فان القاضى يقضى بالنفقة لها . وقال الصحابان وزفر والشافعى رحمهم الله (لا يقضى القاضى لها بنفقة الزوجية) ومبنى الخلاف فى هذه الصورة صحة النكاح أو فساده ، فقد ذكر بعض المشايخ أن أبا حنيفة حكم بصحته عندهم ، ولهذا قال : انهما يقران عليه ولا تتعرض له الا اذا ترافعا لينا أو أسلم أحدهما . وذكر الكرخى أنه لا خلاف بينهم فى أن النكاح فاسد . وانما أوجب أبو حنيفة النفقة مع فساده لأنها يقران عليه على هذا الوجه فلم يجعل وجوب النفقة الزوجية لغير المسلمة منوطا بصحة النكاح ، بل قال انى أفرض النفقة على الزوج لكل امرأة أقرت على نكاحها ، جائزا كان النكاح عندي أو باطلا ، والوجه فى ذلك أن أبا حنيفة لما أقرهم على هذا النكاح مع فساده وحكم بوجوب النفقة فقد ألحق هذا النكاح بالنكاح الصحيح . وقد يلحق النكاح الفاسد بالصحيح فى بعض الأحكام كما فى النسب والعدة . ثم أنه قد يطرأ على نفقة الزوجية بين الذميين ما يوجب اسقاطها ، وذلك كأن يسلم الذمى وامرأته من غير أهل الكتاب وتأبى عن الاسلام فيفرق بينهما فلا نفقة لها فى العدة . وان كانت المرأة هى التى أسلمت فأبى الزوج عن الاسلام ففرق بينهما كانت عليه النفقة والمسكن مادامت فى العدة . والحكم بين أهل الذمة فى النفقات كالحكم بين أهل الاسلام وان اختلفت مللهم ، لأن ملة غير الاسلام فى أنواع النفقات من نفقة الزوجية ونفقة القرابة كالمسلمين .

وإذا تزوج المسلم ذمية كتابية وجب عليه النفقة لها كما تجب عليه نفقة الزوجة المسلمة لأن سبب الاستحقاق عليه لنفقة الزوجية موجود فى حق الذمية ، كما هو موجود فى حق المسلمة ، والاختلاف فى الدين لا يمنع نفقة الزوجية لأنها لم تجب عليه الا جزاء الاحتباس لحقه (١) .

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص ٥٦٨ .
فتح القدير ج٢ ص ٣٤٨ .

الفصل الخامس

(٤٨) القضاء في مصر بعد الفتح الإسلامي

وحدة المذهب المعمول به في مصر - تعدد
المذاهب المعمول بها - ضعف القضاة في عهد
المماليك - القاضي التركي .

٨٩ - قد أُنقذ الفتح الإسلامي مصر من الحالة السيئة التي كانت عليها في زمن الرومان فلما فتحها عمرو بن العاص سنة ١٨ هـ توقف نفوذ العنصر الرومي ، وزال منها بالتدريج ، وحلت الشريعة الإسلامية مكان القوانين الرومانية ، وعتت العدالة والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات وكافة المعاملات ، وأصبحت الشريعة الإسلامية هي المتبعة دون سواها ، وأسلم كثير من المصريين ، ومن بقى منهم في النصرانية أو اليهودية عوملوا معاملة المسلمين فيما عدا الجزية . وقد حكم مصر في السنين الأولى للفتح وساس أمورها (كما جاء في كتاب سعادة يعقوب أرتين باشا صحيفة ٣٢ المسمى الأحكام المرعية في الأراضي المصرية) رجال هم خير الرجال ، اتخذوا العدل خطة لا يحدون عنها ولا يجابون ، وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمين في صدر الإسلام يراقبون أعمال عمالهم في مصر كسائر بلاد الخلافة الإسلامية ، لا يغفلون عنهم طرفة عين . فلما كانت مصر تحت سلطة الخلفاء بالشام أو ببغداد ونشأت مذاهب الأئمة الفقهاء ، وكان بعض الخلفاء يعمل بمذهب الشافعي ، والبعض بمذهب أبي حنيفة ، كان نوابه في

مصر يعملون بالمذهب الذى يتبعه الخليفة . أما الفواطم فكانوا تابعين لمذهب الشيعة متشددين فى العمل به ، ومنع العمل بغيره من المذاهب . فلما ملكت الدولة الأيوبية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت المذهب الذى كان يعبد به أولئك الخلفاء . وفى عهد الظاهر بيبرس سنة ٦٦٦ هـ من الممالك أصدر أمره بالعمل بالمذاهب الأربعة فى آن واحد ، ونصب أربعة قضاة لكل مذهب قاض ، وقد كان الظاهر بيبرس هو الذى ولى الخليفة المنتصر بالله وآواه فى مصر وكانت خلافته اسمية . وعلى هذا كان المتبع فى فصل الأفضية ما يتفق عليه أكثر القضاة أو ما ينفرد به أحدهم اذا رجح السلطان رأيه على آراء زملائه . فلما فتحت الدولة العثمانية مصر سنة ٩٢٣ هـ أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة تابعا لمذهب السلطان ، أى المذهب الحنفى ، وظل هذا مذهب مصر الرسمى الى أن انقضى حكم العثمانيين لمصر فى عهد الاستقلال على أن حكام الممالك فى القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادى كانوا يعيرون أحكام هذا القاضى آذانا صماء اذا رأوها لا تلائم مشاربهم ، وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الأزهر -- وكان على الدوام شافعيًا -- أو لغيره من أئمة الحنابلة أو المالكيين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الأربعة رغما عن وجود القاضى الحنفى المرسل من قبل الباب العالى . وعلينا أن ننوه هنا بما جد فى هذه القرون التى ولى الأمر فيها الممالك والترك ، فهو عصر يختلف جدا عما سبقه من العصور التى أرخناها وبيننا ما كان فيها من ازدهار العلوم على اختلاف أنواعها ومنها الفقه الذى تمثل بنوعه فى الأئمة المجتهدين والقضاة المشرعين . أما هذا العصر الأخير فقد تبدلت فيه الأمور واضمحلت العلوم ، وضعفت الملكات وأصبح القضاة والعلماء لا طاقة لهم بالاجتهاد والاستنباط ، انما كان مبلغ علم أحدهم أن يحسن تخصيص ما فى الكتب الموروثة من عصور الاجتهاد والازدهار . ومن الظواهر المعبرة عن هذا بحث يتكلم فيه الفقهاء عن جواز أخذ القاضى بما فى الكتب واعتماده عليها فيقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام من فقهاء هذا العصر « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن

الثقة قد حصلت فيها كما تحصل بالرواية ولولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح . وظلت حالة القضاء في مصر تضعف شيئا فشيئا ، وقد ظهر من تطبيق المذهب الحنفى فى القضاء فى مصر صعوبة ضج منها بالشكوى ذوو الفكر فى مصر ، لأن القضاة كانوا يعتمدون فى أفضيتهم على قانون غير مسطور لم تدون مواده ، ولم تجمع فروع تحت كليات خاصة ، وترك للقضاة البحث فى كتب المذهب عن أرجح الأقوال فى المذهب ، فكانوا يختلفون فى الترجيح فيظهر تناقض فيما بينهم فى الأحكام ، كما ظهر عيب توجب المصلحة العامة معالجته إذ أن بعض المسائل فى المذهب الحنفى أصبح من العسير الأخذ بها لأنها تتجافى مع روح العصر ، وفى المذاهب الأخرى علاج ودفع لهذا الضرر . ولهذا اتجه المصلحون وأولو الأمر الى تسطير قانون للأسرة يستبطن من المذاهب الأربعة المشهورة ، ولكن ذلك المشروع حالت العوائق دون تنفيذه فأدى ذلك الى حفظه . ثم ظهرت محاولة أخرى نحو الأخذ ببعض المذاهب فى بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فألفت لجنة برئاسة فضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية وأدخلت فيه بعض المسائل مأخوذة من مذهب مالك وغيره . وتاريخ هذا القانون سنة ١٩٢٠ وخلاصة ما جاء به : أنه قد اعتبر نفقة الزوجية دينا من وقت الامتناع ولو لم يكن ثمة قضاء أو تراض . وكذلك حدد نفقة العدة ولم يكن لها من قبل أمد . وأجاز لزوجة العاجز عن النفقة طلب الطلاق ، وكذلك زوجة الممتنع عن الاتفاق ، ولزوجة الغائب ان لم يكن له مال ظاهر وأعطى الزوجة حق طلب التفريق اذا وجدت زوجها عينا لا يمكن برؤه ، أو يمكن بعد زمن طويل الى غير ذلك مما جاء فى هذا القانون .

فأزالت هذه الأحكام كثيرا من الشكوى التى ضج منها الناس . ثم صدر بعد ذلك قانون فى سنة ١٩٢٣ ثم توالى القوانين المأخوذة من المذاهب الأربعة وغيرها من فقهاء المسلمين بغية ازالة الحرج والصعوبات التى كان يلاقها الناس من التمسك بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة . وقد وضع قانون فى الوصية ، وآخر فى الميراث ، يسرا أخذ الأحكام للقضاة ، وجعلنا

أحكامهم متفقة لاتناقض فيها ، ولا يزال الاتجاه الاصلاحى مستمر الى استبدال أقوال بعض الأئمة والعلماء من غير المذاهب الأربعة بأحكام ما أصبح تنفيذه عسيرا منها .

والشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان . ففى رحابها يجد كل مصلح ما ينشده من علاج لبعض المشاكل . وفى التراث الفقهي الذى تركه سلفنا الصالح ما يمد كل مصلح بأحكام تناسب المشاكل التى يريد حلها ، مادام يقصد وجه الله والمصلحة ، ويتجرد فى اصلاحه عن الهوى ونزعات الشيطان (١) .



(١) الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة من ص ٦ الى ص ١٥ .

(٢٩) الامتيازات الأجنبية وأثرها في التشريع والقضاء

أثر الامتيازات في القضاء والتشريع - أقدم
امتياز - إلغاء الامتيازات في تركيا - سعى
الخدو ل إلغاء الامتيازات - انشاء المحاكم
المختلطة - إلغاء الامتيازات في مصر . .

٩٠ - (إذا نسب القضاء الى بلد فهل ينصرف الى شيء آخر غير قضاء يتولاه أهل ذلك البلد ، وتحتوى ساحته كافة القاطنين به دون قيد أو حد أو تمييز ؟ وإذا نسب التشريع الى بلد فهل ينصرف الى شيء آخر غير قوانين تسنها هيئات الحكم في ذلك البلد وينبسط سلطانها على كل من يسكنه دون أن يهيمن عليها أو يشترك فيها رقيب أو شريك ؟ ذلك هو الأصل ، ولكن الأمر في مصر على خلافه فلا القضاء فيها خالصاً لأهله منبسطاً يده على السكان أجمعين ولا حكومة البلاد مستقلة بالتشريع ، متصرفة في شئونه ، وهذا بفضل ما اصطح على تسميته بالامتيازات الأجنبية) .

بهذه العبارة افتتح الدكتور عبد الحميد بدوى مقاله المنشورة فى الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، وهى تعبر أصدق تعبير عن الأثر السئ الذى لحق القضاء والتشريع المصرى من جراء الامتيازات الأجنبية التى منحها الأتراك للأجانب أيام ولايتهم على مصر فهذا الحمل الثقيل ورثته مصر من تبعيتها فى القرون الماضية للامبراطورية العثمانية . فتركيا هى التى منحت تلك الامتيازات فى سالف أيامها ، وهى التى عاهدت دول أوربا على تخويل رعاياها حقوقاً شاذة واستثناءات ضارة بقضاء البلاد وتشريعها ،

ومناقضة لطبيعة التشريع والقضاء . اذ لا بد أن يعم التشريع كل القاطنين في بلد ما من غير تمييز بينهم ، ولا رقابة على السلطة المشرعة ولا نقص من سلطان القضاء . ولكن الأمر في مصر كان على تقيض هذا الأصل فلامرورها كان حرا ، ولا قضاؤها كان نافذا في جميع السكان ، وسبب ذلك الامتيازات الأجنبية . وعلى ضوء تلك الامتيازات والعوامل التي صحبتها والصور التي تبدلت عليها يتوقف فهم طبيعة الوضع القضائي والتشريعي الذي قاسته مصر ، بل لم يرتبط بسببه الحاضر بالماضي في تشريعها وقضائها وأقدم ما يهمنا من تاريخ هذه الامتيازات هو الذي منحت فيه تركيا فرنسا أولا امتيازًا يخول رعاياها جميعا حقوقا في عامة بلاد السلطنة العثمانية ، وقد وقع ذلك الاتفاق سنة ١٥٣٥ ، ولقد سبق تلك السنة أن ظفر سكان الثغور التجارية كالبندقية وجنوا ومرسيليا بحقوق يقتصر تطبيقها على ثغور الدولة العثمانية ، وقد بس القضاء المصري من هذه الامتيازات كثير من انشدوذ ، فقد جرى العمل على أن تفصل كل دولة في الدعاوى التي ترفع اليها من رعايا تلك الدولة ، فاذا كانت الخصومة بين أجنب ووطنين فالقضاء الوطنى هو المختص بالنظر مع ضرورة حضور ترجمان يمثل دولة الأجنبى ، فكانت فى البلاد محاكم متعددة تتعدد بعدد الرعايا التابعين للدول الأجنبية، وأخذ سلطان التشريع الأجنبى والقضاء الأجنبى يزداد شيئا فشيئا فأرادت الحكومة وضع حد لهذه الفوضى ، وطلبت عقد مؤتمرات مع هذه الدول لتنظيم القضاء والتشريع فى مصر وذهبت عبثا جهود تركيا فى المؤتمرات المختلفة لوضع حد لهذه الفوضى ، وأخيرا تقرر الغاء جميع امتيازات الأجنب فى تركيا وأصبح لرعايا البلاد الأجنبية وعليهم فى تركيا من الحقوق ما للأتراك وعليهم فى تلك البلاد بلا استثناء ، والكل خاضعون لقوانين البلاد وقواعد القانون الدولى الا الأحوال الشخصية ، فقد بقيت من اختصاص القناصل . أما فى مصر فقد أصابها أقسى من ذلك ، فان الأجنب قد كثروا فيها واختلقت جالياتهم ، وما زالوا يدعون لأنفسهم حقوقا يخرجون

بها على كل تشريع ، ويهدرون بها حقوق المواطنين ، حتى وجد فيها فى ظل الامتيازات سبع عشرة محكمة قنصلية . كل منها تقضى قضاء خاصا على وفق قوانين بلادها .

٩١ — ساءت هذه الحال التبعة خديوى مصر اسماعيل باشا فكلف وزيره نوبار درس هذه الحال سعيًا الى تبديلها ، فرفع عنها تقريرًا شاملاً بين فيه مساوئ الامتيازات وضرورة الغائها ، وأبلغ التقرير الى الدول صاحبة الامتياز سنة ١٨٦٧ ومضى على التبليغ مدة فى مفاوضة الدول على قبول مقترحات مصر وهى : انشاء محاكم تكون وحدها جهة القضاء للأجانب تسمى بالمحاكم المختلطة ، وهى تفصل فى القضايا بين الأجانب أو بين المصريين والأجانب فى بعض المواد التى بينت فى قانونها . وظلت هذه المحاكم تؤدى واجبها فى دائرة اختصاصها حتى سنة ١٩٤٨ . وكثيرا ما كانت تسيء فى استعمال سلطانها ، وتتعدى دائرة اختصاصها ، فقد كان القانون الذى وضع لتلك المحاكم نسخة من القانون الفرنسى ، اذ قد اشترطت الدول الأجنبية أن يكون تشريعها مطبقا فى تلك المحاكم ، وهذا خروج على قواعد التشريع العام وكانت قد اشترطت تلك الدول أنه لايسوغ تغيير شئ من هذا النظام المتفق عليه فى أثناء مدة خمس سنوات . وبعد انتهاء هذه المدة اذا اتضح من العمل عدم تحقيق الغرض الذى من أجله أنشئت هذه المحاكم فالدول صاحبة هذه الامتيازات تتفاوض مع الحكومة فى عمل ما يلزم . وقد تبينت مصر بعد ذلك أنها لن تأمن فى أرضها وتحفظ حقوق بنيتها ومصالحهم « ولن تنهيا لها المساهمة فى النشاط الدولى والانسانى على الوجه الذى يؤهلها له ماضيها المجيد ، وحاضرها العتيد ، وكل ما حباها الله من خيرات ، ووهبه أهلها من خلال وصفات ، الا أن تحط عن عاتقها تلك الامتيازات التى تقيد خطاها الى الكمال » ولقد سعت الى هذه الغاية سعيها وقرنت الغاء الامتيازات بأعز أمانيتها التى هتفت بها يوم النضال فى سبيل استقلالها ، وقدمت لهذا التحرر السياسى والمدنى قربانا عزيزا من جهود أبناءها ودماء شهدائها حتى بلغت غايتها ، وأذعنت الدول الأجنبية فى مؤتمر مترو سنة ١٩٣٦ م لمشيئتها فأمضت اتفاقية الغاء الامتيازات اعترافا بسيادة

مصر فى بلادها وبسط سلطانها على جميع سكانها ، وأصبحت المحاكم المختلطة فى أكتوبر سنة ١٩٤٨ م أثرا بعد عين وذكرى بغيضة ، لاتمر بنفوس المصريين الا وتحذرهم من التهاون فى حقوقهم ، وتزيدهم استمساكا بأسباب الكرامة والعزة التى كتبها الله للمؤمنين . وبعد هذا الجهاد الطويل الذى أتى أكله بعد حين مسح العار عن جبين مصر الذى كان تشريعها وقضاؤها يسيران سيرا لايوافق ماتسيز عليه الدول المتحررة المستقلة فأصبح قضاؤها نافذا على جميع سكانها ، ومحاكمها تفصل فى قضايا أهلها المقيمين فى أرضها بلا تمييز بينهم ، اللهم الا تشريع الأحوال الشخصية ، فان القوانين التى تطبق فيه هى قوانين الجنسية عملا بقواعد القانون الدولى الذى يرى أن الفصل فى الأحوال الشخصية يكون بالقانون الذى يتبعه الشخص ، لأن قواعد الأحوال الشخصية كثيرا ما تتصل بالعتيدة فيرجع فيها الى عتيدة الشخص وقانونه . وهذا لا مساس فيه بالقضاء المصرى لأن غير مصر من الدول المستقلة تسير على هذا النحو فلم يبق أثر من آثار الامتيازات الا وقد قضى عليه باتفاقية مونترو فهى اتفاقية صانت كرامة مصر وحفظت حقها (١) .

(٣٠) إنشاء القوانين المدنية والمحاكم الأهلية

٩٢ -- لما اشتد تنازع سلطان تركيا ووالى مصر فى ولاية القضاء الشرعى فى مصر ، وضعف القضاء فى جميع السلطنة فى الفقه وفى اللغة العربية فى هذا العهد تبع ذلك حتما الفوضى فى جميع البلاد العثمانية ولا سيما مصر التى اشتدت وطأة الامتيازات فيها ، وكان من نتيجة ذلك انشاء المحاكم المختلطة ، التى تكلمنا عنها فى الفصل السابق ، وكل ذلك الاضطراب أصاب كرامة مصر فى الصميم ، وأهدر حقوق أبناءها وكان فيه تضحية بمصالحهم على مذبح مطامع الجاليات الأجنبية الواغلة فى بلادهم . وقد كان انشاء المحاكم المختلطة وتعديلها على سيادة القضاء والتشريع فى مصر وسيلة للإيغال فى التعدى ايغالا أدى الى تقلص ظل التشريع الاسلامى وقضائه ، حتى لم يبق للقضاة الشرعيين وللشريعة الاسلامية من سلطان الا فى الأحوال الشخصية لأنه عقب انشاء المحاكم المختلطة لعبت الوسوس التى زينها المستعمرون فى رؤوس حكام مصر ، فعملوا على انشاء المحاكم الأهلية وكونوا اللجان لعمل الترتيب اللازم لذلك . وأدوار هذه المؤامرة جاءت فى تقرير حسين فخرى باشا ناظر الحقانية حينذاك وتاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ . وقد جاء فيه أن تحقيق انشاء المحاكم الأهلية وقيامها بواجبها يتطلب أمرين : أولا : وضع القوانين الكافية الملائمة لعوائد الأهالى وطبائعهم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية ، والمرافعات وتعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى عليهم أحد فيها ، ثانيا : انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى واعطاء التأمينات الكافية للقضاة ولأرباب القضايا ، الى أن يقول : ثم تراءى للحكومة وضع قانون مدنى مطابق

للشريعة الغراء ، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا وتشكل قوميون لترتيب المجالس ، فبقطع النظر عن البحث فى أرجحية هذا الرأى فانه لم يتم عمل هذا القانون للآن ، وهل يمكن تطبيق هذا القانون على الأهالى بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم سواء أكان فيما بينهم أو مع الأورباويين أو يرجع للقانون المدنى الذى هو عبارة عن تسوية معاملات مثل البيع والايجار والامتلاك ونحوها واذا قيل لا بد من أن يكون القانون المدنى مطابقا للشريعة فربما يقال : أنه من باب أولى يلزم أن الحكم فى الجنايات وسير المرافعات ورؤية الدعاوى يكون على مقتضى الشريعة ، وفى هذا ما لا يحتاج الى تعريف من الصعوبات بالنسبة للحالة الجارية بين الأهالى . فالتراعى أن تؤخذ القوانين المصرية الموجودة الآن أساسا للعمل بالمحاكم المختلطة ، ويشكل قوميون لاتمام التعديلات التى صار الشروع فيها وتطبيقها بعد نظرها . بمجلس النظار لأجل المبادرة الى اصلاح تلك المجالس ، ثم يقول : لكنه يوجد أمر آخر مهم يلزم الالتفات اليه ، وهو أنه مع وجود المحاكم النظامية توجد المحاكم الشرعية ، وهى يجوز لها أن تحكم فى كافة القضايا التى ترفع لها سواء أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أم بحقوق أم بحقوق جنائية . فلو استمر ذلك مع تباين السير واختلاف القوانين فى الهيئتين لنشأ منه من المضرات ما لا يمكن حصره ، وذلك أنه يلزم لكل هيئة حكم من التأثير والنفوذ القانونيين ما يوجب احترامها وتنفيذ أوامرها ، فلو تعددت فى نوع واحد مع اختلاف فى الطريقة والسير والقانون وكان كل انسان حرا فى رفع دعواه للهيئة التى يرغبها لما أمكن ايجاد الاحترام اللازم للهيئات ، ولسقط حينئذ تأثيرها ونفوذها ، وهذا فضلا عما يلحق الحكومة والأهالى من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها فى النوع الواحد ، الى أن قال : وعلى هذا فيلزم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية وأن تكون المحاكم الشرعية خاصة بالنظر فى الأحوال الشخصية وباقى القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية تكون من اختصاص المحاكم النظامية بما فى ذلك مواد القتل لأنه لافائدة من تكرار نظرها بالمحاكم الشرعية

والنظامية كما هو جار الآن سوى التطويل بدون اقتضاء ، وعدم رعاية واحترام المحاكم الشرعية لأنه ان لم يثبت القتل شرعا لدى المحاكم الشرعية ، وصدر الحكم ببراءة المتهم فالقضية تنظر ثانيا بالمحاكم النظامية ، ويصير تطبيق القانون عليها ، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثبوت الجناية سياسة ، وحينئذ فيكون حكم القاضي الشرعى معطلا وبذلك توجد الفوضى ويشتد الاضطراب .

٩٣ - وأما الوجه الثانى وهو انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فيمكن الوصول لهذا الغرض بأخذ بعض الأعضاء الأهالى الذين مكثوا مدة فى المحاكم المختلطة ، ومن الأفندية الذين تحصلوا على علم القوانين بأوربا وبعض الأورباوين الموجودين بالقطر المصرى العارفين بالقوانين وبلغة البلاد وعوائد الأهالى ، وبذلك اعترفت الحكومة صراحة بأن الشريعة الاسلامية لا تصلح قانونا تسيير عليه المحاكم المصرية ، لأنها لا تطبق الشريعة الاسلامية الا فى دائرة ضيقة جدا وهى دائرة الأحوال الشخصية . وهكذا قد انحصر ظل التشريع الاسلامى وظل ينتقص من سلطانه شيئا فشيئا الى أن انتهى الى هذه الصورة التى سجلها ناظر الحقايق (١) .



(١) الكتاب الدمى للمحاكم الاعلية من ١٠٧ - ١١٥ .

(٣١) إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية

٩٤ - فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أصدرت الحكومة الحالية القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى المحاكم الشرعية والمحاكم الطائفية التى كانت مختصة وحدها بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين - الأولى للمسلمين ، والثانية لغير المسلمين ، وأضاف اختصاصها الى المحاكم المصرية العامة . وبهذه الطريقة وحد الشارع ولاية القضاء المصرى بلا تمييز بين أجنبى ومصرى ، وبين مسلم وغير مسلم ، اذ أن تشعب جهات الاختصاص فى بلد واحد يؤدى الى متاعب لا حصر لها يتحملها المتقاضون ، وتتعثر المحاكم فى سبيل ازالتها . وقد شهدت مصر ألوانا من تضارب الأحكام ، وأخرى من تنازع الاختصاص ، فكانت القضية - وما تحويه أوراقها من حقوق للأفراد - تتأرجح بين جهة اختصاص وأخرى دون استقرار واطمئنان لأربابها ، وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يأتى : (تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة عامة ومطلقة داخل بلادها ، كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليها .

٩٥ - ولكن الحال فى مصر على عكس ذلك . فجهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة ، وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع اجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها ، أو هيئة عليا تشرف على قضائها ، ورغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائى بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هى التى تقضى فى جميع

منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية . ولقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء فى مسائل الأحوال الشخصية عن الماضى فقامت المحاكم الشرعية ، وقام الى جانبها القضاء الملى . ثم تعددت جهات القضاء الملى فأصبح لكل طائفة قضاؤها وقوانينها الموضوعية الخاصة ، واجراءاتها الخاصة مما أدى الى الفوضى والاضرار بالتقاضين حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة فى توسيع دائرة اختصاصها ، والاعتداء على سلطة غيرها ، خصوصا مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها . فان المرجع العام فى تحديد ولاية محاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايونى الصادر فى تركيا سنة ١٨٥٦ ، وأحكام بعض المنظمات أو التحريرات السابقة أو اللاحقة ، وكلها آثار تشريعية عثمانية نفذت فى مصر . ولم تكن هذه الآثار التشريعية فى صياغتها وتفسيرها وليدة حرص على توخى الوضوح والأحكام وانما كانت فى حقيقتها ثمرة تجهيل اقتضته ظروف السياسة . وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها ، وتعدد الأحكام التى تصدر فى النزاع الواحد ، وبقي المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى ، وظل مصير الحقوق رهينا بهوى الظروف يتحكم فيه لددا الخصومة ، وهكذا تكدست الأحكام المتناقضة بالمئات تلمس مخرجا الى التنفيذ ولا مخرج .

وانتهت المذكورة بسرد المبررات لهذا القانون مبتغية تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد أهل الوطن الواحد ، ونظمت حال رجال القضاء الشرعى والمحاميين الشرعيين على الوجه الذى بسطته ، والمادة الأولى لهذا القانون هى (تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات بدون رسوم جديدة .

الفصل السادس

(٣٢) الزواج عند بعض الأمم

٩٦ - لا يشك من اطلع على الأديان أنها مجمعة على أن النكاح مشروع للتناسل ، وبقاء النوع وهذا أمر فطري غريزي ، اذ أن جميع الحيوانات مدفوعة الى التلقيح بدافع الشهوة البهيمية فيها ، فهي مضطرة الى ذلك وحريصة على التناسل والمحافظة على نتاجها والاعتناء به فالانسان أولى من سائر الحيوانات بما أوتى من العقل ، أن يعمل بمقتضى فطرته على أن ينضم الى شريكة له فى حياته بطريقة منظمة توفر له الراحة والمتعة . فمنذ وجد النوع البشرى على الأرض وجد الزواج والاجتماع بين الرجل والمرأة ، لا تشذ أمة عن هذه السنة ، فهي من سنن الله (فلن تجد لسنة الله تبديلا) وقد اختلفت الأمم وتباينت فى تحديد الطريقة التى بها يجتمع الرجل بالمرأة . فبعض الأمم ترى وجوب تعدد الزوجات تكثيرا للنسل ، وبعضها ترى وجوب تعدد الأزواج للمرأة الواحدة خصوصا فى البلاد التى يقل فيها عدد النساء عن الرجال ، كما أن بعض الأمم يقتصر على زوج واحد لزوجة واحدة .

٩٧ - تزوج المرأة بعدة رجال - عند بعض الأمم يوجد نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا فى زوجة واحدة فتكون حقا مشاعا بينهم ، ويكثر ذلك فى الشعوب البدائية وفى هذا النظام قد تختلف منزلة الأزواج وقد تتخذ فيكون الأزواج تارة على قدم المساواة فى الحقوق والواجبات والأبوة للذرية . فيعتبرون جميعا آباء لمن تأتى به الزوجة من أولاد . وتارة يعتبر أحد الأزواج زوجا أصيلا فينسب اليه وحده جميع من

تأتى به المرأة من أولاد ويعتبر من عدها أزواجا من الدرجة الثانية ، لهم مساكنة الزوجة فى مقابل بعض الواجبات تلقى على عاتقهم أو بغير مقابل . ويكون هذا فى بعض الأحيان فى الأزواج الذين بينهم رابطة قرابة فيعملون على الاشتراك فى زوجة واحدة ، ويوجد ذلك النوع فى جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية وخاصة لدى قبائل (جوانواريس . زيلنده الجديدة - جزائر ماركيز وجنوب أمريكا وفى بعض جهات كناديا من غرب أفريقيا وفى اليوسيين من آسيا وجبال هماليا وغير ذلك من السكان . فقد جرت عادتهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع اخوته . والمرأة تتمتع باخلاص جميع أزواجها . ومصالح البيت تكون موزعة على هؤلاء الأزواج . والحكومة الهندية تحاول اخضاع هذه القبائل لقانونها العام الذى لا يبيح مثل هذه الحالة . والعقائد الدينية عند هذه القبائل لا تزال تعوق جهود المصلحين ، ويظهر أن هذا النظام نتيجة الفقر وعدم وجود القدرة عند الرجل على القيام بشئون أسرة مستقلة يقوم فيها بشئون أبنائه . وفى بعض قبائل العرب فى الجاهلية كان الولد يشارك أباه فى زوجته . والشكل الثانى لهذا النظام أن يتاح تعدد الرجال لامرأة واحدة بدون تقييد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . وهذا النوع كان موجودا فى الجاهلية . وقد يباح التعدد على وجه يجعل الزوجة متصلة بزواج واحد ويباح لغيره أن يساكنها لا على أنه زوج . ويسمى هذا نكاح الاستبضاع . وقد كان شائعا عند الرومان وفى الجاهلية . فقد كان الزوج يبيح لزوجته أن تتصل برجل عظيم لتأتى له بأولاد نجباء ينسبون اليه . ويحملون اسمه . بل كان هذا النوع يعد من الفضائل عند الاسبرطيين . وقد كثرت أنواع اتصال الرجال بامرأة واحدة . ومن عيوب هذا النظام أنه يؤدى الى ضعف غريزة الغيرة عند الرجال على النساء ، لأن المرأة تصبح مشاعة بين رجال متعددين ، لا تحمل النخوة واحدة منهم على المحافظة على كرامتها (١) .

(١) الاسرة والمجتمع ص ٥٨ - ٦٦ .
المقارنات والمقالات ص ٢٢٢ - ٢٢٤

٣٣- تزوج الرجل بعدة نساء استحسان تعدد الزوجات في بعض الظروف دون بعض مساوي عم التدر

٩٨ — يوجد في جميع أنحاء العالم بعض المجتمعات التي تبيح للرجل أن يتزوج بعدة نساء ، لأن كثرة نساء الرجل مدعاة لشجاعته وقوته ويساره ، أو لأن الرجل يحتاج الى من يخدمه ويقوم له بتحصيل الثروة في البلاد التي يتعذر على الرجل أن يقوم بحاجاته منفردا فيستعين بنسائه في أعماله يقمن بالزراعة وخدمة الماشية ، أو لأن العقيدة تؤثر عليه ، فيعتقد أن في تعدد النساء ارضاء لمعبوده . وبعض الأمم تقصر جواز التعدد للرؤساء دون غيرهم وعلى كل حال فمهما قيل في أسباب التعدد فالحياة العملية قد تجعله مفيدا في بعض الأحوال دون بعضها فمن كانت امرأته عقيما فليس من المصلحة العامة ولا من مصلحته أن يلزم بوحدة الزوجة لأن في ذلك انهيارا لقواه المعنوية مما يجعله في المجتمع عضوا أشل . وكذلك من تكون زوجته مريضة مرضا لا يرجى برؤه وبعض المجتمعات التي تبيح التعدد لم تجعل له حدودا ، وبعضها تقصره في عدد معين الى ثمان أو عشر مع جعل تفاوت بينهم في الحقوق أو المساواة ، فعند السكان الأصليين لاستراليا كان يجوز لرؤساء العشائر الاستحواذ على عدد من النساء ، غير أن بعضهن يعتبرن زوجات شرعيات بينما ينزل من عداهن منزلة الاماء الأرقاء ، وفي عشائر الشاروا

(من السكان الأصليين بأمريكا) كان الرجل يتزوج عادة أكثر من واحدة ، ولكن إحدى زوجاته كانت تعتبر الزوجة الأصلية ، وكان لها السيطرة وانفوذ على من عداها من الزوجات ، وكان الصينيون في أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات مع تفاوت بينهم .

والدين الاسلامي أباح تعدد الزوجات في حدود خاصة ، وبعده قيود ، فأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ولا يصح له أن يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات وسوى بينهم في الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بينهم في كل ما يستطاع العدل فيه ، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ونحو ذلك : فان خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه لا يصح له الزواج بأكثر من واحدة ، وفي ذلك يقول عز وجل (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فبين عز وجل ان العدل المطالب به الزوج ليس العدل في المحبة القلبية ، ولا في الميل النفسى لأن هذا غير مستطاع ، ولا يكلف الانسان الا بما يستطاع ، وانما هو العدل فيما يمكن العدل فيه كالمأكل والمشرب ونحوهما ، لأن الزوج ان قصر في هذه الأمور ومال فيها عن المرأة كل الميل يكون تاركا لها كالمعلقة فلا هي بالمتزوجة ولا هي بالمطلقة ، وهذا هو الجور الذي لا يقره الاسلام لأنه عليه السلام يقول لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ويقول الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) ويقول عليه السلام في بيان العدل المطلوب بين الزوجات بعد أن قسم بين نسائه وعدل بينهم (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) فالميل القلبي والمساواة فيه غير مقدور للمرء فلا يكلف به . وأباح للرجل معاشرة الاماء بدون قيد دفعا لعامل الغريزة لأن في ذلك دفع الضرر عن امرأة يتزوجها ولا يؤدي حقها ، وهذه هي حكمة الشارع الخبير بطوايا النفوس وجبله البشرية . فالاسلام ينظم حياة الانسان ، ويوفق بين طبيعته وبين المصلحة التي تحقق له السعادة ، فليس من الممكن أن يشرع غير ذلك فيحرم تعدد الزوجات على حين أن الحروب والجوائح التي تؤدي

أحيانا الى نقص في الرجال وكثرة في النساء لا يمكن تجاهلها ، فلو ترك
تشرع جواز التعدد وألزم الرجل بامرأة واحدة لاستشرى الفسق وازداد
الفجور ، وعمت الفاحشة بين النساء اللائى لا يجدن فرصة لقضاء حاجتهن
الطبيعية ، وكيف تقاوم الطبيعة ! فلذلك كان الاسلام وتعاليمه الصالحة لكل
زمان ومكان لا يقف مكتوف اليدين فى حالة كثرة النساء وقلة الرجال ، فلا بد
أن يعالج هذه المشكلة بإباحة التعدد مع منع الضرر ، فاذا رأى ولى الأمر
أن فى هذه الاباحة ضرا بالمصلحة العامة وأنه لا داعى اليه لعدم الكثرة فى
النساء فله أن يمنع هذا المباح ، وفى يده أن يقدر ظروف الأحوال والملابسات
ويصدر حكما شرعيا يحقق المصلحة ، فليس من الصواب منع التعدد فى
بعض الأحوال كما أنه ليس من المصلحة اباحة التعدد فى بعض الأحوال .
وهذه طبيعة التعاليم الاسلامية فهى تنظر الى الصالح العام وتهدف الى
تحقيقه ، ويعترف بعض المفكرين من الأمم التى لا تدين بالتعدد ، أن تحريمه
شر ويبل على الفضيلة اذ أن مساوىء المخادنة والمعاشرة بدون زواج لا تزال
تنغص الحياة الزوجية ، وتجعلها مضطربة مختلة ، فقد خطب أحد رجال
الحكومة الفرنسية خطبة ذكر فيها أن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين فى
الملاجىء بلغ حدا عظيما أرهق ميزانية الملاجىء ، وما ذلك الا نتيجة عدم
التعدد . ولا تزال مشاكل عدم التعدد تعصف ببعض المجتمعات ، وتتطلب
حولا عاجلة تحقق المصلحة (١) ولا سبيل لعلاج هذه المفاسد الا بالأخذ
بما جاءت به تعاليم الاسلام من مراعاة المصلحة العامة وظروف المجتمع
وايجاد توازن بين الرجال والنساء اللائى يكثرن أحيانا ، فيكون من المحتم
وضع صمام يمنع تسرب الفساد ، وذلك بتعدد الزوجات لرجل واحد وهذه
شريعة الحكيم العليم .

(١) المقارنات والمقابلات ص ٢٢٦ - ٢٢٩
الاسرة والمجتمع ص ٦٦ - ٧٢ .
دائرة معارف وجدى جزء ٤ ص ٦٩١ - ٦٩٢ .

٣٤- تزوج الرجل بامرأة واحدة

٩٩ — من أنظمة الزواج نظام يوجب ألا يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة في وقت واحد ، ولا المرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الانسانية قديما وحديثها ، متحضرها وبدائها . وساد على الأخص في العصور القديمة عند قدماء اليونان والرومان ويسير عليه في العصر الحاضر جميع الأوربيين وسلالاتهم بأمريكا وأستراليا وغيرها وقد جعلته المسيحية المثل الأعلى للزواج وان لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات ، وانما فهم بعض الفقهاء المسيحيين هذا المعنى من عبارة في الانجيل لاتدل دلالة صريحة على ذلك . وقد صار قدماء المسيحيين على هذا النظام لأن معظم الأمم الأوربية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر — وهم اليونان والرومان ومن اليهم — كانت التقاليد عندهم تحرم تعدد الزوجات ، وقد سارت على هذا النظام بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها فلم تكن وحدة الزوجة لديها نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذي دخلت فيه ، وانما كان نظاما قديما جرى عليه العمل قبل ذلك . غير أن الأوضاع الكنسية المسيحية قد استقرت الآن على تحريم هذا التعدد ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، كما يتضح ذلك جليا عند الكلام على الزواج عند المسيحيين (١) ولهذا النظام أضرار يضح منها المجتمع الذي يسوده لأن عدد الأخدان والعشيقات يزداد في تلك البلاد زيادة تخل به .

(١) الأسرة والمجتمع ص ٧٢ .
المقارنات والمقابلات ٣٤١ .

٣٥ - عادات في الزواج

١٠٠ - من عادة جماعة « الشهباس » من سكان كلومبيا بأمريكا ، تعبير البكر التي لم تجد لها رجلا يفض بكارتها بغير الزواج ، فينظر اليها أترابها بعين الاحتقار والازدراء ، لأنها خالية من المحاسن وغير موافقة لأذواق الرجال . وهذه عادة مستبحة في نظر كثير من الأمم ولا بأس بها عند هذه البلاد ، واذا سمعوا أن بعض الرجال لا يتزوج الا بامرأة واحدة فقط قالوا ما أقبح هذه العادة المغايرة للذوق والطبع السليم . وهل ضاقت الدنيا في وجوه هؤلاء الناس حتى يلتزموا ذلك الوضع المنافي لطبيعة الانسان (١) .

ومن عادة بعض المجتمعات استخدام الرجل مقابل المهر عند عدم قدرة الخاطب على دفع المهر فيؤدي بدله خدمة لولى المخطوبة مدة من الزمن نظير المهر ، فاذا أوفى استحق الزواج بالمخطوبة . وشروط الاستخدام مختلفة . ففي بعض البلاد كان الاستخدام نوعا من أنواع الاسترقاق ، وفي أخرى كان الاستخدام استتجارا ، ومن الجارى الآن في بعض جهات أمريكا الشمالية أن الخاطب يؤدي لأهل المخطوبة بعض رزقه ومكسبه وهو مقيم في مكانه بدون أن يدخل في عائلة المخطوبة ، فاذا أوفى ما عليه استحق مخطوبته ، وتزوج بها . وأحيانا يشترطون على الزوج مقدار مدة الخدمة ويقبلون دخوله بالزوجة ثم يؤدي لهم المتفق عليه بعد ذلك . ويظهر أن شريعة شعيب عليه السلام كانت تجيز استتجار الخاطب ليخدم ولي أمر المخطوبة مدة نظير المهر . فقد قال شعيب لموسى عليهما السلام (انى أريد

(١) المقارنات والمقابلات ص ١٩ ٣.

أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك) .

وكانت تلك الخدمة فى رعى الغنم مقابل أن يزوجه شعيب إحدى ابنتيه ، فقبل موسى ذلك ، على أنه بالخيار فى أى الأجلين ، وبعد انتهاء المدة صاهر موسى شعيبا .

١٠١ — تختلف العادات فى الدلالة على تزوج الرجل بالمرأة واجتماعه بها ، وقديما كان عند بعض الأمم يدل على ذلك بتغلب الرجل على المرأة وسطوه عليها فتصبح مدافعة عن نفسها ويساعدها أترابها على التخلص منه ، فاذا تغلب الرجل على المرأة حملها على ذراعيه كحمل الغنمة ، ووضعها فوق عتبة الباب علامة على اتمام دخولها فى حوزته وملكه ، وهذه عادة بعض اليونانيين قديما ، ومن الطرق المستعملة لاطهار الزواج والدلالة على انعقاده طريقة البيع والشراء بالفعل أو بأمر معنوى يدل عليها . وهناك طريقة تدل على ذلك وهى أكل الزوجين معا فطيرة الزوجية المستعملة عند بعض سكان أمريكا وكثير من سكان الجبال الهندية ، وهى فطيرة تصنعها المرأة بنفسها وتقدم نصفها لزوجها وهى جالسة على ركبتيه وتأكل نصفها الآخر ويشربان أثناء الأكل مشروبا . وقد كانت هذه الطريقة مستعملة عند بعض اليونان ، وقد بقيت هذه العادة وتطورت عند الأوربيين ، الا أنهم لا يلتزمون الكيفية التى كانت قديما . وبعض الأمم تسير على أنواع من الزواج يسمى زواج التجربة ، وهو أن الرجل والمرأة يقيمان مع بعضهما جملة أيام ثم يعقدان الزواج بعد ذلك أو يفترقان ، وعند بعض أهالى سيلان تقدر المدة بخمسة عشر يوما . وقد كانت هذه الطريقة مستعملة عند العرب ، ومدة التجربة كانت ثلاث ليال ، وعند الرومان كان الرجل يعيش مع المرأة سنة كاملة فاذا مضت ولم تخرج الزوجة من منزله صارت ملكا له لأن الزوج كان مطلق التصرف فى زوجته كما له (١)

(١) المقارنات والمقابلات ٢٢٨ - ٢٣١ .

الباب الثاني

٣٦ - في الزوج والطلاق الإسلاميين

الفصل الأول في الزواج

١٠٢ - الأحوال الشخصية ومدلولها :

موضوع بحثنا في الزواج والطلاق في جميع الأديان . وهذا الموضوع جزء من طائفة من الأحكام تسمى (الأحوال الشخصية) في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع ، لأنها تخص الأحكام المتعلقة بالإنسان من حيث أهليته أو زواجه وطلاقه وميراثه ، وغير ذلك . وتختلف هذه الدائرة وتتشعب بحسب ما يصطوح عليه المشرعين ، فمثلا الهبة في الشريعة الإسلامية لا تدخل في دائرة الأحوال الشخصية على حين دخولها في بعض الشرائع في هذه الدائرة والأحكام الشرعية الإسلامية جميعها تنحصر في نوعين : اعتقادية — تتعلق بتكوين العقيدة الصالحة في قلب المؤمن وما يلزمها من الوسائل والمقدمات . وعملية — يكلف المؤمن بها في سلوكه فيؤدي العبادة يقصد بها التقرب الى الله وحده ، فيصوم ويصلى ويحج ويؤتي ، لا يبغي بذلك الا وجه الله فهي تحكم علاقة الانسان بربه ، ومن الأحكام العملية معاملة الانسان مع غيره من الناس بالبيع والشراء والاجارة وما الى ذلك . ولهذه الأعمال علاقة وثيقة بالمجتمع الذي يعيش فيه الانسان ، فهي تنظم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض ، كما تنظم علاقة الجماعة بجماعة أخرى ، أو علاقة الأمة بأمة أخرى ، فتصرفات الانسان مع غيره ، ان كانت صالحة

صلح المجتمع بها ، وان كانت غير ذلك أصاب المجتمع ضرر يبلغ منهافتماسك الجماعة واتحادهم وصلاحهم يرتبط بسلوك أفرادهم ، فمباحث الزواج والطلاق ونحوهما أحكام عملية اصطلح الفقهاء على تسميتها بالأحوال الشخصية ، وقابلوها بقسم من المعاملات يسمى المعاملات المدنية ، ويقسم آخر عرف بقسم الجنايات فأصبح مدلول الأحوال الشخصية شاملا فقط لكل ما يتعلق بشخص الانسان وذاته ، وما يتعلق بالمال ونحوه أصبح شاملا للبيع والشراء ونحو ذلك . وسنبداً بذكر الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ثم في الشريعة المسيحية . ثم في الشريعة اليهودية ، ثم تقفى على ذلك بذكر الشرائع الأخرى ان شاء الله ، وسنلم ببقية أحكام الأحوال الشخصية مع الايجاز بقدر ما تسمح به ظروف البحث ومعالجته .



٣٧- حكمة النكاح وأسراره

١٠٣ - خلق الله الانسان وكرمه قال تعالى (ولقد كرمتنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) وقد جعل الله - بحكمته السامية - الانسان خليفته فى الأرض ليعمرها ، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعا ، وهياً له السبل ، وأعد له الوسائل ، وأضاء له الطرق ، وهداه النجدين ، ومن النظام الذى يتوقف عليه استقرار العمران ، ويستقيم به على أكمل حال وأفضل منهاج وأحكم سبيل وأعظم سعادة - أمر التناسل والتوالد وحسن العلاقات وتدعيم الصلات بين الرجل والمرأة على وجه تصفو به العشرة وتتحقق به المودة والألفة وترفرف عليه أجنحة الرحمة . وان عماد ذلك الزواج الذى تقتضيه الفطرة وتتطلبه الغريزة المتطلعة الى المعاشرة المتحفزة الى تكوين الأسرة التى تجعل الحياة هنيئة ، والقلب مطمئنا . وان من عجائب صنع الله أن يجعل الكون يعمر على هذا الوجه فخلق من الماء بشرا فجعله نسا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرتهم الى ايجاد التناسل والتوالد لبقاء النوع الانسانى ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها خطرا فحرم بسببها السفاح بنكاح غير شرعى ، وبالغ فى تقبيحه ردعا وزجرا ، وجعل ارتكابه جريمة فاحشة وأمرا منكرا ، وندب الى النكاح وحث عليه وأمر به وبث بذور النطف فى الأرحام ، وأنشأ منها خلقا سويا فبارك الله أحسن الخالقين . فالزواج معين على الدين والدنيا ، وحصن لمن قام به . وقد حث عليه القرآن الكريم فقال عز وجل (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسا وصهرا وكان ربك قديرا) وقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها

وجعل بينكم مودة ورحمة) وقال (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وقال (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) وقال مخاطبا لحاتم رسله (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) وقال محمد عليه السلام (تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة) وقال (تنكح المرأة لأربع • لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) وروى حميد بن أبى حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك يقول ما معناه :

(جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي عليه السلام ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فاني أصلى الليل أبدا . وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله فقال : أتمم الذين قلتكم كذا وكذا ؟ أما والله انى لأخشاكم الله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) وقال (اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) فما أبلغ هذا التحريض على الترغيب فى الزواج منعا للفساد وتحقيقا للمجتمع الصالح الذى ترفرف عليه الفضيلة ، ويتقلص فيه ظل الرذيلة . ويقول عليه السلام (من تزوج فقد أحرز شطر دينه . فليتق الله فى الشطر الثانى) فقد جعل الزواج شطر الدين لمنافعه الجمّة ، وفوائده المتعددة من تكوين الأسرة والعمل على تربية الأولاد والاشراف عليهم ليشبوا صالحين يقومون للمجتمع بما يتطلبه من استقرار . فان الفاحشة تقوض من المجتمع بنيانه ، وتأتى عليه من القواعد . وقد جعل عليه السلام الولد الصالح استدامة لعمل الانسان ودوام نفعه وبره لمجتمعه فقال : (كل عمل ابن آدم ينقطع الا من ثلاث) . وجعل منها الولد الصالح الذى يدعو لوالده . واذا ذهبنا الى حصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المرغبة فى الزواج لطلنا بنا مجال القول ، فانه ذو سعة . ونكتفى بما ذكرناه ونرى فى سفر التكوين فى الاصحاح الأول

ما يأتي معناه . (وقال الله تحمل بنى الانسان فيسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض ، فخلق الله الانسان على صورته ذكرا وانثى ، خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا وأملثوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض وقال الرب الاله ليس جيدا أن يكون آدم وحده فأصنع له معينا نظيره) فهذه العبارات تفصح عن الحكمة فى خلق الانسان على هذه الهيئة التى أوجده الله عليها ، وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض ، وأحكم بقاء النوع الانسانى على الأرض ليعمرها وذلك انما يكون بالتزواج بين الذكر والانثى . فالزواج رابطة دعت اليها طبيعة الانسان منذ وجد ، وسيبقى على تلك الحال حتى يبلغ الكتاب أجله . والشرائع السماوية رغبت فيه ليستمر خليفة الله على الأرض لعمارتها وتحقق حكمة الله التى قصدها من ايجاد الانسان ليسمو على الحيوان فى تناسله بالنكاح المحقق لاختصاص المرأة بزوجها ، والمحافظة على النسل منتسبا الى أبويه لا شائعا بين أفراد البشر ، فيتحقق الفارق بين الانسان والحيوان الأعجم فى التناسل ويزول السفاح المهين الذى يخلط الأنساب ، ويجعل الذرية مهملة بلا تربية ولا راع يرعاها ويحنو عليها . فرقى الانسان من الناحية العقلية جعله يفكر ويبالغ فى التفكير لايجاد مملكة صغيرة له ، ييسط عليها سلطانه . ويطمئن اليها قلبه ، ويحمل بنفسه عبء واجباتها وحاجاتها ، وتكون الزوجة عوناً له وتشاركه السراء والضراء . وتحمل معه عبء الحياة المستقرة السعيدة ، فقد رفع الشارع شأن عقد النكاح ، وجعل له شروطا تسمو به عن بقية عقود المعاملات . ففى النكاح وجود الولد ، وكسر الشهوة وتديير المنزل ، وقد جعل بعض الفقهاء الاشتغال بأمر النكاح وآثاره من تربية الولد والقيام بواجب الأسرة أفضل من التخلّى للصلاة النافلة ، ولعلمهم نظروا الى الفائدة المترتبة على النكاح من تحقيق السعادة فى الأرض لبنى الانسان ، وايجاد العمران المستكمل لمعداته من بناء المجتمع القوى الصالح التى تتألف أفرادها وتترابط بالمواثيق ارتباطا يجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً . فهذه الآثار قصد اليها الشارع وأنزله منزلة عالية يجدر بالمؤمن أن يشارك

فى تحقيقها ويعمل على تحمل واجباتها ، فالرجل والمرأة شريكان فى عمارة الأرض كل منهما فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة المناسبة له . وقد قال محمد عليه السلام (ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته) فالزوجة الصالحة تذهب الوحشة ، وتحقق الأناس والانشراح والبهجة فتطيب بها الحياة . ولذلك جعلها الله تعالى سكنا فقال (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) فالزواج يحفظ الأعراض التى اذا انتهكت كانت وصمة عار تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وتذهب بكرامته ، وكل ذلك يزلزل أركان المجتمع ويودى به ، فاذا ما علم الزوج أنه يكذب ويكدر لصالح ذريته المنتسبين اليه ، يزداد نشاطه ويكثر اتجاه ، لأنه يعمل لصالح نفسه ولمن هم جزء منه يسر لسرورهم ويحزن لحزنهم لأنهم يخلقونه فيما يترك . ويرفهون عليه حياته . فالنكاح هو المحور الذى تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء فى هذه الدنيا وتتحقق به الحكمة من خلق الله للانسان ومن تحقيق عمارة الكون على الوجه الأكمل (١) .

-
- (١) الكرماني شرح البخارى ج١٩ ص٥٤ وما بعدها .
احياء علوم الدين ج٤ ص١٦ وما بعدها .
فقه ومقارنة ص ٣ وما بعدها .
حكمة التشريع ، فلسفته ج٢ ص٧ وما بعدها .

٣٨- صفة النكاح الشرعية النكاح تعريه الإحكام الخمسية متى يكون لتحاى للعبادة أفضل من النكاح ومتى يكون العكس ؟

١٠٤ — لا خلاف بين علماء المذاهب فى أن النكاح فرض عند التوقان
فمن تآقت نفسه الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن ، وتيقن من الزنا —
وهو قادر على المهر والنفقة وما يتطلبه الزواج ، ثم لم يتزوج فهو آثم .
والدليل على ذلك أن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل الى تركه الا به
يكون واجبا ، فالنكاح واجب . ثم اختلف علماء المذاهب فى غير هذم .
الحالة على الوجه الآتى : فقال الحنفية : ان النكاح تعرض له الأحكام
الخمسية الفرضية ، كما فى الحالة التى ذكرناها . ويعرض له الواجب
عملا لا اعتقادا ان وجدت الشروط السابقة مع عدم التيقن بوقوع
الزنا منه . بل خاف الوقوع فيه فقط . أو لم يمكنه منع نفسه من
النظر المحرم الا بالزواج . ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال مع القدرة على
الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور بظلم الغير وترك
الفرائض والسنن . ويكون النكاح مكروها تحريما عند خوف الجور بظلم
الغير . ويكون حراما ان تحقق من الجور اذا تزوج لأن النكاح انما شرع
لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب . وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات
من السرقة واغتصاب مال الغير وأكل أموال الناس بالباطل . فتتعدم المصالح

لرجحان هذه المفاصد ، وقال الشافعي في غير هذه الحالة التي اتفق عليها :
ان النكاح مباح كالبيع والشراء لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن
تبتغوا بأموالكم) فقد أخبر الله تعالى عن احلال النكاح ، والمحلل والمباح
من الأسماء المترادفة ، ولفظ الاحلال يستعمل في المباحات ، وفي النكاح
ايصال النفع من الانسان الى نفسه ، وليس يجب على الانسان ايصال النفع
اليها . وقد مدح الله تعالى يحيى عليه السلام بكونه حصورا اذ يقول في حقه
(وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) والحصور الذي لا يأتي النساء مع
القدرة . ولو كان النكاح واجبا لما استحق المدح بتركه ، بل كان الأولى أن
ينكر عليهم النبي عليه السلام ترك التزوج . وعبارة المهذب تعطى ما يأتي
من أن النكاح جائز لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع) ولقوله عليه السلام . (يامعشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء) فالصوم يكسر الشهوة ويضعفها كما يزيل الوجاء
— وهو الخضاء — الشهوة ويضعفها . ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه
اليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج ، ومن لم تتق نفسه اليه
فالمستحب أن لا يتزوج لأنه يتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ، فالأولى
له التخلي للعبادة ، فقد عرضت بعض الأحكام للنكاح على وجه أضيق مما
قال به الحنفية .

وقال المالكية : ان الأصل في النكاح الندب ، وتعتريه الأحكام الخمسة
لأن الشخص اما أن يكون له رغبة في النكاح أو لا ، فالراغب فيه ان خشى
على نفسه الزنا وجب عليه ، وان لم يخش الزنا ندب له ، الا أن يؤدي الى
حرام من جور وظلم فيحرم ، وذلك كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطاء
أو لعدم وجود النفقة . وغير الراغب فيه ، ان أداه الى قطع مندوب كره له
ذلك . وفي غير هذه الأحوال يكون مباحا .

والحنابلة يرون أنه ليس بواجب الا أن يخاف على نفسه الوقوع في
محظور بتركه فيلزمه ، وهو المشهور في مذهبهم ويكون مستحبا عند أمن

الشهوة وعدم الخوف من الوقوع فى محذور . فلاشتغال به فى هذه الحالة أولى من التخلّى لنوافل العبادة ، ومن ليست له شهوة كالعين ، أو من ضعفت شهوته ، فالأولى له تركه لوجود الضرر بمن يتزوجها لعدم استطاعته القيام بشئون الزوجية .

ويرى الظاهرى ، أن النكاح فرض عين على القادر على الوطء والانفاق لقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وقوله عليه السلام لعكاف ابن خالد (ألك زوجة ياعكاف ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم ، والحمد لله . قال : فأنت اذن من اخوان الشياطين : اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، واما أن تكون منا فاصنع كما تصنع وان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، ويحك ياعكاف ، تزوج . قال عكاف : يارسول الله انى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال عليه السلام : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى) ولأن التحرر من الزنا فرض ، ولا يتوصل اليه الا بالنكاح ، وما لا يتوصل الى الغرض الا به يكون فرضا .

ولا يشك أحد فى أن مذهب الظاهرية من القول بالفرضية على الاطلاق يصادم قواعد شرعية يسلم بها الظاهرية من أن الزواج الذى يؤدى الى ارتكاب محرم لا يكون فرضا ، لأن دفع الحرام بحرام آخر أكثر منه خطرا لايجوز واطلاق الآية مقيد بوجود القدرة على النفقة وعلى استطاعته جميع مايتطلبه الزواج ، وحال عكاف ومحاورته مع النبى عليه السلام تدل على أن عكافا توافرت فيه الشروط التى يجب معها الزواج فهو قادر على المهر وقادر على الاستمتاع وغير ذلك من شئون الزوجية .

وجملة القول فى صفة النكاح أنه فرض عند الحنفية ، أو واجب بمعنى الفرض عند غيرهم فى حال استطاعة الزوج لكل ما يتطلبه الزواج من مال وصحة ، وتركه فى هذه الحالة يوجب الاثم ، وبقية الأحكام الخمسة من وجوب عند الحنفية على اصطلاحهم ، أو سنة مؤكدة أو كراهة تحريم أو اباحة يمكن ارجاع الأقوال فى بقية المذاهب اليها ، فالمسألة ترجع الى

اصطلاحات مذهبية في اطلاق هذه الألفاظ ، اذ لا يمكن أن يبيح أحد النكاح عند ارتكاب محرم من جور بالمرأة أو بغيرها ، فيحرم النكاح في مثل هذه الحالة .

وبقى بعد هذا مسألة أفضلية النكاح على التخلي للعبادة ، أو أفضلية التخلي للعبادة على النكاح ، فالحنفية يرون أن النكاح أفضل من التخلي لعبادة النوافل لقوله عليه السلام (من كان على ديني ودين داود وسليمان عليهما السلام فليتزوج) وقد اشتغل عليه السلام بالتزوج حتى انتهى العدد المباح له ، ولا يجوز أن يقال انما فعل ذلك لأن نفسه كانت توافقة الى النساء فان هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة ، ولما لم يكتف بالواحدة دل على أن النكاح أفضل ، والاستدلال بحال الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من الاستدلال بحال يحيى ، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة ، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة كما قال عليه السلام « لارهباينة في الاسلام » .

والنكاح مشتمل على مصالح جمة فلاشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون ، وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وانما المقصود تحقيق هذه المصالح ، والشافعي يقول ان التخلي لعبادة الله أفضل الا أن تتوق نفسه الى النساء ولا يستطيع الصبر على التخلي لعبادة الله تعالى لقوله « وسيدا وحصورا » فقد مدح يحيى عليه السلام على ترك النكاح ، ولأن النكاح من جنس المعاملات والمقصود به قضاء الشهوة ، وذلك مما يميل اليه الطبع فيكون بمباشرته عاملا لنفسه وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس، وفيه اشتغال بما خلقه الله تعالى لأجله قال تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » فكان هذا أفضل في تلك الحالة .

والأفضل في نظري ما اختاره الغزالي من الجمع بين هذه الأقوال اذ يقول « فان قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له ؟ التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث أنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب

الحلال فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكنة ، فان فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج ، أو ما يجرى مجراها من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل ، لأن في كسب الحلال والقيام بالأهل والسعى في تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادة لا يقصر فضلها عن نوافل العبادة . وان كانت عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش ذلك فترك النكاح أفضل . فان قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وتخلي لعبادة الله عز وجل ؟ وان كان التخلي لعبادة الله أفضل فلم استكثر محمد عليه السلام من الأزواج ؟ فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ، ومن علت همته فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح . وأما عيسى فأخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة وهو أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح ، وما له فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل ، فحققنا أن تنزل أقوال الأنبياء على الأفضل في كل حال) .

وهذا البيان المحكم من الغزالي يوجب علينا أن نسلك في أحوال غير الأنبياء ما يناسب حال كل شخص فأفضلية العبادة ، أو أفضلية النكاح عليها ، ترجع في الحقيقة الى حال كل فرد ، فهو أعلم بأحوال نفسه وما هو مستقر في قلبه ، وتعتقد عليه نيته ، وانما الأعمال بالنيات ، فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بفوائد النكاح ، واهدار للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة اللتين يجب توافرها في كل عمل من أعمال المسلم تحرزا عن الوقوع في المعاصي .

٣٩ - خطبة النكاح . خطبة المعتدة تصرّحاً وتلميحاً مخطوبة الغير لا تخطب . خطبة النكاح مندوبات النكاح

١٠٥ - خطبة المعتدة تصرّحاً وتلميحاً - مخطوبة الغير لا تخطب -
خطب النكاح - يندب في النكاح تقديم خطبة (بالكسر) وخطبة (بالضم)
وتتكلم أولاً على الأولى ، وهي التماس الرجل النكاح ممن يريد تزوجها أو
من وليها . فإذا أراد الرجل أن يتزوج فلا يباح له أن يخطب من يشاء بل لا بد
من أن تكون المخطوبة خالية من موانع الزواج ، فإن كانت متصفة بما يمنع
عقد الزواج امتنع عن خطبتها ، لأن الخطبة مقدمة للعقد فإذا كان العقد غير
جائز تكون الخطبة عبثاً .

والحصيف العاقل يعمل على صون أفعاله عن العبث وان لم يكن هناك
مانع من العقد التمس خطبتها لتكون زوجاً له لأن الخطبة وسيلة الى غاية
جائزة فتكون محققة لغرض مطلوب شرعاً . والمانع من الخطبة أن تكون
المرأة منكوحة أو معتدة من الغير لأن المتزوجة لا يمكن زواجها ، والمعتدة
من الغير ملزمة ببقاء مدة العدة التي تعقب الفرقة بينها وبين زوجها . فالمانع
من خطبتها شرعي ، والعدة تكون بسبب الطلاق ، رجعياً أو بائناً بينونة
صغرى أو كبرى ، وتكون بسبب الوفاة ، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك
ولا الحل ، فيجوز للزوج مراجعتها مستقبلاً مادامت في العدة ولو بغير
رضاها ، ولا يحتاج الى عقد ومهر جديدين . والبائن بينونة صغرى يزول

عنها الملك ، لا الحل ، فلا يجوز للزوج أن يعيدها اليه الا بعقد ومهر جديدين سواء أكانت فى العدة أم بعد انقضائها بشرط رضاها ، وفى الينونة الكبرى يزول عن الزوج الملك والحل فلا يجوز له أن يردها الى عصمته الا بعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولا حقيقيا وتحصل الفرقة بينهما وتنقضى عدتها

ومجمل ذلك أن معتدة الطلاق يحرم خطبتها تصريحاً كأن يقول رجل مخاطباً لمعتدة طلاق : أريد أن أتزوجك ، وتعريضاً كأن يقول لها : أريد التزوج بامرأة دينة ، وهو يقصدها ، ومعتدة الوفاة تحرم خطبتها تصريحاً لا تعريضاً ، فان التعريض بخطبتها جائز لقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولاً معروفاً » أفادت الآية أنه لا جناح فى التعريض للمعتدات عدة وفاة بالألفاظ تدل على ما نكته فى أنفسنا فى غير ايضاح ولا صراحة . والسرف فى ذلك أنه لا مضارة فى هذا التعريض ، ولا يترتب عليه ضرر بالغير لأنها بعد وفاة زوجها لا ارتباط لها بمن يظن أنه يرغب فيها لسبق زواجه بها . ويتجنب فى التعريض ذكر الألفاظ النائية التى لا يلىق ذكرها مما يتعلق بالجماع ونحوه . هذا ما يتعلق بخطبة المعتدة فيما لو خطبها أجنبى فاذا خطبها من منه العدة فيجوز له تصريحاً وتعريضاً الا للبائن بينونة كبرى ، لأنه لا مانع من أن تصبح له زوجة لسبق ارتباطه بها وحلها له . وخطبة المخطوبة للغير ممنوعة لقوله عليه السلام « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » لأن هذا يعد خيانة ، وهى منهى عنها شرعاً لقوله عليه السلام : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » فالنهي فى هذا الحديث والذى قبله يدل على التحريم

١٠٦ - مندوبات النكاح :

ويندب فى النكاح أربع خطب تكون بألفاظ تشتمل على حمد الله والصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر بتقوى ، وتكون الأولى من راغب الزواج عند ارادته ، ويجيبه ولى الزوجة أو وكيلها بالاجابة ان وافق على الخطبة . وهذه هى الخطبة الثانية . وعند العقد يخطب ولى المرأة أو وكيلها

فيجيبه الزوج بالموافقة • وهاتان الخطبتان تكونان عند الايجاب من ولى المرأة أو وكيلها وعند القبول من الزوج • والمأثور في مثل هذه الخطب : الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به الأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » •• « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » •

ويندب الزواج من البكر الا لحاجة الى الثيب ، كما يندب عدم التطلع الى الجاه والمال وغير ذلك من المظاهر الدنيوية التى يتهافت عليها من يتجافى المقصود الحقيقى من الزواج ، وهو العشرة والسكن الى المرأة ، وقد قال عليه السلام « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفربذات الدين تربت يداك » •

ويندب أن تكون المرأة أقل جاها ومالا وعزا من الرجل ، لأن الرجال قوامون على النساء حافظون لهن ، فان لم يكن الرجل أعز جاها ، وأكثر مالا ، ففى الكثير الغالب لا تخضع له المرأة فلا يستطيع صيانتها والهيمنة عليها ، ولذلك يقول الرسول عليه السلام « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » .

ويندب فى النكاح اعلانه والوليمة له ، والزفاف اذا لم يترتب عليه مفسدة دينية ، ويرى الامام مالك اخفاء الخطبة خشية كلام المفسدين عند عدم اتمام عقد النكاح ، وتهنئة العروس والدعاء للزوجين (١) •

(١) الاحياء ج٤ ص ١٠٧ وما بعدها .
 معنى المحتاج ج٣ ص ١٣١ وما بعدها .
 ابن عابدين ج٢ ص ٢٦٨ وما بعدها .
 الدسوقى ج٢ ص ٢١٦ وما بعدها .
 الشرح الكبير ج٢ ص ٢٥٨ وما بعدها .

٤. - نظر المخطوبة آراء الفقهاء في جواز النظر وعدمه

**آراء الفقهاء في جواز النظر وعدمه - الأعضاء
التي يجوز النظر إليها - اذن المنظور إليها
وعدمه - نظر المرأة لخطبتها .**

١٠٧ - لما كان المقصود الأصلي من النكاح هو العشرة الدائمة ، التي تركز على أساس متين من الألفة والمودة واتفق الأمزجة ، أباح الشارع النظر الى المخطوبة بل ندب الى ذلك . وقد اتفق علماء المسلمين - الا قليلا منهم - على هذا الحكم ، فأباحوا للخطاب أن يرى مخطوبته ، وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها ، وأن يكرر الرؤية اذا لم تكف المرة الواحدة . والأصل في ذلك ما ثبت عن النبي عليه السلام : فعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال له عليه السلام « انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » وعن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة فقال له النبي : انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا . وروى جابر عن النبي أنه قال : اذا خطب أحدكم امرأة فقد ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ، واذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انما ينظر إليها اخطبة وان كانت لاتعلم ، وهذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس أن ينظر الخطيب الى المخطوبة التي يريد أن يتزوج بها لنفي الجناح عن ذلك . واختلف العلماء فيما يجوز النظر اليه من المخطوبة ، فذهب مالك الى ندب النظر الى الوجه والكفين فقط ، بشرط عدم قصد اللذة ، ولا بد من أن تعلم المخطوبة أو وليها بذلك . ويكره أن يستغفلها حين النظر ، وله توكيل رجل أو امرأة في ذلك ممن يثق بهما لحصول المقصود من اطمئنان قلبه وبعض

العلماء لا يشترط اذن المرأة في ذلك لأن الشارع أباح له النظر عند قصد النكاح ، إذ بالنظر الى الوجه يعلم مقدار جمال المخطوبة ، وبالنظر الى الكفين يعلم منه نماء الجسم ، وبالنظر الى الوجه أيضا يستدل على الحالة النفسية للمخطوبة ، لأن أسارير الوجه وملامحه تعطي شيئاً عن بعض الأخلاق، وبعض العلماء أجاز النظر الى القدمين أيضا . وداود الظاهري يجوز النظر الى جميع البدن عملاً بالاطلاق المأخوذ من الأحاديث التي سقناها . وما جرى عليه بعض الناس في عصرنا من الاختلاط بالمخطوبة للوقوف على الأخلاق ، وحسن التصرف وتحقق ما يريد الخاطب ممن يعزم على جعلها زوجة له ، إنما هو تقليد فيه جناية على الحياة الزوجية وشر عظيم ، إذ في تلك المدة تتصنع المخطوبة أخلاقاً هي منها براء ، وجمالاً مصطنعاً لا يمت إليها بصلة ، فعند ظهور الحقيقة بعد الزواج وانتزاع ثوب الرياء عنها تحصل النكبة ، ويتبين للزوج سوء تقديره ، وفحش غلظه ويندم ولات ساعة مندم ، والشواهد المتعددة والحوادث الكثيرة تدل على سوء هذا التقليد ، ولذلك لم تنجح الشريعة الاسلامية معاشره المخطوبة قبل زواجها لأن في الامكان معرفة ما يريد معرفته من غيره ممن يثق به ممن يجوز لهم معاشره المخطوبة . وبذلك يعلم فساد ما يرمى به بعض المقلدين لعادات غيرنا - الشريعة الاسلامية من عدم تجويزها ذلك للخاطب مع جوازها في الشرائع الأخرى ؟

ولو راجع المنتقدون هذه الشريعة الغراء التي ينتسبون اليها ، لعلموا يقيناً بطلان هذه العادات ، واتبعوا أمر شريعتهم ، ولنجوا من الأخطاء التي تحل بهم في وقت لا يستطيعون فيه الدفاع عن أنفسهم ورد هذه الشرور . فالحيطة في عقد الزواج شديدة أحاطها الشارع بسياج متين من الخلق والكرامة فترك المخطوبة بعد معاشرتها قبل عقد الزواج يوجب العداوة بين الخاطب وأهل المخطوبة ، عداوة تتخلف عنها أضرار بالغة ، كما أن في الخلوة بالمخطوبة تمكيناً للشهوة البهيمية من أن تتعدى آثارها ، فربما يحصل مالا تحمد عقباه وتترك المخطوبة ، وقد خسرت ما هي في أشد حاجة اليه من السمعة الطيبة والكرامة المحفوظة لها ولأهلها ، فالمقصود من الزواج ، التنازل والتعاقد بين الزوجين على مصالحهما داخل البيت وخارجه ، وذلك لا يكون

الا بدوام العشرة بينهما معايشا ، ووجود الألفة والمحبة بينهما ما دامت العشرة ، وكما يجوز للخاطب نظر المخطوبة يجوز للمخطوبة نظر الخاطب أيضا ، بل هي أولى منه بذلك ، لأنها اذا لم ترق في عينه يمكنه طلاقها ، واذا لم يحسن هو في عينها فلا يمكنها مفارقتها . ويشير لذلك قوله عليه السلام للمغيرة حين خطب امرأة « أنظرت اليها ؟ قال : لا . فقال عليه السلام : انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » وروى أن عمر بن الخطاب خطب ابنة على فأخبره بأنها صغيرة فقال له بعض الناس : ان عليا قصد بذلك أن يردك عن خطبة ابنته . فقال له على : أرسل بها اليك تنظر اليها . ثم أرسل ابنته الى عمر فرضيها . ونظر المرأة الى الرجل حكمه حكم نظر الرجل الى المخطوبة ، لأنه يعجبها منه ما يعجب الرجل منها ، ولهذا قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الديميم فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن (١) .



المهتدين

- (١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٢٤ وما بعدها . الدرر السنية ج ٢ ص ٢١٥ وما بعدها .
 المهلب ج ٢ ص ٢٤ والشرح الكبير ص ٢٤٢ وما بعدها .
 ابن عابدين ج ٢ ص ٢٦٩ وما بعدها .

٤١ - النكاح تعريفه . أركانه الألفاظ التي ينقدها اتحاد الإيجاب والقبول شروط صحة النكاح

١٠٨ - تعريفه :

للنكاح معنى لغوي وهو الوطاء والضم ، وهذا هو المعنى الحقيقي .
ويطلق على العقد مجازا لأنه سبب في الوطاء . والحنفية يقولون : ان المعنى
الحقيقي للنكاح هو الوطاء كقول اللغويين . ويطلق مجازا على العقد .
والشافعية يقولون : انه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء . والنكاح شرعا ،
عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع وما يفهم من
عبارات بعض المذاهب غير هذا فيجب رده الى هذا المعنى ولا يفيد ذلك الا
اذا كان مستكملا لأركانه وشروطه .

١٠٩ - أركان النكاح :

عند الحنفية : أركان النكاح الإيجاب ، وهو ما صدر أولا من كلام
أحد المتعاقدين ، والقبول وهو ما صدر ثانية من كلام الآخر . والعاقدان اما
أن يكونا الزوجين ، ان كان كل منهما عاقلا بالغا ، أو وكيلهما ان كان كل
من الزوجين متصفا بالبلوغ والعقل ، لأن الشخص ليس له أن يوكل غيره في

شئ الا اذا كان يملكه . ويكون من وليهما ان كان كل منهما ليس أهلا للعقد ، أو كان أحد الزوجين مع ولي الآخر أو وكيله أو ولي أحدهما ، مع وكيل الآخر . ويشترط في اللفظين أن يكونا ماضيين . أو أحدهما ماضيا والآخر مستقبلا، وذلك مثل قوله : زوجني فيقول الآخر زوجتك فان اللفظ الماضي وان كان للاخبار فقد استعمل في العقد للانشاء شرعا ، للحاجة الى ذلك ، وان الأمر في قوله زوجني وان كان للاستقبال الا أنه لما كان النكاح لامساومة فيه حمل اللفظ على التجيز على الوعد بالنكاح .

١١٠ - الألفاظ التي ينعقد بها :

ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتملك والبراء ، لأن جميع هذه الألفاظ تفيد الملك في الحال فتفيد ثبوت المتعة ، ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ونحوها من الألفاظ التي لا تفيد الملك ، ولا بالألفاظ التي تغيرت بعض حروفها عن مواضعها كنجوزت . وذهب الشافعي الى أن النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله عليه السلام « اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمته التي أحل بها هي ما جاءت في الكتاب الكريم من قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم » وقوله « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها » ولأن الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج ، وهو لفظ التزويج والانكاح لاغير .

١١١ - اتحاد الايجاب والقبول :

ويشترط اتحاد الايجاب والقبول . فاذا قال الشخص لآخر زوجتك ابنتي على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا ينعقد النكاح ويشترط أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين ، فلا بد أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانا حاضرين ، أو يسمعه حكما كما اذا كان الزواج بالكتابة . ولا بد من اتحاد مجلس الايجاب والقبول عند حضور العاقدين ، فان وجد فاصل بين الايجاب والقبول ، يدل على الاعراض فلا يصح العقد

لوجود الاعراض عن القبول ، وان كان الفاصل لا يدل على الاعراض مع القبول . وان طال الفصل بينهما .

والشافعي يشترط اتصال القبول بالايجاب فورا بلا فاصل ، وعند المالكية أركان النكاح أربعة : الولي والصداق والزوج والزوجة الخالية من الموانع الشرعية . والصيغة تكون بالنكاح والتزويج وبكل لفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كالبيع والهبة ونحوهما . وأركان النكاح عند الشافعية : زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة . وعند الحنابلة أركان النكاح : الايجاب والقبول بلفظ الانكاح والتزويج ويكون اللفظ باللغة العربية لمن يحسنها ، ومن لا يحسن العربية يصح منه اللفظ باللسان الذي يستطيعه . والأخرس ان فهمت اشارته صح نكاحه بها ، لأنه معنى لا يستفاد الا من جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه . فان تقدم القبول على الايجاب لم يصح النكاح عند الحنابلة . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح ، لأن المقصود وجود الايجاب والقبول وقد وجدا . والجد والهزل في النكاح سواء لقوله عليه السلام « ثلاث هزلن جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة » .

١١٢ - شروط صحة النكاح :

يشترط لصحة النكاح ثلاثة شروط : الشهادة ومحلية المرأة وتأيد العقد . فالشرط الأول : وهو الشهادة ، قد اختلف فيها الأئمة اختلافا جوهريا فقد اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ، كما اتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان ورضيا بالكتمان ، هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ العقد بناء على أن الاعلان لا بد منه في النكاح . وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بسر . وسبب اختلافهم جاء من أن الشهادة في النكاح هل هي حكم شرعى لا بد منه أم أن المقصود منها الاثبات عند الانكار ، فمن قال انها حكم شرعى قال هي شرط من شروط الصحة . ومن قال انها للاثبات لم يجعلها شرطا من شروط الصحة ودليل من قال بشرطية الشهادة في النكاح ، ماروى

من قوله عليه السلام « لا نكاح الا بشهود » ، وأتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر فلا أجزئه » ويشترط حرية الشاهدين وعقلهما وبلوغهما واسلامهما في نكاح مسلمة ، ولو فاسقين أو محدودين في قذف، أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما، وان لم يثبت النكاح بهما عند الانكار . لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية، والشهادة ولاية لأنهما نفوذ قول الانسان على الغير رضى أو لم يرض ولا بد من الاسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم اذ لا ولاية له عليه قال تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ولا يشترط وصف الذكورة عند الحنفية حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين . وقال الشافعي لا ينعقد برجل وامرأتين لأن شهادة النساء في غير المال وملحقاته غير مقبولة ، كما أن العدالة ليست بشرط عند الحنفية فينعقد النكاح بحضرة فاسقين . ومنع ذلك الشافعي لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » ولان الشهادة يقصد بها اثبات العقد عند الجحود وهو لا يثبت بشهادة الفاسق ، وللحنفية أن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة . بل هو أهل للامامة الكبرى فيلزم من ذلك أن يكون أهلا للشهادة . ورد شهادته عند الانكار لوجود التهمة فيها . والمقصود هنا صحة العقد بشهادته لأن ابني العاقدين أو ابني أحدهما يصح بهما العقد وان لم يثبت بشهادتهما عند الانكار . والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملا عند العقد وان لم يثبت النكاح بشهادته . والامامية لا يشترطون الشهادة في النكاح .

١١٣ - التأييد في عقد النكاح : يشترط في عقد النكاح ألا يكون مضافا ولا معلقا كنزوجتك غدا أو تزوجتك ان قدم فلان . كما يشترط ألا يكون مؤقتا بوقت ينافي تأييده ، فان وجد ذلك يكون النكاح فاسدا لما فيه من تفويت المقصود الأصلي من الزواج وهو دوام العشرة ، ونظرا لأن المفسد غير راجح الى ركن العقد بل الى حكمه فقد انعقد النكاح وتأثر بالتأقيت فجعل فاسدا غير صالح لترتب الأثر عليه ، وزفر يرى صحة الزواج المؤقت . كما أن نكاح المتعة يبطل العقد ، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة :

أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ، أو متعيني نفسك عشرة أيام بكذا من المال، ويفرق بين زواج المتعة والمؤقت بأن المؤقت يذكر لفظ النكاح أو التزويج وأما المتعة فتذكر بلفظ أتمتع أو أستمتع ، والصحيح أن نكاح المتعة كان جائزا ثم حرم تحريما باتا الى يوم القيامة ، والشيعنة الامامية يرون أن النكاح المؤقت ونكاح المتعة جائزان ولا نسخ فيهما بعد اجازتهما في غزوة خيبر ، ويقسمون النكاح الى دائم وغير دائم •

وما ذكرناه في هذا الباب من الأحكام انما هو المشهور من آراء المذاهب • وان كانت هناك أقوال تخالفه لبعض علمائها ، وذلك كقول أبي ثور : ان النكاح يصح من غير شهادة لأنه عقد يصح من غير شهادة كالبيع لأن قوله مردود بما روته عائشة : أن النبي قال « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولي وشاهدان » والحنابلة يذهبون في شرائط النكاح وأركانه الى مثل مذهب اليه المالكية والشافعية ، ويجوزون في النكاح شهادة العبد (١) •

(١) المغني ص ٣٤٠ . بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧ . الزيلعي ج ٢ ص ٩٨ .
المهلب ج ٢ ص ٤٠ . الزواج والطلاق في الاسلام ص ٦٠ الى ٧٠ .
المختصر النافع في فقه الامامية ص ١٦٩ وما بعدها .

٤٢ - المحرمات من النساء من يحرم نكاههن تأبيداً لنسب أو مصاهرة من يحرم نكاههن تأبيداً بسبب الرضاع

- الرضاع والمقدار المحرم ومدته
- المحرمات تحريماً مؤقتاً

١١٤ - من يحرم نكاهن تأبيداً لنسب أو مصاهرة :

محلية المرأة لعقد النكاح شرطاً من شروط صحته • فإن كانت محرمة وجد المانع من تزوجها ، اذ كل امرأة قابلة لحل الوطاء بنكاح أو ملك يمين ، الا أن الشارع اعتبر بعض الأسباب مانعة من حل المرأة للرجل • وهذه الموانع تنقسم الى : موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة ، والموانع المؤبدة : منها ما اتفقت عليه المذاهب ، ومنها ما اختلفت فيه • فقد اتفقت المذاهب على التحريم المؤبد لوجود نسب أو مصاهرة أو رضاع بين الرجل وبين من يريد تزوجها فاختلف علماء المذهب في التحريم بالزنا واللعان • وغير المؤبد من التحريم اما لوجود المانع من التزوج أو لوجود مانع الجمع أو الكفر أو العدة أو التطليق ثلاثاً للمطلق •

وستتكم على كل واحد منها تفصيلاً • فالنسب مانع من تزوج الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » والمراد بالأم كل أثنى لها على الشخص ولادة من جهة الأم

أو من جهة الأب والمراد بالبنت كل أنثى للشخص عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت ، والأخت كل أنثى شاركت الشخص في أحد أصليه أو مجموعهما ، أعنى الأب أو الأم أو كليهما ، والعمة كل أنثى هي أخت للأب أو لكل ذكر له عليه ولادة . والخالة أخت الأم أو أخت كل أنثى لها عليه ولادة . وبنت الأخ كل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها وبنت الأخت كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها . فهؤلاء السبع محرمات بلا خلاف .

وتلى حرمة النسب حرمة المصاهرة وهي تشمل زوجة الأب لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » وزوجة الابن لقوله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » وأم المرأة لقوله تعالى « وأمهات نسائكم » وبنت الزوجة لقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فهؤلاء الأربع لاخلاف بين المسلمين في تحريم اثنتين منهن بنفس العقد ، وهو تحريم زوجة الأب وزوجة الابن ، وتحريم بالدخول ابنة الزوجة ، واختلف في أن وجود البنت في حجر الزوج شرط في التحريم ، أو ليس بشرط وأم الزوجة اختلف في تحريمها بالوطء أو بالعقد على البنت وان لم يوجد دخول كما اختلف في أن الزنا يوجب من التحريم ما يوجب النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة أو لا يوجب تحريما أصلا . والجمهور على أن وجود البنت في حجر الزوج ليس بشرط للتحريم ، واشترط داود الظاهري ذلك . واستند الجمهور الى أن ذكر الحجر في الآية ليس بشرط بل هو خارج مخرج الغالب ومالك وأبو حنيفة يوجبان تحريم البنت بمباشرة الأم ولو باللمس بشهوة ، وهو أحد قولى الشافعى . وقال داود والشافعى في أحد قوليه : لا تحرم البنت الا بوطء الأم . وذهب الجمهور الى أن الأم لا تحرم بالعقد على البنت ولو بغير دخول وذهب بعض العلماء الى أن الأم لا تحرم الا بالدخول على البنت ، كما أن البنت لا تحرم الا بالدخول على الأم . واختلف العلماء في التحريم بالزنا فقال الشافعى الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبى الزانى ولا ابنته .

وقال أبو حنيفة ، يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح . ولمالك قولان ،
والحكمة في الحرمة بالنسب تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف ، لأن في
الاستفراش استخفافا به ، وتعظيمه واجب شرعا ولأن نكاحهن يفضى الى قطع
الرحم لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجرى بين المتناكحين فيكون ذلك
سبب جريان الخشونة بينهما فيفضى الى قطع الرحم فيمنع منه أصلا ، لأن
قطع الرحم حرام ، والمفضى الى حرام حرام ، وتختص الأم فوق هذا بأن
تعظيمها واجب لورود الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح
لهما ، والنهي عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح — والحالة هذه — للزم من
القيام بشئون الزوجية ضياع هذه المعاني الواجبة . فكان تحريم الأم تحريما
مؤبدا . فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع من الأبعد ، والحرمة الثابتة
بسبب النسب قد أجمعت عليها الشرائع المنزلة . فالآية الكريمة نصت عليها ،
واليهودية والنصرانية فيما بقى منهما من أحكام الى اليوم نرى فيهما التحريم
لهؤلاء ثابتا ونصوصه قائمة . وأجمعت الشرائع المنزلة على التحريم لأنه
مشتق من الفطرة الانسانية بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ أليفه من عشه .
والتجارب العلمية أثبتت أن التلاقح بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نتاجا
قويا ، والتلاقح بين حيوانات متحدة الأرومة ينتج نسلا ضعيفا ، واستدل
من قال ان الزنا لا يوجب الحرمة لعدم ثبوت نسب ولد الزنا من الزانى
ولقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فهذا
الحديث يقتضى حصر النسب في الفراش ولا يثبت للزانى نسبا ، ولأن
حرمة النكاح تثبت كرامة وصىانة للمحارم عن الابتذال بالنكاح فكان نعمة
وما كان كذلك لا يترتب على ما هو متمخص للحرمة ، وهو الزنا ، لأن
التحرام لا يصلح سببا لحكم شرعى هو نعمة ، لأنه لا بد من المناسبة بين
السبب والحكم . والشارع رتب على الزنا عقوبة تناسبه من الجلد أو
الرجم ، ولم يعلق به شيئا من أحكام الوطاء المشروع من مهر وعدة وثبوت

نسب ، واذن فلا يتعلق به ما هو كرامة وهو حرمة المصاهرة . والحنفية استدلوا على وجوب الحرمة بالزنا بقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » والبنات من الزنا بنت للزاني لغة (١) .

١١٥ - من يحرم نكاحهن تأييدا بسبب الرضاع :

يحرم بالرضاع كل من حرم بسبب القرابة أو المصاهرة ، فيحرم على الرضيع أمه وجداته مطلقا وفروع أبويه من الرضاع ، وفروع أجداده اذا انفصلوا ببطن واحد ، كما يحرم على الرجل أم امرأته رضاعا وجداتها وبنات زوجاته المدخول بهن وحلائل أصوله وفروعه . فكل من حرم بسبب القرابة أو المصاهرة يحرم بسبب الرضاع . والدليل على ذلك قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ولقوله عليه السلام « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وقد استثنى من هذه القاعدة بعض مسائل يضيّق المقام بذكرها . ويتعلق بالرضاع مسألة تلقب عند الفقهاء بلبن الفحل وهي أن الرجل يتزوج امرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صغيرة فاختلف العلماء هل تحرم هذه الصغيرة على زوج المرضعة لأنها بنته من الرضاع . وكذا على أبناءه الذين من غير المرضعة لأنهم اخوتها لأب من الرضاعة ، وكذا على أبناء آبائهم وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء اخوتها وأخواتها لأب من الرضاعة ؟

فجمهور العلماء وبعض الصحابة والتابعين ذهبوا الى التحريم لما روى عن عائشة أن أفلح ، أخت أبي القعيس ، جاء ليستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - فأبت أن تأذن له فلما جاء النبي أخبرته فقال : « ليلج عليك فانه عمك » فقالت : انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : « ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك » .

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج واستدلوا بقوله تعالى :

(١) رسالة في بيان المحرمات من النساء ص٢-٣٤ . بداية الجتهد ج٢ ص٢٢ ومابعدها
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٥٨ ومابعدها .

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » . فلا دلالة فيها على التحريم بالنسبة للزوج . وقد صح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب : وكان الزبير يدخل على وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلني على فحدثيني ، وأرى أنه أباي وما ولد منه فهم اخوتي ، ثم ان عبد الله بن الزبير أرسل الى يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة أخا عبد الله لأبيه ، فقالت لرسوله : وهل تحل له وانما هي ابنة أخته ؟ فقال عبد الله : انما أردت بهذا أن يكون المنع من قبلك . أما ما ولدت أسماء فهم اخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك باخوة ، فأرسلى فأسألى عن هذا . فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله متوافرون ، فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فانكحيها اياه ، فلم تزل عنده حتى مات عنها ، ولم ينكر ذلك الصحابة . وقد رجح دليل الجمهور لقوته وعدم استطاعة الطعن فيه مثل الطعن الذي توجه على القول الآخر (١) .

١١٦ - الرضاع والمقدار المحرم منه ومدته :

الرضاع مص الرضيع اللبن من ثدي أنثى آدمية في وقت مقدر بسنتين أو بسنة ونصف . والمقدار المحرم منه عند الحنفية والمالكية يكون بقليل الرضاع وكثيره لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

لأن الرضاع يكون جزءاً من الرضيع بسبب اللبن . وقيل المحرم ثلاث رضعات ، والشافعي وأحمد قالا : المحرم خمس رضعات متفرقات مشبعات ، والشيعية والامامية يشترطون عشر رضعات فأكثر .

(١) رسالة في بيان المحرمات ص ٣٤ - ٤٠ . الزواج والطلاق في الاسلام ص ١٤٨ ، المختصر النافع ص ١٧٥ .

واستدل من قال بأن مدته سنتان بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » . واستدل القائل بأن مدته ثلاثون شهرا بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » ، فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية الحمل والفصال ، وجعل مدة كل منهما ثلاثين شهرا ، الا أن مدة الحمل تنقص عن ذلك ، فبقيت مدة الرضاع بتمامها . وتحول الطفل من اللبن الى الغذاء لا يتم الا بثلاثين شهرا ، فاذا فطم المولود واستغنى عن الرضاع بالغذاء قبل تمام الحولين ثم أرضعته امرأة فقال ما لك لا يحرم ذلك بالرضاع . وقال أبو حنيفة تثبت الحرمة به . ويثبت الرضاع بالاقرار والاخبار والشهادة .

وحكمة التحريم بالرضاع تتجلى حين يدرك الانسان أن المرأة التي أرضعته صغيرا اشتركت في تكوين بنيته وتسببت في أنشاز عظمه وانبات جزء من بدنه فستحق التكريم كما تستحق الأم الأصلية التكريم والتعظيم . وقد قال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ان بعض كتاب الفرنجة المسلمين الذين أعجبوا بتعاليم الاسلام في الرضاع فهموا أن التشجيع على الأوضاع فيه احياء للاطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم ، لأن المرضع اذا علمت أن الشريعة الاسلامية قد جعلتها أما لها ما للأُم النسبية ، من اجلال وتقدير وحرمتها على الولد كما حرمت أمه فانها تقدم على الارضاع من غير غضاضة وبذلك يكثر النسل (١) .

١١٧ - المحرمات تحريما مؤقتا :

يحرم على الرجل نكاح امرأة يترتب على زواجها الجمع بينها وبين امرأة ، لو فرضت احدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، أو يترتب على نكاحها الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام . والخلاف في الجمع بين غيرهما من المحارم ، فالجمهور على تحريم الجمع بين غير الأختين من المحارم . ومن قال بغير ذلك لم

(١) الزواج والطلاق في الاسلام ص ٨٤ - ٩٦ .
المختصر النافع ص ١٧٥ .

يترجح دليله ، لأن الآثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . . .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . وهذا من الأخبار الموجبة للعلم .

ولأن الجمع بين المحارم يؤدي الى قطيعة الرحم لأن الضرتين تتنازعان وتختلفان . وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة المطردة ، وذلك يفضى الى قطع الرحم الواجب وصلها، وقطع الرحم حرام فما أدى اليه يكون حراما. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « انكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن » ولأن أى واحدة منهما لو فرضت ذكرا كانت الأخرى حراما ، فان فرضت البنت ذكرا حرمت عليه الخالة والعمة وان فرضت الأخرى ذكرا حرمت عليه ابنة أخيه أو ابنة أخته ، أما الجمع بين امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى ، ولو فرضت الأخرى ذكرا لم تحرم الأولى ، كالجمع بين المرأة وبنت زوج كان لها من قبل لم يوجد التحريم على القول الراجح، لأنه لا قرابة بينهما ، فلم يكن بينهما قطيعة رحم .

وقد صح أن عبد الله بن جعفر، جمع بين بنت علي وامرأة علي ولم ينكر عليه أحد . ويحرم أن يتزوج الحر بأكثر من أربع ، لقوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ولا عبرة بقول من أجاز الزواج بأكثر من ذلك .

ولوجود الاجماع على ذلك ، ومن خالفه لا يعتد بمخالفته . وقد روى عن قيس بن الحارث أنه قال أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأتيت النبى عليه الصلاة والسلام فذكرت له ، فقال : اختر منهن أربعاً ، وزواج النبى بأكثر من أربع خصوصية له لحكم كثيرة ، منها حاجته الى كثرة الأصهار الذين يعاونونه على نشر الدعوة ، وتبليغها ورد عدوان الطغاة المنجبرين الذين يفسدون فى الأرض . ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وفى عدته ذات محرم منها ، سواء أكانت العدة من طلاق رجعى أو بائن أو

وطء بشبهة أو نكاح فاسد . ولا يجوز أن يتزوج الخامسة فى عدة الرابعة .
وذهب الشافعى الى أنه لو أطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوج
بذات محرم منها فى العدة ، والامام أحمد وافق الحنفية .

ويحرم على الرجل أن يتزوج بمن تعلق حق الغير بها بنكاح أو عدة
سواء آكانت العدة عن طلاق أم وفاة أم دخول فى نكاح فاسد ، فتحریم
زوجة الغير لقوله تعالى : « والمحصنات من النساء » اذ المراد بالمحصنات
الزوجات ، ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة مفسد للفراش ، ومضيع
لمعنى الحياة الزوجية ، وموجب لاختلاط الأنساب ، ومعتدة الغير يحرم
تزوجها لقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله »
المراد حتى ينتهى ما كتب وفرض من العدة التى أمر بها الشارع ، ولوجود
بقاء بعض أحكام النكاح . وقد منع الشارع من التصريح لها بالخطبة فى
هذه الحالة ، فحرمة العقد عليها أولى بالمنع .

والشرك مانع من الزواج لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمنن » ، والمجوسية مشركة ، فيحرم نكاحها خلافاً لمن أجازها . والكتائيات
يجوز تزويجهن لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من
قبلكم » وبعض العلماء يجعل الكتائيات مشركات لقوله تعالى : «وقالت
اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى أن قال تعالى :
« سبحانه وتعالى عما يشركون » فهذه الآية صريحة فى أن كلا من اليهودى
والنصرانى مشرك ، وتدخل الاناث فى ذلك والراجح قول الجمهور .

والمرتدة يحرم نكاحها لأنها لا تقر على الحالة التى انتقلت اليها بل
تحبس المرتدة وتضرب الى أن تموت أو تسلم . والحامل من الغير لا يجوز
التزوج بها لثبوت نسب ولدها من الغير ، فيجب حفظ هذا النسب ، ولقوله
عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرئء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى
ماؤه زرع غيره » اذ المراد منع التزوج بالجبلى .

١١٨ - المحرمة بسبب اللعان :

تحرم بسبب اللعان المرأة الملاعنة على زوجها . فاذا تلاعنا وحصلت الفرقة بينهما سواء أكانت هذه الفرقة بمجرد لعان الزوج كما هو قول الشافعي ، أم بلعانهما كما هو قول الجمهور ، أم بتفريق القاضى بعد لعانهما كما هو قول أبى حنيفة ، وحرم على الزوج التزوج بهذه المرأة حرمة مؤبدة عند بعض العلماء ومؤقتة تنتهى بخروج المتلاعنين أو أحدهما عن أهلية اللعان . فاذا أكذب نفسه أو صدقته ، فله أن يتزوجها ، وجمهور العلماء على أن الحرمة مؤبدة كحرمة الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » .

١١٩ - المطلقة ثلاثا :

يحرم تزوج المطلقة ثلاثا على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها : أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » . فهذا الحديث يحتم دخول الزوج الثانى بالمطلقة ثلاثا حتى تحل لزوجها الأول . فالمراد بالنكاح فى الآية الوطء لا العقد خلافا لمن أراد به مجرد العقد (١) .

(١) رسالة فى بيان الحرمات ص ٤٠ الى نهاية الرسالة .

٤٣ - شروط النفاذ وللزوم لعقد الزواج

١٢٠ - يشترط لنفاذ عقد النكاح أن يكون كل من العاقدين عاقلًا بالغًا حرا غير فضولى ، و لاوكيلا مخالفا أمر موكله ، ولا وليا هناك أقرب منه ، فاذا فقد شرط من هذه الشروط وتوفرت شروط الانعقاد والصحة ، توقف العقد على موافقة من يجيزه ممن له الحق في الاجازة ويشترط للزومه ألا يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه لسبب من أسباب الفسخ كعدم الكفاءة بين الزوجين .

ولكثرة النزاع في أمر الزواج رأى المشرع الوضعى أن يجرى الزواج على يد موثق مختص يسمى فى الغالب « المأذون » ويجوز أن يجرى العقد على يد القاضى أو موثق الشهر العقارى ، مع مراعاة ألا يقل سن الزوج عن ثمانى عشرة سنة ، ولا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ، لأن الزوجين فى هذه السن ، غالبا ما يتم نضوجهما جسميا وعقليا ، فيتوفر لديهما قدر كاف لفهم معانى الزوجية والافصاح عن رأيهما .

ولما كثر التحايل والتستر على السن الحقيقية المحددة - وذلك بالحصول من الأطباء على شهادات ميلادية كثيرا ما تثبت غير السن الحقيقية ، وضعت عقوبات تردع من يزوج صغيرا أو صغيرة وهو يعلم أنهما لم يستوفيا السن المقررة قانونا - فنص على العقوبة بما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من أدى أمام السلطة المختصة ، بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين

السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال والأوراق .

« ويعاقب بالحبس أو بغرامة مالية لا تزيد على مائتى جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ، اذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون » (١) .



(١) الزواج والطلاق فى الإسلام ص ٧٠ - ٧٦ .

٤٤ - الولي في النكاح تعريف الولي وشروطه الولي مجبر وغير مجبر

١٢١ - تعريف الولي وشروطه :

الولاية حق تنفيذ القول على الغير رضى أو لم يرض ، وهى عامة وخاصة ، فالعامة تكون لخليفة المسلمين ومن فى حكمه . والخاصة تكون على النفس وعلى المال . والولاية على النفس تكون مندوبة كالولاية على البالغة العاقلة - بكرًا كانت أو ثيبًا - عند الحنفية .

وولاية اجبار : وهى الولاية على الصغير والصغيرة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، ومن يلحق بهما من غير المكلفين كالمجنونة ، والنكاح تكون فيه الولاية على النفس . فالولي عند الفقهاء هو الحر البالغ العاقل السليم . اذا كان من يراد تزويجه مسلمًا أو مسلمة ولو كان فاسقًا عند الحنفية ، لأن الفسق لا يسلب أهلية الولاية .

وقد اشترط المالكية والشافعية الولي فى النكاح مطلقًا ، وعدوه ركنا أو شرطًا لا يتحقق عقد النكاح بدونه ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » ، فهذا خطاب للأولياء بما لهم من حق الولاية ، فهم منهيون عن العضل ، ومنع تزويج من هن تحت ولايتهم من النساء ، وقال تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ، وهذا خطاب للأولياء ، ونهى لهم عن انكاح من هن تحت ولايتهم من المشركين حتى يؤمنوا . وقال عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، ثلاث مرات ، وان دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

والحنابلة ذهبوا الى أن الولي شرط في النكاح ، واستدلوا بدليل الشافعية . والمالكية والحنفية قالوا انه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ، ولو كبارا ، أما البالغة العاقلة سواء آكانت بكرا أو ثيبا ، فليس لأحد عليها ولاية في النكاح ، بل لها أن تباشر عقد زواجها بمن تحب بشرط أن يكون كفتا ، فان لم يكن كفتا فللولي حق الاعتراض عليها وفسخ العقد .

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» ، فهذا دليل على جواز تصرفها في العقد بنفسها ، فقد أضاف الفعل اليهن ، وقال تعالى : « أن ينكحن أزواجهن » وقال « حتى تنكح زوجا غيره » ففي هذه الآيات ونحوها اضافة الفعل اليهن ، فلا حاجة الى الولي ، وقال عليه الصلاة والسلام « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، واذنها صماتها » ، كما استدلوا بأن النكاح كالبيع ، والمرأة تملك البيع والشراء ، فتملك عقد نكاحها .

وعند بحث هذا الموضوع وتطبيقه على واقع الحياة الاجتماعية ، نرى أن اشتراط الولاية يلزم في بعض الأزمنة ، وبعض الأمكنة دون بعضها ، فالحالة الاجتماعية ، تجعله شرطا عند تغلب الحياة المادية والشهوانية في المجتمع ، فان النساء يغلبهن الهوى أحيانا ، فتتسى المرأة واجبها ومبكاتتها وتندفع وراء شهوتها ، فتترتبط بمن هو دونها خلقا وشرفا ونسبا فيلحق أهلها العار والشر ، ومهما قيل من أن اشتراط الولاية تقييد لحرية المرأة العاقلة البالغة ، فان ذلك لا يبرر لها ترك حرية الزواج بمن تشاء من الرجال ، ولو كان ذلك يضر بها وبسمعتها .

ولو تركنا لها الحرية في التزوج بمن تشاء وجعلنا لأوليائها حق الاعتراض على زواجها بغير الكفء وفسخ العقد في تلك الحالة لكننا قد منعنا الشر بعد وقوعه وتفاقمه ، وكان الأجدر أن تقتلع الشر من جذوره ونلزم المرأة بترك الأمر للولي الذي يحرص على مصلحتها في أن يزوجه بنفسه ولا تتولى هي عقد زواجها ، فوجود الولي لا بد منه عند غير الحنفية وضروري عندهم للصغيرة والكبيرة المجنونة .

١٢٢ - الولي مجبر وغير مجبر :

فالولي المجبر يكون في الصغيرة والصغير ، وفي الكبيرة والكبير عند جنونهما ، والولي هو العصة بنفسه على ترتيب الارث والحجب ، فيقدم الابن ثم ابن الابن وان نزل ، ثم الأب ثم الجد الصحيح وان علا الى آخر العصابات ، فاذا لم يكن عصة تنتقل ولاية النكاح عند أبي حنيفة للأم ، ثم لأم الأب ، ثم للبتن ثم لبنت الابن ، ثم لذوي الأرحام ثم للوالى ومن فى حكمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولى من لا ولى له » . وقال الامام مالك للموصى أن يزوج ان عين له الموصى الزوجة وأمره بالنكاح . وقال الحنفية ليس للموصى أن يزوج اليتيم واليتيمة وان أوصى اليه الأب . واتحاد الدين شرط فى الولاية الخاصة ، فلا ولاية فى النكاح لمسلم على ذمى ، كما أنه لا ولاية للذمى على المسلم وترتيب الأولياء تجب مراعاته ، فلا يجوز للولى البعيد أن يزوج الصغير والصغيرة مع وجود من هو أقرب منه فى الولاية وتوفرت فيه شروطها .

وإذا غاب الولي القريب غيبة لا ينتظر معها الخاطب الكفاء حضوره انتقلت الولاية لمن يليه وتفد عقده . فلو امتنع القريب من تزويج الصغيرة وكان امتناعه بحق ، بأن أبدى سببا معقولا ، كما اذا كان الخاطب لا يدفع مهر المثل ولو كان كفو فلا حق لأحد فى تزويجها ، وان لم يستطع ابداء سبب مقبول لامتناعه زوجها الحاكم ، لأنه يرفع الظلم ، لكن لا يزوجه لنفسه ولا لأصوله ولا لفروعه .

فان كان الأولياء فى درجة واحدة فى القرب ، كأخوين شقيقين ، وقد استوفيا شروط الولاية فأيهما تولى الزواج جاز عقده ولو لم يجز الآخر ، وان تولى الأب أو الجد نكاح من لهما الولاية عليه جبرا ، وكانا معروفين قبل العقد بسوء الاختيار ، وسوء التصرف أو أنقصا فى المهر أو زوجا غير الكفاء ، فلا يصح نكاحهما .

والامام مالك يرى عدم ثبوت ولاية الاجبار لأحد من الأقارب غير الأب ، حتى لو زوج الجد عند عدم الأب لا يجوز زواجه ، والشافعى يثبت الولاية للاب والجد فقط اذا كانت الصغيرة بكرا . وان كانت ثيبا فلا ولاية

عليها . واستدل الامام مالك بأن أبا بكر زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ، وصحح النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فلا يقاس عليه الجد ولا يلحق به .

واستدل الشافعي بأن الولاية للنظر ، والنظر لا يتم لغير الأب والجد لقصور شفقة غيرهم وبعد قرابتهم . والحنفية استدلووا على ثبوت الولاية للعصبة وبقية الأقارب ، بأن القرابة داعية الى الشفقة وهي تتفاوت قربا وبعدا ، فليست الشفقة معدومة أصلا في القرابة ، ومتى زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد فكان لهما الخيار بعد البلوغ ، فلمهم تنفيذ العقد ولهم فسخه برفعه الى القاضى . فان كانت من لها الخيار بعد البلوغ بكرا واختارت فسخ النكاح فلا بد من الاشهاد على ذلك فورا بمجرد علمها . فان سكتت نفذ عليها النكاح . وان كانت ثيبا وقت البلوغ فلا يثبت الرضا الا بتصريحها به ، ولو بطلب مهرها ، لأن البكر تستحى من اظهار الرغبة في الزواج ولكنها لا تستحى من الرد ، فيكون سكوتها دليلا على ما يحول الحياء بينها وبينه . والحياء في الثيب أقل منها فلا يكتفى الا بالنطق فاذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد . وللولى اذا كان عصبه - حق الاعتراض حتى يتم الزوج مهر المثل أو يفسخ الحاكم النكاح بعد رفعه اليه ، واذا تزوجت بغير كفاء لها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد ، فالنكاح فاسد، وان لم يكن لها عاصب في هذه الأحوال وزوجت نفسها من غير كفاء فالنكاح صحيح . ولا بد للولى من استئذان البالغة العاقلة اذا أراد زواجها . فان استأذنها وهي بكر فسكتت مختارة بأن ظهر منها ما يدل على رضاها نفذ النكاح، وان كانت ثيبا فلا يكتفى منها بالسكوت بل لا بد أن تعرب عن نفسها بالقول . وانما كان السكوت دليلا على الرضا بالنسبة للبكر لقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت ، والثيب تشاور » ولا بد في المشاورة من النطق ، ومن زالت بكاراتها لعارض فهي في حكم الأبكار (١)

(١) فتح القدير ج٢ ص ٣٩١ وما بعدها . معنى المحتاج ج٢ ص ١٤٣ وما بعدها . حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها . بداية المجتهد ج ٢ ص ٨ وما بعدها . الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٢٧ وما بعدها .

١٠٤٥- الوكالة في النكاح

تعريف الوكالة -
تصرف وكيل النكاح يلزم من وكلمه .
مخالفة وكيل النكاح لا يلزم من وكلمه .
شروط وكيل النكاح -

١٢٣ - الوكالة : اقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم ممن يملكه . فكل شخص يملك تصرفا من التصرفات له أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل غيره فيه ، ويتفرع على هذه القاعدة : أن كل ولى يملك تزويج الأئشى له أن يوكل غيره فى التزويج ، لأن له أن يتولاه بنفسه ، فالأب مثلا له أن يوكل غيره فى تزويج من له الولاية عليها . والصغير والمجنون ليس لهما أن يوكلأ غيرهما فى التزويج ، لأنه ليس لهما أن يزوجا نفسيهما لعدم صحة العقد منهما . والتوكيل يصح شفاها وكتابة ، ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته . بل الاشهاد لازم عند الجحود والانكار . فاذا نفذ الوكيل عقد الزواج فقد انتهت مأموريته فلا يطالب بالحقوق المترتبة عليه ، لأنه سفير ومعبّر . فلا يطالب الزوج الوكيل بتسليمه الزوجة ، ولا تطالب الزوجة الوكيل بمهرها ، لأن هذه المطالبة لاتعلق بالوكيل الا اذا التزم ذلك ، فان دفع الوكيل المهر وأراد أن يأخذه من الزوج ، فان أعطاه له من غير نزاع أخذه ، وان لم يدفع له شيئا عد الوكيل متبرعا ، فلا يجبر الزوج على دفع المهر اليه . فمتى نفذ الوكيل عقد النكاح على الشروط التى طلبها الزوج ، لزمه هذا التصرف ، وليس له أن يرده ، فاذا وكل رجل رجلا فى أن يزوجه بنت فلان

بمائة جنيه ، فزوجها له بهذا المبلغ لزمه هذا العقد . فان حصلت المخالفة لا يكون العقد لازما للزوج ، فله أن يجيزه وله أن يبطله ، ويشترط في الوكيل أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون بالغا عاقلا ولو أثنى عند أبي حنيفة ولا ينفذ اقرار الوكيل بالنكاح . فلو قال الوكيل : أقر بأثنى زوجت موكلتى لفلان ، وأنكرت الزوجة لا يصح العقد الا اذا شهد الشهود على النكاح أمام القاضى . والمالكية اشترطوا فى الولي أن يكون رجلا ، فلا يصح توكيل الأثنى ولا الصبى . ولا المجنون ، ولا العبد ولا الكافر فى زواج المسلمة . ويشترط فى تزويج الوكيل أن يكون من الكفاء وبمهر المثل ، فلو زوجها من غير كفاء أو بدون مهر المثل فانه لا ينفذ . فالذكورة فى الوكيل شرط عند الشافعية والحنابلة والمالكية . لأنهم يشترطونها فى الولي والولي شرط فى صحة النكاح عندهم . ولا يصح التوكيل من الفاسق ، لأن الفسق يزيل الولاية فيزيل الوكالة عن الوكيل (١) .



(٤) الفقه على المذاهب الاربعة ج٢ ص٢٢ وما بعدها .

٤٦ - الكفارة في نكاح تعريف الكفارة ما تعتبر فيه كفارة من الولي والزوجة تسقط كفارة وقت العقد

١٢٤ - الكفاءة لغة : المساواة . وشرعا : مساواة الرجل للمرأة في أوصاف معينة ، وهو عند الحنفية : النسب والاسلام والحرفة والحرية والديانة والمال ، وقد اعتبرت هذه الأوصاف بين الزوجين ، لأن النكاح يقصد به تحقيق أغراض ومقاصد لا يتوفر استمرارها ودوامها الا بتحقيقها . فاذا انعدمت المساواة بين الرجل والمرأة ، بأن كان الزوج أدنى من المرأة في هذه الأوصاف يتضرر أهلها . فالكفاءة معتبرة من جانب الرجل لا من جانب المرأة ، لأن الشريفة تأبى زواج من هو أدنى منها ، بخلاف الرجل فإنه لا يتضرر من زواج من هي أدنى منه ، لأن له السلطان عليها . والكفاءة حق الولي وحق المرأة ، فلو أسقط كل منهما حقه نفذ العقد . ولو أسقط واحد منهما بقى حق الآخر . فلو تزوجت المكلفة بغير كفء برضا وليها العاصب صح العقد لأن كلا منهما أسقط حقه في الكفاءة . ولو زوجت نفسها من غير كف بلا رضاه لم يصح العقد لبقاء حق الولي . وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده ، فاذا كان الرجل وقت التزوج كفتا للمرأة التي تزوجها ، ثم زالت الكفاءة لسبب من الأسباب ، فلا يفسخ العقد . لأنه لا يشترط استمرار الكفاءة . بل العبرة وجودها عند العقد . وهذه الأوصاف موضع التفاخر بين الناس . فالفاسق لا يكون كفتا للتقية الصالحة والكافر ليس كفتا للمسلمة ، ومن انحط نسبه لا يكون كفتا لمن علا نسبه . ومن كان من أهل الحرفة الخسيسة لا يكون كفتا لزوجة أهلها من أصحاب حرفة محترمة . والحرف

تختلف باختلاف العادات والأزمنة . فقد توجد حرفة يعدها بعض الناس من الحرف الخسيصة . على حين أن قوما آخرون يعدونها من الحرف المحترمة . ومن تكون ذات يسار لا يكافئها من قل ماله وعجز عن النفقة ودفع مهرها . واشترط العقل لازم عند بعض العلماء ، فالمجنون لا يكون كفتا للعاقلة . والمالكية اشترطوا المائلة بين الزوج والزوجة في الدين والسلامة من العيوب ، التي توجب للمرأة الخيار في قبول الزوج أو رفضه ، ولم يعتبروا الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرفة . والشافعية اعتبروا الكفاءة في النسب والدين والحرية والحرفة .

والحنابلة اعتبروا الكفاءة في الديانة . فلا يكون الفاجر الفاسق كفتا للصالحة . لأنه مردود الشهادة . وفي الصناعة : فلا يكون صاحب الصناعة الدينئة كفتا لبنت صاحب الصناعة الشريفة . وفي اليسار بالمال بقدر ما يجب لها من المهر والنفقة ، وفي الحرية فلا يكون العبد كفتا للحررة ، وفي النسب فلا يكون العجمي ومن ليس من العرب كفتا للعربية (١) .



(١) بداية المجتهد ج٢ ص١٥ وما بعدها .
الفتحة على المذاهب الأربعة ج٤ ص٥٤ وما بعدها .

٤٧ - آثار الزواج بأنواعه وهقوق الزوجين

١٢٥ - فقد شرط من شروط الانعقاد يجعل العقد باطلا . وفقد شرط من شروط الصحة يجعل العقد فاسدا . وفقد شرط من شروط النفاذ يجعل العقد موقوفا . وفقد شرط من شروط اللزوم يجعل العقد قابلا للفسخ . فاذا تحققت جميع الشروط والأركان يكون النكاح تاما . فالزواج التام يفيد حق استمتاع الزوج . ووجوب حسن المعاشرة . ووجوب العدالة بين الزوجات ان تعددن . كما يفيد حرمة المصاهرة . ووجوب النفقة بأنواعها ، ووجوب جميع المهر المسمى للزوجة ، اذا دخل بها أو مات عنها قبل الدخول . ووجوب نصفه بمجرد العقد ، وثبوت نسب الأولاد من الزوج . وثبوت اسرارث اذا مات الزوج وهي في عصمته . حقيقة أو حكما ، والزواج إنفاذ يقبل الفسخ . كزويج العاقلة البالغة نفسها من غير كفاء . والزواج الموقوف لا يترتب عليه شيء قبل الدخول . ويترتب عليه أثر بعد الدخول أو الاجازة ، فيكون في حكم الزواج التام . واذا وجد الدخول قبل الاجازة ، وجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ، ويثبت نسب الولد وتجب العدة على المرأة بعد التفريق بينها وبين الزوج . ولا يثبت التوارث اذا مات أحدهما . والزواج الفاسد كالزواج بغير شهود . ان وجد دخول بعده ثبتت به حرمة المصاهرة، وثبت النسب ووجبت العدة . والزواج الباطل لا يترتب عليه أثر من آثار الزواج ، فلا يجب مهر ولا نفقة، ولا يثبت نسب ولا توارث ولا حرمة مصاهرة به . وثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح . لأنه لما حلت العشرة بين الزوجين ربطتهما برباط متين ، وجعلت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب . كما ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة ، فصارتا كأنهما أسرة واحدة ، فثبت بينهما حرمة المصاهرة . وثبوت

التوارث لوجود الصلة المشابهة لصلة القرابة . وللزوج على زوجته حق الطاعة فى كل ما هو من آثار الزواج . فله حق تأديبها بالمعروف ، وفقما يليق بها عن طريق التهذيب والاصلاح . قال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالرجال قوامون على النساء لأنهم أقدر على ضبط أنفسهم وتغليب حكم العقل على حكم العاطفة . ولوجوب الاتفاق على الزوج . فيقدر المنافع والمضار بعد التروى وقد قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) والتأديب تارة يكون بالتوجيه والارشاد ، فان لم يجد نفعا فله أن يهجر زوجته فى الفراش هجرا جميلا من غير جفوة موحشة . وله بعد ذلك أن يضربها ضربا لا يصيبها منه ضرر بليغ . وهو الضرب غير المبرح . وبعض النساء لا تحتاج لأكثر من التوجيه . ويجب على المرأة أن تقوم بشئون بيتها وتربية أولادها . ويجب لها أن تعامل كعاملة أمثالها . وأن يعاملها الزوج بما يجب أن تعامله به . وقد قال عليه السلام (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) .

والتوزيع الطبيعى فى الوجود يقتضى أن يكون عمل الرجل فى الخارج، وعمل المرأة داخل المنزل . ولذلك قال تعالى فى حق المعتدات (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) واذا كان خروج المعتدات فاحشة مبينة فأولى بذلك خروج المتزوجات ، ولا مانع من أن تخرج المرأة باذن زوجها للرياضة والتنزه وزيارة أهلها . كما لها أن تخرج لزيارة أبويها ولو بغير اذنه . وقد ثبت أن نساء النبى عليه السلام كن يقمن بشئون بيوتهن ، وكذلك نساء الصحابة . وقد قالت أسماء بنت أبى بكر . زوج الزبير بن العوام (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكانت له فرس فكنت أسوسها وكنت أحس لها وأقوم عليها) ولقد ذهبت فاطمة بنت رسول الله الى أبيها تشكو اليه ما تلقى فى يديها من الرحى . وان كان للزوج يسار فلا بأس بأن يحضر الخدم بقدر ما يستطيع . ومن كان عنده نسوة فيجب عليه أن يعدل بينهن . ولا يكلف بالعدل القليلى ، لأنه لا يملكه . وله أن يسافر بمن أراد منهن (١) .

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ١٥٧ - ١٦٣ .
الزواج والطلاق فى الاسلام ص ١٣٦ - ١٣٨ .

٤٨ - المهر

تعريف المهر - تسمية لبت بشرط أقله - أكثره - جهالة مهر المثل وشروطه

١٢٦ - المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها . وهو من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره ولا يبطل النكاح بفقده بل يصح النكاح عند عدم ذكره ، ويلزم مهر المثل ، وهو هدية لازمة ، فليس بعوض كما يفهم بعض من لم يتعمق في حكمة تشريعه . فقد شرع ابانة لشرف عقد الزواج لا بدلا عن البضع ، وليس كتمن المبيع ، اذ لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته . وكفى بنفى عوضيته ماجاء في القرآن الكريم من تسميته صدقة فقد قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) ووجبت هذه الهدية على الزوج دون الزوجة ، لأن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال ، وله القوامة على الزوجة . فالمهر مفتاح المودة القلبية والتآلف بين الرجل وزوجته ، وبذلك يتحقق الغرض من الزواج المشار اليه في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) والمهر حكم من أحكام العقد الصحيح لا الفاسد ، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبرىء زوجها منه ان كانت لم تقبضه .

١٢٧ - وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر : أنهم قالوا : (لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم) ويرى الامام مالك أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم . ولم يعتبر الشافعي حدا أدنى له ، بل كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا . والحد الأعلى له غير مقدر . ولا يلزم تقديمه وقت العقد ، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخر الباقي الى أجل

علوم. كما يجوز أن يؤخر إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة . ويجوز تأجيل جميعه باتفاق الزوجين . وعند ترك الاتفاق على شيء يكون الأصل التعجيل قبل الدخول . ويجب المسمى عند تسميته في العقد أو بعده . ويصح من النقود أو من المثليات أو القيميات كضيعة أو منزل . والجهالة الفاحشة ، تفسد التسمية دون الجهالة اليسيرة . والمنافع تصلح أن تكون مهرا كمنافع عين معلومة لمدة معلومة . وقد يقترن المهر المسمى بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو بوصف مرغوب فيه كأن يسمى مائة على أن يسافر بها ، أو على أنها بكر ، وفي هذه الحال اذا تحققت المنفعة ووجد الوصف كان لها المسمى كاملا لتحقق الشرط ، فان لم يوجد الشرط وجب مهر المثل على أن لا يزيد عن المسمى . واذا سمي في المهر أقل من عشرة دراهم . وجبت عشرة دراهم . ومهر المثل يجب اذا لم يسم شيء في العقد أو وجدت تسمية فاسدة لجهالتها جهالة فاحشة ، أو اتفق الزوجان على نفى المهر . ومهر المثل هو مهر المرأة من أسرة أبي الزوجة كأختها وعمتها وابنة عمها . فان لم يكن من أسرة أبيها من تماثلها اعتبرت مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أبيها . ولا ينظر إلى قرابة الأم . والمماثلة تكون في السن والجمال والمال والعقل والدين والبركة والثوبة والأدب والخلق وكونها ذات ولد أو ليست كذلك والمعاصرة . والنكاح الفاسد اذا وجد بعده دخول وجب مهر المثل ، بشرط ألا يزيد عما سمي في العقد الفاسد . ويجب المسمى ان كان أقل . وتجوز الزيادة في المهر والنقصان فيه عند اتفاق الزوجين (١) .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٤ وما بعدها .
 الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٦٤ - ١٨٢ وما بعدها .

٤٩ - مؤكداً المهر ومستقطاة شروط الخلوة - حكمها - حكم تنصيف المهر - تعريف المتعة متى تجب ؟ متى يسقط المهر كله ؟ إعداد منزل الزوجية

١٢٨ - شروط الخلوة . حكمها . حكم تنصيف المهر تعريف المتعة متى تجب ؟ متى يسقط المهر ؟

بعد وجوب المهر في عقد النكاح قد يعتريه ما يسقطه ، وقد يعتريه ما يديمه . فالذي يديمه الدخول الحقيقي . والموت والخلوة الصحيحة . فالدخول الحقيقي يؤكد المهر سواء أكان مهر المثل أم المسمى وقت العقد أو بعده ، كما أن الموت يؤكد المهر سواء أكان الذي مات هو الزوج أم الزوجة . لأنه بالموت قد تقرر ولا يوجد ما يسقطه . والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح تؤكد المهر . كالدخول الحقيقي . وشرط صحتهما اجتماع الزوجين في مكان يأمنان من اطلاع الغير عليهما . ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقي . فهي كالدخول في تأكد المهر . وفي ثبوت النسب وفي ثبوت العدة والطلاق بعدها . وقد يسقط نصف المهر اذا طلقت المرأة قبل الدخول لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فان لم يكن المهر مسمى ، وجب مهر المثل ولا ينصف . والحكمة في التنصيف في هذه الحالة . أن الطلاق قبل استيفاء أى حكم من أحكام العقد يشبه تقض العقد من أصله ، وبعد الطلاق فيه انتهاء للعقد وليس تقضاً له ، فكان من الحكمة وجوب التنصيف لأن فيه تسريحاً باحسان . والمهر الذي فرض بعد العقد لا ينصف

بالطلاق قبل الدخول . بل تجب المتعة في هذه الحالة لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) والمتعة كسوة كاملة للمرأة ، وحدها الأعلى في القيمة أن لا تزيد عن نصف مهر المثل ، وحدها الأدنى أن لا تقل عن خمسة دراهم . لأنها قائمة مقام نصف المهر . وأنواع الفرقة التي توجب نصف المسمى أو المتعة اذا كانت قبل الدخول الحقيقي والحكمي ، الطلاق بكل أنواعه يوجب نصف المسمى أو المتعة ، والفرقة التي تعتبر طلاقا كامتناع الزوج عن الاسلام اذا أسلمت زوجته وكان ذلك قبل الدخول الحقيقي والحكمي وجب نصف المسمى وقت العقد أو المتعة عند عدم التسمية وقت العقد ويسقط المهر كله اذا حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيقي والحكمي اذا كانت من جانب الزوج ، وكانت فسحا لاستعمال حق شرعى أعطاه الشارع له وهو الفسخ بخيار البلوغ ونحوه لأنه في هذه الحالة لم يتأكد بدخول حقيقي أو خلوة ، لأن الفسخ نقض العقد لأن سبب الفسخ أمر يتصل بانشاء العقد فاعتبر كأن لم يكن . وان كانت الفرقة فسحا من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردتها وابعائها الاسلام ان كانت مشركة وأسلم زوجها ، لأن المعصية لا توجب حقا أو اختارت نفسها بعد البلوغ فلا يجب لها شيء من المهر لعدم تأكده ، وضابط هذه المسائل : أن كل فرقة يسقط بها المهر الذي لم يتأكد بدخول أو خلوة انما تكون نقضا للعقد من أصله والعقد المنقوض لا آثار له (١) .

١٢٩ - اعداد منزل الزوجية :

يرى الحنفية أن اعداد بيت الزوجية على الزوج ، لأن النفقة بكل أنواعها عليه والمهر ليس عوض الجهاز ، لأنه ملك خالص للزوجة ولا دليل يوجب على الزوجة شيئا من متاع البيت . والمالكية يرون أن اعداد منزل الزوجية حق على المرأة في حدود ما قبضته من المهر وما تجرى به العادة بين

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٦٨ وما بعدها .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٨٢ وما بعدها .

أمثالها . فإن لم تكن قد قبضت شيئاً من المهر فليس عليها شيء من ذلك الا اذا وجد عرف يوجبه عليها ، أو كان الزوج شرط عليها ذلك . ولا سبيل لالزامها بأكثر مما قبضته . والعرف يجري عندنا الآن على أن المرأة تجهز نفسها . وتعد منزلها بأكثر مما قبضت (١) فالمهر بعد عقد الزواج الصحيح ملك خاص للزوجة . فلها تمام الحرية في أن تتصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات الجائزة شرعاً . وليس للزوج علاقة به أصلاً . وليس لأحد كائناً من كان أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق اذا وقعت الفرقة ، وذلك بخلاف بعض الشرائع التي تجعل مال الزوجة ملكاً لزوجها .

فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية ، وكل ما تكسبه من سعي وعمل . وكل ما يهدى اليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع .

وسياتى تفصيل بعض الشرائع المخالفة للتشريع الاسلامى فى أحكام المهر وسنفضله فى مواضعه .

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٢٢ - ٢٢٨ .

٥٠ - نفقة الزوجية - تعريفها . هل يعتبر فيها مال الزوج أو الزوجة ؟ متى يصير ديناً؟ وهل يحبس فيها؟

١٣٠ - لا يلزم شخص بنفقة غيره الابزوجية أو قرابة أو ملكية. وبحثنا هذا مقصور على نفقة الزوجية ، وهل هي واجبة للزوجة على زوجها لأنها أثر من آثار عقد الزواج الصحيح . فتجب مع غنى الزوجة وعدم اسلامها ، ودليل ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله عليه السلام (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومن المعقول أن من حبس لحق غيره فنفته واجبة عليه . وصار الاجماع على ذلك من عهد النبي الى الآن . فاحتباس الزوجة أو استعدادها لدخول منزل الزوجية ، يوجب لها النفقة . فان منعت نفسها عن ذلك سقطت نفقتها لنشوزها . وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكنى . وتتحقق بتمكين الزوج لها من ذلك . فان لم يمكنها طلبت تقدير ما يلزمها لها فى كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما ، وجرى العرف على تقدير النفقة شهريا . وأرجح الأقوال أن أساس التقدير ، اعتبار حال الزوجين ، يسرا وعسرا ، فتكون نفقة يسار ان اتفقا فيه ونفقة اعسار ان كانا معسرين . وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا كانت النفقة الواجبة وسطا بين اليسار والاعسار . والمسكن الشرعى يجب أن يكون خاليا من زوجة أخرى ، لأن وجود الضرة ايداء للمرأة ، كما يجب أن يكون خاليا من أهله ، اذا تضررت من وجودهم ، ويكون السكن مستقلا بجميع مراقبه حتى لا يوجد للزوجة ضرر بالمشاركة فى المرافق . وان كان الزوج موسرا وزوجته ممن تخدم تجب عليه أجره خادم لها أو خادمين ، عند بعض الفقهاء . ويسار الزوج واعساره يثبت بالتحرى واستكشاف الحال .

١٣١ - متى تصير دينا؟ وهل يحبس فيها؟

إذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد تقدير القاضى لها ، وكان قادرا على الدفع ، جاز للقاضى حبسه نظير النفقة بعد طلب الزوجة ذلك ، عملا بقاعدة حبس المدين حتى يؤدي ما عليه . لأن النفقة بعد التقدير تصير دينا على الزوج . ويقضى بالنفقة على الغائب إذا كان له مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة ، واستدانت المرأة نفقتها وتعتبر النفقة دينا فى الذمة بمجرد الامتناع عند بعض الفقهاء ، ولو لم يحكم بها القاضى أو يتراضى الزوجان على تقديرها . وجرى العمل فى المحاكم فى مصر على اعتبار نفقة الزوجة التى سلمت نفسها لزوجها - ولو حكما دينا فى ذمته من وقت الامتناع ، ولو لم يوجد حكم قاض أو تراض منهما . ويجوز أخذ كميل بالنفقة الماضية المتجمدة المفروضة لأنها دين . (١)



(١) ابن عابدين ج٢ ص ٦٦١ الى ٦٦٣ .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٢٨ - ٢٥١ .

الباب الثاني في الطلاق

٥١ - تعريف الطلاق وصفت

١٣٢ - الطلاق رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو مافى معناه . فيرتفع النكاح به في الحال ان كان الطلاق بائنا ، ويرتفع النكاح به مستقبلا ان كان الطلاق رجعيا . وقد ثبت بالقرآن الكريم لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وبآيات أخرى . والسنة لقوله عليه السلام (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي) واجماع المسلمين على ذلك . والعقل يحكم بأن الزوج يملك بقاء النكاح ، فيجوز له أن يزيله ، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا ، والعشرة بالمودة قد تصبح عداوة مستحكمة ، تجعل البيت جحيما لا يطاق السكن فيه ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفسد لا تقف عند حد . فالحكمة في النكاح المشروع لجلب المصلحة قد تنعدم . ويصبح الزواج مجلبة للمضرة ، فالحاجة الملحة في وجود الطلاق تجعله مباحا ، فان لم تكن هناك حاجة اليه كان مبغوضا لقوله عليه السلام (ما خلق الله تعالى مباحا أحب اليه من العتاق ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق) ففقد النكاح الأبدي اذا دعت الضرورة الى زواله أصبح مباحا اذا انتفت المودة بين الزوجين ، اذ العلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تجعل الحياة الزوجية صالحة . وقد شرع الله تعالى الحكيمين بين الزوجين عندما ينجم بينهما الخلاف فقال تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) فان الحكيمين

القريبين للزوجين أو غير القريبين من ذوى المروءات ، هما اللذان يستطيعان أن يجتنبوا بدور النزاع ، ويعيدا المودة بين الزوجين الى ما كانت عليه من الألفة عند إمكان ذلك . فان كان الوفاق غير ممكن فلا بد من الخروج من ذلك الضرر . فيكون الطلاق علاجاً شافياً لهذا الداء . فالقول ببقاء النكاح على هذه الصورة المريرة ، والحياة المضطربة ، أمر يناهى طبيعة الحياة التى تحت على وجود السكينة والاطمئنان والهدوء . وقد ذكر بنتام فى كتابه (أصول الشرائع) ضرورة الطلاق فى مثل هذه الحالة فقال (ان الزواج الأبدى هو الأليق بالانسان . والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الانسانى . ولكن ان اشترطت المرأة على الرجل أن لا تفصل عنه — ولو حل فى قلوبهما الكراهة محل الحب — لكان ذلك أمراً منكراً لا يصدقه أحد من الناس . على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلبه المرأة . اذ القانون يحكم به فيتدخل بين العاقدین حال التعاقد ، ويقول لهما : أتتما تقتربان لتكونا من السعداء فلتعلما أنكما تدخلان سجننا سيحكم غلق بابه ولن أسمح بخروجكما وان تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء . ان أقبح الأمور وأفظعها عدم انحلال ذلك الاتفاق . لأن الأمر بعدم الخروج من حالة ، أمر بعدم الدخول فيها ، لافرق فى ذلك بين زواج وخدمة وبلد وصناعة وغيرها ، فلو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه) فالطلاق أمر لا بد منه عند اضطراب الحياة الزوجية وقد جعله الشارع الحكيم فى يد الزوج ، لأن المرأة تحكمها العاطفة وتلك ميزتها وفضيلتها . والعاطفة اذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر ، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة ، تغضب فتظن أن صفوة حياتها قد أصابتها كدرة لابقاء معها ، وأن البيت صار أضيّق على نفسها من سم الخياط . فلو جعل الطلاق فى يدها ما نظرت فى عواقبه فى مثل هذه الأحوال الثائرة . فان الرجل بما أتفق فى سبيل هذا الزواج من مال ، وبما ألقى عليه من تبعات وبما له من حرص على أولاده الذين ينسبون اليه ، وبما يعقبه الطلاق من عواقب وخيمة ، يفكر ويقدر قبل الاقدام فيوازن بين التبعات المترتبة عليه والحاجة الدافعة اليه ، فان رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله ، وان رجحت

الثانية على الأولى طلق، فالأصل في الطلاق المنع، ويباح للضرورة ، ودليل ذلك أقوى من دليل القول بالاباحة له . ويجوز للمرأة عند الضرورة أن تلجأ الى القاضى طالبة الطلاق ، فقد قال الامام مالك : ان استطاع الحكمان أن يصلحا بين الزوجين نفذاً ، والا فرق القاضى بينهما . وان رأيا ولو بأخذ شيء من مالها حتى يكون خلعا فعلا ذلك . فالخلع يكون بأمر القاضى اذا كانت المرأة لا تريد البقاء مع زوجها فانفصال الزوجين عند استحكام الخلاف ممكن من جانب الزوج ومن جانب الزوجة ، ففى شرعية الطلاق فرجة من كربة العداوة والبغضاء . وهذا تشريع موافق للفترة مساير لنظام الحياة المستقرة الهادئة (١) وعند الطائفة الكاثوليكية لا يجوز الطلاق قط من جهة الرجل وحده . بل يحصل التطليق على يد الجهة الدينية بعد وجود سببه ، ويجوز التفريق الجسدى . وعند الأرمن الأرثوذكس ، يجوز الطلاق فى أحوال محدودة . وعند الاسرائيليين يجوز الطلاق اذا كان لسبب من الأسباب المبينة عندهم ، وسنفضل الكلام على ذلك عند ذكر الزواج والطلاق فى هذه التشريعات .

(١) اصول الشرائع ج١ ص ١٦٢ - ١٦٣ .
الاختيار ج٣ ص ١٧٢ . الاحوال الشخصية ص ١٧٦ - ١٨٢ .

٥٢ - طلاق بسنة وطلاق لبيئة تعريفهما

أوصاف يطلق - ألقاظ الطلاق
الطلاق المنجز والمعلق والمضاف
الطلاق الرجعي والباطن
التوكيد بالطلاق والرسول فيه
والتفويض للمرأة أولغيرها .

١٣٣ - تعريفهما - لما كان الطلاق أبغض الحلال الى الله ، ولا يجوز الا عند الضرورة القصوى ، بين النبي عليه السلام طريقته التي لا تتضرر منها المرأة ، وألزم الزوج باتباعها فالطلاق على ثلاثة أوجه : حسن وأحسن وبدعى : فالأحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضى عدتها ، والحسن هو طلاق المدخول بها ثلاث طلاقات في ثلاثة اطهار ، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، أو ثلاثا في طهر واحد . فمن فعل ذلك وقع طلاقه وكان عاصيا بمخالفته للطريق المسنون في الطلاق . فالأحسن في الطلاق أن يكون تطليقة واحدة في حال طهر الزوجة ، وأن يكون هذا الطهر لم يمسها فيه ، ولا في الحيض قبله لأن في هذا الوقت تكون نفس الزوج راغبة في امرأته فاذا طلق في هذا الحال كان الطلاق دليلا على استحكام الخلاف بينهما ، ويكون تطليقة واحدة رجعية ، ويتركها حتى تنتهى عدتها ، وبذلك لا يلحق المرأة ضرر بليغ من هذا الطلاق بتطويل

مدة العدة . والحسن في الطلاق يكون بتطليق المرأة ثلاث طلقات في ثلاثة
أطهار . والبدعي من الطلاق يوجب الاثم والمعصية ويقع عند الأئمة الأربعة.
وقال الشيعة الامامية وغيرهم : انه لا يقع لأنه معصية فلا يزول النكاح المتيقن
به وبحله بهذا الفعل المنهى عنه (١) .



(٢) الاحوال الشخصية ص ٢٨٢ - ٢٨٥ . فتح القدير ج٣ ص ٢٠ - ٢٨ .

١٣٤ — أوصاف المطلق : — الأصل في الطلاق بيد الزوج ، وتملك المرأة التفريق في بعض الأحوال عند بعض المذاهب . ويشترط في الرجل أن يكون بالغاً عاقلاً ، فالصبي لا يقع طلاقه وان كان مميزاً لعدم احاطته بالمصلحة والمجنون والمعتوه لا يقع طلاقهما أيضاً للسبب السابق . ويقع طلاق الهازل والسكران بالمحرم . ويقع طلاق المكره . وهذا عند الحنفية لقوله عليه السلام (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق) ووافق مالك والشافعي أبا حنيفة بالنسبة للهازل . وخالف أحمد فلم يجعل طلاقه واقعا لعدم قصده اليه والسكران بالمحذور يقع طلاقه في حال سكره ، ولا يقع طلاق من سكر بتناول مباح . ولمالك والشافعي وأحمد قول بأن طلاق السكران لا يقع لأنه لا قصد له . والمكره يقع طلاقه لوجود القصد منه وان لم يرد المعنى . وقال مالك والشافعي وأحمد : ان طلاق المكره لا يقع لقوله عليه السلام (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعمل المحاكم المصرية الآن على عدم وقوع طلاق المكره والسكران استناداً لأدلة من قال بعدم الوقوع (١) ويقع طلاق الأخرس بالإشارة المفهومة .

١٣٥ — ألفاظ الطلاق : يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه ، وهو الذي لا يستعمل الا في حل رابطة الزواج لغة أو عرفاً ، مثل انت طالق وطلقتك وأنت مطلقة ويلحق بهذه أنت حرام ، وهي على حرام ، وحكم هذه الألفاظ وقوع الطلاق من غير احتياج الى نية ، لأن غلبة استعمالها في الطلاق جعلها ظاهرة فيه . ويقع الطلاق بالكناية والمجاز ، وهو كل لفظ يوضع للطلاق ولكن اقترن به من القرائن ما جعله دالاً على الطلاق أو احتمال ارادته بدلالة الحال . ومن الكنايات ما لا يقع به الطلاق الا بالنية . وألفاظ الكناية مثل :

(١) الاحوال الشخصية ص ٢٨٣ - ٢٨٩ .
فتح القدير ج ٢ ص ٢٨ - ٤٤ .

انت بائن أو انت حرام يقع بها طلقة رجعية عند الشافعية والمالكية اذا كان الطلاق بعد الدخول . وقسم الحنفية ألفاظ الكناية الى قسمين ، فقالوا يقع فى قوله اعتدى وامتبرئى رحك وأنت واحدة طلاق رجعى ، وفى غير هذا يقع الطلاق البائن بالنية أو بدلالة الحال (١) .

١٣٦ — الطلاق المنجز والمعلق والمضاف : لصيغة الطلاق أنواع فتارة تكون منجزة ، وهى التى يثبت بها حكم الطلاق فى الحال بمجرد النطق بالعبارة ، ومثاله قول الزوج لزوجته أنت طالق ، وحكمه وقوع الطلاق فى الحال ، بشرط أن تكون المطلقة زوجة ، زوجيتها صحيحة ، وقائمة حقيقة أو حكما ، كعمدة الطلاق الرجعى، وأن يكون المطلق زوجا. وتارة أخرى تكون الصيغة مضافة ، وهى التى يراد بها تأخير حكم الطلاق عن وقت التكلم الى زمان يذكر فيها ، أو الى مكان يقصد الحلول فيه ، فالإضافة الى المكان كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق فى القاهرة ، وحكمه أن يقع الطلاق فى الحال عند الحنفية لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان . وان كانت الإضافة الى الزمان كقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدا ، يقع الطلاق فى الغد متى توفرت الشروط للطلاق ، وأحيانا تكون الصيغة معلقة ، وهى التى تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد فى زمان مستقبل ، كقول الزوج لامرأته ان خرجت بلا اذن فانت طالق فيقع به الطلاق عند وجود الخروج بلا اذن اذا لم يكن هناك مانع من الطلاق (٢) .

ولقد جاء قانون سنة ١٩٢٩ وفيه المادة الآتية « لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير . فان كان غرض المتكلم بالطلاق المعلق التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق لا يقع . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لوجود ما يدعو الى الطلاق — يقع الطلاق . فالعبرة بقصد المتكلم .

(١) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٢٢٣ - ٢٣٥ .
الاختيار ج ٣ ص ١٧٨ - ١٩٠ .

(٢) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٢٣٥ - ٢٣٩ . الاختيار ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٢ .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

١٣٧ — الطلاق الرجعى والبائن : الطلاق تارة يكون رجعيا ، وهو الذى يملك المطلق بعد وقوعه اعادة المطلقة الى الزوجية من غير عقد جديد مادامت فى العدة ، والبائن بينونة صغرى هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة اليه الا بمهر وعقد جديدين . وفى بينونة الكبرى لا يستطيع المطلق أن يعيد المرأة الى الزوجية الا بعد أن تتزوج بزواج آخر زواجا صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقض عدتها ويكون الطلاق رجعيا اذا كان بعد الدخول الحقيقى ، وكان الطلاق بلفظ صريح غير مصاحب لعوض مالى من قبل الزوجة ، ولم يكن الطلاق ثلاثا أو موصوفا بما يدل على بينونة ، أو كان بلفظ الكناية الدالة على الطلاق الرجعى ، مثل اعتدى ، وبقى للمطلق كل حقوق الزوجية فى الطلاق الرجعى لأن الحل باق لا يزول ، والبائن يكون فى الطلاق قبل الدخول ، وفى الطلاق بعوض ، وفى الطلاق المكمل للثلاث أو الموصوف بما يدل على بينونة ، وفى الطلاق بالكناية فيما عدا الفاظ الكناية التى يكون بها الطلاق الرجعى ، والطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق للمرأة ، اذا لم تكن قد قبضته ، ويزيل الملك الثابت بالزوجية ، فتزول حقوق الزوج وتبقى للزوجة النفقة زمن العدة والمكث فى بيت الزوجية أثناءها (١) .

١٣٨ — التوكيل بالطلاق والرسول فيه .. والتفويض للمرأة أو لغيرها : يجوز للزوج كما يجوز للمرأة — اذا كان الطلاق بيدها — أن يوكل كل منهما غيره . ويكون الوكيل سفيرا عاملا بارادة الموكل وتنطبق عليه شروط الوكالة وتارة يكون المطلق رسولا ناقلا لعبارة المرسل ، لا منشئا لعبارة الطلاق ، فلو قال الزوج لغيره طلق زوجتى ان شئت ، كان ذلك الغير مقيدا فى التطبيق بالمجلس ، وليس للزوج الرجوع عن أمره ، لأن ذلك تملك لا توكيل فيأخذ حكم التملكات بخلاف التوكيل . فان التوكيل لا يتقيد بالمجلس . وقد يفوض الزوج الطلاق الى غيره ، أو الى المرأة نفسها ، فاذا قال لآخر طلق امرأتى ان شئت ، كان ذلك تفويضا له ، لأن الطلاق تعلق

(١) المرجع السابق ص ٢٤٠ - ٢٤٤ .

بمشيئته فإن شاء طلق أو لم يطلق ، ويكون للزوجة بأن يقول لها طلقى نفسك فانها تملك الطلاق بمجرد قوله ، وليس للزوج أن يمنعها من ذلك ، لكن يشترط ايقاع الطلاق منها في مجلس التفويض . ويكون التفويض بأن يجعل أمرها بيدها فيقول لها : أمرك بيدك : فإذا قالت اخترت أمرى وكان الزوج ينوى الطلاق وقعت طلقة بائنة . ولا بد من نية الزوج للطلاق . ولا يملك الرجوع عنه لأنه ملك الطلاق للزوجة ، ولا تلزم المرأة بايقاع الطلاق ، بل لها أن توقعه في المجلس ، ولها عدم ايقاعه ، ومثل ذلك إذا قال لزوجته : أنت طالق ان شئت . ولا يشترط الاشهاد على الطلاق عند أكثر العلماء خلافا لمن شرط الاشهاد فيه كالشيعة الظاهرية (١) .



(١) المرجع السابق ص ٢١٧ - ٢٥٠

٥٤ - الرجعة

تعريفها - شرطها - دليلها
ما تحصل به - حكم الإشهاد عليها

١٣٩ - الرجعة : استدامة النكاح القائم فى العدة . وشرطها أن يكون الطلاق رجعياً وأن يكون بعد الدخول ، وأن تكون الرجعة فى العدة . وتتحقق بالقول وبالفعل رضيت المرأة أو لم ترض . ولا تحتاج الى اشهاد ولا الى علم الزوجة . وشرعت بقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) وبقوله عليه السلام لعمر رضى الله عنه (مر ابنك فليراجعها) وكان ذلك فى طلاق رجعى . والعقل يحسنها لأن الزوج قد يندم على ما فعله من الطلاق فيريد تدارك ما وقع منه من الخطأ . فاذا قال الزوج لامرأته راجعتك ونحوه تحصل الرجعة وان لم ينوها . واذا قال لها أنت امرأتى ونحو ذلك فلا بد من نية الرجعة لأن هذا اللفظ ونحوه ليس صريحاً فى الرجعة . واذا فعل ما يدل عليها كان رجعة، ويستحب الاشهاد على الرجعة عند الحنفية فاذا انقضت العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة عشرة أيام وكانت عاداتها ذلك انقطعت الرجعة ، وان انقطع الدم لأقل من ذلك لم تنقطع الرجعة الا بعد الاغتسال (١) .

(١) الاختيار ج٣ ص ٢١٠ - ٢١٦ .

٥٥ - الطلاق على مال والخلع تعريف الخلع الفروض بينه وبين الطلاق على مال شروط الخلع الفاظه - ما يقع به وما يجوز

١٤. - اذا قال الزوج لامرأته أنت طالق على مائتي جنيه أو بمائتي جنيه وقبلت الزوجة وقع الطلاق ، ولو قبل أداء المسمى . ويتقيد القبول بمجلس القول .. وبذلك يقع طلاق بائن وعليها دفع المسمى ، وجاز ذلك لقوله تعالى (فان خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولأن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه السلام قائلة يا رسول الله . ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين و لا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام . فقال أتردين عليه حديثه ؟ - وكان قد جعلها مهرا لها - فقالت نعم فقال له (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) والأولى للزوج ألا يأخذ أكثر مما أعطى لأن في الزيادة اضرارا بالمرأة . والخلع ازالة ملك النكاح وهو يتوقف على قبول المرأة.. ويكون بلفظ الخلع أو مافى معناه مثل أن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على خمسين جنيه فتقول قد قبلت ، ولا بد فيه من قيام الزوجية وقبول المرأة في المجلس . ولا بد فيه من البدل من جانب الزوجة ، ويكون بلفظ صريح وبكناية كالابراء والافتداء ونحو ذلك . ودليل جوازه ما بيناه في الطلاق على مال وهو يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة ويظل بقيامها من المجلس قبل القبول . ولا بد من علمها ورضاها به ولا يلزمها القبول ويقع به طلاق بائن عند الجمهور ، وقيل يكون فسحا فلا يعتد به في التطليقات ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، فاذا خالعت المرأة زوجها على شرط

أن تمسك انها عنه ، بعد انتهاء زمن الحضانة فالشرط باطل وينفذ الخلع .
ولا يحل للزوج أن يأخذ عوضا في الخلع اذا كان النشوز من قبله لقوله
تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكانه زوج وآتيتن احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا) وان كان من قبلها النشوز فلا بأس أن يأخذ قدر المهر
لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ويكره أخذ الزيادة عن المهر
لما في ذلك من اضرار المرأة وللزوجة أن توكل به (١) وكل ماجاز أن يكون
مهرًا جاز أن يكون بدلا في الخلع . واذا خالعت على خمر فإن كان ذلك
بلفظ الخلع ونحوه وقع طلاق بائن ولا شيء عليها . وان كان بلفظ الطلاق
وقع رجعيًا بعد الدخول وبأثنا قبله .



(١) الاختبار ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٣٠ .

٥٦ - الإيلاء تعريف الإيلاء - شروطه - حكمه الإيلاء في الجاهلية

١٤١ - الإيلاء شرعا الحلف على ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر . وشروطه محلية المرأة وأهلية الرجل للطلاق . وحكمه وقوع طلاق بائنة عند البر في اليمين ، والكفارة عند الحنث ومماسة الزوجة قبل انتهاء المدة المحددة . وقد كان الإيلاء في الجاهلية يوجب حرمة مؤبدة فلما جاء الاسلام أزال هذه العادة لما فيها من القسوة بالمرأة لحرمانها من حقوقها الطبيعية . ويكون منجزا وتبتدىء مدته من حين التلفظ بعبارة الإيلاء ويصبح أن يكون معلقا على شرط كما لو قال : ان زرت فلانا فوالله لا أقربك أربعة أشهر ، والمدة فيه تبتدىء بعد تحقق الشرط (١) .

(١) الاختيار ج٣ ص٢١٧ - ٢٢٤ . الزواج في الاسلام ص ٢٦٦ - ٢٧٢ .

٥٧ - الظهار

١٤٢ — والظهار تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو بجزء شائع منها بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً ، مثل أن يقول لزوجته : أنت على كظهر أمي . ويشترط في المرأة أن تكون زوجة . وفي الرجل أن يكون من أهل الكفارة بأن لا يكون صيباً ولا مجنوناً . وحكمه الحرمة ، وأثره حرمة الوطء ودواعيه على الزوج حتى يقوم بالكفارة . وبذلك يعتق رقبة فإن لم يجد يصم شهرين متتابعين . فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً . وقد كان الظهار في الجاهلية يحرم المرأة حرمة مؤبدة . فلما جاء الإسلام تفرق بالمرأة وجعل التحريم قابلاً للإزالة وارجاع الحقوق إلى المرأة ودفع الضرر عنها . وهو يوجب الائم لأنه منكر وزور من القول . فلو قال الزوج لامرأته انت على مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته فإن قال أردت الكرامة فهو كما قال . وإن قال أردت الظهار فهو ظهار . وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن . وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه ولو قال : أنت على حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على مانوى (١) .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٤٧ .

٥٨ - اللعان

تعريف اللعان - شرطه - حكمه - دليله

١٤٣ - اللعان شرعا شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة وشرطه أن يكون النكاح بينهما صحيحا، وبعد ذلك يأمر القاضى باحضارهما ويأمرهما باللعان . يبدأ بالزوج فيشهد على نفسه أربع شهادات بالله قائلا : انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى وفى الخامسة قائلا لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به . والزوجة المقدوفة تشهد أربع مرات تقول فى كل مرة أشهد أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى . وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى ، واذا امتنع الزوج حبسه القاضى حتى يلاعن فيبرأ أو يكذب نفسه فيحد حد القاذف . واللعان يسقط الحد عن الزوجين ويحرم الوطء والاستمتاع واذا تلاعنا لاتقع الفرقة حتى يفرق بينهما القاضى . وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف تجب تحريما مؤبدا . ولو كان القذف بنفى الولد نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه (١) . ودليل مشروعيته قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من لصادقين) وما روى سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٧ وما بعدها .

أم كيف يفعل؟ فقال عليه السلام: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن فاذهب
فأت بها، قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله، فلما فرغا من
تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها. فطلقها ثلاثا قبل
أن يأمره بذلك رسول الله.



٥٩ - الفرقة عن طريق القاضى التفريق بالعيب - التفريق بالإعسار - الطلاق للضرر - التفريق لغيره الزوج

١٤٤ - التفريق بالعيب : من المتفق عليه بين العلماء أن أحد الزوجين اذا علم أن عيبا بصاحبه موجود قبل العقد أو بعده ووجد دليل الرضا منه به أو صرح بالرضا لا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب . واتفقوا أيضا على أن العيب يثبت به خيار الفرقة مع اختلافهم فى العيوب التى يثبت بها حق التفريق ، واختلافهم فى هذا الحق هل يثبت للزوجة فقط أو لها وللزوج . فذهب الأحناف الى أن الزوج اذا وجد بالزوجة عيبا ، لا يثبت له به خيار فسخ الزواج . والأئمة الثلاثة ذهبوا الى أن الخيار يثبت له اذا وجد بها جنونا أو جذاما أو برصا أو عيبا يمنع من التناسل ، بل ذهب الحنابلة الى أنه يثبت للزوج خيار الفسخ بكل عيب فى الزوجة يتضرر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح . وأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا الى أن الزوجة لها طلب التفريق اذا وجدت زوجها عينا أو خصيا أو مجبوبا . وزاد محمد على ذلك أن الجنون والجذام والبرص حكمها كذلك ، ووافقه الأئمة الثلاثة . وللمرأة أن تطلب التفريق من القاضى بعد ثبوت دعواها . والفرقة اذا جاءت من جهة المرأة تكون فسخا عند الشافعى وأحمد ، وطلاقا بائنا عند الحنفية والمالكية وعمل المحاكم بمصر الآن على أن التفريق جائز بعيوب الزوج من البرص والجنون والجذام والعيب المستحكم الذى لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل لا تستطيع الزوجة البقاء معه الا بضرر ، سواء كان العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به والتفريق عند ذلك طلاق بائن ، ويستعان بأهل الخبرة لاثبات ذلك (١) .

(١) الزواج والطلاق فى الاسلام ص ٢٨٢ - ٢٨٦ . فتح القدير ج٢ ص ٢٦٢

١٤٥ — التفريق بالاعسار : للمرأة اذا عسر زوجها بالنفقة ولم يطب لها المقام معه أن تطلب التفريق من القاضى بينها وبين زوجها عند مالك والشافعى وأحمد ، وليس لها ذلك عند الحنفية . واستدل من قال بالتفريق بقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وبما روى من أنه عليه السلام قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما) ورفع الضرر مطلوب ولا يكون الا بالتفريق فى هذه الحالة فللمرأة أن تدفع الضرر به . ومن قال بعدم التفريق استدل بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمعقول أن المرأة تعاشر زوجها على السراء والضراء . فعليها أن تصبر وقت العسر وفاء لحسن زوجها ، ولها أن تستدين عليه ، وعمل المحاكم بمصر على القول بالتفريق بسبب الاعسار .

فان امتنع الزوج عن الاتفاق على زوجته ، فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الاتفاق طلق عليه القاضى فى الحال . وان ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالا وان أثبت أمهله مدة لاتزيد على شهر . فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك . وتطبيق القاضى لعدم الاتفاق يقع رجعيا . وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت يساره واستعد للاتفاق فى أثناء العدة . وان لم يستعد للاتفاق لم تصح الرجعة (١) .

١٤٦ — الطلاق للضرر : على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف تحقيقا للمقصود من النكاح قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) فلا سبيل للزوج على زوجته مادامت مطيعة له غير ناشزة منه . فان أساء معاملتها وآذاها بالضرب أو الشتم ، فقد ذهب جمهور الأئمة الى أن سلطة القاضى أن يزجره ويأمره بحسن العشرة . ومالك رضى الله عنه أثبت لها الحق فى أن تطلب من القاضى فى هذه الحالة أن يفرق بينهما ان امتنع الزوج عن تطليقها . والعرف يثبت به سوء المعاملة أو حسنها . واستدل المالكية بقوله تعالى (فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وبقوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) والمعقول أن الزوجة لا تلزم بالمقام فى منزل ينالها فيه الضرر البليغ .

(١) المرجع السابق ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .

وعمل المحاكم بمصر على أن المرأة إذا ادعت اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، يجوز أن تطلب من القاضى التفريق فيطلقها طلاقاً بائناً عند عجزه عن الاصلاح بين الزوجين . فان لم يكن دليل على ثبوت الضرر بعث القاضى حكيمين عدلين من أهل الزوجين أو من غيرهم ممن لهم خبرة وقدرة على الاصلاح ، وعليهما أن يتعرفا أسباب الخلاف ويعملا على الاصلاح فان عجزا وثبتت الأساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلاقاً بائناً ، فان اختلف الحكمان أمرهما القاضى باعادة البحث أو أرسل غيرهما وعليهما أن يرفعا الى القاضى تقريرهما ويحكم بمقتضاه (١) .

١٤٧ — التفريق لغيبه الزوج : المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وصيانة المجتمع واجبة على الحاكم . وفي غيبه الزوج عن زوجته مضار خطيرة خصوصاً عند تغلب عامل الشر عند النساء . وقد اختلف الأئمة فى التفريق للغيبه على قولين :

القول الأول : يرى عدم التفريق بين الغائب وزوجته فلا يسمع القاضى هذه الدعوى منها مهما طال الغيبه . وهذا قول الحنفية والشافعية استدامة للعشرة وأملاً فى عودة الغائب الى أهله بل ربما أكسب المرأة صبرها عند الغيبه منزلة عظيمة عند زوجها . وذهب المالكية الى أن من حق المرأة أن تتقدم الى القاضى طالبة التفريق لغيبه زوجها مدة طويلة ، وعمل المحاكم المصرية على أن غيبه الزوج سنة فأكثر بلا عذر يجوز لزوجته أن تطلب من القاضى تطلقها بائناً ولو كان للزوج مال تستطيع الاتفاق منه . فان أمكن وصول الرسائل اليه حدد له القاضى أجلاً وطلب منه التطلق ، ان لم يحضر للاقامة معها أو يأخذها عنده ، فاذا انقضى الأجل ولم ينفذ طلب القاضى بلا عذر مقبول ، فرق القاضى بطلاقاً بائناً ، وكذلك ان لم يمكن وصول الرسائل

(١) المرجع السابق ص ٢٩٢ - ١٩٤ .

اليه . ومثل ذلك زوجة المجرم المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية
ثلاث سنين فأكثر فلها طلب التفريق بعد مضي سنة من الحبس ، ولو كان له
مال تستطيع الاتفاق منه ، والطلاق تكون بائنة . وفي هذا محافظة على العفة
وسلامة الأعراس (١) .

(١) الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

٦٠ - العدة

تعريفها - حكمها - أنواعها - النفقة فيها

١٤٨ - العدة أثر من آثار الطلاق ، يلزم المرأة وقد يلزم الرجل اذا طلق الرابعة فيجب ان ينتظر انقضاء عدتها ليتزوج غيرها . والعدة أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج . وتلزم عند انتهاء الزواج المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت . وهى واجبة على كل امرأة فارقتها زوجها بعد الدخول أو الخلوة بطلاق رجعى أو بائن أو تفريق بعنة أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة فى النكاح الفاسد أو وطء بشبهة ولها حرمت ثابتة كحرمة تزويجها أجنبيا فيها . وحرمة تزويج أخت المعتدة ، وصحة الطلاق منها وتكون بالحيض والأشهر ووضع الحمل . فتكون بالحيض لكل امرأة منكوحه ولو بشبهة أو بنكاح فاسد بالغة تحيض ولم تبلغ سن الاياس ، وتكون بالأشهر لكل امرأة لم تكن من ذوات الحيض ان كانت صغيرة أو بلغت سن الاياس أو بلغت بالسن ولم تحض أصلا أو توفى عنها زوجها ، وعدتها ثلاثة أشهر لو فارقت زوجها بغير وفاة ، وأربعة أشهر وعشرة أيام لو فارقت بالوفاة ، والحامل تكون عدتها بوضع الحمل مستبينا بعض خلقه أو كله بعد طلاق أو وفاة . ودليل مشروعيتها قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ومن السنة قول النبی لفاطمة بنت قيس (اعتدى فى بيت أم كلثوم) والاجماع على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وعلى المعتدة أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه الى وقت الفرقة . فلو حصلت الفرقة أو الوفاة في وقت كانت فيه خارج ذلك البيت ، وجب عليها أن تعود اليه فوراً سواء أكانت العدة عدة طلاق أم فسخ بعد زواج صحيح أم كانت عدة وفاة . ولا تنتقل الى سكن آخر الا بعدد كما اذا كانت تخشى سقوطه عليها أو تخاف من السكن فيه . وحكمة مشروعيتها في الوفاة مراعاة من الزوجة لحق زوجها المتوفى واکرام له فهي تحدد عليه وتحزن وفاء منها له ، ولبراءة الرحم على وجه متيقن والعدة في الطلاق الرجعي تمكين للزوج من مراجعة نفسه والعودة الى زوجته . وفي غير ذلك تكون العدة لبراءة الرحم ، وثققة المعتدة اذا كانت الفرقة من زواج صحيح ، أو بطلاق من الزوج ، أو من القاضى بسبب كان من الزوج ، أو كان من قبل الزوجة ولكن بسبب لا معصية فيه كاختيارها نفسها — تكون واجبة على الزوج — ولا تجب النفقة في العدة اذا كانت من دخول في عقد فاسد أو من وطء بشبهة أو في عدة وفاة أو بفسخ كان بمعصية الزوجة ، لأن الجريمة لا تثبت حقاً من الحقوق (١) .



(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٠٠ ، الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٣٧٠ - ٢٨٢ .

٦١ - حقوق الأولاد

ثبوت النسب - الحضنة والرضاعة

النفقة على الأولاد

١٤٩ - ثبوت النسب :

أول ما يجب للأولاد ثبوت النسب من آبائهم . ولثبوت النسب قواعد :
أولها أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ومدة الفصال سنتان فتبقى لأقل مدة الحمل ستة أشهر واختلف العلماء فى أقصى مدة الحمل ، والراجح أنها سنتان . وعمل المحاكم بمصر على أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية . بالنسبة لسماع دعوة نفقة العدة ، وسماع دعوى النسب وثبوت الارث للحمل وثبوت الوصية له ، وفى النكاح الفاسد يثبت النسب بالدخول الحقيقى اذا جاء الولد بعد ستة أشهر فأكثر . والزنا لا يثبت به نسب لقوله عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ، اذا جاءت لسنتين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها . وان جاءت به لأقل من سنتين بانث من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه . والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من سنتين فان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه الا أن يدعيه الزوج ، ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين . واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه . وان جاءت به لسته أشهر فأكثر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبى حنيفة الا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان أو يكون هناك حبل ظاهر ، أو اعتراف من قبل الزوج . واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه . وان جاءت به لسته أشهر

فصاعدا يثبت نسبه سواء اعترف به الزوج أو سكت فإن جحد الولادة يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة .

ولما تمدت النساء فى نسبة الأولاد لغير آبائهم ودعت الضرورة الى وضع حد لدعاوى النسب وضع القانون الخاص بالأحوال الشخصية فى سنة ١٩٢٩ وقد جاء فى المادة الخامسة عشرة ما يأتى :

« لاتسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أمت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أمت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة » .

وقد كان النسب يثبت لولد الزوجة فى أى وقت أمت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع اقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وكان يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أمت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق . ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أمت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أمت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة ، والحكمة فى وضع هذه المادة شيوع فساد الذم وسوء الأخلاق ، فمنعا لكل هذه المفاسد جاءت هذه المادة لتحقيق المصلحة العامة ونسبة الأولاد الى آبائهم .

١٥٠ - الحضانة والرضاعة :

الحضانة تربية الولد فى المدة التى لا يستغنى فيها عن النساء ممن لهن الحق فى تربيته شرعا ، وهى الأم ثم المحارم من النساء . وشروطها أن تكون الحضانة حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيائه وخالية من زوج أجنبى وغير مرتدة . وعليها عدم امساكه فى بيت المبغضين له . ومدتها تنتهى للابن باستغنائه عن خدمة النساء وذلك بمضى سبع سنين ، وللبنات بتسع سنين . وعمل المحاكم على امتداد المدة للغلام الى تسع سنين وللبنات

الى احدى عشرة سنة اذا رأى القاضى المصلحة فى ذلك . والحاضنات بعد الأم تكون أم الأم ثم أم الأب ، ثم الاخوات ثم الخالات ثم العمات . وأجرة الحضانة على أبى الصغير ان لم يكن له مال . فان كان له مال فلا يلزم أباه شئ منها .

ولما كان الولد يستفيد من لبن أمه أكثر مما يستفيد من لبن غيرها ، لذلك كان الرضاع واجبا عليها ديانة . ولذا قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وتلزم الأم قضاء بارضاع الولد ان لم يأخذ الولد ثدى غيرها . أو لم توجد مرضع سواها ، أو كان الأب والولدمعسرين محافظة على الولد ، ومالك يرى اجبار الأم على ارضاع الولد مطلقا ، الا اذا كانت من طبقة نساؤها لايرضعن أولادهن بأنفسهن ، ولا أجرة على الارضاع اذا كانت الزوجية قائمة ، أو كانت المرأة معتدة من طلاق رجعى من الأب . وتجب اذا كانت أجنبية عن الأب لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وان كانت الأم فى عدة طلاق بائن من الأب لا تجب لها الأجرة وفى قول آخر أنها تجب والعمل على الأول . ولا تستحق الأجرة لاكثر من ارضاع سنتين . والأم أولى بارضاع ولدها ولو بالأجرة ، الا اذا وجدت متبرعة بالارضاع أو بأقل مما تطلبه الأم . ولا فرق فى ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم ، ولا بين أن يكون الأب فقيرا أو قادرا ، ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو مال الأب والمرضعة اذا كانت غير الأم يثبت حق الأم فى الحضانة والتربية ، ولا تلزم المرضع بالبقاء فى بيت الأم بل ترضعه وتذهب الى بيتها الا اذا وجد شرط مخالف لذلك . واذا كانت المرضعة غير الأم تسمى (ظئرا) وأجرة الرضاعة دين لا يسقط الا بالاداء أو الابراء .

١٥١ - النفقة على الأولاد والأقارب :

نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة أحد ، كما أن على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته

إذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ، فلا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ، كما لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصراني . ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، والنفقة واجبة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كان ذكرا بالغا فقيرا ، زنا أو أعمى ، هذا كله عند الحنفية وقال الشافعي ان القرابة الموجبة للاتفاق هي : قرابة الأولاد فتجب نفقة الفروع على أصولهم ونفقة الاصول على فروعهم . وقال مالك : تجب النفقة على الأبوين والأولاد الصليبين دون بقية الأصول والفروع لقوله تعالى (وبالوالدين احسانا) ولقوله عليه السلام (أنت ومالك لأبيك) ولقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فالنصوص دالة على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد فيقتصر على مورد النص . والامام أحمد يرى أن القرابة التي تكون سببا في الاتفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج ان ترك مالا ، لقوله تعالى في نفقة الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى أن يكون الوارث أحق بمال المورث ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة ويشترط لوجوبها بالنسبة للقريب المحرمة عند الحنفية ، كما تشترط الحاجة وعجز من يطالب بالنفقة، وذلك بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم ، فان العجز ليس بشرط فيها ، ولا بد من يسار المنفق في غير نفقة الأصول والفروع . واليسار بملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة أو بوجود الكسب الدائم لما يزيد على الحاجة بالنسبة لمن تجب عليه . وتسقط نفقة القريب اذا لم يأمر بها القاضي ، ويستدينها فعلا من تجب له (١) .

(١) فتح القدير ج٣ ص ٢٤٢ - ٢٥٥ .
 الاحوال الشخصية - قسم الزواج ص ٤١٤ - ٤٥٩ .

٦٤ - الحجر تعريفه - أسبابه متى يحكم ببلوغ الصبي والصبية؟

١٥٢ - الحجر منع التصرف القولى وذلك بأن تكون العقود معطلة عن آثارها مالم يجزها الولي فى حدود ما يجوز له . وسببه : الصغر . الجنون . العته . السفه . الغفلة ، الدين فالصغر يمنع نفاذ التصرف القولى للصغير ، فان كان غير مميز لا ينعقد تصرفه وان كان مميزا فى تصرفه نفع محض نفذ من غير حاجة الى اذن الولي ، وذلك لقبول الهبة وان تردد تصرفه بين النفع والضرر كالبيع نفذ باذن الولي وان كان فيه ضرر محض لا ينفذ كالشراء منه . ويحكم ببلوغ الصبي عند وصوله الى سن التناسل ، وظهور أعراض الرجولة ، وبحيض الصبية وتناسلها . واذا لم توجد علامات منهما يكون بلوغهما بخمس عشرة سنة عند الصاحبين . وبثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للأثني عند أبى حنيفة . والعمل جار على قولهما . والجنون مرض يمنع العقل من ادراك الأمور على حقيقتها ويصعبه غالبا اضطراب فى الحركات ، ويكون مطبقا عند عدم الافاقة منه . وان كان يجن ويفيق فهو فى مدة الافاقة كالعقل . والعته : مرض يمنع العقل من ادراك الأمور ادراكا كاملا صحيحا ، ويفارق الجنون بأنه يصعبه هدوء . والسفيه : من لا يحسن القيام على شئون ماله وتدييره فيبذر فى غير مواضع الانفاق . ويرى أبو حنيفة عدم الحجر عليه . والجمهور يحجرون عليه . وذو الغفلة من لا يهتدى الى التصرفات الرباحة فيشتري بأكثر من ثمن المثل ويبيع بأقل

منه لامكان خداعه . وموضع الحجر فى السفينه وذى الغفلة هو التصرفات
المالية الخالصة . وهما رشداء فيما عدا المال . والمدين اذا امتنع عن اداء دينه
كان للدائن ملازمته وطلب حبسه ويحجر عليه ويبيع ماله لسداد دينه عند
جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فى ذلك .

٦٣ - الولاية على النفس والمال تعريفها - أقسامها - وللمن تكون

١٥٣ - الولاية على النفس والمال : الولي على النفس ملزم بتربية
الطفل وحضاته وحفظه وتولى عقد الزواج لمن كان قاصرا ، والولي على
النفس هو العصابة من الذكور على رأى صاحبين فان كان العاصب القريب
فاسد الأخلاق غير أمين كانت الولاية لمن يليه من العصابات والا فلمن يختاره
القاضى ، والولاية على المال تثبت على المحجور عليه ، وتختلف باختلاف
أنواعهم كما تختلف باختلاف مراتبهم : فالأب فى ولايته أوسع دائرة من
غيره من العصابات ، فله أن يعقد عقود المعاوضات بينه وبين القاصر الذى
فى ولايته ، ويتولى العقد عن الجانبين . ومثله الجد وذلك لوفور شفقتها
وكمال رعايتهما . والوصى المختار هو وصى الأب ووصى الجد لأن الأب أو
الجد يختاره خليفة له فى الولاية على القصر الذين هم فى ولايته بعد
الوفاة ، ويشترط فى الوصى أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا متحدا الدين
مع المولى عليه ، عدلا أمينا غير فاسق . وهذه الأوصاف يجب تحققها بعد
الوفاة لأن ذلك هو وقت تنفيذ الايصاء ، فان لم تتوفر أخرجه القاضى من
الوصاية . وتصرفاته كتصرفات الأب الا فى بيع العقار ، فبيع العقار يجوز
من الأب بلا قيد ولا شرط الا أن يكون بغير فاحش ولا يجوز بيع العقار من
الوصى الا لوجود مسوغ ، وان يكون فى البيع نفع ظاهر للصغير ، وتنتهى
الوصاية بموت القاصر ويبلغه الحادية والعشرين عاقلا رشيدا ، وبعودتها
الى الأب والجد ، وباتهاء العمل الذى أقيم له الوصى اذا كان وصيا مؤقتا ،

وباعفائه منها وبفقدته الأهلية الكاملة ، وبغيته غيبة تمنع القيام بواجبه ،
وعلى الوصي أن يراقب منفعة القاصر ويعمل على تحقيقها ، مراقبا الله في
عمله ، ويحاسب ضميره في كل شأن من شئون القاصر حتى ينال رضوان الله
تعالى ويفوز بالثواب العظيم (١) .



(١) الاحوال الشخصية نسف الزواج ص ٤٢٧ - ٤٦٤ -
فتح القدير ج٣ ص ٣٠٩ - ٣٢٢ .

الباب الثالث في الزواج والطلاق للمسيحيين^(١)

٦٤ - مصادر التشريع المسيحي واليهودي

التعريف بالتوراة والانجيل - انقسام كتب
العهد العتيق - انقسام كتب العهد الجديد -
مصدر التشريع المسيحي - عصر تدوين
التشريع المسيحي - عصر تجميع التشريع
المسيحي - عصر تقنين التشريع المسيحي .

١٥٤ - التعريف بالتوراة والانجيل :

يقسم علماء اليهود والنصارى الكتب التي ورثوها عن الأقدمين
ونسبوها الى موسى وعيسى عليهما السلام وأتباعهما الى قسمين : قسم منها
يدعون أنه وصل اليهم بواسطة الأنبياء الذين كانوا قبل عيسى عليه السلام،
وقسم منها يدعون أنه كتب بالالهام بعد عيسى عليه السلام فمجموع الكتب
من القسم الأول يسمى بالعهد العتيق ، ومجموع الكتب من القسم الثاني
يسمى بالعهد الجديد ومجموع كتب العهدين يسمى بالكتاب المقدس .

وكل من العهدين ينقسم الى قسمين : قسم اتفق على صحته جمهور
القدماء من المسيحيين وقسم اختلفوا فيه .

(١) ذكر هذا العنوان ليتفق مع الابواب السابقة وان كان مشتتلا على أبواب وفصول
متعددة تيسيرا لربط أجزاء هذا القانون ببعضها عند احالة بعض المواد على الابواب والفصول
كما يظهر من الاحالات فيه .

١٥٥ - انقسام كتب العهد العتيق :

والقسم الأول من العهد العتيق ثمانية وثلاثون كتابا : سفر التكوين ويسمى سفر الخليفة ، سفر الخروج . سفر العدد . سفر الاستثناء . ومجموع هذه الكتب الخمسة يسمى بالتوراة — وهو لفظ عبراني معناه التعليم والشريعة — وقد يطلق لفظ التوراة على مجموع كتب العهد العتيق — وهى زيادة عما سبق : كتاب يوشع بن نون . كتاب القضاة . كتاب راعوت . سفر صموئيل الثانى . سفر الملوك الأول . سفر الملوك الثانى . السفر الأول من الأيام . السفر الثانى من أخبار الأيام . السفر الأول لعزرا . السفر الثانى لعزرا ويسمى نحميا . كتاب أيوب . المزمير . أمثال سليمان ، كتاب الجامعة . نشيد الانشاد كتاب أشعيا . كتاب أرميا . مراثى أرميا ، كتاب حزقيال ، كتاب دانيال ، كتاب هوشع ، كتاب يوشع ، كتاب عاموص ، كتاب عوبديا ، كتاب يونا ، كتاب منحا ، كتاب ناحوم ، كتاب حبقوق ، كتاب صفونيا ، كتاب حجبى ، كتاب زكريا ، كتاب ملاخيا ، وكان ملاخيا نبيا قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو أربعمائة وعشرين سنة . وهذه الكتب الثمانية والثلاثون كانت مسلمة عند جمهور القدماء من المسيحيين . والسامريون لا يسمون منها الا سبعة كتب . الكتب الخمسة المنسوبة الى موسى عليه السلام وكتاب يوشع بن نون . وكتاب القضاة . وتختلف نسخ هذه الكتب بعضها عن بعض .

والقسم الثانى من العهد العتيق تسعة كتب : كتاب أستير وكتاب باروخ وجزء من كتاب دانيال وكتاب طوبيا وكتاب يهوديت . وكتاب وزدم . وكتاب ايكليز ياسنيكس وكتاب المقايين الأول . وكتاب المقايين الثانى .

١٥٦ — وكما انقسم العهد العتيق الى قسمين ، انقسم العهد الجديد أيضا الى قسمين ، الأول منه عشرون كتابا انجيل متى ، انجيل مرقس ، انجيل لوقا ، انجيل يوحنا ويقال لهذه الأربعة الأناجيل الأربعة — ولفظ الانجيل مختص بها وقد يطلق على مجموع كتب العهد الجديد — ومعنى الانجيل البشارة والتعليم . وبقية كتب هذا العهد هى : كتاب أعمال

الحوارين ، رسالة بولس الى أهل الرومية ، رسالته الى أهل كورنثوس ،
الرسالة الثانية اليهم ، رسالته الى أهل غلاطية ، رسالته الى أهل افسس ،
رسالته الى أهل فيلبس ، رسالته الى أهل قولاسائس ، رسالته الأولى الى
أهل تسالونيقي ، رسالته الثانية اليهم ، رسالته الأولى الى تيموثاوس ،
رسالته الثانية اليه ، رسالته الى تيطوس ، رسالته الى فيليمون ، الرسالة
الأولى لبطرس ، الرسالة الأولى ليوحنا ،

والقسم الثانى من العهد الجديد سبعة كتب : رسالة بولس الى
العبرائيين ، الرسالة الثانية لبطرس ، الرسالة الثانية ليوحنا ، الرسالة الثالثة
لبوحنا ، رسالة يعقوب ، رسالة يهوذا مشاهدات يوحنا (١) .

١٥٧ — مصدر التشريع المسيحى . ترجع الى الأنجيل وما تلاها من
قرارات المجامع فمرحلة تكوين هذا التشريع بدأت فى القرون الخمسة
الأولى من التاريخ الميلادى ثم تلاها بعد ذلك تدوين هذا التشريع من القرن
السادس الى القرن الحادى عشر ثم مرحلة التجميع وقد كانت فى القرون
الثلاثة وهى من الثانى عشر الى الرابع عشر وفى هذا العهد كثرت المجموعات
التشريعية حتى سمي هذا العهد بالعصر الذهبى فى تاريخ الفقه المسيحى ،
وآخر المراحل كانت مرحلة التقنين والتبويب والتقسيم . وقد كان المجتمع
المسيحى الأول يعيش فى ظل الحكم الرومانى ملتزما تعاليم ديارته بالقدر
الممكن فمرجعهم أحكام التوراة والانجيل . وقد اشتهر عندهم خمسة كتب:
فقه الرسل الاثنى عشر فيرجع تاريخ وضعه الى القرن الثانى للميلاد ، تعاليم
الرسل ويرجع تاريخ وضعه الى القرن الثالث وقد رجع مؤلفه الى نصوص
الانجيل والتوراة . المرسوم الكنسى ويرجع تاريخه الى القرن الثالث أيضا .
القواعد الكنسية وهو كتاب يحتوى على ثلاثين قاعدة شرعية ويرجع تاريخه
الى القرن الثالث أو الرابع . القواعد الشرعية اللاحقة للصعود وهو يتضمن

سبعا وعشرين قاعدة من القواعد الشرعية وقد وضع في القرن الثالث أو الرابع . ثم وضعت بعد ذلك هذه الكتب في مجموعات انتقلت الى القرون التي بعدها . وقد ضم الى هذا قرارات المجامع التي كان يعقدها أجاار الكنيسة وهذه المجامع تعتبر قراراتها مصدرا مباشرا من مصادر الفقه المسيحي فهي عبارة عن اجماع المسيحيين أو طائفة منهم على التزام قاعدة معينة وقد اجتمع لأول مرة مجمع بمدينة نيقية في سنة ٣٢٥ صدرت عنه مجموعة من القواعد الشرعية وصلت الى عشرين قاعدة ثم انعقد مجمع بمدينة القسطنطينية في سنة ٣٨١ أصدر أربع قواعد جديدة ثم كان مجمع أفسوس الذي انعقد في سنة ٤٣١ وصدر عنه ست قواعد شرعية منها ثلاث خاصة بالزواج وأخيرا انعقد مجمع خلقيدونية في سنة ٤٥١ وصدرت عنه مجموعة من القواعد الشرعية عددها ثمان وعشرون قاعدة فقرارات هذه المجامع زادت في ثروة الفقه المسيحي وبجانب هذه المجامع العامة وجدت مجامع محلية أصدرت قواعد شرعية التزمته بعض الطوائف المسيحية . وقد صدرت مراسيم من المطارنة موجهة الى الكهنة في بعض الشؤون المتعلقة بالتشريع . ومن أهم المراسيم تلك التي أصدرها مطارنة الأسكندرية ولاسيما بطران تيموطيوس في النصف الثاني من القرن الرابع الميلادي وقد تضمنت هذه المراسيم ستا وخمسين قاعدة شرعية ومن أهم هذه المؤلفات الدينية التي اعتبرت مصادر للفقه المسيحي في هذا العهد : قواعد القديس باقوم ويرجع تاريخها الى القرن الرابع . كتاب القواعد الكبرى والصغرى للقديس باسيليوس في القرن الرابع وقد حوى قواعد تتعلق بالزواج . كتاب للقديس يوحنا وقد كان للعرف والعادة دخل في هذه القواعد (١) .

١٥٨ - عهد تدوين التشريع :

بدأ عهد تدوين الشريعة المسيحية من القرن السادس الى الحادي عشر وقد انعقد في هذه القرون عدة مجامع أمدت الفقه المسيحي بعدد من القواعد ضمت الى ما خلقته القرون الأولى من القواعد في التشريع وقد كثرت

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين ج ١ ص ١٥ - ٢٥ .

المراسيم الصادرة عن المطارنة في هذا العهد منضا إليها بعض الآراء التي وردت في مؤلفات دينية . وبعد الفتح الاسلامي ضم الى هذا التشريع قواعد مستمدة من الشريعة الاسلامية فقد انعقدت في هذا العهد مجامع عالمية صدرت عنها قواعد شرعية ، ومن أهم هذه المجمع القسطنطينية الذي انعقد في سنة ٦٩١ وفيه وضعت تسع قواعد خاصة بعقد الزواج وفي مجمع نيقية الثاني المنعقد في سنة ٧٨٧ وضعت بعض قواعد تشريعية وقرارات مجامع هذا العصر لم تلتزمها جميع الطوائف المسيحية الشرقية ، وبجانب المجمع العالمية التي وجدت مجامع محلية للسريان والكلدان ومن أهم المراسيم الصادرة عن بطاركة الأقباط في هذا العهد مرسوم البطريرك خزيسطادولو الصادر سنة ١٠٥٨ وقد تضمن احدى وعشرين قاعدة شرعية ومرسوم البطريرك كيرلس الثاني الصادر في سنة ١٠٧٨ وقد اندمجت هذه المراسيم ضمن المجموعات الشرعية التي صدرت في هذا العهد وكان لآراء آباء الكنيسة دخل في التشريع وقد اعتبر القانون الروماني البيزنطي مصدرا من مصادر الفقه المسيحي أشرقي خصوصا ما صدر منها في عهد الامبراطور جوستينيان وقد كثرت المجموعات التشريعية المؤلفة في الفقه المسيحي وبعد انتصار العرب على الروم في القرن السابع حلت الشريعة الاسلامية محل القانون الروماني البيزنطي في معظم البلاد الشرقية التي كانت خاضعة للامبراطورية الشرقية الرومانية . ولما قامت الدولة الاسلامية في خلال هذه الفترة وتأسست المذاهب الفقهية بالشام والعراق وازدهر شأن الفقه الاسلامي وظهرت المؤلفات التي نشرت هذا الفقه في مختلف البلاد العربية فقد تتج عن ذلك أن أصبح فقهاء الشريعة المسيحية يرجعون لاستكمال مجموعاتهم الشرعية الى آراء الفقهاء الاسلاميين فأصبحت الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر الفقه المسيحي الشرفي وأثر ذلك ظهر في سنة ٧٩٠ في مؤلف يشوع بخت الكلداني وهو المسمى (كتاب الشرائع والأحكام) وقد نقل فيه مؤلفه بعض الأحكام عن الفقه الاسلامي كما ظهر ذلك الأثر في كتاب فقه النصرانية الذي وضعه أبو الفرج بن الطيب حوالي سنة ١٠٤٣ في الفقه المسيحي الكلداني . وظهر الأثر في بعض مؤلفات أخرى . وقد توالى المجموعات

الشرعية في هذا العصر ، فقد وضع يعقوب الزهاوى المتوفى سنة ٧٠٨ ثلاثة كتب تناول في الأول منها وهو كتاب الكنوز مراسم عقد الزواج كما وضع بشوع برشوشان في القرن الحادى عشر مجموعة في الفقه وقد ازدهر الفقه الكلدانى فوضعت أحكام الزواج والموارث ونحوهما . وقد وضع جبرائيل البصرى كتاب (الثمرة) الجامع لأحكام دينية ودينيوية ومن المجموعات المهمة فى هذا العهد مجموعة البطريك الياس التى تضمنت جميع قرارات الجامع الكلدانية وهى صادرة فى القرن الحادى عشر ومجموعة مكاريوس المتضمنة قرارات الجامع القديمة مرتبة حسب تواريخها كما تضم كتابات الرسل وقرارات مجمع نيقيه وغير ذلك من مسائل الفقه وقد أصدر البطريك كيرلس الثانى سنة ١٠٨٦ مجموعة القواعد الشرعية التى قررها مجمع القاهرة المنعقد فى هذه السنة (١) .

١٥٩ - عصر تجميع التشريع المسيحى :

فى القرن الثانى عشر والثالث والرابع عشر وصل الفقه المسيحى الى مرحلة التجميع وكثرة الكتب المؤلفة وشملته نهضة قوية فبرز فى كل طائفة من الطوائف المسيحية من قام بجمع الفقه على صورة وافية كاملة مستدين فى مؤلفاتهم الى المصادر التى سبقت عصرهم وقد وضحت فى مؤلفاتهم قاعدة العرف والرجوع الى الشريعة الاسلامية كما عمدوا الى الاجتهاد والاستنباط من النصوص الواردة فى الانجيل أو التوراة ففى مستهل القرن الثانى عشر ظهرت مجموعة فرج الله الاخيمى وظهر بعد ذلك كتابان لابن تريك تضمن أولهما القواعد الشرعية القديمة وحوى الثانى قواعد القانون الرومانى البيزنطى ووضع كتابا آخر فى الموارث وفى القرن الثالث عشر ظهر نشاط كيرلس بن لقلق فأصدر أمره الى الصفى أبو الفضائل بن العسال أحد الكهنة بوضع مجموعة تعتبر من أهم المصادر للفقه المسيحى جمع فيها قواعد شرعية وقانونية مستقاة من مختلف المصادر من الانجيل والتوراة

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج١ ص ٥٦ - ٢٩ .

ومن كتابات الرسل ومن قرارات المجامع ومراسيم البطارقة كما رجع فيها الى كتب الفقه الاسلامي وخاصة كتاب أبي اسحق الشيرازي في المذهب الشافعي ويجمع الباحثون على أن كتاب ابن العسال يعتبر كتابا فذا في تاريخ الشريعة المسيحية الشرقية ويشهد لمؤلفه بالرسوخ والتثبت والاحاطة بالفقه المسيحي وأن كتاب (الدررة الثمينة في العلوم الكنسية) لابن زكريا وكتاب (القوانين السارية والقوانين المنسوخة) لابن الراهب لم تصل منزلتها الى منزلة كتاب ابن العسال وقد صدرت في الفقه السرياني والفقه الكلداني والفقه الماروني والفقه البيزنطي والفقه الأرمني مجموعات اعتمد عليها علماء هذه الطوائف وجعلوها ينبوعا لهم في التشريع المسيحي . فكل طائفة من هذه الطوائف تمسكت بمؤلفات علمائها ولم تغير منها شيئا الا مادعت الضرورة ومقتضيات الأحوال والتطور تغييره (١) .

١٦٠ - عصر تقنين التشريع المسيحي :

بعد مرحلة التجييع جمد الفقه المسيحي الشرقي قرونا طويلة فقد كان كل عمل المشرعين منذ القرن الخامس عشر وضع القواعد في هيئة قوانين وقد انعقدت عدة مجامع .

فقد عقد الروم الكاثوليك الملكيون خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عدة مجامع وضعت أحكام الزواج وقد كان البابا بروما يرفض أحيانا قرارات هذه المجامع وعقدت طائفة الأقباط الكاثوليك مجمعا بالقاهرة سنة ١٨٩٨ عرض لبعض مسائل الزواج والاجراءات الخاصة بدعوى الزوجية وعقد السريان الكاثوليك مجمعا بشرفه سنة ١٨٨٨ وكان متأثرا بالقانون الكنسي الغربي وعقد الموارنة مجامع مختلفة اقترحت اصلاحات لقانون الزواج عندهم وعقد الأرمن الكاثوليك مجمعا سنة ١٩١١ أصدر تقنيننا لأحكام الزواج ولغيرها وقد اعتمد البابا قرارات هذا المجمع .

(١) المرجع السابق ٢٩ - ٤٧ .

وقد تألفت لجنة مكونة من رجال الدين من مختلف الطوائف الشرقية الكاثوليكية ووضعت قانونا لأحكام الزواج وأقره البابا سنة ١٩٤٩، وأصبح مرجعا لهذه الطوائف فى شئون الزواج .

وأما الطوائف الارثوذكسية فقد اقترح لها بقانون أقره المجلس الملى والمجمع المقدس خاصا بالأحوال الشخصية وقد قدم الى وزارة العدل ولا تزال مجموعة ابن العسال من أهم المراجع فى الفقه المسيحى . ولكن طائفة من الطوائف المسيحية التى سنفلها فيما بعد مرجع فى الأحكام الشرعية (١) .



(١) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ٤٧ - ٥١ .

- معنى كلمة قبطى •
- سبب انقسام المسيحيين •
- نشأة البروتستانت •
- الطوائف المسيحية •
- أساس الزواج المسيحى •

١٦٠ - معنى كلمة قبطى - سبب انقسام المسيحيين:

المسيحيون بمصر يطلق عليهم كلمة الأقباط ، ومعناها « المصريون » ويرجع ذلك الى أن الرومان لما دخلوا مصر فى سنة ٣١ قبل الميلاد بعد زوال حكم الفراعنة أطلقوا كلمة « قبطى » على المصرى ، ولما فتح العرب مصر أطلقوا كلمة قبطى على المصرى غير المسلم فصار المصريون يستعملون كلمة مصرى مسلم أو مسلم فقط ، وأصبح يطلق لفظ مصرى مسيحي على غير المسلم ، ويرجع بعض الباحثين كلمة قبطى الى أنها نسبة لبلدة مصرية صغيرة فى مديرية قنا تدعى « ققط » كان يرد اليها العرب عندما كانوا يعبرون البحر الأحمر قادمين الى مصر • وقد بدأ دخول الدين المسيحى الى مصر فى سنة ٦١ ميلادية عندما وفد الى الأسكندرية مار مرقس الانجلى الذى روى حياة السيد المسيح وتعاليمه عن أحد تلاميذه، وقد اشتهر المصريون بشرح الأناجيل الأربعة ، وكانت الأسكندرية فى ذلك العصر العاصمة الثقافية للعالم المتمددين لأنها كانت مهد الحضارة اليونانية وحضارة قدماء المصريين فنزعت كنيستها

كنائس العالم المسيحي بنشاطها الديني والثقافي . وقد اضيهد الأباطرة الرومانون المسيحيين في روما وغيرها من البلاد التابعة لها فأوجد بذلك الاضطهاد جفوة بين المسيحيين المصريين وبين الرومانيين الحاكمين لمصر ، وكان من أثر هذا الجفاء أنه في منتصف القرن الخامس الميلاد ، انعقد مجمع كالسيونيا في أكتوبر سنة ٤٥٠ ؛ لبحث بعض المسائل الدينية فذب الشقاق فيه فأعلنت كنيسة روما أن كنيسة الاسكندرية قد انشقت عن التعاليم الصحيحة للدين المسيحي فأعلنت كنيسة الاسكندرية أن الكنيسة الرومانية هي المخطئة والخارجة عن الدين المسيحي وأصرت الكنيستان على موقفهما ، وبجانب ذلك وقتت كنيسة القسطنطينية موقف كنيسة الاسكندرية وأطلقت كلمة أرثوذكس التي معناها العقيدة الصحيحة على عقيدة الكنيسة القسطنطينية وكنيسة الاسكندرية وبذلك انقسم العالم المسيحي الى شطرين وهما : الكاثوليك ويتبعون كنيسة روما . والأرثوذكس ويتبعون الكنيستين اليونانية والمصرية (١).

١٦١ - نشأة البروتستانت :

في القرن السادس عشر الميلادي ظهر في المانيا القس مارتان لوثر بمذهب مسيحي جديد سماه المذهب الاصلاحى وأعلن انفصاله عن كنيسة روما في سنة ١٥٢٠ وأطلق على أتباعه اسم (المحتجين) أو البروتستنت وقد انتشر هذا المذهب سريعا في المانيا وشمال أوروبا وسويسرا وفرنسا وهولندا على يد كان كلفان الفرنسى الجنسية وعرف أتباعه باسم الكالفانيين وأكثر سكان الولايات المتحدة وانجلترا يتبعون المذهب البروتستنتى ودخل المذهب البروتستنتى والكاثوليكي مصر واعتنقهما عدد من الأقباط وبذلك أصبح الأقباط بمصر موزعين بين المذاهب الثلاثة : الأرثوذكس والكاثوليكي والبروتستنتى : وسنين أنواع كل قسم من هذه الأقسام (٢) .

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ٢٤ - ٢٨ .

(٢) احكام احوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج١ ص ٩٤٨ .

١٦٢ - الطوائف المسيحية :

تنقسم ملة الأرثوذكس الى طوائف عدة (١) طائفة الأقباط الأرثوذكس وهي أكثر الطوائف المسيحية عددا في مصر (٢) طائفة الروم الأرثوذكس ، وينتسب اليها الأرثوذكس الغربيون من اليونانيين والأرثوذكس الشرقيون (٣) طائفة الأرمن الأرثوذكس (٤) طائفة السريان الأرثوذكس وقد نظم لهذه الطوائف الأربع مجالس ملية مختلفة . وقد ألغيت هذه المجالس بصدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ويوجد بعض الاختلاف في المعتقدات بين هذه الطوائف كما يوجد اختلاف في الطقوس الدينية نشأت من اختلاف الجنس أحيانا ، وجميع هذه الطوائف لاتخضع لرئاسة بابا روما .

وتنقسم ملة الكاثوليك الى طوائف متعددة (١) طائفة اللاتين ، وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الكاثوليك الشرقيين الذين يمتون بالجنس الى أصل غربي (٢) طائفة الأقباط الكاثوليك (٣) طائفة الروم الكاثوليك (٤) طائفة المارونيين (٥) طائفة الأرمن (٦) طائفة السريان (٧) طائفة الكلدان ، وهذه الطوائف ماعدا الأولى موجودة بالبلاد الشرقية ، وقد كان لها بمصر مجالس ملية منظمة ألغيت في سنة ١٩٥٥ . ولا توجد اختلافات في العقيدة بين هذه الطوائف وهي تخضع لرئاسة بابا روما وتميز هذه الطوائف نشأ من اعتبارات تاريخية أو اقليمية أو جنسية واثرا لاختلاف لا يوجد الا في الطقوس الدينية التي تتميز بها كل طائفة ، وملة البروتستانت تنقسم الى عدة طوائف كثيرة في البلاد الأنجلوسكسونية وغيرها من البلاد الغربية ولم يكن لها بمصر سوى مجلس ملى واحد وهو مجلس طائفة الانجيليين الوطنيين .

١٦٣ - أساس الزواج المسيحي :

تنحصر أسس الزواج المسيحي أولا في أنه زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة المسمى ببدأ الوحدة الزوجية وفي أنه علاقة دائمة غير قابلة للانحلال وفي أنه لا يتم الا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين ، فالشريعة المسيحية لاتعرف الطلاق المؤدى الى حل عقدة الزواج بوصفه حقا لأحد

الزوجين يوقعه بإرادته المنفردة ولا للزوجين معا عند اتفاقهما على الطلاق ،
وهذه الأسس لاختلاف بين مذاهب الديانة المسيحية عليها انما تختلف المذاهب
في الأسباب المؤدية الى حل الرابطة الزوجية بحكم يصدره القضاء أم أن تأييد
هذه الرابطة قاعدة لا يرد عليها استثناء ، وقد سبق أن بينا المصادر التشريعية
للديانة المسيحية ولكن بعد الغاء المجالس المليية التي كانت تقوم بالفصل في
الأحوال الشخصية متبعة المصادر الدينية لكل ملة قد اشترك المجلس الملي
العام مع مجمع المطارنة المسمى بالمجمع المقدس ووضع قواعد الأحوال
الشخصية للأقباط الأرثوذكس في كتاب صيغت نصوصه في شكل مواد وقدم
لوزارة العدل لتصدره كتشريع وهو لا يزال تحت نظرها حتى الآن . وبعض
أعضاء المجلس الملي من المستشارين الذين اشتركوا في وضع المشروع صرحوا
بأنه لم يخرج قيد شعرة عن تعاليم الكنيسة بل أنه وضع هذه التعاليم في
شكل مواد يسهل الرجوع اليها .

وسنذكر المشروع على حسب أبوابه وفصوله مع شرحها .

٦٦- الباب الأول في الزواج وما يتعلق به

١٦٤ - الفصل الأول في الخطبة :

مادة (١) الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدود (٢) لاتجوز الخطبة الا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه في الفصل الثالث من هذا الباب (٣) لاتجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة (٤) تقع الخطبة بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فاذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه على ذلك (٥) تثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وتشمل هذه الوثيقة ما يأتى :

(ا) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته (ب) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته (ج) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج (د) اثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل اقامته (هـ) اثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث (و) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج (ز) المهر أو مايقوم مقامه فى حالة الاتفاق عليهما ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة

ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في سجل خاص بدار
البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التي حصلت الخطبة في دائرتها .

٦ - يجب على الكائن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق أولا من
شخصية الخطيبين ورضائهما بالخطبة وثانيا من عدم وجود ما يمنع شرعا من
زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج
سابق وثالثا من أنهما سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يتاح فيها
الزواج شرعا .

٧ - يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة
مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج ويؤثر بهذا التعديل في ذيل عقد
الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

٨ - يحرر الكاهن الذي يشرع عقد الخطبة ملخصا منه في ظرف ثلاثة
أيام من تاريخ حصوله ويعلقه في لوحة الاعلانات بالكنيسة وإذا كان
الخطيبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه الى
كاهن الكنيسة التي يقيم كل من الخطيبين في دائرتهم ليعلقه في لوحة
الاعلانات بالكنيسة ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشمل
على يومى أحد .

٩ - إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة
أيام المنصوص عليه في المادة السابقة فلا يجوز حصوله الا بعد تعليق جديد
يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

١٠ - يجوز عند الضرورة للرئيس الديني (الأسقف أو المطران) في
الجهة التي حصلت الخطبة في دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه في
المادتين السابق ذكرهما .

١١ - يجوز لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول في
محضر يحرره الكاهن ويؤثر بمقتضاه على عقد الخطبة وعلى الكاهن اخطار
الطرف الآخر بهذا العدول .

١٢ — اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلاحق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا واذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فالخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

١٣ — اذا توفي الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز واذا توفيت المخطوبة فللخاطب استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز أما الهدايا فلا ترد في الحالتين (١)



(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٢ - ١٥٥ .

١٦٥ - شرح مواد الخطبة :

سبق أن بينا حكمة الزواج في الشريعة الاسلامية ، وبيننا أن الشرائع السماوية تتفق على أن الزواج مطلوب شرعا حفظا للنوع الانساني وتنظيما للعرائز التي أوجدها الله في الانسان . وقد اشتمل هذا الفصل على أن الخطبة عقدة بين خاطب ومخطوبة لا يوجد مانع شرعى من زواجهما بشرط أن يكن سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية وهى ايجاب من أحدهما وقبول من الآخر ان لم يكن أحدهما قاصرا أو هما قاصران فان كانا كذلك وجبت موافقة الولي ، وتحرر الخطبة فى وثيقة على يد كاهن وتشتمل على البيان الكافى بالنسبة للخطيبين والشهود وبيان المهر وميعاد انعقاد الزواج ويتلو الكاهن هذه البيانات على الحاضرين ويحفظها فى سجل خاص بها بعد تحقق الكاهن من شخصية الخطيبين ورضائهما وعدم وجود المانع من الزواج والتأكد من أن الخطيبين سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن المطلوبة لصحة الزواج مع جواز التعديل فى الميعاد المحدد فى عقد الخطبة ويعلقه فى لوحة اعلانات الكنيسة ان كان الخاطبان فى دائرة كنيسة أو يرسله الى كنيسة محل اقامتهما ان لم يكونا فى دائرته ، ويعلق الملخص عشرة أيام تشمل على يومى أحد فاذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء عشرة أيام بعد تعليق الملخص يجب تجديد التعليق مرة أخرى وللرئيس الدينى (المطران أو الأسقف) أن يعفى من تعليق الملخص فى دائرته ولكل من الخطيبين العدول عن الخطبة بمقتضى محضر يحرره الكاهن ويخطر الكاهن الطرف الآخر بالعدول . فان كان العدول من الخاطب بلا مقتضى فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا واذا عدلت المخطوبة بلا مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة ولكل من الخاطبين الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من أثر العدول عن الخطبة ، واذا مات الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، واذا ماتت المخطوبة فللخاطب استرداد المهر أو ما اشترى به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين (١) .

احكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج١ ص ٧٣ - ٨٢ .

٦٧- الفصل الثاني في أركان الزواج وشروطه

١٦٦- ١٤ — الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ، ويثبت بعقد يجريه الكاهن •

١٥ — لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة •

١٦ — لازواج الا برضاء الزوجين •

١٧ — يثبت رضاء الأخرس بإشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده •

١٨ — يجوز لمن بلغ سن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه •

١٩ — اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين ، فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه الشرعى •

فاذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر الى المجلس الملى للفصل فيه •

١٦٧ — شرح أركان الزواج وشروطه :

الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد الكاهن وفقا لتقاليد

الكنيسة الأرثوذكسية بقصد ارتباط رجل وامرأة ليتعاوناً على تكوين أسرة ولا بد من توثيقه على يد الكاهن ، فالصبغة الدينية شرط أساسى فى صحة عقد الزواج • وأركان الزواج بلوغ ثمانى عشرة سنة للرجل وست عشرة سنة للمرأة مع كمال المدة المحددة بالسنة الميلادية وهذه المدة سار عليها أغلب شرائع العالم : فرنسى وبلجيكى وروسى وتركى وهولاندى وصينى ، وهذه السن تصلح فيها الحالة الزوجية غالباً والسن يثبت بشهادة الميلاد التى تقدم للكاهن ولا بد من رضا الزوجين رضاً لا يشوبه خطأ ولا اكراه ولا غش • والأخرس يثبت رضاًؤه بإشارته المفصحة عن مراده وموافقة الولى شرط لزواج القاصر الذى لم يبلغ احدى وعشرين سنة فان تجاوزها صح تزويجه لنفسه ويبطل كل زواج لقاصر لم يوجد فيه رضاء الولى وللقاصر أن يتقدم الى المجلس الملى متظلماً من رفض الولى الشرعى والمجلس الملى يفصل فى التظلم بما يراه محققاً للمصلحة (١)

(١) شرح الاحوال الشخصية ص ٥٥ - ٧٠ .

٦٨- الفصل الثالث في منافع الزواج

٢٠/١٦٨ - تمنع القرابة من الزواج :

- ١ (بالأصول وان علوا وبالفرع وان سفلوا •
- ب (بالأخوة والأخوات ونسلهم •
- ج (بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم •
فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وان علت
وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت وأخته وبنت
أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته
وخالة أصوله وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات
الأخوال والخالات • وكما يحرم على الرجل أن يتزوج
بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ،
ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال
والخالات •

٢١ - تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

- ١ (بأصول زوجته وفروعها • فلا يجوز له بعد وفاة زوجته
أن يتزوج بأمها أو جدتها وان علت ولا ببنتها التي رزقت
بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وان سفلت •
- ب (بزوجات أصوله وزوجات فروعها وأصول أولئك الزوجات
وفروعهن ولا بزوجات أعمامه وأخواله فلا يجوز له أن

يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها
أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو
أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها •

ج (بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها •

د (بزوجة أخيه وأصولها وفروعها •

هـ (بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها •

و (بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه
وأخت زوج بنته •

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة •

٢٢ - لا يجوز الزواج :

ا (بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير •

ب (بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني •

ج (بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد •

د (بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى

٢٣ — لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الا بين
مسيحيين أرثوذكسيين •

٢٤ — لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما

٢٥ — ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا

ثانيا الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة

أو الفسخ وينقضى هذا الميعاد اذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها

أو بعد فسخ عقد الزواج — ويجوز للمجلس الملى أن يأذن

بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال

أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

٢٦ - لا يجوز الزواج أيضا في الأحوال الآتية :

١ (إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنى كالعته والخنثة والخصاء •

ب (إذا كان أحدهما مجنونا •

٢٧ - لا يجوز زواج من طلق لعله الزنا الا بعد تصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته ولا يجوز زواج القاتل بزواج القاتل (١)

١٦٩ - شرح الموانع :

الموانع عقبة تحول دون انعقاد الزواج صحيحا وهو موقت ان أمكن ازالته ومؤبد ان لم تمكن ازالته كالزواج بالقرب • فموانع القرابة يشمل منع الزواج من الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، والحكمة فى منع الزواج ممن ذكروا أن القرابة كلما ابتعدت بين الزوجين قوى النسل وكانت الآداب والحشمة متوفرة أكثر مما لو وجد الأمل فى زواج القريب الأدنى بقريته أو بالعكس لأن ذلك يثير الشهوة بين أفراد الأسرة الذين يعيشون تحت سقف واحد ، ولما كانت المصاهرة تشبه القرابة حرم بسببها الزواج بأصول الزوجة وفروعها وبزوجات أصوله وزوجات فروعها وبأخت زوجته ونسلها وبزوجة أخيه وبعمة زوجته وبأخت زوجة والده ، وحرم على المرأة مثل ما حرم على الرجل على التفصيل المذكور فى مشروع القانون ، وحرم الزواج بين المتبنى ، والمتبنى للقرابة الأدبية الموجودة بينهما ولا اجتماعهما فى منزل واحد فلا تتوفر الآداب الفاضلة الا بهذا المنهج من الزواج وبعض القوانين تجعل مثل هذا الزواج لا يبطل العقد فلو وقع يصير صحيحا واختلاف الدين مانع من الزواج فلا يجوز زواج يهودى بمسيحية ولا الزواج

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٣ - ١٥٥ •

مع اختلاف المذهب كزواج أرثوذكسى من كاثوليكية والزواج السابق يمنع زواجا آخر عملاً بمبدأ الوحدة فى الزواج والعدة من الغير مانعة من الزواج وقد بينت مدتها فى المشروع ، والحكمة أن العدة مدة يتبين بها براءة رحم المرأة حتى لا تختلط الأنساب ويجوز أن تنقص مدة العدة بتصريح من الرئيس الدينى عند تحققه من عدم اتصال الزوج بزوجه والضعف الجنى يمنع الزواج حتى لا يتضرر أحد الزوجين ضرراً بليغاً ينقص عليه حياته والزنا مانع من الزواج وكذا القتل لأن الزنا رجس يعاقب صاحبه والقتل فيه جريمة يعاقب مرتكبها بحرمانه مما يريد الوصول إليه من المتعة فيعاقب بالحرمان من نيل مطلوبه •

٦٩- الباب الرابع في المعارضة في الزواج

٢٨/١٧٠ - يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة في الزواج :

(أ) من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين .

ب (الأب وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته ، يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأُم ، ثم للجد لأُم ، ثم لباقي الأُقارب المنصوص عليهم في المادة (١٦٥) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد

ج (الولي الذي يعينه المجلس الملى طبقاً للمادة ١٥٥ .

٢٩ - تحصل المعارضة في ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة الثامنة بتقرير يقدم الى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لاتخرج عن الموانع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب والا كانت المعارضة لاغية .

٣٠ - ترفع المعارضة الى المجلس الملى المختص في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال ولا يجوز عقد الزواج الا اذا قضى في المعارضة برفضها انتهاياً .

١٧١ - بين هذا الفصل الأشخاص الذين تقبل منهم المعارضة في عقد الزواج وأولهم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأم ثم للجد لأُم ثم لباقي

الأقارب ثم للولى الذى يعينه المجلس الملى والمعارضة تقبل فى ظرف
عشرة أيام وفقا للمادة الثامنة من المشروع وتكون بتقرير يقدم الى
الرئيس الدينى ليفصل فى أوجه المعارضة وأسبابها ويرفع الى المجلس
الملى للفصل فيه على وجه الاستعجال ولا يصح عقد الزواج الا بعد
الفصل فى المعارضة برفضها نهائيا •



٧٠- الفصل الخامس في إجراءات الزواج

٣١/١٧٣ — قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن تصريحاً باتمامه من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة اليه .

٣٢ — يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على التصريح المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد اتمام المراسيم الدينية ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

(ا) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

(ب) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته .

(ج) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر ان كان بينهما قاصر .

(د) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم .

(هـ) حصول الاعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

و) حصول المعارضة في الزواج اذا كانت حصلت معارضة وماتم فيها •

ز) اثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما •

ح) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقا للطقوس الدينية •

٢٣ - يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيود عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطيركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالاكليل اذا كان غيره وتسلم احدى القسائم الثلاث الأولى للزوج والثانية للزوجة وترسل الثالثة الى الجهة الدينية الرئيسية بالبطيركية أو المطرانية أو الأسقفية لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه •

٣٤ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل الى البطيركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها •

٣٥ - كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته الى القطر المصرى أن يتقدم الى الرئيس الدينى المختص لاتمام الاجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية (١)

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٦ - ١٥٧ •

١٧٣ — بين هذا الفصل مهمة الكاهن ووجوب استصداره تصريحاً من رئيسه بعقد الزواج بعد تقديم محضر الخطبة اليه كما بينت ما يجب عليه بالنسبة للزوجين والشهود وولي القاصر وتأكيده من حصول صلاة الاكليل ويجب عليه تقييد عقد الزواج في الدفتر المعد لذلك وتوزيع صور العقد على الوجه المبين في هذه المواد .

٧١- الفصل السادس في بطلان الزواج

٣٦/١٧٤ — اذا كان الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه • واذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شأن بكاررة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكاررتها أزيلت ، بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل •

٣٧ — لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة الا اذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حرئته أو من وقت أن علم بالغش ويشترط أن لا يكون حصل اختلاط زوجى من ذلك الوقت •

٣٨ — اذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه الا من الولى أو من القاصر •

٣٩ — ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولى متى كان الولى قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد •

٤٠ — كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه •

٤١ — لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق الا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة .

٤٢ — الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما اذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد . أما اذا لم يتوفر حسن النية الا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره الا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج (١)

١٧٥ — تضمن هذا الباب أسباب بطلان الزواج لعدم استيفائه الشروط الواجب توفرها من الرضاء به من الزوجين رضاء لا يشوبه غش ولا اكراه ولا خطأ ورضاء ولى القاصر ان وجد قاصر وعند حسن النية يكون الجهل بالشروط المطلوبة غير مؤثر على آثار الزواج بالنسبة للزوجين ان توفر حسن النية منهما أو من أحدهما ان انفرد بحسن النية وتثبت آثار الزواج بالنسبة للأولاد الذين ولدوا بعد عقده .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٨ - ١٥٩ .

٧٢ - الفصل السابع في حقوق الزوجين ولهما

٤٣/١٧٦ — يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض .

٤٤ — يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية .

٤٥ — يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها ، وان تتبعه أينما سار لتقيم معه في أى محل لائق يختاره لاقامته وعليها أن تحافظ على ما له وتعنى به وبأولاده وتلاحظ شئون بيته ، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزله وأن ينفق عليها على قدر طاقته (١)

٤٦ — الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

١٧٧ — لكل من الزوجين حقوق وعليه واجبات . فالحقوق المشتركة لكل منهما قبل الآخر حسن المعاشرة ودوام الألفة عملا بالتعاليم المسيحية الواردة في الكتب الدينية المأثورة عن السيد المسيح . وعلى الزوج الاتفاق على الحياة الزوجية وللزوجة ادارة شئون المنزل

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٩ .

وتربية الأولاد ، وللزوج الرئاسة على الأسرة لأنه هو الذى ينفق عليها ويكد ويكدح من أجلها ويحمل العبء لتحصيل أرزاقها . وللزوجة أن تسكن فى منزل يخلو من المنغصات عليها ، فلو كان التنغيص يأتى من أهل الزوج فلا تلزم ببقائهم معها ، وعلى الزوجة ألا تكلف زوجها من النفقات ما لا يطيق فينفق على قدر استطاعته ولا يكلف الله نفسا الا وسعها . ومال كل منهما منفصل تماما عن مال الآخر خلافا لبعض التشريعات التى تسزج أموال الزوجين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام على القانون الكاثوليكي الفرنسى وغيره من القوانين التى سنبجها .



٧٣- الفصل الثامن في فسخ الزواج

٤٧/١٧٨ - يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثاني : الطلاق .

بموت أحد الزوجين يزول الارتباط بينهما في الحياة والمعيشة وبالتطيق على الوجه المفصل فيما بعد تنتهى المعيشة الزوجية :

الباب الثانى فى الطلاق

٧٤ - الفصل الأول فى أسباب الطلاق

- ٤٨ / ١٧٩ - يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدة الزنا .
- ٤٠ - ينفسخ الزواج اذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى .
- ٥٠ - اذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته ، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .
- ٥١ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .
- ٥٢ - اذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق اذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون ، وثبت أنه غير قابل للشفاء ، ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق اذا أصيب زوجها بمرض العنة ، وثبت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها فيه الفتنة ، ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات .
- ٥٣ - اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاء إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق (١) .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٠ .

١٨٠ - في هذه المواد بيان أسباب انفصام الزواج ، فأحدها ، وهو تحول من الديانة التي كانت عند العقد الى ديانة أخرى ، فاذا تحول أحد الزوجين من الديانة المسيحية الى اليهودية ينقسم عقد الزواج وباقي الأسباب تجيز طلب التطلق اذا حصل سبب منها لأحد الزوجين فيجوز للآخر أن يطلب التطلق دفعا للضرر ، فالزنا من أحد الزوجين يجيز للزوج الآخر أن يطلب التطلق ، كما أن غياب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية مع جهل مكانه وحياته وصدور حكم بإثبات غيبته يجيز للزوج الآخر طلب التطلق ومثل ذلك صدور حكم على أحد الزوجين بعقوبة حبس سبع سنوات فأكثر تكسب الزوج الآخر حق طلب التطلق ، وجنون أحد الزوجين جنونا مطبقا مستمرا خمس سنوات ، ويحسن الاستعانة على تقدير الجنون برأى الطبيب الخبير الصادق الذي يحدد امكان الشفاء من هذا المرض أو عدم امكانه يجيز للآخر طلب الفسخ ، واذا أصيب الزوج بضعف تناسلي غير قابل للشفاء مع نضارة المرأة وخشية الفتنة عليها لصغر سنها ، فلها طلب التطلق قبل مضي خمس سنوات ، واذا تكرر الاعتداء من أحد الزوجين على الآخر اعتداء يعرض الصحة للخطر جاز للمتعدى عليه أن يطلب التطلق كما يجوز التطلق اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر .

٧٥- الفصل الثاني في إجراءات دعوى الطلاق

١٨١ / ٥٤ - تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا الى رئيس المجلس الملى الفرعى ، واذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء الى محله ، وبعد أن يسمح الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يزوده بما يقتضيه الحال من النصائح فان لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسينهما فى مقر المجلس ، فاذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه ، وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى فى الصلح بينهما فان لم ينجح فى مسعاه يأمر باحالة الدعوى الى المجلس ويحدد لهما ميعادا لا يتجاوز شهرا .

٥٥ - يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فان لم يقبله ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل عن الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة اذا كانت هى طالبة الطلاق ، كما ينظر فى تقرير ثقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة ، وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

٥٦ - يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وانما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع عن الحضور .

٥٧ - تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

٥٨ - لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب اليه ما لم يكن مؤيدا بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة ، غير انه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهم . سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهم .

٥٩ - لا تقبل دعوى الطلاق اذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طراً أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند الى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة .

٦٠ - تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق .

٦١ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ، ولكن تقبل المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه ، ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه . ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق الا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

٦٢ - يسجل الحكم النهائي القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المدنى المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه (١) .

فى هذه المواد الواضحة بيان سير دعاوى الطلاق من بدء التقدم بها الى نهايتها التى يطلبها صاحب الدعوى ، والكلمة النهائية فى الدعاوى تكون لرئيس المجلس الملى العام ، ويجب أن يلاحظ أن اجراءات هذه الدعاوى قد جاءت فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٠ التى نصت على وجوب اتباع قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس المليية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها (٢) .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) شرح الاحوال الشخصية ص ١٢٥ - ١٢٩ .

٧٦ - الفصل الثالث في آثار المرتبة على الطلاق

١٨٢ / ٦٣ - يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرى أحدهما الآخر عند موته .

٦٤ - يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج .

٦٥ - يجوز لمن وقع بينهما الطلاق الرجوع لبعضهما ويصدر بذلك قرار من المجلس الملي العام بعد استيفاء الاجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة ، ويخطر بذلك رئيس المجلس الملي العام .

٦٦ - يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

٦٧ - حضانة الأولاد تكون للزوج الذي صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

وبعد ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده أو تربيتهم أيا كان الشخص الذي عهد اليه بحضانتهم .

٦٨ - لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم (١) .

١٨٣ - بحصول التظليق بأى سبب من الأسباب الموضحة فيما سبق يزول حق كل من الزوجين قبل الآخر لانحلال الرابطة الملزمة لحسن معاشرة كل منهما للآخر ، وتكليفه بواجبات واكتسابه لحقوق . ومع هذا ففى دائرة العفو والتسامح وارجاع الحياة الزوجية لكل منهما جوزت التعاليم الأرثوذكسية عودة كل من الزوجين الى صاحبه ان أراد . ومن صدر حكم التظليق ضده يلزم بالنفقة والتعويض للآخر دفعا للاضرار التى لحقته بسبب الآخر ، وهذا عدل ورحمة بالزوج الآخر الذى لم يرتكب جناية . ولا يعد من موافقة المجلس الملى العام على ذلك . كما يجوز لمن صدر حكم التظليق ضده أن يتزوج من شخص آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الذى صدر حكم التظليق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده وذلك لأن المجلس يتحرى المصلحة العامة بعيدا عن التأثير بالأغراض السيئة ، وذلك لا يزيل حق كل من الزوجين فى ملاحظة أولاده وتربيتهم فى جميع الأحوال . ولا تزول حقوق الأولاد بسبب النزاع الذى ينشأ بين والديهم لأن مصلحتهم تسمو فى المنازعات لأنهم أبرياء لا ذنب لهم ، ومن حق المجتمع أن يرعاهم ويقوم بصيانتهم وحفظهم بكافة الطرق المشروعة (٢) .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٦٢ - ١٦٤ .

(٢) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٣ - ١٦٤ .

الباب الثالث في المهر والجهاز ٧٧ - الفصل الأول في المهر

- ١٨٤ / ٤٩ - ليس المهر من أركان الزواج فكما يجوز الزواج أن يكون بمهر ، يجوز أن يكون بغير مهر .
- ٧٠ - يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الاكليل في الزواج الصحيح .
- ٧١ - المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز نغيرها قبض المهر الا بتوكيل منها ، وللولى أو الوصى أن يقبض مهر القاصر .
- ٧٢ - المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ان كانت رشيدة، واذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا بذمتها من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها .
- ٧٣ - في حالة الحكم ببطلان الزواج اذا كان السبب آتيا من قبل الرجل ، وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها وان كانت لا تعلم به فلها مهرها . واذا كان السبب آتيا من فعل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها . وان لم يكن عالما به فلا حق لها في المهر .
- ٧٤ - في حالة الحكم بالطلاق اذا كان سبب الفسخ قهريا أى لا دخل لارادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق

الاستيلاء على مهرها ، أما اذا كان سبب الفصل غير قهرى
فان كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فى أخذ مهرها
وان كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها فى المهر (١) .

١٨٥ - تضمنت هذه المواد، الكلام على المهر ونصت على أنه ليس ركنا
فى العقد فيصبح بدونه كما بينت أن المهر المسمى فى عقد الخطبة
يكون من حق الزوجة بمجرد حصول الاكليل ، بشرط أن يكون
الزواج صحيحا . والمرأة الرشيدة تقبض المهر بنفسها وليس لأحد
أن ينوب عنها الا بتوكيل . وللولى أن يقبض مهر القاصر ،
والمهر ملك للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت ما دامت
رشيدة ، فاذا ماتت قبل استيفائه فلورثتها أخذه من الزوج أو
ورثته بعد اسقاط نصيب الزوج المستحق له بطريق الارث عنها .
وفى حال الحكم ببطلان الزواج ان كان السبب آتيا من قبل الرجل
مع علم المرأة به فلا مهر لها . وان لم يوجد علم منها فلها مهرها .
وان كان من قبل المرأة مع علم الرجل به فلها مهرها ، ومع عدم
علمه فلا حق لها فى المهر . وفى حالة الحكم بالطلاق ان كان السبب
قهريا لا ارادة فيه لأحد الزوجين فللمرأة المهر . وان كان غير
قهرى فان كان من قبل الزوج فللمرأة المهر وان كان من قبلها فلا
حق لها فيه .

(١) شرح الاحوال الشخصية ص ١١٢ - ١٢٥ .

٧٨ - الفصل الثاني في الجهاز

١٨٦ / ٧٥ - لا تجبر المرأة على تجهيز منزل من مهرها ولا من غيره فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه .

٧٦ - إذا تبرع الأب وجهاز ابنته الرشيدة من ماله فاذا سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه . وإن لم يسلمه اليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

٧٧ - وإذا اشترى الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه .

٧٨ - إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها مطالبة به .

٧٩ - الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وإنما الانتفاع بما يوضع منه في بيته . وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيته إن هلك أو استهلك عنده .

٨٠ - إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه

له . وما يصلح للرجال أو يكون صالحا لهما فهو للزوج
ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

٨١ - إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع في متاع في البيت بين
الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى
منهما عند عدم البينة (١) .

١٨٧ - فى هذه المواد بيان أحوال الجهاز فالمرأة ليس عليها شىء منه ولا
ينقص مهرها من أجله مهما كانت الأحوال . فإذا تبرع به الأب
لبنته الرشيدة وسلمه لها حال حياته ملكته بالقبض ولا حق له
ولا للورثة فيه . وإن اشتراه من ماله فى حال حياته لبنته القاصر
ملكته ولا حق لأحد فيه . وإن جهز ابنته من مهرها وبقي عنده
شىء طالبته به . والجهاز ملك لها ولا حق للزوج فى شىء منه
سوى الاتفاح . فإن اغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو
بعدها ألزم برده أو بقيمته عند الهلاك ، وإذا اختلف الزوجان
حال قيام الزوجية أو بعد الفسخ فى متاع البيت الذى يسكنان
فيه فما يصلح فى العادة للنساء فهو للمرأة الا اذا أقام الزوج البينة
على عكس ذلك ، وما يصلح للرجال أو للنساء والرجال فهو
للزوج الا اذا أقامت المرأة البينة على عكس ذلك . وفى حال موت
أحدهما ووقوع نزاع بين الورثة والحى منهما فى متاع البيت فما
يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما الا اذا قامت البينة على
خلاف ذلك .

(١) المرجع فى نضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٤ - ١٦٥ .

الباب الرابع في بتر النسب

٧٩ - الفصل الأول في بتر نسب الأولاد حال قيام الزوجية

- ١٨٨ / ٨٢ - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوماً .
- ٨٣ - إذا ولدت الزوجة ولداً تمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج يثبت نسبه للزوج .
- ٨٤ - ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد إذا أثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجه سواء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو لسبب حادث من الحوادث .
- ٨٥ - للزوج أن ينفي الولد لعلّة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم القدرة على الاتصال الجنسي .
- ٨٦ - ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

- أولا : اذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج .
 ثانيا : اذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .
 ثالثا : اذا ولد الولد ميتا أو غير قابل للحياة .

٨٧ - في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوج بالاقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح على أن دعوى النفي هذه لا تقبل اذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

٨٨ - يجوز نفي الولد اذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

٨٩ - في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا وقتها ، أو من تاريخ عودته اذا كان غائبا أو من تاريخ علمه بها اذا كانت أخفيت عنه .

٩٠ - اذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة ، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .

٩١ - تثبت البتة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد واذا لم توجد شهادة فيكفي لاثباتها حيازة الصفة وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البتة بين شخص وآخر ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائما اسم الوالد الذي يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له ، وكان يقوم على هذا

الاعتبار بتربيته وحضاته وتفقته وأنه كان معروفا كأب له في الهيئة الاجتماعية ، وكان معترفا به من العائلة كأب فاذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن اثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال (١) .

١٨٩ - تبين هذه المواد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة ، وبجعل الشهر ثلاثين يوما ، واذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج ثبت نسب المولود للزوج ويجوز له أن ينفيه اذا أثبت استحالة اتصاله بزوجه في مدة الحمل ، وله أن ينفيه بسبب الزنا عند اخفاء الزوجة للحمل والولادة ، وليس له أن ينفيه بسبب العجز الجنسي كما أنه ليس له أن ينفيه قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في حال علمه بالحمل قبل الزواج ، أو في حال تبليغه عند الولادة أو حضوره التبليغ أو في حال ولادة الولد ميتا أو غير قابل للحياة ، وفي حال رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفى الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر له بالاقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح ، ولا تقبل هذه الدعوى اذا ثبت حصول اجتماع الزوجين في هذه المدة ويجوز نفى الولد اذا جاء بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الدعوى أو من حكم الطلاق ، وفي الأحوال التي يجوز له النفي فيها يجب عليه رفع الدعوى في ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضرا لها أو من تاريخ عودته اذا كان غائبا وقت الولادة أو من تاريخ علمه اذا كانت الولادة قد أخفيت عنه ، فاذا توفى

(١) المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٥ - ١٦٦ .

قبل انقضاء هذه المواعيد ولم يرفع الدعوى فللورثة الحق في نفى
الولد في ظرف. شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان
التركة ، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها ، وثبتت
البنوة الشرعية بشهادة الميلاد أو بظهور الولد منتسبا الى أبيه في
الهيئة الاجتماعية ومعاملة الأب له معاملة الابن والعائلة تعلم
ذلك .



١٠ - الفصل الثاني في بئوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول في تصحيح النسب

١٩٠ / ٩٢ - الأولاد المولودون قبل الزواج ، عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم ، يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما أمام الكاهن المختص بينوتهم اما قبل الزواج أو حين حصوله وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يياشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالنوة في وثيقة منفصلة .

٩٣ - يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

٩٤ - الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

١٩١ - هذه المواد تثبت نسب الأولاد المولودين قبل الزواج ولم يكونوا من الزنا ولا من أولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما أمام الكاهن المختص بينوتهم ، اما قبل الزواج أو حين

حصول الاقرار ، وفي الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة عن وثيقة عقد الزواج . ويجوز تصحيح النسب بالطريقة المتقدمة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية ليستفيد أولادهم من تصحيح النسب ، والأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثاني في إقرار بالنسب وإيرعاء

- ١٩٢ / ٩٥ — إذا أقر الرشيد العاقل بينوة مجهول النسب وكان في سن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته.
- ٩٦ — إذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوة أو على امرأة بالأمومة وكان يولد مثله لمثل المدعى عليه وصدقه هذا الأخير فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للإبناء من النفقة والحضانة والتربية .
- ٩٧ — اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له الا على الأب والعكس بالعكس .
- ٩٨ — اقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج بينوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .
- ٩٩ — يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة الميلاد .
- ١٠٠ — يجوز لكل ذى شأن أن ينازع في اقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي ادعاء الولد لهما .

١٠١ - يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم في الأحوال الآتية :

أولا : في حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان زمن حصولهما يرجع الى زمن الحمل .

ثانيا : في حالة الاغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثا : في حالة ثبوت وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافا صريحا .

رابعا : اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا في مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا: اذا كان الأب المدعى عليه قد قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والد له .

١٠٢ - لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولا : اذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلا آخر .

ثانيا : اذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث ، أن يكون والد الطفل .

١٠٣ - لا يسلك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم اذا كان الولد قاصرا ، ويسقط حق الولد في رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع .

١٠٤ — يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة وعلى الذى يطلب أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود (١) .

١٩٣ — تضمنت تلك المواد بيان أحوال الاقرار بالنسب أو الادعاء به ، فإذا أقر الرشيد العاقل بينوة مجهول النسب ، وكانت سنه تسمح بولد مثل المدعى لمن كان مثله يثبت نسبه منه ، ويترتب على ذلك ثبوت النفقة والتربية على المدعى ، وإذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوة أو امرأة بأمومة وكان يولد مثله لمثل المدعى عليه وصدقه المدعى عليه ثبتت الأبوة أو الأمومة ويلزم المدعى والمدعى عليه بالحقوق اللازمة على الأم الا حال اقرارها بالبنة، واقرار أحد الزوجين أثناء الزواج بينوة ولد قبل الزواج ، وكان الولد من شخص آخر لا يترتب عليه اضرار بهذا الزواج ولا بالأولاد المزوقين منه ويثبت الاقرار بالنسب بالعقد الرسمى الذى يحرره الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة ميلاد ، ويجوز النزاع فى هذا الاقرار من كل شخص يتضرر منه ، ويجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أيهم فى حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان ذلك يرجع الى زمن الحمل ، ومثل ذلك فى حالة الاغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج . وفى حال ثبوت وجود خطابات أو نحوها صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافا صريحا بالأبوة ، وكذلك اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا مدة الحمل فى عشرة ظاهرة ومثل هذا اذا كان الأب المدعى عليه قام للولد بما يقوم به الأب لولده . ولا تقبل دعوى ثبوت الأبوة اذا كانت الأم أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو بمعاشرة رجل آخر أو كان

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٧ - ١٦٦ .



المدعى عليه يستحيل اجتماعه بهذه المرأة . ولا يملك دعوى ثبوت الأبوة الا الولد أو الأم عند قصر الولد ، ويسقط حق الولد فى الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، كما يسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع وعلى من يدعى ثبوت الأمومة أن يقدم الأدلة على دعواه بأنه المولود الذى وضعتة الأم .

٩٣ - الفصل الثاني في التبنّي

<http://www.al-maktabah.com>

١٠٥ / ١٩٤ - التبنّي جائز للرجل والمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين
بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

١٠٦ - يشترط في المتبنّي :

- (١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .
- (٢) ألا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنّي.
- (٣) أن يكون حسن السمعة .

١٠٧ - يجوز أن يكون المتبنّي ذكرا أو أنثى بالغا أو قاصرا ولكن
يشترط أن يكون أصغر سنا من المتبنّي بخمس عشرة سنة
ميلادية على الأقل .

١٠٨ - لا يجوز أن يتبنّي الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن
التبنّي حاصلًا من زوجين .

١٠٩ - لا يجوز التبنّي الا اذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود
منه فائدة على المتبنّي .

١١٠ - اذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا وكان والداه على قيد
الحياة فلا يجوز التبنّي الا برضاء الوالدين فاذا كان أحدهما
متوفيا أو غير قادر على ابداء رأيه فيكفى قبول من صدر
الحكم لمصلحته أو عهد اليه بحضانة الولد منهما . أما اذا
كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين
على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه ، وكذلك
يكون الحكم اذا كان القاصر ولدا غير شرعي لم يقر أحد
بينوته أو توفي والداه أو أصبحا غير قادرين على ابداء
رأيهما بعد الاقرار بينوته .

- ١١١ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى الابرضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه .
- ١١٢ - يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يقيم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصرا قام والداه أو وليه مقامه .
- ١١٣ - يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه الى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية . ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبني فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .
- ١١٤ - يخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى ، وذلك بإضافة اللقب الى اسمه الأسمى .
- ١١٥ - التبني لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها . ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه ان كان قاصرا .
- ١١٦ - يجب على المتبنى نفقة المتبنى ان كان فقيرا كما انه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير ، ويبقى المتبنى ملزما بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته الا اذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .
- ١١٧ - لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .
- ١١٨ - كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى الا بوصية (١) .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٦٩ - ١٧٠ .

١٩٥ - يجوز للرجل والمرأة المتزوجين وغيرهما التبني بشرط أن يكون سن كل منهما فوق الأربعين وليس له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني مع حسن السمعة سواء كان المتبني ذكرا أو أنثى بالغا أو قاصرا ما دامت سنه أصغر من سن من تبناه بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل ، ولا يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يتبناه زوجان . ولا بد للتبني من أسباب وظروف تبرره وترجع بالفائدة على المتبني وان كان المتبني قاصرا ووالداه على قيد الحياة فلا بد من رضائهما . فان مات أحد والديه أو عجز عن ابداء رأيه كفى قبول الآخر . وان صدر طلاق بين والديه يكفى موافقة من صدر الحكم لمصلحته أو كان حاضرا للقاصر فان لم يكن شيء من ذلك اكتفى بقبول ولي القاصر . ولا يتبنى أحد الزوجين كما لا يجوز ان يتبنى الا برضاء الآخر أو عجزه عن ابداء رأيه . والتبني يكون بعقد رسمي على يد كاهن . ويحصل المتبني اسم من تبناه ولا توارث في التبني من الطرفين الا بوصية . ولا يخرج التبني من عائلته الأصلية . ولا يضيع حقوقه فيها ولا يسقط عنه واجباته ، وتأديب المتبني واجب على من تبناه . كما أن زواج المتبني القاصر يتوقف على رضاه من تبناه ، وبقيّة أحكام التبني لا تحتاج الى شرح لوضوح موادها .

الباب الخامس فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب لك عليهما

٩٤- السلطة الأبوية

١١٩ / ١٩٦ - يجب على الولد في أي سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

١٢٠ - يبقى الولد تحت سلطة والديه الى أن يبلغ سن الرشد . ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه الا بسبب التجنيد .

١٢١ - يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما يجيء في الباب السادس . ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

١٩٧ - تضمنت المادة الأولى أن الولد مهما كبر يجب عليه احترام والديه ومعاملتهم بالحسنى والثانية تضمنت فرض سلطة الوالد على الولد الى أن يبلغ سن الرشد ويلزم بالملكث في منزل والده وعدم مغادرته الا برضاه ما عدا تأدية واجب الجندية . وعلى الوالد العناية بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو مناسب له من مواد التعليم . وعلى الوالدة الاعتناء بأولادها .

٩٥ - الفصل الثاني في الحضانة

١٢٢ / ١٩٨ - الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها .
وبعد الأم تكون الحضانة للجددة لأم ثم للجددة لأب ، ثم
لأخت الأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم
الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت
الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لخالات
الصغير . وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ، ثم لأب ثم
لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات
العمات والأعمام . ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأب
ولعمة الأم بهذا الترتيب .

١٢٤ - يشترط في الحضانة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة
الى الأقارب الذكور فيقدم الأب ثم الجد ثم الجد لأب ثم
الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو
الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب
ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم
أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

١٢٤ - يشترط في الحضانة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة
عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة
ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيا عاقلا أمينا قادرا على
تربية الصغير وصيائه وألا يكون مطلقا بسبب راجع اليه
ولا متزوجا بغير محرم للصغير .

- ١٢٥ - اذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل الى من يليه فى الاستحقاق - ومتى زال المانع يعود حق الحضانة الى من سقط حقه فيها .
- ١٢٦ - اذا تساوى المستحقون للحضانة فى درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .
- ١٢٧ - اذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقييد بالترتيب المنوه عنه فى المادتين ١٢٢ و ١٢٣ ويكون له ذلك أيضا كلما رأى أن مصلحة الصغير تقضى بتخطى الأقرب الى من دونه فى الاستحقاق .
- ١٢٨ - اذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .
- ١٢٩ - أجره الحضانة ، غير النفقة ، وهى تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال .
- ١٣٠ - لا تستحق الأم أجره على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق فى الأجره ان كانت مطلقة واذا احتاج الطفل الى خادم أو مرضع وكان أبوه موسرا يلزم بأجرته وغير الأم من الحاضنات لها الأجره .
- ١٣١ - يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .
- ١٣٢ - ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحضانة له من محل حضانتها من غير اذن أبيه الا اذا كان انتقالها الى محل اقامة أهلها وبشرط ألا يكون خارج القطر المصرى .
- ١٣٣ - غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها فى أى حال أن تنقل الولد من محل حضانتها الا باذن أبيه أو وليه .

١٣٤ - تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الصبي تسع سنين وبلوغ الصبية
احدى عشرة سنة وحينئذ يسلم الصغير الى آبيه وعند عدمه
الى من له الولاية على نفسه فان لم يكن للصغير ولى يترك
عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس من هو أولى منها
بضمه (١) .

١٩٩ - تعرضت هذه المواد لحق الحضانة فقضت على أن الأم أحق
بحضانة الولد حال الزوجية وبعدها تكون للجدة لأم ثم للجدة لأب
ثم للأخوات بتقديم الشقيقة على الأخت لأب ، وتقديم الأخت لأم
على الأخت لأب وجهة الأم مطلقا تقدم على جهة الأب فى الحضانة
لدخول الشفقة من جهة الأم وان لم يوجد للصغير قريبة تنتقل
الحضانة الى الذكور فيقدم الأب ويليه الجد لأب ثم الجد لأم ثم
على الترتيب المبين فى المواد . ويشترط فى الحاضنة أن تكون قد
تجاوزت سن السادسة عشرة ويزاد عليها الحاضن سنتان
مع اشتراكهما فى المسيحية والعقل والأمانة والقدرة على ما تتطلبه
الحضانة وعند وجود مانع لدى من له حق الحضانة يعدل عنه الى
غيره . واذا تساوى المستحقون لها فى درجة قدم الأصلح فان تنازع
المستحقون للحضانة فى الأهلية لها فصل المجلس فى النزاع وعمل
على مصلحة الصغير فاذا فقد من هو أهل للحضانة أو وجد غير أهل
فصل المجلس فى ذلك وأجرة الحضانة على أبى الصغير ان لم يكن
له مال وهى غير النفقة . والأم لا تستحق أجرة الحضانة حال قيام
الزوجية وتستحقها اذا كانت مطلقة . وغير الأم من الحاضنات
لها الأجرة وان كان الأب موسرا واحتاج الطفل الى خادم فعلى آبيه
أن يحضر خادما . ولا يجوز للأب الخروج عن بلد الأم بلا رضاها
مدة حضانتها كما أنه لا يجوز للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر
بالولد مدة الحضانة الا باذن آبيه فان كان السفر الى محل اقامة
أهلها فلها أن تسافر به داخل القطر المصرى . وغير الأم من

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧١ - ١٧٣ .

الحاضنات لا يسوغ لها الانتقال بأى حال الا باذن أبيه أو وليه .
ومدة الحضانة تنتهى ببلوغ الصبى تسع سنين والصبية احدى
عشرة سنة ويسلم بعد ذلك الى أبيه أو الى وليه فان لم يكن له ولى
يترك عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس ما فيه مصلحة الصبى .

٩٦- الباب السادس في النفقات

- ١٣٥/٢٠٠ - النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام ومسكن وكسوة .
- ١٣٦ - النفقة واجبة :
- ١ - بين الزوجين .
 - ٢ - بين الآباء والأبناء .
 - ٣ - بين الأقارب .
- ١٣٧ - تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أدائها .
- ١٣٨ - النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها وتتغير تبعاً لتغير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة في غير حاجة الى كل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه اذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجته المقضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها .
- ١٣٩ - اذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقته عليه ، وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .
- ١٤٠ - حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالتمجد منها (١) .

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٣ - ١٧٤ .

٢٠١ - تعرضت هذه المواد لتعريف النفقة بأنها كل ما يلزم للقيام بحاجة الشخص من كسوته وسكنائه وطعامه وتجب بين الزوجين وبين الآباء والأبناء وبين الأقارب وتقرر بحسب يسار من تجب عليه ، وبقدر حاجة الطالب وتتغير تبعاً لتغير حال الطرفين وإذا أثبت من وجب عليه عدم استطاعته لها نقداً فللمجلس أن يأمر من تجب له بالسكنى فى منزل من وجبت عليه فيقوم بتقديم الطعام والكسوة له . والنفقة حق شخصى فلا يجوز للورثة المطالبة به .

٩٧- الفصل الأول في النفقة بين الزوجين

- ٢٠٢ / ١٤١ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .
- ١٤٢ - يسقط حق الزوجة في النفقة اذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه الى الجهة التي نقل اليها محل اقامته بدون سبب معقول .
- ١٤٣ - للزوج ان يباشر الاتفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج فاذا شكت مطلقه في الاتفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتنفق على نفسها .
- ١٤٤ - يجب على الزوج ان يسكن معه زوجته في مسكن مستقل. يتناسب مع حالة الزوجية ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٣٩ وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحدا من أهلها الا برضائه .
- ١٤٥ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله ان كان له مال .
- ١٤٦ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر اذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الاتفاق (١)
- ٢٠٣ - تجب النفقة على الزوج لزوجته بعد العقد الصحيح مباشرة فاذا تركت الزوجة منزل زوجها بلا مسوغ أو امتنعت عن السفر معه

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٤ - ١٧٥ .

الى الجهة التي أصبحت محل اقامته بدون سبب معقول ، سقطت نفقتها ، وللزوج أن يتولى الاتفاق على زوجته حال قيام الزوجية فاذا اشتكت ايماله في الاتفاق وثبت ذلك تقدر لها النفقة وتأخذها لتنفق على نفسها ، ويجب على الزوج ان يسكن زوجته معه في مسكن مستقل يناسب حالتها ولا تجبر الزوجة على اسكان أحد أقاربه معها . وأولاده من غيرها يسكنون معها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك . كما لا يجوز لها اسكان أهلها معها الا برضاء الزوج . والغائب تفرض نفقة زوجته في ماله ان كان له مال وعليها الاتفاق على زوجها المعسر اذا لم يستطع التكسب وكانت موسرة .



٩٨- الفصل الثالث في النفقة بين الإبناء والبنات والنفقة بين الأقارب

- ١٤٧/٢٠٤ - تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء أكان ذكرا أم أُنثى الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الأُنثى .
- ١٤٨ - تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأُنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج .
- ١٤٩ - اذا كان الأب معدما أو معسرا تجب النفقة على الأم اذا كانت موسرة وان كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجددة لأب ثم الجد والجددة لأُم ، وعند عدم وجود الأصول أو اعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد :
- ١٥٠ - اذا اشتكت الأم من عدم انفاق الأب أو تقثيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه .
- ١٥١ - يجب على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أُنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .
- ١٥٢ - اذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرين على الانفاق عليه تجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتي : الأخوة . والأخوات لأبوين . ثم الأخوة والأخوات لأب ، ثم الأعمام والعمات . ثم الأخوال والخالات . ثم أبناء الأعمال والعمات . ثم أبناء الأخوال والخالات .

١٥٣ - إذا اتحد الأقارب الملزومون بالنفقة في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ، وإذا كان من يجب عليه النفقة معسرا أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه في الترتيب (١) .

٢٠٥ - في هذه المواد بيان وجوب النفقة للولد على أبيه عند عدم وجود مال له إلى أن يبلغ حد الكسب ويقدر عليه وإلى أن تتزوج البنت . وعلى الوالد نفقة ابنه الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنتى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج . فإذا كان الأب معدما أو معسرا فالنفقة على الأم إذا كانت موسرة فإن أعسر الأبوان فالنفقة على الجد والجدة وعند عدم الأصول أو عجزهم عن النفقة تجب على الأقارب فإذا اشتكت الأم من عدم اتفاق الأب على الولد يفرض المجلس النفقة للولد ويأمر أباه باعطائها لأمه لتنفق عليه . وعلى الولد الموسر نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب ووجوب النفقة على الأقارب عند عدم الأصول والفروع يكون على الأخوة والأخوات لأبوين ثم لأب ثم على الأعمام والعمات ثم على الأخوال والخالات وأبنائهم . فان اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم فان قدر القريب على بعض النفقة يكملها من بعده وان عجز القريب عنها يدفعها من بعده .

(١) المرجع في بيان الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧٥ - ١٧٦ .

٩٩- الباب السابع في الولية على النفس

١٥٤ / ٢٠٦ - الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقا بنفسه أو بماله .

١٥٥ - الولاية على نفس القاصر شرعا هي للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته فاذا لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ، ثم من الأخوة لأب ثم من الاخوة لام . ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات فاذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس وليا من باقى الأقارب أو من غيرهم .

١٥٦ - يشترط فى الولى أن يكون مسيحيا أرثوذكسيا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

١٥٧ - يجب على الولى أن يقوم للقاصر :
أولا : بما يعود عليه بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم ،
ثانيا : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

١٥٨ - تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

أولا : اذا أساء الولى معاملة القاصر اساءة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .

ثانيا : اذا كان مبذرا متلفا على القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثا : اذا حجر على الولي أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير المسيحى أو مذهبا غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعا: اذا أصبح غير قادر على القيام بعمله لشيخوخة أو مرض أو عاهة .

١٥٩ - يجوز للمجلس أن يعيد الولاية لمن سلبت منه لسبب من الأسباب الميئنة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة اذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

١٦٠ - تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

١٦١ - اذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال (واذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه الولاية) (١) .

٢٠٧ - الولاية قيام شخص رشيد عاقل بشئون قاصر أو من فى حكمه . فالولاية على نفس القاصر تكون للأب ثم لمن يولىه قبل موته فان لم يول فهى للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم الى آخر ما تضمنته المادة المتعلقة بذلك ولا بد فى الولي من أن يكون مسيحياً ارثوذكسيا عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة وعلى الولي القيام بكل ما يلزم القاصر من تربية وحفظ مال . وتسلب منه الولاية بناء على طلب كل ذى شأن عند اساءة تصرفه واهماله وتبذيره فى مال القاصر وصيائته ، والحكم عليه فى جريمة تمس الشرف وخروجه من دينه أو مذهبه وعجزه عن القيام بما يجب للقاصر . وللمجلس أن يعيد الولاية اليه بعد سلبها منه عند زوال سبب اخراجه . وتنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية ما لم يقرر المجلس استمرارها ، واذا بلغ الولد معتوها أو مجنوناً استمرت الولاية عليه فى النفس وفى المال .

(١) المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧٦ - ١٧٧ .

١٠٠- الباب الثامن في الغيبة

- ١٦٢ / ٢٠٨ - الغائب هو من لا يدري مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .
- ١٦٣ - اذا غاب شخص عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم باثبات غيبته ، ويجب على المجلس قبل الحكم باثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق لمعرفة أسباب الغيبة والظروف التي انقطعت فيها أخبار الغائب .
- ١٦٤ - يجب اعلان الحكم القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى باثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الادارية .
- ١٦٥ - يجب ألا يصدر الحكم باثبات الغيبة الا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .
- ١٦٦ - الغائب يعتبر حيا فيما يضره من الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته ، فلا تتزوج زوجته أحدا حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ، ولا يقسم ماله على ورثته .
- ١٦٧ - الغائب يعتبر ميتا فيما يفيد من الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه فى الارث وقسطه فى الوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .
- ١٦٨ - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

١٦٩ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه في الميراث الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ، ان كان له وصية ، الى ورثة الموصى (ويجوز لزوجه أن تتزوج) .

١٧٠ - اذا علمت حياة الغائب أو حضر حيا في وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته ، فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيدي ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب (١) .

٢٠٩ - الغائب من لا يدري مكانه ولا تعلم حياته من وفاته فمن تغيب عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات فلن يهمل الأمر أن يطلب من المجلس الملى الحكم باثبات غيبته بعد أن يعمل تحقيقا يبنى عليه حكمه ثم يعلن الحكم بعد صدوره ويعتبر الغائب حيا فيما يضره من الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته ، فلا تتزوج زوجته أحدا حتى يصدر حكم نهائي بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته ويعتبر ميتا فيما يفيد من الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يأخذ وصية ، ويجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته . ومتى حكم بموته يقسم ماله وتتزوج زوجته ، فاذا علمت حياته بعد ذلك أو حضر حيا فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه ويأخذ ما كان يأخذه من المال لو كان حاضرا لهذا التصرف ، ولم تتعرض لشرح بقية مشروع المجلس الملى فيما يخص الأحوال الشخصية لأن الميراث وما يتعلق به يخرج عن نطاق هذه الرسالة كما نبهنا الى موضوعها قبل ذلك .

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٧ - ١٧٨ .

١٠١ - الزواج والتطليق عند الروم الأرثوذكس

٢١٠ - الزواج

لا يتسع مجال هذه الرسالة للافاضة في شرح الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس على النحو الذي سبق في الأقباط الأرثوذكس خصوصا وان الافادة تستلزم تكرارا لبعض ما سبق شرحه، ولذا فسنتكفي بشرح الأحوال التي تميز بها الروم عن الأقباط في الزواج والطلاق .

٢١١ - في سنة ١٩٣٧ صدر قانون الزواج والتطليق للروم الأرثوذكس وهو المعمول عليه الآن فشرط صحة الزواج أن تكون سن الزوج ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة خمس عشرة سنة وأن يتحقق التراضى من الزوجين فلا يشوب رضاهما اكراه ولا خطأ ولا غش ولا خوف ، فان كانت سنهما أقل مما شرط للرشد فلا بد من موافقة ولى القاصر أو وصيه كما يشترط عدم وجود مانع من موانع الزواج ولا بد من ترخيص بالزواج من الرئيس الدينى ولا ينعقد الزواج الا على يد كاهن .

٢١٢ - موانع الزواج : للزواج موانع مطلقة تمنع حصوله بصفة عامة وذلك بأن يكون أحد طالبى الزواج متزوجا فعلا بزواج لا يزال قائما أو قد سبق له الزواج ثلاث مرات قبل ذلك أو يكون قد دخل فى سلك الرهبنة أو يكون أحد الزوجين غير مسيحي . والا تكون المرأة فى عدة من زوج سابق بوفاة أو تطليق . وألا يكون قد صدر حكم بثبوت جريمة الزنا بين طالبى الزواج . والموانع النسبية تكون بقرابة الدم فى الخط العمودى الى ما لا حد له وفى خط الحواشى حتى الدرجة الخامسة وهى داخلة فى

التحريم كما تكون بقرابة المصاهرة في الخط العمودي الى ما لاحد له وفي الحواشي حتى الدرجة الرابعة وهي داخلة في التحريم . وعلّة التحريم جاءت من أن الزوجين يصبحان كجسد واحد في العقيدة المسيحية ويحرم زواج زوج الأم بزوجة ابن زوجته وزواج زوجة الأب مع زوج ابنته كما يحرم الزواج بين المتبنى والمتبنى مدة قيام التبني . وللبطريك حق الاستثناء في ذلك . ويجوز السماح لمن كان تابعا لكنيسة الروم أن يتزوج بمسيحي غير تابع لها اذا رضى بأن يعقد الزواج على يد كاهن أرثوذكسي وأن يعمد الأولاد المرزوقون له من هذا الزواج على تعاليم هذه الكنيسة وأن يقبل الزوج اختصاص محكمة الروم الأرثوذكس فيما يحدث بين الزوجين من نزاع (١)



(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين لغير المسلمين ص ١٢٩ - ١٢٨ .

١٠٢ - التتطبيق

٢١٣ - تتحل عقدة الزواج بسبب زنا أحد الزوجين اذا طلب الآخر ذلك أو ارتبط أحدهما بزواج ثان ما لم يوافق أحدهما على ما حدث من الآخر ، ويجوز طلب التتطبيق اذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو هجر أحدهما الآخر عمدا ثلاث سنوات ، واذا غاب أحدهما ثلاث سنوات جاز للآخر طلب التتطبيق ، واذا أصيب أحدهما بجنون يخشى معه على حياة الآخر وفقد الأمل فى شفاؤه بعد مضى ثلاث سنوات من سنى الزواج جاز للآخر أن يطلب التتطبيق ومثل هذا اذا أصيب أحدهما بمرض البرص أو فى حالة عدم قدرة الزوج الآخر على الاتصال الجنسى وكان هذا العجز موجودا عند ابرام الزواج مع جهل الآخر به ومضى على هذا الحال ثلاث سنوات ويجوز رفع الدعوى قبل ذلك ، واذا حكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة المؤبدة جاز للآخر أن يطلب التتطبيق . ومثل هذا اذا خرج أحدهما عن الدين المسيحى أو تنكر له . وللزوج أن يطلب التتطبيق من زوجته اذا لم يجدها بكرا فى يوم الزواج ويتعين عليه التبليغ فورا . ومثل هذا اذا كانت تبيت خارج المنزل بدون موافقته ما لم يكن قد طردها أو باتت عند والدها أو أحد أقاربها بموافقة السلطة الدينية ، واذا أجهضت الزوجة نفسها عمدا جاز لزوجها أن يطلب تطليقها ، وتستطيع الزوجة طلب التتطبيق من زوجها اذا عرض عفافها للفساد محاولا تسليمها للآخرين بقصد الزنا معها أو اتهمها بالزنا أمام المحكمة أو أى سلطة وفشل فى اثبات التهمة ، وقد جعل أخيرا من أسباب طلب التتطبيق ما اذا ثبت أن الرابطة الزوجية قد أصابها تززع جسيم أصبحت معه المعيشة المشتركة غير محتملة أو مستحيلة لطالب التتطبيق ولم يكن لطالب التتطبيق دخل فى هذا الاضطراب والتززع ، واذا عفا أحد الزوجين عن الآخر فيما صنعه مما يجوز طلب التتطبيق بسببه سقط حقه فى طلب التتطبيق .

٢١٤ - آثار التتطبيق :

يجوز للزوجة بعد التتطبيق أن تعود الى حمل اسم أسرتها وأن تسترد الدوطة دون الهدايا الا اذا كان الزوجان قد رزقا بأولاد ، ففي هذه الحالة تبقى الدوطة في يد الزوج للاتفاق منها على الأولاد . وكل شرط يعقده الزوجان على خلاف ذلك يكون باطلا ويقضى بالنفقة على الزوج الذى قضى بالتتطبيق بناء على أخطائه لمن حكم لصالحه . ويجوز دفعها مرة واحدة ، واذا كان التتطبيق بسبب جنون أحد الزوجين كان الآخر ملزما بالنفقة ، والنفقة لا تسقط عن المخطيء بوفاته لكنها تسقط بزواج من فرضت له اذا تزوج مرة أخرى ، وللمحكمة أن تحكم بالتعويض لمن تضرر من فصم الزواج ، وحضانة الأولاد تكون للزوج البريء ما لم يكن تابعا لغير الروم الأرثوذكس فالمحكمة لها الحق في تقرير مصير الأولاد واذا كان سبب التتطبيق مشتركا بين الزوجين فحضانة البنت تكون للام ولها حضانة الولد اذا كانت سنه أقل من ثمانى سنوات والمحكمة تعمل بما فيه مصلحة الأولاد ، ولمن ليس له حق الحضانة أن يرى الأولاد في مدد متقاربة ونفقة الأولاد بعد التتطبيق تتبع حال الزوجين وظروفهما (١) واتاما للفائدة نذكر قانونهم نقلا عن كتاب المرجح في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ونصه الآتى :

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٢٩ - ١٤٦ .

الروم الأرثوذكس

قواعد خاصة بالزواج والطلاق

<http://www.al-maktabeh.com>

انشاء الزواج :

- ١ - يقتضى لانشاء الزواج الصحيح اجتماع الشروط الآتية :
 - ا (الأهلية باعتبار السن : فالسن لعقد الزواج هي ١٨ سنة كاملة للرجل و١٥ سنة كاملة للنساء .
 - ب (قبول القادرين على الزواج قبولاً حراً فلا ينشأ اذا كان هناك اكراه أو خوف أو خطأ أو غش .
 - ج (عدم وجود مانع من الزواج .
 - د (الاذن الأسقفى .
 - هـ (أن يقوم بالاكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسية بالشرق تخول له قوانين الكنيسة حق القيام به .

موانع الزواج :

- ٢ - الموانع القطعية للزواج هي التي تمنع الزواج بوجه عام والنسبية هي التي تمنعه بالنسبة لأشخاص معينين .

٣ - الموانع القطعية للزواج هي :

- ا (قيام زواج سابق .
- ب (وجود زواج ثالث سابقاً .
- ج (الشرطونية والانخراط في سلك الرهبنة .
- د (الزواج من غير المسيحيين .
- هـ (مرور عشرة شهور للزوجة ابتداء من فسخ زواجها السابق بسبب وفاة الزوج أو الطلاق .

و (الزنا بين مرتكبيه اذا كان هناك حكم صدر بشأنه
وأثبتته .

٤ - الموانع النسبية هي :

ا (القرابة بالدم مهما بعدت اذا كانت بخط مستقيم والى
الدرجة الخامسة وبما فيها هذه الدرجة اذا كانت بخط
غير مستقيم .

ب (القرابة بالمصاهرة مهما بعدت اذا كانت بخط مستقيم
والى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة اذا كانت
بخط غير مستقيم .

ح (القرابة بالمصاهرة .

د (لا يجوز زواج الأم مع كنته وزوجة الأب مع صهرها .
القرابة الروحية :

لا يجوز زواج العراب مع من هو عرابها لله . ولا مع
والدتها ولا مع ابنها .

هـ (التبنى :

لا يجوز الزواج فى أثناء التبنى بين المتبنى والمتبنى ،
وللبطريق فى المجمع حق الاعفاء فيصرح بالزواج
عندما يكون من الزيجات التى لا يحرمها صريحا
قانون مجمع مسكونى (٢) .

٥ - يصرح بزواج الأرثوذكسى بمسيحى من غير مذهبه عندما
يأخذ الطرف غير الأرثوذكسى عهدا على نفسه كتابيا :

ا (بأن يقوم بمراسيم زواجه كاهن أرثوذكسى .

ب (بأن يصير تعميد وتعليم أولاده حسب المذهب
الأرثوذكسى .

(١) العراب هو الرجل الذى يقوم بأخذ الطفلة بعد تميمها وتعمدها بتعليمها الامر
الدينى .
(٢) المسكونى المجمع العام المقابل للمجمع المحلى .

ح) وبأن الاختصاص القضائي يكون للكنيسة الأرثوذكسية في حالة وقوع نزاع بين الزوجين .

أسباب الطلاق :

٦ - لا يحكم بالطلاق الا للأسباب الواردة في هذه اللائحة ويصدر بحكم قضائي لا رجوع فيه .

٧ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر أو اقدمه على عقد زيجة أخرى ، ولا تقبل دعوى الزوج الذى وافق على الزنا أو عقد قرينه زيجة ثانية .

٨ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدى الآخر على حياته

٩ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سيء مدة ثلاث سنوات .

١٠ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاث سنوات .

١١ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق في حالة ما يصاب الآخر في قواه العقلية لدرجة تجعل حياة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أمل بالشفاء وتكون قد دامت ثلاث سنوات أثناء الزواج ، ولكل من الزوجين أن يطلب أيضا الطلاق اذا أصيب الآخر بالجذام .

١٢ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع اذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج وكان يجهلها الطالب ودامت ثلاث سنوات من حين الزواج واستمرت الى وقت رفع الدعوى. وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات ثلاث سنوات في حالة تكون العلة مستمرة وغير قابلة للشفاء مثبتة بفحص طبي قانوني .

١٣ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق اذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٤ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق في حالة ارتداد الآخر عن الديانة المسيحية .

١٥ - للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

(ا) اذا لم يجدها بكرا يوم زواجه وفي هذه الحالة يلزم أن يعلن الأمر للسلطة الكنسية العليا بجهته وأن يقوم باثباتها .

(ب) اذا كانت زوجته رغم ارادته تقضى ليلاتها خارج منزل الزوجية ، ما لم تكن قد طردت منه من زوجها ، أو كانت تقيم طرف أبيها أو أمها أو حين وجودهما طرف أقاربها بتصريح من السلطة الكنسية .

(ج) اذا كانت الزوجة تطرح بارادتها حملها من زوجها .

١٦ - للزوجة أن تطلب الحكم بطلاقها من زوجها :

(ا) اذا كان الزوج يجتهد معتديا في ذلك على عفائها فيدفعها لتزني مع آخرين .

(ب) اذا اتهم زوجته أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا ولم يتمكن من اثباته .

١٧ - في الأحوال المنصوص عنها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ يسقط بالصفح حق الطلاق ويصح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

١٨ - في الحالات المنصوص عنها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق والا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

١٩ - بعض الأمور التي لن يصح أن تبنى عليها دعوى الطلاق ، وبعض الأمور التي أحدثت في علاقات الزوجية تعكيرا عظيما لدرجة قد أصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان قد تساعد على تأييد دعوى تكون مبنية على أسباب أخرى .

٢٠ - اذا فسخ الزواج لأحد الأسباب الواردة في المواد ٧ الى ١٦ يذكر في الحكم بأن الطلاق قضى به بسبب المدعى عليه، ويجوز أن يحكم بالطلاق بسبب المدعى بناء على طلب المدعى عليه ، اذا استند الأخير على أمور واردة في المواد ٧ الى ١٦ وكان يحق له أن يطلب الطلاق ، وهكذا اذا كان مثل هذا النسب من المدعى عليه لتأييد طلبه الطلاق ساقطا بمضى المدة أو بالصفح كما تقدم ولكنه لم يكن ساقطا عندما وجد السبب الذي يستند عليه المدعى .

٢١ - عندما يقضى بفسخ زواج مسيحين أرثوذكسيين من جنسية أجنبية بحكم نهائي اكتسب قوة الشيء المحكوم به صدر من المحكمة المدنية للدولة التابعين لها تحكم محاكم الكرسى البطريكى الكنيسية تديريا بالطلاق بناء على عريضة من أحد الطرفين وبعد تقديم المستندات الخاصة بذلك .

نتائج الطلاق :

- ٢٢ - يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أيها .
- ٢٣ - بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بانتهتها (١) وأما الهبة السابقة على الزواج فتبقى للزوج ما لم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لتستعمل فى تربية الأولاد وتثقيفهم ، وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل .
- ٢٤ - على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده للطلاق أن يدفع حسب مقدرته المالية تفقة للأخير اذا كان هذا

محتاجا وإذا كان الحكم بالطلاق مبنيا على إصابة أحد الزوجين بقواه العقلية يكون الآخر ملزما بأن يقدم له نفقة كما لو كان قضي بالطلاق بسببه وحده . وتزول ملزومية دفع النفقة عندما يعقد المنتفع بالنفقة زواجا جديدا ، ولكنها لا تسقط بموت المنتزم بالنفقة . ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيها اذا وجدت لذلك أسباب قوية وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتيادية التي ينص عليها القانون .

٢٥ - اذا كان الأمر الذي دفع للطلاق قد وقع في ظروف كان منها أن تتج للزوج غير المسئول اهانة جسيمة فللمحكمة أن تقضى في حكمها الصادر بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق وأن يدفع للآخر مبلغا من المال بمثابة تعويض أدبي .

٢٦ - حضانة الأولاد للزوج غير المسئول عن الطلاق . واذا كان هذا تابعا لمذهب غير أرثوذكسي فللمحكمة أن تقضى في مصير الأولاد ، واذا كان حكم بالطلاق بسبب الزوجين فللأم حضانة البنت ، والابن الذي يبلغ من العمر أقل من ثماني سنوات وللأب حضانة الابن الذي يبلغ من العمر زيادة عن ثماني سنوات ، ويجوز أن تقضى المحكمة ما يخالف ذلك ، وأن يقضى بها في الأحوال المستعجلة رئيس الكنيسة المختص ، اذا دعت اليه مصلحة الأولاد وأن تقضى خصوصا بتسليم الحضانة للغير ، ويجوز للمحكمة وللرئيس المحكمة في الأحوال المستعجلة القضاء بما ذكر في الفقرة السابقة ولو بعد الحكم النهائي عند حدوث أمور جديدة ، يبقى للزوج الذي ليس له حضانة الولد حق الاتصال شخصيا به .

وللمحكمة أن ترسم الخطة لتنفيذ هذا الأمر اذا حصل خلاف بشأنه .

٢٧ - يتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما حسب مقدرته المالية ، وتقضى المحكمة بحكم الطلاق بجميع الوسائل التي ترى القضاء بها لحماية الأولاد .



أحكام مأخوذة من لائحة ترتيب محاكم الكرسى البطريركى بالاسكندرية

التبنى :

- ٤٢٦ - التبنى أن يأخذ انسان أو زوجان - بشفاعة ولد - بمقتضى حكم من المحكمة الكنيسية وبأدعية الكنيسة ، انسانا عديم الأهلية أو متمتعاً بالأهلية الكاملة .
- ٤٢٧ - يطلب التبنى بعريضة يوقعها الزوجان طالبا التبنى وأقارب أو أوصياء المتبنى والمتبنى اذا كان قادرا على التوقيع .

الاعتراف بالأولاد :

- ٤٣٢ - علاقة الولد الذى هو ليس بوليد زواج شرعى ثبت قبل الأم بالولادة وقبل الأب بصيرورته ابنا شرعيا بزواج لاحق بعقد بين والديه اللذين أنجباها خارج الزواج .

الافتراق أو انفصال الإقامة :

- ٤٣٣ - يدعى افتراقا إقامة أحد الزوجين بعيدا عن الآخر بمقتضى حكم من المحاكم الكنيسية .
- ٤٣٤ - يطلب هذا الافتراق بعريضة أصلية أو بطلب فرعى فى أثناء دعوى طلاق أو دعوى نفقة .
- ٤٣٥ - تقدير قيمة أسباب الافتراق للمحكمة وهى الخلافات الجدية بين الزوجين التى قد تتأتى عنها نتائج خطيرة ، والشحناء بينهما يوميا ، واستحالة سكن الزوجين وقتيا فى مسكن واحد والأخطار التى تهدد حياتهما ، وكل سبب آخر ترى المحكمة الأخذ به .

٤٤٠ - إذا رأت المحكمة بعد المناقشات في الدعوى أن هناك ما يدعو لاتفصال الإقامة أو الافتراق قبلت الدعوى وعينت مدة الانفصال ، ولا يمكن أن تتعدى هذه المدة سنة واحدة ، والمكان الذي يقتضى على الزوجة أن تقيم فيه وقيمة النفقة التي يجب أن يدفعها لها زوجها والقريب الذي سيقوم عنده الأولاد في أثناء الانفصال على نفقة الأب حسب حال الزوجين الخاصة ، وإذا رأت المحكمة عدم صحة الدعوى رفضتها وأمرت بسكنى الزوجين معا .

٤٤١ - بما أن حكم الانفصال وقتى فلا يقبل الاستئناف وإنما يصح استئنافه مع الحكم النهائى .

النفقة :

٤٤٢ - النفقة هي ملزومية بعض الأشخاص في بعض الأحوال بدفع اعانة معيشية مؤقتة ، وحق آخرين بأن يطلبوا منهم لذلك مبلغا من المال يتناسب مع مركزهم المالى وحالتهم الاجتماعية لينفقوه في سكناهم وكسائهم وغذائهم وتعلمهم وتربيتهم .

١٠٣ الزواج والتطليق الكاثوليكيان

٢١٤ - تنقسم الملة الكاثوليكية الى الطوائف الآتية :

اللاتين وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الشرقيين الذين يمتنون بالجنس الى أصل عربى والأقباط الكاثوليك والروم الكاثوليك والمارونيين والأرمن والسريان والكلدان وجميع الطوائف الكاثوليكية غربية أو شرقية تخضع لرئاسة بابا روما . والفقهاء المسيحي لا يتأثر كثيرا بالاختلاف الجوهري في العقيدة ، فهناك مذهبان رئيسيان في الفقه المسيحي كله ، وهما المذهب الشرقى والمذهب الغربى . فهناك القانون الكنسى الذى نشأ وترعرع فى البيئة الشرقية وهو عبارة عن الفقه المسيحي الشرقى . وهناك القانون الكنسى

الذى تأثر بالبيئة الغربية بعد أن انتشرت الديانة المسيحية في بلاد الغرب وهو عبارة عن الفقه المسيحي الغربى ، فمختلف الطوائف الشرقية من أرثوذكسية وكاثوليكية تتبع الفقه الشرقى وما يبدو من اختلاف فى الزواج والطلاق فانما هو راجع الى اختلاف فى الصور والأشكال لا فى الجوهر والحقيقة . فالكاثوليكون جميعا يعترفون برئاسة البابا وفى وحدة الاعتقاد الدينى فى جميع المبادئ الدينية على الاطلاق ، ووحدة قانون الزواج وعدم اجازة التطلق والاستعاضة عنه بالتفريق الجسمانى والاختلافات الشكلية لا يترتب عليها اختلاف فى ماهية الزواج .

وعلى ذلك فسأذكر أحكام الزواج عند الأقباط الكاثوليك ، وبذلك تصور صورة كاملة للزواج والطلاق الكاثوليكين ، وسنورد القانون بصورته الموجودة فى كتاب المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين :

٢١٥ - الباب الأول فى الزواج :

١ - الزواج عقد اجتماع شرعى بين رجل وامرأة يلتزمان بمقتضاه الحياة بوحدة المعيشة ويجعل شخص كل منهما للآخر بقصد التناسل .

الفصل الاول - فى مقدمات الزواج :

- ٢ - الخطبة وعد بالزواج متبادل بين رجل وامرأة .
- ٣ - يشترط لصحة الخطبة أن يكون الطرفان المتواعدان أهلا للزواج .
- ٤ - يجب أن تكون الخطبة بعقد مكتوب موقع عليه من الطرفين ومن الخورى (أو الأسقف المحلى) أو من شاهدين ويذكر فيه رضا الطرفين بالزواج والميعاد المحدد لانتمائه والشروط التى تشترط فيه .
- ٥ - اذا كان الطرفان أو أحدهما يجهل الكتابة أو لا يستطيع التوقيع وجب لصحة العقد أن يذكر ذلك فيه وأن يضاف

شاهد آخر علاوة على من ذكروا في المادة الرابعة .
— لا يترتب على الخطبة اجبار أى الطرفين على الزواج بالآخر
انما يصح أن يكون الامتناع عن الزواج سببا للحكم
بالتعويض وفقا للمادتين ٨ و ٩ .

٧ - تفسخ الخطبة في الأحوال الآتية :

- ا (اتفاق الطرفين .
- ب (اذا أقر أحد الطرفين أن يحيا حياة أكمل بأن يدخل
« الرهينة » أو ينتظم في سلك الدرجات الكهنوتية .
- ح (اذا وجد أو استجد مانع من الزواج أو سبب مبطن
له من الموانع والأسباب المبينة في الفصل الرابع على
أنه اذا كان المانع أو سبب البطلان مما يمكن دفعه
بتصريح من السلطة الكنيسية وجب على الطرف الذى
يقوم من جانبه المانع الحصول على التصريح اللازم .
- د (اذا ارتكب أحد الطرفين أمرا يوجب احتقاره عند
أهل ملته .
- هـ (اذا طرأ على أحد الطرفين تغيير خطير في شخصه أو
حالته أو اكتشف بعد الخطبة أمر من هذا القبيل
بحيث لو كان موجودا قبل الخطبة وعلم به الطرف
الآخر لامتنع عنها .

- و (اذا انتقل أحد الطرفين الى مذهب دينى آخر .
- ز (اذا امتنع أحد الطرفين بدون مبرر عن الزواج في
الميعاد المحدد في عقد الخطبة .
- ح (اذا غاب أحد الطرفين في بلد بعيد لمدة تزيد على
الستين دون موافقة الطرف الآخر .

٨ — اذا عدل أحد الطرفين عن الزواج بغير مسوغ وجب عليه
تعويض الطرف الآخر ، واذا كان الفسخ في هذه الحالة

واقعا من الخطيب سقط حقه فى جميع الهدايا المقدمة
للخطيبة علاوة على ما يلزم به من التعويض .

٩ - اذا فسخ الخطبة أحد الطرفين بمسوغ فلا تعويض عليه ،
وإذا كان المسوغ راجعا الى خطأ الطرف الآخر استحق
طالب الفسخ التعويض مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة
السابقة .

١٠ - اذا توفى أحد الطرفين كان للطرف الآخر الحق فى استرداد
ما يكون قد أعطاه للمتوفى عدا ما يكون استهلك فعلا .

١١ - اذا كان المسئول عن التعويض وعما يجب رده قاصرا كان
ولى أمره ضامنا لالتزامه ما لم يثبت أن الخطبة تمت رغم
معارضته فيها .

الفصل الثمانى فى شروط الزواج

<http://www.al-maktabeh.com>

١٢ - يشترط لصحة الزواج :

- ا (أن يكون الطرفان المتعاقدان أهلا للزواج .
- ب (أن يكونا خاليين من رباط زواج صحيح سابق .
- ح (أن يتبادلا الرضا علنا ، أى بحضور شاهدين على الأقل .
- د (أن يكون تبادل الرضا بحضور كاهن ، ومع ذلك يصح بغير حضور الكاهن اذا عقد فى ظروف يخشى هلاك أحد الطرفين .

١٣ - يعتبر الرجل أهلا للزواج متى بلغ السادسة عشرة والمرأة متى بلغت الرابعة عشرة ، على أن للسلطة الكنيسية أن ترخص بالزواج قبل هذه السن فى ظروف استثنائية .

١٤ - اذا انعقد زواج صحيح بين غير معمدين واعتنق أحدهما الدين الكاثولىكى وأبى الطرف الآخر مساكنته أو ساكنه « وحاول » رده عن العقيدة أو الآداب الكاثولىكية هجره وعقد زواج آخر ما لم يكن امتناع الطرف الآخر عن مساكنته له مسوغ شرعى راجع الى خطأ الطرف الكاثولىكى .

١٥ - يجوز ابرام عقد الزواج بطريق الوكالة بشرط أن يكون التوكيل خاصا وموقعا عليه من الموكل ومن كاهن الجهة أو من الموكل وشاهدين ، واذا كان الموكل أميا وجب ذكر ذلك فى التوكيل والتوقيع عليه من شاهد آخر .

١٦ - ليس للمرأة التى مات زوجها أن تعقد زواجا جديدا الا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة .

الفصل الثالث

في واجبات الزوجية

- ١٧ - يجب على الزوجين أن يعيشا معا في حياة مشتركة وأن يكون كل منهما وفيا للآخر .
- ١٨ - الرجل رأس المرأة فعليه حمايتها وعليها طاعته ، لا سيما في كل ما له علاقة بإدارة المنزل ، ويجب عليها أن تتبعه حيث يقوم ولا يجوز لها معارضته اذا أراد تغيير محل اقامته .
- ١٩ - تعتبر الزوجة ناشزا اذا تركت محل الزوجية بغير مسوغ شرعى مما يدخل في حكم المادة ٤٠ وفي حالة النشوز يحق للزوج أن يطلب قضائيا عودتها الى منزل الزوجية .
- ٢٠ - الزوج ملزم بنفقة زوجته من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج في حالة المرض ، وتسقط عنه النفقة في حالة نشوز المرأة .
- ٢١ - الزوجة الموسرة ملزمة بنفقة زوجها المعسر في حالة عجزه عن الكسب .
- ٢٢ - الجهاز ، والمقصود به كل ما تحضره الزوجة من منزل والديها الى منزل الزوجية يعتبر ملكا للزوجة ، غير أن للزوج حسن الانتفاع به ما لم يحكم بالفصل بينه وبين زوجته .
- ٢٣ - للزوجة حق التصرف المطلق في أموالها الخاصة مع عدم الاخلال بما لزوجها من حسن الرقابة الأدبية على تصرفها ومعاملتها محافظة على كيان الأسرة .

الفصل الرابع في الزواج الباطل

<http://www.alkhabeer.com>

٢٤ - يقع الزواج باطلا اذا كان الرضا منسوبا بالغلط في الشخص أو في صفة جوهرية يتعادل الغلط فيها مع الغلط في الشخص .

كذلك يقع الزواج باطلا اذا كان الرضا مشوبا بالاكراه ، معنويا أو ماديا .

٢٥ - يقع زواج عديم الأهلية باطلا ما لم يكن رخص به من السلطة الكنيسية بموجب اذن خاص .

٢٦ - يقع زواج العنين باطلا أما العقم فلا أثر له على انعقاد الزواج أو صحته .

٢٧ - يبطل زواج الأقارب بين الأصول والفروع مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشي الى الدرجة الثالثة في الثالثة .

٢٨ - يبطل زواج الاصحار بين الفروع والأصول مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشي الى الدرجة الثانية في الثانية بدخول الغاية .

٢٩ - يقع الزواج باطلا بسبب القرابة الناشئة عن التبني الصحيح قانونا :

ا (بين المتبني والمتبني .

ب (بين كل منهما وزوج الآخر .

ح (بين كل طرف وفروع الآخر .

د (بين الحواشي الى الدرجة الثانية بدخول الغاية .

٣٠ - يقع الزواج باطلا لسبب القرابة الروحية الناشئة عن سر العماد :

ا (بين خادم السر ومقتبله .

ب (بين المعمد والاشبين .

٣١ - يقع باطلا زواج الكهنة بعد اقتبانهم سر الكهنوت ، ويقع أيضا باطلا زواج الرهبان الذين قاموا بالندور القانونية قبل الزواج .

٣٢ - اذا زنا أحد الزوجين واتفق مع شريكه في الزنا على الزواج منه بعد انقضاء الزوجية القائمة فزواجه من الشريك يقع باطلا .

ويقع ذلك الزواج باطلا أيضا اذا قتل أحد الشريكين في الزنا زوجه أو زوج الآخر ، كذلك يقع الزواج باطلا ولو بغير علاقة الزنا اذا تسبب أحد الطرفين في موت زوجه أو زوج الآخر وساعده الطرف الآخر على ذلك مساعدة مادية أو معنوية .

٣٣ - يقع باطلا الزواج بين شخص كاثوليكي وشخص غير معمد .

٣٤ - يقع باطلا الزواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد الزواج مادامت في حيازته .

٣٥ - يجوز للسلطة الكنيسية بالشروط التي تقرها أن تصدر اذا خاصا (يراجع المواد الواردة في المواد من ٢٧ الى ٣٤) .

الفصل الخامس

في التفريق بين الزوجين

٣٦ - الزواج الكاثوليكي رباط لا ينفصم الا بوفاة أحد الزوجين على أنه مع بقاء الزوجية قائمة يجوز لأسباب خطيرة التفريق بين الزوجين .

٣٧ - اذا زنا أحد الزوجين جاز للزوج الآخر أن يترك الحياة المشتركة الا اذا رضى عن الجريمة أو كان السبب في وقوعها أو صفح عنها صراحة أو ضمنا أو ارتكبتها من جانبه .

٣٨ - يكون الصفح ضمنيا متى تأكد الطرف الثاني من وقوع الجريمة واستأنف مع ذلك للحياة المشتركة مختارا .

ويفترض الصفح اذا انقضت ستة شهور على العلم بالجريمة ولم يطرد الزوج زوجته وفي حالة زنا الزوج اذا لم تغادر الزوجة منزل الزوجية أو ترفع على زوجها القضية ٣٩ .
اذا افترق الزوج البريء عن الجاني بمقتضى حكم أو من تلقاء نفسه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٠ فلا يجبر على العودة الى معاشره الطرف الآخر وللزوج البريء حق استئناف الحياة المشتركة ما لم يكن الطرف الآخر دخل الرهنة برضى الزوج البريء .

٤٠ - يجوز لأحد الزوجين أن ينفصل عن الآخر بحكم من المجلس وذلك في الأحوال الآتية :

اذا اعتنق الطرف الآخر مذهبا غير كاثوليكي أو ربي أولاده تربية منافية للعقيدة الكاثوليكية أو سلك سلوكا اجراميا أو

مضيعة للكرامة والاعتبار . أو جعل زوجته في حالة خطر
جسيم جسداً أو نفساً أو أساء إليه بحالة يصعب معها
استمرار الحياة المشتركة أو ما شابه ذلك من الأسباب التي
يقدرها المجلس . ويجوز ترك الحياة المشتركة بدون حكم إذا
قامت هذه الأسباب وكان الخطر داهماً على أن يثبت ذلك
أمام المجلس بعد الترك .

٤١ - في حالة الحكم بالتفريق بين الزوجين يعين المجلس الشخص
الذي يسلم إليه الأولاد .



الباب الثاني : في الأولاد

وعلاقتهم بوالديهم

الفصل الاول في البنوة

٤٢ - كل طفل يولد حال قيام الزوجية يعتبر ابنا شرعيا الا اذا أنكره الزوج وحكم المجلس بذلك ولا يجوز انكار المولود لتتمام ستة شهور فصاعدا من عقد الزواج أو لتتمام عشرة شهور فأقل من وقت انقطاع الحياة الزوجية .

٤٣ - يستثنى من حكم المادة السابقة الانكار المبني على أنه في المدة بين الثلثائة يوم والمائة والثمانين يوما قبل ولادة الطفل كان الرجل في استحالة مادية من مساكنة زوجته سواء آكان ذلك بسبب بعد الشقة أو لسبب العاهة .

٤٤ - الأولاد الذين يولدون من زواج تم أمام الكنيسة وحكم بعد ذلك ببطلانه لوجود مانع مبطل يعتبرون شرعيين بشرط أن أن يكون المانع مجهولا من أحد الزوجين أو كليهما وقت الزواج .

٤٥ - يصح نسب الأولاد اذا عقد الوالدان زواجهما بعد ولادتهم بشرط أن يكون الزواج ممكنا بينهما في وقت الحمل بالولد أو في مدة الحمل أو عند الولادة على أن يعترف بهم عند عقد الزواج .

٤٦ - الأولاد الذين يصحح نسبهم يكون لهم من الحقوق ما للأولاد الشرعيين ويعامل مثل هذه المعاملة الأولاد الذين يولدون من زواج عقد باطلا بعلم أحد الزوجين أو كليهما بشرط أن يعترف بهم عند تصحيح العقد .

الفصل الثاني : في الارضاع

- ٤٧ - الارضاع حق للأم وواجب عليها بالنسبة لجميع أولادها وسواء كانت مقيمة مع زوجها أو كانت مفترقة عنه .
- ٤٨ - مدة الرضاع القانونية سنتان من يوم ميلاد الطفل .

الفصل الثالث في الحضانة وضم الأولاد

- ٤٩ - الحضانة توجب حفظ الأولاد والاعتناء بهم ماديا وأديا حتى سن السابعة للولد وللبنت سواء بسواء .
- ٥٠ - يشترط فيمن يعهد اليها بالحضانة ان تكون كاثوليكية بالغة عاقلة قادرة على الاعتناء بالأولاد ماديا وأديا ، واذا كانت من ترجع اليها الحضانة متزوجة فلا يعهد اليها بها الا اذا كان زوجها من أقارب الدرجة الرابعة فأقل لهؤلاء الأولاد ويتعين توفر هذه الشروط أثناء مدة الحضانة .
- ٥١ - الحضانة للأم متى توافرت فيها الشروط سالفة الذكر والا فلمن يليها في القرابة من جهة الأم بشرط الا تتعدى قرابتها الدرجة الثالثة وعند التساوى تقدم الأصول على الحواشي فمن بعد أقارب الأم تكون الحضانة للعصبات بترتيب أولويتهم في الارث واذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا فللمجلس تعيين الحاضنة .
- ٥٢ - بعد انقضاء زمن الحضانة يسلم الصغير لأبيه اذا كان كاثوليكيًا والا فيبقى عند أمه ان كانت الحضانة لها والا فللجد الصحيح اذا كان كاثوليكيًا والا فلأحد أقارب أبيه

الكاثوليك والا فلاحد أقارب الأم الكاثوليك . والا فللمجلس المختص تعيين الشخص الذى يسلم اليه الصغير .

٥٣ - يجوز للمجلس ان ينزع الصغير من حضانة من له فيها الحق بحسب الترتيب المبين فى المواد السابقة اذا كان يخشى عليه المضرة الأدبية والمادية .

الفصل الرابع : فى التبني

- ٥٤ - لكل شخص ليس له فروع حق التبني .
- ٥٥ - يشترط للمتبنى بالكسر أن يكون بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وأن يزيد سنه ١٥ سنة على الأقل عن المتبنى بالفتح .
- ٥٦ - يشترط أيضاً لصحة المتبنى موافقة زوج المتبنى بالكسر اذا كان متزوجاً .
- ٥٧ - لا يتم التبني الا برضاء المتبنى (بالفتح) واذا كان المتبنى متزوجاً فلا يتم التبني الا بموافقة زوجته واذا كان قاصراً فلا بد من موافقة والديه أو من كان منهما على قيد الحياة ، وفى حالة وفاة الأب والأم أو استحالة ابداء الرأى من جانبهما فلا يتم التبني الا بمقتضى قرار يصدر من المجلس الملى .
- ٥٨ - يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على المتبنى (بالفتح) مجهول النسب .
- ٥٩ - يثبت التبني قانوناً بأشهاد رسمى يحصل امام المجلس المختص .
- ٦٠ - تكون علاقة المتبنى والمتبنى علاقة الأب بأولاده الصليبين من حيث الواجبات والحقوق ويكون للمتبنى (بالفتح) حق الارث .

٦١ - إذا توفي المتبني (بالفتح) عن عقب كان للمتبني (بالكسر) وفروعه من بعده أن يستردوا من تركة المتبني (بالفتح) الأموال التي وصلت اليه من المتبني (بالكسر) أو من تركته وإذا توفي عن عقب حال حياة المتبني (بالكسر) ثم انقرض عقبه كان حق استرداد الأموال المذكورة للمتبني (بالكسر) وحده دون فروعه (١) .

١٠٤ - الزواج والفريق عند البروتستانت المصريين

٢١٥ - لمحة عن البروتستانت : طائفة الانجليين (البروتستانت) وجدت في أوروبا منذ القرن السادس عشر الميلادي وقد نادى بعقيدها لوثر ولم تدخل مصر الا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر واعترفت مصر بتكوين مجلس عمومي لها يدير شئون كنائسها وقد وضع لهم قانون استمدت أحكامه من الشريعة المسيحية الشرقية التي يطبقها - الأقباط الأرثوذكس مع تعديل يوافق مقتضيات عقيدتهم فقد وضع المجلس العام للطائفة قانونا للأحوال الشخصية وهو الذي سنين ما فيه مما يتعلق بالخطبة والزواج والمفارقة الجسمانية والتطبيق .

٢١٦ - الخطبة : هي وعد بالزواج يتم بحصول اتفاق بين ذكر بلغ السادسة عشرة وأثنى بلغت الرابعة عشرة ، وثبتت بكتابة محضر يوقع عليه شاهدان على الأقل وإذا حصل عدول عنها بلا سبب يبرره حكم على من عدل بالتعويض لصالح الطرف الآخر ولا ترد اليه الهدايا العينية فان وجد سبب يبرر الفسخ وذلك بظهور فساد في أخلاق أحدهما فيما يتعلق بالعفة لم يكن معلوما للطرف الآخر أو ظهرت عاهة سابقة على الخطبة أو وجد بأحدهما مرض قتال يعدى ولم يعلمه الآخر أو ترك احد دينه أو ارتكب جريمة مهينة بالشرف وحكم عليه بالحبس سنة فأكثر ، أو غاب أحد الخطيبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٩١ - ٢٠٠ .
شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٤٦ - ١٥٠ .

المحدد للزواج ففي هذه الأحوال لا يلزم التعويض ، أما اذا توفى أحد الخطيبين بعد تمام الخطبة فلآخر أن يسترد ما أعطاه للمتوفى مهرا أو هدية لم تستهلك .

٢١٧ - الزواج : هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين ويشترط لصحته بلوغ الزوج ثمانى عشرة سنة والزوجة ستة عشر سنة ورضاء الطرفين بإيجاب وقبول خال الخطأ والغش والاكراه وحصول المراسم الكنسية المتبعة بحسب الوضع الأخير للسن المطلوبة لصحة الزواج .

٢١٨ - موانع الزواج : يمنع الزواج وجود زواج سابق قائم والعجز عن الاتصال الجنى والقربا من جهة الزوج فيحرم عليه زواج أم أبيه وأم أمه وأم زوجته وأمّه وأخت أبيه وأخت أمه وأخت زوجته وأخته وزوجة جده وزوجة أبيه وزوجة عمه وزوجة خاله وزوجة أخيه وزوجة ابن أخيه وزوجة ابن أخته وزوجة ابنه وبنت أمه وبنت أبيه وبنت أخته وبنت أخى زوجته وبنت أخت زوجته وبنته وبنت ابنه وبنت زوجته وبنت بنت زوجها وبنت ابن زوجها وبنت زوجها وبنت أخت زوجها وبنت أختها وبنت أبا أبيها وأبا أمها وأبا زوجها وأخاها وزوج جدتها وزوج أمها وزوج عمتها وزوج خالتها وزوج أختها وزوج بنت أخيها وزوج بنت أختها وزوج ابنتها وابن أمها وابن أبيها وابن أخيها وابن أختها وابن أخى زوجها وابن أخت زوجها وابنها وابن بنتها وابن زوجها وابن بنت زوجها وابن ابن زوجها وابن زوج أمها .

وبتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ صدر قرار من المجلس الانجلى العام بالتصريح بزواج أخت الزوجة المتوفاة .

٢١٩ - المفارقة الجسمانية والتطليق :

المفارقة : هى تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتكون اذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة وحينئذ يجوز طلب المفارقة والحكم بها من الجهة المختصة بعد ثبوت

ما يبررها لديها ولها أن تحدد مدة المفارقة التي يجب أن يتم الصلح بعدها .
والمفارقة تخالف التطلق من جهة أنها تكون بمجرد ابتعاد الزوجين عن بعضهما
وقتا ينتهى بالصلح . والتطلق انفصال تام بين الزوجين بحكم المجلس
العمومي وفي حالة الزنا من أحد الزوجين أو اعتناق أحدهما ديانة أخرى غير
ديانته ولا بد من طلب التطلق فيها .

٢٢٠ - آثار المفارقة والتطلق : اذا كان الزوج هو السبب في المفارقة
أو التطلق يلزم بالنفقة لامرأته وأولاده الذين في رضاعتها أو في حضانتها
بعد تقديرها من الجهة المختصة ان لم يتفق الطرفان عليها واذا كانت الزوجة
هي السبب فلا يلزم الزوج بنفقة ، الا اذا كان له أولاد في رضاعتها ولا
تستطيع الزوجة أن تسترد من الزوج شيئا سوى متاعها الذي أحضرته من
بيت أبيها واذا لم يكن الخطأ منها فلها متاعها الذي أحضرته من بيت أبيها
ومهرها (١) .



(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٨٥ - ١٨٨ .

١٠٥ - مقارنة بين الزواج الاثنوزلسى والقائولسى والبروتستنتى

<http://www.al-maktabeh.com>

**خصائص الزواج المسيحى - الخطبة - الرضا
بالزواج - جريمة الخطف - الغلط - موانع
الزواج - المراسم الدينية - علانية الزواج .**

٢٢١ - الزواج عند المسيحيين سر الهى ورابطة مقدسة ويترتب على هذا الأصل مبدأ أن : الوحدة وعدم القابلية للانقسام ، ومستند الوحدة فى الزوجة أن الله تعالى خلق آدم وخلق له امرأة واحدة ومستند عدم القابلية للانقسام ما ينسبونه الى السيد المسيح من أنه قال يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسدا واحدا فليسا هما اثنين بعد ولكنها جسد واحد وما جمعه الله لا يفرقه انسان ، وقوله : من طلق امرأته الا لعللة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى وقد ظلت المبادئ والأصول الدينية المسيحية هى التى تحكم الزواج فى أوروبا وغيرها وجرى عليها بعد ذلك مرحلتان :

الأولى منذ ظهور المسيحية فى أوروبا الى العصور الوسطى وفيها لم يكن للقوانين الكنسية غير سلطة الالزام الدينى ثم استردت الكنيسة سلطانها وأصبحت وحدها صاحبة سلطة التشريع والقضاء بالنسبة للزواج ومنذ القرن السادس عشر بدأت السلطة الزمنية تسترد تدريجيا سلطانها القضائى وزادت سلطتها بظهور الثورة الفرنسية التى اعتبرت الزواج نظاما مدنيا تحكمه قواعد القانون المدنى ، وما أن انتهى القرن التاسع عشر حتى أصبح الزواج فى جميع دول أوروبا خاضعا لأحكام التشريع المدنى وبقي المسيحيون فى مصر متمسكين بالمبادئ الدينية المسيحية فالزواج فى المذاهب المسيحية جميعها من المقدسات الدينية ولكنه فى المذهبين الأرثوذكسى

والكاثوليكى ، يعتبر من الأسرار الكنسية والأعمال المقدسة ، والبروتستانت لا يجعلون الزواج سرا الهيا بذلك المعنى . ويوضح ذلك نص المادة ١٤ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجمع المقدس للكنيسة القبطية والمجلس الملى العام على ما يأتى (الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شئون الحياة ويثبت بعقد يجريه كاهن ، وعند الكاثوليك يشرح هذا المعنى ما جاء فى المادة الأولى من الارادة الرسولية التى أصدرها بابا روما وأخيرا بشأن نظام الزواج فى الكنيسة الكاثوليكية الشرقية . فقد جعل للزواج سر مقدسا ، فالزواج المسيحى علاقة دائمة قابلة للانحلال ولا يتم الا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين وهو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة فلا يكون لكل واحد الا امرأة واحدة ولا يكون لكل واحدة الا رجل واحد ، وقد أجمع المسيحيون على هذا وجعلوا الجمع بين زوجتين محرما لأنه زنا ظاهر فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا ما دام الزواج قائما ، وأما انحلال الزواج فلم يكن فى الأصل جائزا الا لعللة الزنا ثم طرأ بعد ذلك ان وجدت فى المذاهب المسيحية آراء تجعل للانحلال أسبابا أخرى وظلت هذه الآراء تقوى وتضعف الى أن أصبح الانحلال جائزا بأسباب متعددة يجوز لكل من الزوجين أن يستند إليها فى دعوى التظليق التى يرفعها على خصمه فأنت ترى أن الطلاق ممنوع فى الشريعة المسيحية فليس للانسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب ارادته وانما الزيجة تنحل بالموت وبأسباب بعد الحكم من الجهة المختصة فلا تنحل الرابطة الزوجية بارادة أحد الزوجية أو باتفاقهما معا على الطلاق فلا طلاق الا بحكم قضائى فالتظليق فى المذهب الكاثوليكى ممنوع ولا يحل الزواج الا الموت فالزواج الصحيح المقرر المكتمل بالاتصال الجنى لا يمكن حله بسلطان بشرى أيا كان ولأى سبب كان ماخلا الموت ، فالزنا لا يحل الرابطة الزوجية عند الكاثوليك بل يوجب التفريق الجسدى ولا يحل الرابطة الزوجية ، فالفصل بين الزوجين مضجعا وسكنا ومائدة ، الى وقت معين يقوم مقام التظليق عند الكاثوليك كما أنهم يجعلون بطلاق الزواج لبعض - الأسباب يقوم مقام التظليق ،

وعند زوال هذه الأسباب يجب إعادة العشرة الزوجية والمذهب الأرثوذكسى أباح الطلاق لعلّة الزنا وبغيره قياسا عليه عند تعذر الحياة الزوجية ويرى بعض الكتاب أن أسباب الخلاف فى الطلاق بين الكاثوليك والأرثوذكس راجعة الى أمور سياسية وتاريخية فالكنائس الشرقية نشأت فى ظل الامبراطورية الرومانية الشرقية وخضعت لنفوذ ملوكها وقد سار هؤلاء الملوك بعد اعتناقهم الديانة المسيحية سيرة أسلافهم فى اخضاع الهيئات الدينية لسلطانهم وادماج الكنيسة فى الدولة ادماجا كاملا فكانت الكنيسة تحاول حين يقع التضارب بين مبادئها الدينية والقوانين الوضعية ، التوفيق بين مبادئها وبين تلك القوانين واذا اقتضى الأمر تطورا كانت تجعل من القوانين الوضعية مبادئ دينية ، والقانون الرومانى كان يبيح الطلاق على نطاق واسع فلم يستطع الأباطرة ان يحدوا من فكرة الطلاق ويعدلوا القوانين الوضعية فأباحوا الطلاق بسبب الزنا وبغيره من الأسباب التى اعتبرها الأرثوذكس مجوزة للحكم بالتطليق ، أما الكنيسة الغربية الكاثوليكية فقد أمكنها أن تحافظ على القاعدة التى لا تبيح التطليق ولا تحل عقد الزواج الا بالموت ، وحمل كلام السيد المسيح الدال على اباحة التطليق بسبب الزنا على أن المراد بالطلاق هو التفريق الجسمانى الذى ساروا عليه واشتهر به مذهبهم لأن تغلبها على السلطة الزمنية أدى بها الى المحافظة على المبادئ الدينية وبعض الأرثوذكس يصر على وجوب اتباع القاعدة القائلة بعدم اباحة التطليق الا بسبب الزنا ويرون أن ما جرت عليه بعض الكنائس من اباحة الطلاق لغير علة الزنا تقليد لا يمكن أن يرقى الى مرتبة العرف الملزم لأن من شروط القاعدة العرفية أن لا تخالف نفا صريحا من نصوص الكتاب المقدس وهو لم يجعل للتطليق أسبابا غير سبب الزنا والبروتستانت يقتربون من المذهب الكاثوليكى فى شأن الطلاق فهم يرون أن الزواج رابطة مقدسة من عند الله منذ الأزل وأن هذه الرابطة دائمة بحسب طبيعتها ولا يجعلونه من الأسرار الالهية كما يقول الكاثوليك والأرثوذكس . وبعض فرق البروتستنت تذهب الى مذهب الكاثوليك فى شأن الطلاق وبعض الفرق الأخرى ترى اباحة التطليق بسبب الزنا وخروج أحد الزوجين عن ديارته يجعل هذا الخروج زنا روحيا ، ولا يعددون أسبابا أخرى كما يعددها الأرثوذكس ، وقد عبرت عن ذلك المادة

١٨ من قواعد الأحوال الشخصية للانجليين التى نشرت مع ديكرتو سنة ٩٠٢ ونصها (لا يجوز الطلاق الا بحكم فى المجلس العمومى فى الحاليتين الآتيتين أولا : اذا زنى أحد الزوجين طلب الزوج الآخر الطلاق ، ثانيا : اذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى وطلب الزوج الآخر الطلاق) وبذلك يظهر التقارب بين الكاثوليك والبروتستنت فيما يتعلق بالتطليق ومن ذلك يتبين أن الزواج فى المذاهب المسيحية جميعها رابطة مقدسة وزواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة وعلاقة غير قابلة للانحلال بمشيئة أحد الزوجين أو برضاها معا وهو فى المذهب الكاثوليكي لا يحل الا بالموت ، وفى المذهب الأرثوذكسى وبعض مذاهب البروتستنت يحل بسبب الزنا والخروج عن الديانة والمذهب الأرثوذكسى يزيد على هذين السببين أسبابا أخرى جاءت فى المادة ٥٠ من القانون الحالى وما بعدها فقد جعل الغيبة من أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدور حكم باثبات غيبته من أسباب التطليق عند طلب الزوج الآخر وجعل الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق ، كما جعل الجنون والعتة واعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر من أسباب التطليق وقد ذكرت هذه المواد بنصها عند الكلام على القانون الأرثوذكسى (١) .

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين لعلمى بطرس ص ٧٣ - ١٢٣

الخطبة

٢٢٢ - عقد الزواج المسيحي يخالف في كفيته سائر العقود لأن الأصل في كل علاقة تعاقدية أنه يجوز لطرفيها انهاؤها بإرادتهما كما أنشأها بإرادتهما ولا يجوز ذلك أصلا للزوجين في الزواج المسيحي ، كما أن كل علاقة تعاقدية تحدد التزاماتها بإرادة المتعاقدين ، والزواج لا يخضع بعد انشائه لإرادة المتعاقدين بل تحكمه القواعد القانونية المنظمة له الواجبة الاتباع .

فكل اتفاق ييرمه الرجل والمرأة لتنظيم الحياة الزوجية بينهما يكون مخالفا لقانون الزواج يصير باطلا قانونا ، وشروط الزواج موضوعية وشكلية وتسبقة الخطبة ، والحكمة منها وجوب التروي في أمر الزواج لعظم خطره في الحياة الاجتماعية وعند الزوجين ، لذلك جرى الأمر منذ القديم والحديث على التمهيد لقيام العلاقة الزوجية بارتباط يعتبر من مقدماتها ويسمى اصطلاحا بالخطبة يتواعد فيها الرجل والمرأة على أن يتزوج كل منهما الآخر في تاريخ مستقبل يحددهانه .

وقدمت على التزويج ليكون الرضى به بحرية تامة وعن فحص كاف في هذه المهلة التي تسبق الزواج ويكون ارجاء الزواج بعدها مساعدا على حفظ العفة وليجتهد الخطبان في التعرف على بعضهما تعرفا كاملا .

وقد فصلنا الكلام عنها في التشريع الاسلامي ، وقد كانت موجودة عند اليهود واليونان والرومان ، وقد اتخذت الخطبة أشكالا متعددة فقد جعلت آثارها أحيانا كآثار الزواج بلا فارق بينهما الا في حل التمتع بالمرأة فكانت الخطبة مكتملة للزواج ومرحلة أولى له ينشأ عنها الارتباط الزوجي بكل آثاره فيما عدا المخالطة الجسدية فلا يجوز بعدها لأحد الخاطبين أن

يتزوج بآخر ما لم تفسخ تلك الرابطة ولا تفسخ الا لما يجيز فسخ الرابطة الزوجية من الأسباب .

وهذه المرحلة على هذا الوجه سماها الروم خطبة وسماها الأقباط الأرثوذكس « عقد الاملاك » ويجب لتمامها أن يجريها قسيسان ، وانتهى الأمر بعد ذلك بجعل الخطبة وعدا بالزواج يجوز لأحد الخاطبين أن يعدل عنها كما جاء ذلك في قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، فحقيقة الخطبة عندهم وعد بالزواج متبادل بين رجل وامرأة فلا تتعد بوعدهم بالزواج يصدر من أحدهما فقط ولو قبله الآخر . ويجب أن يكون المتواعدان على الزواج أهلا لابرام هذا الوعد ولا يوجد مانع عند أحدهما من موانع الزواج ، والشريعة المسيحية بجميع مذاهبها لا تعرف ولاية الاجبار التي تجيز لولى النفس أن يزوج الصغير أو الصغيرة بغير رضاء كما أنها لا تجيز الخطبة لمن لم يبلغ السابعة من عمره لانعدام تمييزه ، ولا تجيز خطبة وليه له فالصغير بعد هذه السن تجوز منه الخطبة ويجوز زواجه برضاء وليه فاذا بلغ احدى وعشرين سنة زوج نفسه .

والمعمول به الآن أن الخطبة لا تجوز الا اذا بلغت سن الخاطب سبع عشرة سنة ، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة كاملة ، وقد جعل الفرق بين مدة الخطبة والزواج سنة ليتمكن الخاطبان من التروى والبحث عما يحتاجان اليه من المعلومات . والكاثوليك لا يجيزون الخطبة قبل السابعة ولا يجيزون الزواج قبل بلوغ ست عشرة سنة للرجل وأربع عشرة سنة للمرأة ولا يشترطون عندهم لصحة الخطبة أو الزواج موافقة ولى النفس ، والبروتستنت يشترطون لجواز الخطبة بلوغ الخاطبين سن الرشد ولا بد عند الأرثوذكس لاتمام الخطبة من اجرائها وفقا للطقوس الدينية على يد الكاهن ، كما أن الكنيسة الكاثوليكية الشرقية سارت أخيرا على هذه الكيفية ، والنص في ذلك عند الأرثوذكس أن الخطبة تتم على يد كاهن بحضور شاهدين على الأقل .

والبروتستنت الانجليون يرون أن الخطبة تكون بطلب الزواج وتم بحصول اتفاق بين ذكر وأنثى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية

والشروط المعروفة في عقد الزواج ، وثبتت بكتابة محضر ممضى بشهادة شاهدين على الأقل .

وطبيعة الخطبة لا تثبت آثارا مثل آثار الزواج لأنها مجرد عقد بوعد بالزواج يجوز للطرفين أو لأحدهما أن يعدل عنه وان كانت عقدا فلا اكراه في تنفيذه ولا تصل الى السر المقدس كالزواج .

ونص على ذلك قانون الأقباط الأرثوذكس اذ يقول :

« يجوز لكل من الخاطين العدول عن الخطبة وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بالعدول » .

والارادة الرسولية الكاثوليكية الشرقية نصت على أنه : « لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد بل لتعويض الأضرار ان وجدت » .
واكتفى القانون الكنسى للاقباط الأرثوذكس بتقرير مبدأ التعويض دون أن يبين أسبابه ، فالأمر متروك في ذلك لتقدير القاضى .

والكنيسة الكاثوليكية الشرقية وافقتها على ذلك .

والانجيليون يقولون « اذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ، ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع تقدا من أحد الخطيبين وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكث ، وتبقى للآخر » .

والسبب الكافى لفسخ الخطبة اذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر قبل الخطبة أو اذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر أو اذا وجد بأحدهما مرض قتال معد أو اذا اعتنق أحدهما ديناً آخر بعد الخطبة أو اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف مهما كان الحكم الذى حكم به عليه بسببها أو اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر أو اذا غاب أحد الخاطبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

ويظهر من هذه الأسباب أنه إذا كان العدول عن الخطبة مستندا الى سبب يبرره فانه لا يمكن أن ينسب لمن عدل عن اتمام الوعد بالخطبة أى خطأ ، فلا تعويض حينئذ ، ويوضح ذلك القانون القبطى الأرثوذكسى اذ يقول : اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد ما يكون قد قدمه من مهر وهدايا . واذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة ، فاذا لم يكن هناك مهر ولا هدايا فان للمخطوبة أن ترجع على خاطبها بتعويض ما أصابها من ضرر وفقا للقواعد العامة . واذا كانت الخطيبة هى التى عدلت وجب عليها رد المهر والهدايا التى لا تقبل الاستهلاك ، ويجوز لخاطبها أن يرجع عليها بتعويض ما يكون قد ناله من ضرر ، والقانون الكاثولىكى والانجلى جعللا لكل من الخاطبين الحق فى الرجوع على الآخر بما ناله من ضرر وفقا للقواعد العامة ولم يتعرضا للمهر لأن العادة لم تجر به عندهما ، وكما تزول الخطبة باتفاق الطرفين أو بعدول أحدهما عنها تزول أيضا بحكم القانون الكنسى فى حالة تزوج أحد الخاطبين بآخر غير خاطبه أو اذا انخرط أحد الزوجين فى سلك الرهبنة أو استجد بأحدهما مانع من موانع الزواج كأن يخرج أحدهما عن ديانتة فأثار الخطبة الزام كل من الخاطبين بالوفاء بوعده الا أن يوجد مقتض للعدول (١) .

٢٢٣ - الرضا بالزواج :

رضا الزوجين هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسى فلا ينعقد زواج بارادة ولى النفس وحده ولو كان الزوجان صغيرين ، كما لا ينعقد باجراء الطقوس الكنسية وحدها ولا بأية ارادة بشرية غير ارادة الزوجين ولا استثناء فى هذه القاعدة ، والقانون القبطى الأرثوذكسى نص على ذلك اذ يقول (يقوم الزواج بالرضا الذى يديه على وجه شرعى فريقان أهل لعقده شرعا ولا يستطيع أى سلطان بشرى أن يعوضه) وقانون الروم الأرثوذكس

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين لحلمى بطرس ص ١٢٤ - ١٢٤ .

يقول « يقتضى لانشاء الزواج الصحيح قبول القادمين على الزواج قبولا حرا » .

والقانون الانجيلي نص على أنه « لا يجوز أن يعقد الزواج الا بعد الرضا وبالايجاب والقبول بين الزوجين » .

وسلطة ولي النفس في تزويج الصغير الذي تحت يده عند الأقباط الأرثوذكس تنتهي ببلوغ احدى وعشرين سنة ويحتاج الى رضائه اذا كان سن الزوج ست عشرة سنة ، والزوجة أربع عشرة سنة .

وسبب هذا الشرط أن رضا رب الأسرة كان مطلوبا عند الزواج قديما ، والتطور استدعى تحديد سن لرفع سلطان رب الأسرة تحت الضرورة الاجتماعية الى ذلك .

والقانون الكنسي الكاثوليكي يرفع سلطان رب الأسرة ويجيز الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد فلا يخضع الزواج عندهم لأى سلطة خارجية ولو كانت سلطة الأبوين ، لأن رضا الزوجين وحده هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسى ، فالزواج سر كنسى ، فمن وصل الى البلوغ استطاع أن يمارسه ومع ذلك فيرى بعض فقهاء الكاثوليك ضرورة رضا الوالدين في زواج من نقص سنة عن احدى وعشرين سنة بل يستحسن بعضهم التحقق من رضا الوالدين عند الزواج مطلقا ، ومستند من لم يشترط الرضا أن القانون الطبيعى يقتضى بأن من يستطيع ممارسة الفعل الزوجى يستطيع انشاء علاقة زوجية وان منعه من ذلك قد ينتهى به الى مقارفة الزنا وذلك تشجيعا للشبان على الزواج وتحصين أنفسهم ، وعلى الكاهن أن ينصح طالب الزواج بالعمل على حصول رضا الأبوين أو الأولياء لمن أراد التزوج وعدم الرضا منهم لا يكون مبطلا للزواج ، والقانون الكنسى للاقباط الأرثوذكس يقول : « اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه الشرعى ، فاذا اختلف الصغير مع وليه فى شأن الزواج فصل المجلس الملى فى ذلك بما يرى فيه المصلحة ، وفى كتاب الخلاصة القانونية مثل هذا المعنى فمضمون الرضا بالزواج يختلف عن مضمون الرضا الذى تتعقد به الخطبة ، فمضمون الرضا بالخطبة وعد بالزواج فى تاريخ مستقبل ، ومضمون الرضا بالزواج هو اتجاه ارادة

المتراضين الى انشاء الرابطة الزوجية بينهما بما يترتب عليها من حق المخالطة الجسدية في الحال وتأسيسا على هذا المبدأ وهو ضرورة اتجاه ارادة المتراضين الى انشاء العلاقة الزوجية بجميع آثارها في الحال لا ينعقد الزواج الا بالرضا المنجز فاذا اقترن الرضا بأجل أو بشرط فلا ينعقد به زواج أصلا بل يعتبر خطبة ، ونصت الارادة الرسولية الكاثوليكية على ذلك اذ تقول « لا ينعقد زواج بشرط » لأن ذلك ينافي حكمة الزواج وطبيعته ، فان كان الشرط مستحيلا أو مخالفا للآداب اعتبر الزواج صحيحا والشرط باطلا وحرية الرضا مطلوبة فاذا طرأ عليها ما يبطلها بطل الرضا ككل عقد لم يتحقق فيه الرضا مع الحرية والاختيار .

والتعبير عن الارادة يكون صريحا أو ضمنيا بأن يكشف المتعاقدان عن ارادتهما بالعبارات المفهومة لذلك ، ويكون ضمنيا اذا دلت القرائن عليه والنكاح لا تكفى فيه الدلالة الضمنية لأنه عقد شكلي يتم بحضور شهود على يد كاهن يتعين عليه أن يستوثق من رضا الزوجين ، ويتم الزواج بمراسيم دينية معينة ، والارادة الرسولية الكاثوليكية نصت على ذلك اذ تقول : « على الخطيبين أن يبديا رضاهما لفظا ، ولا يجوز لهما أن يستعملا اشارات تعادل اللفظ اذا استطاعا النطق » .

وقانون الأقباط الأرثوذكس بين ذلك بقوله : « يثبت رضاء الأخرس بإشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده » ، ونص على أنه لا زواج الا برضاء الزوجين رضاء صريحا فلا زواج بين غائبين لأن التعبير عن ارادتهما لا يمكن تحققه علنا أمام الكاهن والشهود ، فلا بد من الحضور شخصيا أمام الكاهن ويجوز الزواج بطريق الوكالة عند الكاثوليك دون الأرثوذكس لأن الارادة الرسولية تقول : « من الضروري لعقد زواج صحيح حضور المتعاقدين بشخصهما أو بواسطة وكيل عنهما » ، لأن الأصل عندهم أن الزواج يتم بمجرد تراضي الطرفين دون ضرورة لتدخل كاهن أو الملائكية ثم طرأ على ذلك أن سارت الكنيسة على بطلان الزواج بين غائبين وأجازته بطريق الوكالة بشرط أن يأذن بذلك الرئيس الكنسي المحلي كتابة لداع خاص وعند الضرورة وأن يكون التوكيل خاصا بزواج شخص معين فاذا جهل الموكل الكتابة تجب الاشارة الى بيان حالته في وثيقة الوكالة

ويضاف اليه شاهد آخر يوقع معه وتتخذ للزواج بطريق الوكالة جميع المراسم الدينية للزواج ويفقد الرضا وجوده عند وجود ما يبطله كعدم بلوغ السن المقررة للزواج لأن عبارة الصغير لا قيمة لها قانونا كما أن الاكراه يفسد الرضا ويكون الاكراه عند حصول تهديد للمكره وايجاد حالة عنده تصد جوهر الرضا بأن يتولد عن الاكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أعرب عنه من رغبة ، فالخطر الجسيم الذي لا يحقق هذه الرهبة لا يعد اكرها وضابط الاكراه المفسد للرضا أن تصبح ارادة الشخص غير حرة كاملة في الاختيار فكل زواج لا يصدر عن حرية واختيار تأمين فهو باطل ، والارادة الرسولية للكنائس الكاثوليكية الشرقية نصت على ذلك بقولها : « لا يصح الزواج المعقود عن قس أو خوف شديد » .

ومثل هذا المعنى موجود في بقية قوانين الطوائف المسيحية .

٢٢٤ - جريمة الخطف :

في العهود الرومانية القديمة كان الزواج أحيانا يحصل بخطف المرأة وتزوجها وكان القانون الروماني يعاقب على ذلك أحيانا بعقوبة الاعدام ويبطل زواج الخاطف بالمخطوفة ولو رضيت الفتاة وأهلها بالتزوج من الخاطف وطراً على ذلك الحكم جواز تزوج الخاطف بالمخطوفة اذا رضيت به بعد أن استردت حريتها .

والارادة الرسولية نصت على أنه لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها مادامت في حوزة الخاطف ويزول المانع اذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت في مكان أمين حر فرضيت بالتزوج منه ومثل ذلك ضبط المرأة كرها بقصد الزواج في المكان الذي قصدته بكامل حريتها بقاء سيطرة الخاطف على المخطوفة أو المكرهة يبطل زواجها باعتبارها من موانع زواج الخاطف بالمخطوفة وعلى ذلك فلا يعتبر الخطف في ذاته مانعا من موانع الزواج الا اذا كون الخطف اكرها تولدت عنه رهبة أجبرت المخطوفة على الرضا بالزواج ، وهذا البطلان بطلان مطلق لا تلحقه الاجازة عند بعض الفقهاء ، ويرى بعضهم

صحته اذا رضى الطرف المكره صراحة أو ضمنا بالحياة مع الطرف الآخر ، وذلك بالمخالطة الجنسية بغير اكرامه وتعتبر الاجازة في هذه الحالة انشاء لزواج جديد فلا يكون له أثر رجعي وهذا عند الكنائس الكاثوليكية الشرقية اذ تقول الارادة الرسولية : « يصحح الزواج الباطل بسبب نقصان الرضا اذا عاد الفريق الذى لم يرض بالزواج سابقا فرضى بشرط أن يستمر الفريق الآخر على الرضا الذى أبداه » .

وأجازت الكنيسة الكاثوليكية أن يكون لهذا التصحيح أثر رجعي اذا وافق على ذلك الكرسى الرسولى والنص على ذلك ما يأتى : « أما اذا نقص الرضا من البداية ثم أبدى بعدئذ فيمكن منع تصحيح الزواج من أصله منذ حين ابداء الرضا » .

ولا يمكن أن يمنع الزواج من أصله الا الكرسى الرسولى وحده ، فترجع آثار الزواج الى تاريخ وقوعه ، والقانون الأرثوذكسى الكنسى يجعل البطلان نسبيا ، اذ يقول : « اذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار ، فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو الزوج الذى لم يكن حرا في رضائه » .

ولا تقبل دعوى البطلان الا اذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حرته بشرط ألا يكون حصل اختلاط زوجي والاكرام أصبح الآن غير محتمل الوقوع اذ لا بد لصحة الزواج من أن يكون على يد كاهن يحضر أمامه الطرفان بأشخاصهما ويستوثق بنفسه من رضاهما وأن يكون ذلك علنا بحضور شهود ومن شأن ذلك أن يجعل الاكرام أمرا بعيد الاحتمال (١) .

٢٢٥ - الغلط :

للغلط حكم الاكرام في فساد الرضا ولا يعتبر الا اذا وقع في صفة جوهرية من صفات أحد الخاطبين وكان جسيما جدا بحيث يتمتع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط فلا يعد جوهريا اذا كان في ثروة الشخص ويعد غلطا جوهريا اذا كان في ذات الشخص ، فمن تزوج سيادة

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٦٥ - ١٩١ .

بعينها معتقدا أنها متعلمة أو جميلة أو غنية ثم تبين له أنها على خلاف ذلك
صح الزواج .

والأقباط الأرثوذكس يقولون ان من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها
ثيبا أو على أنها خالية من الحمل فوجدها حاملا فإن زواجه يكون باطلا ،
والكنيسة اليونانية نصت على أن من وجد زوجته ثيبا عند دخوله بها فله أن
يطلب الطلاق منها ، والزواج صحيح . وإذا وقع غش فغشى شخص أحد
الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج الا من الزوج الذي وقع عليه الغش ،
وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش في شأن بكاراة الزوجة بأن ادعت أنها بكر
وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو في خلوها من الحمل وثبت
أنها حامل ، وهذا الحكم عند الأقباط الأرثوذكس وأثر الغلط يشابه الاكراه
في البطلان وجواز التصحيح بعد ذلك (١) .

٢٢٦ - موانع الزواج :

١ - مانع السن :

المانع وصف أو حالة تقوم بالشخص فتجعل زواجه بآخر باطلا ،
والموانع مبطلّة ومحرمّة لا تجعل الزواج باطلا بعد وقوعه بل يكون الزواج
صحيحا مع قيام المانع المحرم ديانة والموانع المبطلّة قد تكون مطلقة أو نسبية
تبطل زواج الشخص بشخص معين .

والموانع المطلقة والنسبية قد تكون دائمة اذا كان المانع مما لا يزول
وقد تكون مؤقتة اذا كان المانع مما يزول .

والموانع المبطلّة قد تتعلق بعدم أهلية الشخص للزواج ، وقد تنشأ عن
عيوب في الرضا أو تكون عند وجود قرابة قائمة بين الطرفين تجعل الزواج
بينهما محرما ، فعدم الأهلية يوجد عند عدم بلوغ السن المقررة للزواج أو
عند وجود العجز الجنسي أو ارتباط أحد الخاطبين بزوجة قائمة أو اختلاف
في الدين ، فمانع السن يفقد الرضا ويبطل الزواج .

والمعمول به الآن عند الأقباط الأرثوذكس عدم جواز الزواج من
الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وعدم جواز زواج المرأة

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٢٩ - ١٩٦ .

قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة ، وعند الكاثوليك الشرقيين لا يجوز زواج الرجل قبل أن يتم السنة السادسة عشرة و لالمرأة قبل أن تتم الرابعة عشرة من عمرها ، والروم الأرثوذكس جعلوا سن الزواج للرجل ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وخمس عشرة سنة ميلادية كاملة للمرأة . والانجيليون جعلوا سن الزواج للرجل ست عشرة سنة والمرأة أربع عشرة سنة .

٢ - العجز الجنسى :

لما كان المقصود من الزواج وجود النسل كان العجز الجنسى مفوتا للغرض من النكاح لذلك اعتبر العجز الجنسى مانعا مبطلا للزواج فى بعض القوانين الكنسية ، فالأقباط الأرثوذكس يعدون العجز الجنسى مبطلا للزواج فاذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء يكون زواجه باطلا . والروم الأرثوذكس لايجعلون العجز الجنسى مبطلا للزواج بل يجعلونه سببا من أسباب التطليق التى تبيح فسخ العلاقة الزوجية بناء على طلب المتضرر من الزواج . والنص فى ذلك أن لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع اذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج ، وكان يجهلها الطالب ودامت مدة ثلاث سنوات من حين الزواج واستمرت الى وقت رفع الدعوى ، والكنيسة الأرمنية جعلت الزواج منتعنا عند وجود العجز الجنسى فنصت على أنه لا يجوز الزواج اذا كان أحد العاقدين مصابا بمانع طبيعى أو مرض يجعله غير صالح للقيام بواجباته الزوجية كالعنة والخنوثة والخصاء .

وعقم الرجل أو المرأة لايجعل الزواج باطلا فى جميع المذاهب المسيحية والعجز الجنسى الطارىء بعد الزواج لا أثر له على العلاقة الزوجية عند الكاثوليك والبروتستنت لأن الزواج المكتمل بالاتصال الجنسى لايزول الا بالموت واثبات العجز الجنسى موكول الى تقدير القاضى بناء على الفحص الطبى .

٢ - ارتباط أحد الزوجين بزواج قائم :

علمنا فيما سبق أن الزواج المسيحي هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، فلا يجوز للمسيحي أن يعدد زوجاته بحيث يكون له أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ، ولا يجوز للزوجة حال حياة زوجها أن تتزوج بآخر فارتباط أحد الزوجين بزواج قائم مانع يبطل زواجه الثاني بطلانا مطلقا والمذهب الكاثوليكي ينص على أنه لايجوز حل عقد الزواج الصحيح الا بالموت ، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج مرة ثانية الا اذا ثبت أن قرينه قد توفي ، وليس بلازم أن يكون الزواج الصحيح قد اكتمل بالمخالطة الجنسية أو لم يكتمل ، ويعد الزواج الباطل أيضا مانعا من ابرام علاقة زوجية جديدة حتى يقضى ببطلانه والنص عند الأقباط الأرثوذكس ما يهيمى : « لايجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زواجا ثانيا مادام الزواج قائما » ، وعند الروم الأرثوذكس النص كما يأتي « أن قيام زواج سابق مانع قطعى من موانع الزواج » وعند الأرمن الأرثوذكس « لايجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول » وعند الانجيليين « الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعيا مدة حياة الزوجين » •

وفي بعض المذاهب المسيحية أن الزواج الرابع يكون باطلا لأن التزوج ثلاث مرات يعد مانعا مبطلا للزواج الرابع وبذلك عملت الكنيسة اليونانية ونص قانونها على ما يأتى : « وجود زواج ثالث سابقا » وذكر ذلك النص عند ذكر الموانع المبطللة للزواج وكان القانون الكنسى للأقباط الأرثوذكس فى بعض عهوده يجعل من الموانع التزوج ثلاث مرات اذ يقول ابن العسال : « والزيجة الثالثة هى علامة الغواية لمن يقدر أن يضبط نفسه فأما أكثر من الثالثة فهى زنا ظاهر » والقانون الحالى للأقباط الأرثوذكس لا يعد من الموانع زيادة التزوج على ثلاث مرات •

٤ - اختلاف الدين بين الزوجين :

جميع المذاهب المسيحية تجعل زواج الشخص المسيحي بشخص غير مسيحي باطلا بطلانا مطلقا بل حرمت بعض المذاهب المسيحية زواج المسيحيين

المختلفين مذهباً فعند الأقباط الأرثوذكس لا يكفي اتحاد الدين المسيحي بين الزوجين ، ولكن يجب أيضاً تحادهما في المذهب . وعند الكاثوليك الزواج بين كاثوليكي وبين مسيحي يعتقد مذهباً آخر محرماً وديانة ومكروه ، ولكنه غير باطل وعند الروم الأرثوذكس يصرح بزواج الأرثوذكسي بمسيحي من غير مذهبه عندما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسي عهداً على نفسه كتابياً أن يقوم بمراسم زواجه كاهن أرثوذكسي ، وأن يصير تعميد وتعليم أولاده حسب المذهب الأرثوذكسي ، وأن يكون الاختصاص القضائي للكنيسة الأرثوذكسية في حال وقوع نزاع بين الزوجين .

وعند الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل ، والمعتمد هو المسيحي الذي مارس سر العمودية ، والزواج بين المسيحي الكاثوليكي وغير الكاثوليكي زواج منهي عنه أشد النهي ولكنه ليس باطلاً . والكنيسة الانجيلية لم تنص على بطلان زواج المسيحي بغير المسيحي ، وإنما جعلت تغيير أحد الزوجين ديانتهم المسيحية أثناء قيام الزوجية سبباً للطلاق إذا طالبه الزوج الذي لا يزال باقياً على ديانتهم المسيحية ، والحكمة التي حدثت بجميع الديانات أن تحرم أو تنهى عن الزواج بين اثنين لا يدينان بعقيدة دينية واحدة أو بمذهب ديني واحد هو أن الزواج ليس اتصالاً جسدياً فحسب ولكنه امتزاج روحي يقتضى التوافق بين الميول والتجانس في الأفكار بالقدر الممكن .

٥ - مانع الرهبانية :

كانت المسيحية في عهدها الأول يسودها تيار فكري يذهب إلى أن الحياة البتولية لمن يطلبها أفضل من حياة الزواج استناداً إلى أقوال السيد المسيح عليه السلام إذ نصح تلاميذه بقوله « من أراد أن يتبعني فليترك نفسه » ، وقول الرسول بولس ولم يكن متزوجاً « حسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا فليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحد رجلها » وهذا مستند من فضل الرهبنة على الحياة الزوجية . وقد خرج على هذا المبدأ لوثر ، وهو راهب كاثوليكي فتزوج ضارباً المثل بنفسه وتبعه كثيرون من البروتستانت .

واستقر رأى الكنيسة الكاثوليكية الى التمييز بين نوعين من الرهبة فمن نذر ترك الزواج نذرا بسيطا يخالف من نذر ترك الزواج نذرا احتفاليا والنذر البسيط عهد يقطعه الانسان على نفسه دون تدخل الكنيسة فيه فمن نكث عهده وتزوج يستحق التعزير ولا يبطل زواجه والنذر الاحتفالي يكون بواسطة الكنيسة فزواج الناذر بعد ذلك يكون باطلا .

٦ - الكهنوت :

الكهنة عند المسيحيين خدام الكنيسة وخلفاء السيد المسيح وكاهنها الأكبر وفي العصر الأول المسيحي حرم زواج الكهنة ، والكنيسة الكاثوليكية حرمت ابتداء من القرن الرابع للميلاد زواج أصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى بل حرمت عليهم ممارسة حقوق الزوجية التي عقدها قبل أخذهم الوظائف ، وأصحاب هذه الرتب هم الأساقفة والقسس والشمامسة .

وكان هذا المانع تحريما في بادىء الأمر ولا يبطل الزواج به ثم اعتبر مانعا مبطلا للزواج ، والارادة الرسولية الكاثوليكية نصت على ماياتى : « انه لباطل الزواج الذى يحاول عقده الأكليريكيون ذوو الدرجات الكبرى » والكنيسة اليونانية سارت على هذا النحو ، والأقباط الأرثوذكس يمنعون الزواج لكل صاحب رتبة كهنوتية تعلو رتبة القسيس والقمص فاذا تزوج واحد منهم سقطت عنه صفة الكهنوت فورا ولا يكون زواجه باطلا (١)

الموانع المبطللة الناشئة عن صلة أو علاقة قائمة بين الرجل والمرأة :

قد توجد علاقة بين الرجل والمرأة تجعل زواج أحدهما بالآخر باطلا ، وهى علاقة القرابة والمصاهرة وحصول الزنا من أحدهما مع الآخر ، فالقرابة طبيعية ناشئة عن علاقة الدم وتسمى لذلك قرابة الدم وتوجد قرابة قانونية ناشئة عن التبني كما توجد قرابة روحية تكون بين من يشتركون معا فى ممارسة بعض الأسرار الكنسية المقدسة . وتوجد اختلافات بين الملل المسيحية فى بعض المحرمات ، لكنها تجمع على تحويم زواج الشخص بأصوله

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين الغير مسلمين ص ١٩٧ - ٢٢٦ .

وان علوا وبفروعه وان نزلوا فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه ولا جدته ولا ابنته ولا ابنة ابنه ولا ابنة بنته وان نزلن ، فكل قرابة على هذا الخط المستقيم مهما علت أو نزلت فهي قرابة مبطله للزواج .

وقد فضلنا المحرمات في كل ملة وكل طائفة عند الكلام على الطوائف والممل فيما سبق فلا داعي لتكرارها .

وعند الأقباط الأرثوذكس يحل للرجل بنات أعمامه وعماته وبنات أخواله وخالاته ، ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات . والتبني هو أن يتخذ الرجل أو المرأة ولدا فينتسب اليهما أوالى أحدهما دون أبيه وهو نظام روماني كان يترتب عليه ما يترتب على البنوة من تحريم الزواج بين المتبني (بالكسر) والمتبني (بالفتح) وفروعه وأصوله ويظل هذا المانع قائما حتى بعد زوال التبني . والقانون الكنسي أدخل هذه القاعدة ضمن نظامه مع تعديل فيها فعند الأقباط الأرثوذكس يحرم الزواج بين المتبني (بالكسر) والمتبني (بالفتح) وفروع هذا الأخير وبين المتبني (بالكسر) وأولاد المتبني (بالفتح) الذين رزق بهم بعد التبني وبين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد وبين المتبني (بالكسر) وزوج المتبني (بالفتح) وكذلك بين المتبني (بالفتح) وزوج المتبني (بالكسر) .

كما نصت على ذلك مادة ١٢ من قواعد الأحوال الشخصية لهم والروم الأرثوذكس قصروا المانع على الزواج بين المتبني بالكسر والمتبني بالفتح أثناء التبني ، وقد فقد مانع التبني أهميته عند الروم الأرثوذكس من الوجهة الدينية وأصبح يتم بإجراءات مدنية بلا دخل القانون الكنسي . ويقرب من هذا ما يجري عليه الأرمن الأرثوذكس . وكاثوليك الشرق لم يجعلوا التبني مانعا كنسيا اذ يقول القانون الكاثوليكي « ان الذين يعدون غير أهل بحكم الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني لا يستطيعون بحكم الشرع القانوني أن يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم » .

والرضاع من موانع الزواج في الكنائس الأرثوذكسية المصرية والأرمنية والسورية ، وقد اتخذت في هذا الشأن قاعدة الشريعة الاسلامية ، وان كان

هناك فرق في مقدار الرضاع في الشريعة الاسلامية والقانون الكنسى. فالنص على ذلك كما يأتى : « وأما الرضاع فلا يتزوج أحد بمن أرضعته أمه رضاعة تامة كما ترضع الوالدة ولدها ولا بأولاده وآبائه . والقراة الروحية هى قراة الأشابين التى تنشأ عن ممارسة سر المعمودية المقدس وهى طقس دينى لازم ليصبح الشخص مسيحيا والأشبين كلمة سريانية الأصل معناها الحارس أو الوصى وهو الشخص الذى يقبل على نفسه مهمة تعليم الطفل المعمد وتثيته فى الايمان فيكون له بمثابة الأب الروحى فيوجد المانع من الزواج بينه وبين من تعهد لها بذلك ، والقانون الكنسى الحالى للأقباط الأرثوذكس لم يشر الى هذا المانع .

والمصاهرة علاقة قراة تنشأ بين كل من الزوجين وأقارب الآخر فقيام المصاهرة يفترض فيه قيام زوجية صحيحة بين اثنين يعتبر كل منهما صهرا لأقارب الآخر ، وهذا المانع قد طرأ عليه أحوال متعددة اختلفت فيها الملل المسيحية اختلافا كبيرا وسبق بيان المحرمات بسبب المصاهرة عند الكلام على الطوائف المسيحية وأحكامها فى هذا الموضوع .

والزنا هو خيانة أحد الزوجين أمانة الزوجية واتصاله بآخر اتصالا جنسيا حال قيام الرابطة الزوجية ، والقانون الرومانى فى عهد جستينيان كان يبطل زواج المرأة الزانية بشريكها بشرط أن تكون دعوى الزنا قد أقيمت فعلا . أما الرجل الزانى فكان يجوز له أن يتزوج بشريكته ، وهذا المانع اختلفت فيه الكنائس ، فالكاثوليكية أجازت زواج المرأة الزانية بعد انقضاء العلاقة الزوجية التى خانت عهدا وبذلك لم يعد الزنا عندها مانعا مبطلا للزواج فى ذاته واستثنت حالتين يكون فيهما الزنا من الرجل أو المرأة مانعا مبطلا . فالأولى هى حالة الزوج « الرجل أو المرأة » الزانى الذى يدبر قتل زوجته ليتحرر من العلاقة الزوجية ، والثانية حالة الزوج « الرجل أو المرأة » الزانى الذى تلقى من شريكه وعدا بالزواج . والأقباط الأرثوذكس جعلوا زواج من طلق لعة الزنا جائزا ولكن بعد تصريح الرئيس الدينى الذى حكم بالطلاق فى دائرته . والكنيسة اليونانية استقرت على أن من موانع الزواج المطلقة الزنا بين مرتكبيه اذا كان هناك حكم صير . بشأنه وأثبته .

٢٢٧ - المراسم الدينية :

الزواج عند المسيحيين لا يكفي لانعقاده أن يتبادل الزوجان الرضا به بعد نفي الموانع المبذولة له بل لا بد فيه من أن يكون بحضرة كاهن يقوم بالصلاة وفقا لمراسيم دينية مخصوصة وابن العسال يقول « وعقد التزويج لا يتم ولا يكون الا بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الاكليل الذي به يتحدان ويصيран جسدا واحدا » والقانون الحالي للأقباط الأرثوذكس نص على أن الزواج سر مقدس يتم بصلاة الاكليل على يد كاهن طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

والروم الأرثوذكس يتهجون هذا المنهج ، ونص المادة الخاصة بذلك عند الأرمن الأرثوذكس كما يأتي « يقام سر الزواج علنا في الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ، ومعين في التصريح الذي يصدره الرئيس الديني » والانجيليون يشترطون لعقد الزواج الاكليل على يد رجال الكنيسة، وقد كان الكاثوليك لا يشترطون الطقوس الدينية بل كانوا يجيزون الزواج المعقود سرا وقد عدل عن ذلك واشترط حصول العقد بواسطة رجال الكنيسة وأبطل الزواج السرى .

٢٢٨ - علانية الزواج :

العلانية من أركان انعقاد الزوجية في جميع المذاهب المسيحية فلا بد من حضرة الكاهن وصدور أمر له باجرائه من الرئيس الديني المختص كما يدل لذلك قانون كل ملة من الملل المسيحية ويجرى عقد الزواج في الكنيسة مالم يرخس الرئيس الديني باجرائه في مكان آخر ولا بد من حضور شهود فيه وعلى الكاهن أن يتلو على جمهور الحاضرين جميع ما يدونه في عقد الزواج من البيانات الخاصة بالزوجين وأسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم ، وقد كان الزواج سابقا عند الأقباط الأرثوذكس يتم على مرحلتين : الأولى منهما يرتبط فيها الزوجان وتترتب عليها آثار الزواج جميعها عدا حل المخالطة الجنسية فلا يوجد الا بعد المرحلة الثانية . وتم هاتان المرحلتان الآن في وقت واحد بلا فاصل زمني بينهما .

وبمثل هذا تسير كنيسة الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك ويوجد عندهم نوع من الزواج يسمى الزواج السرى ويجيزه الرئيس الدينى لسبب خطير ومصلة عظيمة ، وتتخذ فيه جميع الاجراءات المتبعة فى عقد الزواج العلنى غير أنه يشترط على جميع الحاضرين من الكاهن والشهود والزوجين عدم اعلانه لأحد غيرهم واذا رأى الرئيس الدينى أن المصلحة العامة تدعو الى اظهاره جاز له اعلانه دفعا للضرر الناشئ من اخفائه كعدم القيام بشئون الأولاد المرزوقين من هذا الزواج . والمذاهب المسيحية الأخرى لاتعرف هذا النوع من السرية فى الزواج (١)

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٩٧٠، الى اخر الكتاب .

الباب الرابع في المقارنة بين الزوج والطلاق الإسلاميين وبينهما في الفاترة الفرنسى الفصل الاول

١٠٦ - الزواج

٢٢٩ - تمهيد - تعريف الزواج - شروط
الزواج الاسلامى - شروط الزواج فى القانون
الفرنسى - الشروط الشكلية للزواج . .

الآن وقد من الله على بالفراغ من دراسة أحكام الزواج والطلاق فى
الشريعة الاسلامية والمسيحية على اختلاف مذاهبها فى مصر . فلم يبق بعد
ذلك على الا أن أوفى ثمرة البحث حقها من عمل المقارنة بين أحكام الشريعة
الاسلامية فى الزواج والطلاق وأحكامها فى القانون الفرنسى . لأنه مستند
الى أحد المذاهب المسيحية وهى الملة الكاثوليكية . وقد فضلت المقارنة على
هذا الوجه دون غيره لأن القانون الفرنسى . له منزلة ممتازة بين القوانين
الدولية خصوصا وأن له صلة وثيقة بالقانون الرومانى الذى يعتبره الغريون
أهم مصدر تشريعى لقوانينهم .

وانى لألزم نفسى بواجب الأمانة التى يجب على الباحث العلمى المخلص
أن يتحلى بها دون انحياز الى جانب التعصب البغيض الذى يجب أن يتنزه
عنه كل محب للحقيقة فلا أشفع نظرية أذكرها بمدح أو ذم أو اطراء أو تمجيد
وانما أكل الأمر فى ذلك للقارئ الفاحص المتأمل ليوافق بين النظريات
وليحكم على ما يراه حسنا أو غير ذلك . وانى أوقن ببقاء الأصلح وأن الربد

يذهب جفاء وأن ما ينفع الناس سيمكث في الأرض . كما أنى أوقن بأن ظروف كل أمة وأحوالها ومجتمعاتها قد تلزمها بأحكام خاصة في تشريعها تحقيقاً للمصلحة العامة لاستتباب الأمن واستقراره ، ولكن لا أوافق على ذلك إذا كان هذا على حساب الآداب والأخلاق والتعاليم الدينية خصوصاً وان الأسرة عماد المجتمع فصلاحه بصلاحتها فيجب الا يكون للهوى والغرض أى سلطان على تشريعاتها لأن كل خلل يتسرب إليها تعقبه نتائج خطيرة بعيدة المدى عميقة الجذور قد تقوض صرح الأمة وتأتى على أساس بنائها .

لذلك أرجو ، مخلصاً ، أن يكون الحذر والتروى صوب نظر كل مشرع فى أحكام نظام الأسرة حتى تقوى المجتمعات بأخلاقها وآدابها فهى فى حاجة الى هذه الثروة الثمينة مثل احتياجها الى القوى المادية مهما عظمت بل أشد احتياجاً للأخلاق والآداب .

٢٣٠ - تعريف الزواج :

النكاح فى الشريعة الاسلامية عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه المشروع ، وفى القانون الفرنسى عقد مدنى ورسى بمقتضاه يتحد الرجل والمرأة بقصد المعيشة معا وتبادل المعونة والنجدة تحت ادارة الزوج رب الأسرة . وركنه فى الشريعة الاسلامية الايجاب وهو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين ، والقبول وهو ما صدر ثانياً من كلام الآخر . والعاقدان اما أن يكونا الزوجين ان كان كل منهما عاقلاً بالغاً أو وكيلهما ان كان كل من الزوجين متصفاً بالبلوغ والعقل ويكون من وليهما ان كان كل منهما ليس أهلاً للعقد ، ويشترط فى اللفظين أن يكونا ماضيين أو أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً ، وينعقد بلفظ النكاح والزواج وما فى معناهما وقد اشتمل التعريف الفرنسى للزواج على شروط منها عدم خضوعه لمشيئة العاقدين فى جميع آثاره بل لابد من تدخل القانون فى ذلك . ومنها أنه عقد رسى لا يتم الا على يد موظف رسى مع أن الأصل فى عقد الزواج الكنسى أنه يتم على يد الكاهن الدينى دون اشتراط لاجرائه على يد الموظف الرسمى فهو عقد مدنى لا دينى وقد أتت بهذا الثورة الفرنسية فقررت أن القانون لا يعتبر الزواج الا عقداً مدنياً وقبل

هذا كانت الكنيسة الكاثوليكية هي المهيمنة على قانون الأسرة في فرنسا فكانت تقوم بالقضاء والتشريع جميعا في الأحوال الشخصية وأعطى القانون الفرنسى الحرية للأفراد فى اعطاء الزواج صبغة دينية بعد عقده مدنيا بشرط أن الاجراءات الرسمية لا بد وأن تسبق الطقوس الدينية . وعند المخالفة توجد عقوبة الحبس والغرامة وذلك مخافة أن يقتنع الزوجان بالمراسيم الدينية على حين أنه لاقية لها قانونا فى اثبات نسب الأولاد وغير ذلك من أحكام الزواج فالصبغة الدينية ليست بشرط فى عقد الزواج الاسلامى فالايجاب والقبول والشروط عند تحققها تجعل الزواج صحيحا شرعا فليس فى الاسلام كهنة لهم بالله صلة خاصة ويلزم تدخلهم كموثقين أو كشهود لعقد الزواج ووجوب التوثيق فى عقد الزواج الاسلامى انما نشأ لاثبات ما يترتب على الزواج من نفقة وميراث وحضانة للأولاد وغير ذلك ولا يتوقف عليها صحة الزواج شرعا وان كانت دعوى الزواج عند الانكار لا تسمع الا اذا كان الزواج ثابتا بوثيقة رسمية . ولا بد من فردية الزواج فى القانون الفرنسى . فلا يصح زواج الابن رجل واحد وامرأة واحدة فلا يستطيع رجل أن يتزوج بأكثر من زوجة وهذه طبيعة الديانة المسيحية بجميع مذاهبها والشريعة الاسلامية تجيز للرجل أن يجمع بين عدة زوجات لا يزيدن على أربع وليست بينهن قرابة تحرم الجمع بينهن . وفى الزواج الفرنسى يمتد الارتباط الى أموال الزوجين فينشأ بينهما نوع من الاشتراك المالى تتأثر به قليلا أو كثيرا حالة أموال كل منهما عما كانت عليه قبل الزواج ، والزواج الاسلامى لا يؤثر مطلقا على أموال الزوجين فأهلية الزوجة لا تتأثر بالزواج ، وأموالها منفصلة تماما عن أموال زوجها وتصرفاتها لا تحتاج الى اذن منه أو من غيره وان كان الزوج يلتزم بنفقتها نظير تعلقها به وارتباطها . وفى القانون الفرنسى والشريعة المسيحية عامة أن الزواج أبدي لا يستطيع الزوج ولا الزوجة أن تفصمه فلا ينفصم الا بوفاة أحد الزوجين أو بالتطليق لأسباب سنفصلها فى موضوعها : فكل شقاق بين الزوجين لا يترتب عليه الا الانفصال الجسمانى فى المذهب الكاثولىكى والثورة الفرنسية أدخلت الطلاق فى القانون مستندة الى الحرية الشخصية فأباحت الطلاق لأسباب حددها القانون وان كانت الكنيسة لاتزال مصررة على أبدية الزواج والشريعة

الاسلامية أباحت الطلاق عند الضرورة باعتباره حلا سليما عند اضطراب الحياة الزوجية وبتنام في كتابه (أصول الشرائع) ينتصر لمبدأ اباحة الطلاق عند اضطراب الحياة الزوجية . وقد ذكرنا نص عبارته في الفقرة (١٣٢) عند الكلام على الطلاق في الشريعة الاسلامية (١) .

٢٣١ - شروط الزواج الاسلامى :

يشترط لصحة الزواج الاسلامى ثلاثة شروط ، الشهادة ومحلية المرأة وتأيد العقد .

فالشهادة لا بد منها فى صحة الزواج الاسلامى فلا بد من شهادة رجل وامرأتين أو رجلين حرين عاقلين بالغين مسلمين عند نكاح مسلمة كما يشترط حل المرأة لمن يريد التزوج بها بألا يكون التحريم آتيا من جهة النسب أو المصاهرة أو الرضاع على التفصيل الذى بيناه عند ذكر المحرمات من النساء عند الكلام على الزواج الاسلامى . ولا بد من أن يكون النكاح على وجه التأيد بلا تحديد زمنى ينتهى عنده والآية الكريمة من القرآن بينت المحرمات كما أن الأحاديث الصحيحة انضمت الى الآية الكريمة فى البيان . ويشترط لنهاذ الزواج الاسلامى أن يكون كل من العاقدين عاقلا بالغاً حراً غير فضولى ولا وكيلاً مخالفاً أمر موكله ولا ولياً هناك أقرب منه فاذا فقد شرط من هذه الشروط وتوفرت شروط الانعقاد والصحة توقف العقد على موافقة من يجيزه ممن له الحق فى الاجازة . ويشترط للزومه ألا يكون لأحد الزوجين أولغيرهما حق فسخه لسبب من أسباب الفسخ كعدم المساواة بين الزوجين فيما تجب فيه المساواة بينهما فى النسب والاسلام والحرفة والحرية والديانة والمال .

وهذه الشروط فى المساواة ليتحقق الوفاق بين الزوجين بالتكافل بينهما وموافقة الولى تلزم فى الزواج الاسلامى عند زواج الصغير والصغيرة ولا تلزم عند زواج البالغة العاقلة بكرأ كانت أو ثيباً ولا بد فى الولى أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً اذا كان من يراد تزويجه مسلماً أو مسلمة وهذا عند الحنفية . واشترط المالكية والشافعية الولى فى الزواج مطلقاً وعدوه شرطاً لازماً على

(١) الاحوال الشخصية للاجانب ج١ ص ٢٩ - ٥٠ للدكتور أحمد مسلم .

التفصيل المبين فى باب الولى فى الزواج الاسلامى وذلك لأن المرأة قد يغلبها الهوى فتتزوج بمن يجلب على عائلتها عارا ويسىء الى سمعتها فان الزواج تمتد آثاره الى عائلتى الزوجين ويجوز التوكيل فى النكاح الاسلامى ولا يجيز القانون الفرنسى التوكيل فى الزواج حرصا على بقاء الرضا بين الزوجين الى وقت انعقاده وفى التوكيل قد يعدل أحد الزوجين عن الزواج ولا يستطيع تنفيذ رغبته لسبق حصول العقد من الوكيل قبل اعلامه بالعدول .

٢٣٢ - شروط الزواج فى القانون الفرنسى :

بعد أن بينا شروط الزواج الاسلامى نتكلم على الشروط فى القانون الفرنسى المستند الى المذهب المسيحى الكاثوليكي . فالشروط للزواج موضوعية وشكلية . والموضوعية ايجابية لا بد من وجودها . وسلبية لا بد من نفيها ، فالإيجابية هى اختلاف النوع بأن يكون الزواج بين ذكر وأنثى والبلوغ القانونى ورضا الزوجين أو رضا الوالدين أو الأقربين والفحص الطبى فلا بد أن يكون الرجل بالغاً ثمانى عشرة سنة كاملة والمرأة خمس عشرة سنة كاملة ولرئيس الجمهورية أن يمنح اعفاءات من شروط السن لأسباب خطيرة مبينة فى القانون . والفقهاء الاسلامى كما بينا لا يستلزم سناً معينة فى الزوجين لصحة عقد زواجهما بل للأولياء تزويج الصغير والصغيرة وان كان عمل المحاكم قد جرى على اشتراط سن معينة للزوجين عند سماع دعوى الزوجية وهذا لا يمنع صحة الزواج شرعا والكشف الطبى شرط موضوعى لصحة الزواج فى القانون الفرنسى وان لم يشترط ثبوت الصلاحية لصحة التناسل ولذلك لا تشير الشهادة الطبية الواجب تقديمها عند عقد الزواج الى أكثر من حصول الكشف الطبى بقصد الزواج والقانون الكنسى فى أصله يذهب فى اشتراط الصلاحية الجنسية الى أبعد مما يذهب اليه القانون الفرنسى لذلك يشترط لصحة الزواج القدرة الجنسية فإذا ثبت العجز الجنى كان الزواج باطلا لعدم توافر شرط من شروط صحته . فالقانون الفرنسى لم يجعل القدرة الجنسية من شروط انعقاد الزواج الا أن القضاء يجعل العجز الجنى أحيانا من مبررات الطلاق . والزواج الاسلامى لا يجعل الصلاحية الجنسية من شروط انعقاد

الزواج أو صحته وان كان الزواج الاسلامى يمكن فسخه بالعيوب التى كانت قبل الزواج ولم تعلم بها المرأة أو حدثت بعد الزواج ولم ترض بها . والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص فى الباب الثالث فى التفريق بالعيوب فى المادة التاسعة على ما يأتى : —

(للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء معه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق) .

ويكون التفريق بالعيوب طلاقا بائنا ويستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها ويشترط لانعقاد الزواج المسيحي عدم ارتباط أى من الزوجين بزواج آخر بأن يكون كل من الرجل والمرأة حرا من الارتباط بزوجة أخرى عملا بفردية الزواج فلا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يتزوج مرة أخرى قبل انحلال الزواج الأول فاذا فعل ذلك كان الزواج الثانى باطلا ، والشريعة الاسلامية تبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة الى أربع بشرط ألا تكون بينهن قرابة تحرم الجمع بينهن وبشرط العدل والقدرة على النفقة وعدم حصول الاضرار بالزوجات أو بغيرهن ممن له حق على الزوج من نفقة أو نحوها وبشرط وجود الظروف المناسبة لذلك والقانون الفرنسى والكنسى يشترطان لصحة الزواج عدم وجود قرابة أو مصاهرة بين الزوجين وفصل القانون القرابة النسبية وقرابة المصاهرة على وجه يخالف أحيانا ما جاء فى الشريعة الاسلامية فى هذا الموضوع وزاد القانون قرابة أخرى لا يعرفها الفقه الاسلامى وهى قرابة طبيعية معترف بها قانونا أو غير معترف بها والفقه الاسلامى لا يعترف الا بالقرابة الشرعية كما لا يعترف بقرابة التبنى المعروفة فى الفقه المسيحي ويعرف الفقه الاسلامى قرابة الرضاع فى محرمية الزواج دون الميراث فالقرابة النسبية وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاع هى التى توجب التحريم دون غيرها . ولا يعرف الفقه الاسلامى مصاهرة طبيعية بل يعرف المصاهرة الشرعية فقط ولا يمكن فى الفقه الاسلامى ترك هذا الشرط فى

صحة الزواج ولا العدول عنه بأي وجه من الوجوه في حين أن القانون الفرنسي يجيز لرئيس الدولة الاعفاء من بعض موانع القرابة أو المصاهرة فقد نص في قانون سنة ١٩٣٨ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع لأسباب خطيرة الموانع المقررة بشأن الزواج بين الاصحار على عمود المصاهرة اذا كان الشخص الذى أنشأ المصاهرة قد توفى وبشأن الزواج بين الأخوة والأخوات بالمصاهرة وبشأن الزواج بين العم أو الخال و بنت الأخ أو الأخت والعمة والخالة وابن الأخ أو الأخت فيجوز للمرأة أن تتزوج والد زوجها المتوفى وللرجل أن يتزوج زوجة ابنه المتوفى وللرأة أن تتزوج بأخي زوجها والرجل يتزوج بأخت زوجته فالقانون الفرنسي أوجد تسامحا فى مانع الزواج بسبب القرابة لم يكن فى الفقه المسيحى ، ومن الشروط الموضوعية الايجابية لعقد الزواج فى القانون الفرنسى رضا الزوجين أو أقاربهما على الوجه الآتى :

فرضا الزوجين لابد منه لانعقاد الزواج ورضا أقاربهما لابد منه أيضا لأن كلام من الزوجين ينتمى الى أسرة له فيها حقوق وعليه لها التزام وبالزواج تنشأ صلة قانونية بين كل من الزوجين وأسرّة الزوج الآخر ، والزواج يشر عادة أولادا يرتب القانون لهم حقوقا لا على الوالدين فقط بل على غيرهما من الأقارب أحيانا لذلك قد لا يكفي لامكان الزواج تراضى الزوجين وحدهما وانما قد يلزم الى جانب ذلك رضا الوالدين أو الأقربين فالقانون الفرنسى يقول لا زواج اذا لم يكن ثم رضا لايشوبه عيب من عيوب الارادة كما لا يبيح القانون الفرنسى الوكالة بالزواج لأنه قد يعدل أحد الزوجين أو يندم بعد التوكيل وقبل أن يستطيع سحب التوكيل يكون قد وقع المحذور وعقد الوكيل الزواج ، والفقه الاسلامى يجيز الزواج بطريق التوكيل الصحيح بل قديتولى عقد الزواج من ليس زوجا ولا وكيلاً عن زوج كما فى تزويج الولي لمن هم تحت ولايته فينعقد الزواج صحيحا شرعيا من غير توقف على رضا الزوجين ولهما أو لأحدهما عند بلوغه أن يفسخ العقد متى كان من زوجه صغيرا غير الأب أو الجد من الأولياء . والرضا من الوالدين أو الأقربين شرط لصحة عقد الزواج . وقد شدد القانون الفرنسى فى ذلك فى عهد من العهود بل زاد تمسكه بهذا الشرط عما تتمسك به الكنيسة فلما جاءت الثورة الفرنسية قررت

بين الأولاد القصر والبالغين . فمن كانت سنه أقل من احدى وعشرين سنة يعتبر قاصرا بالنسبة لعقد الزواج ولا بد أن يحصل على موافقة أسرته ومن بلغ احدى وعشرين سنة فهو كامل الأهلية للزواج ولا حاجة به للحصول على رضا من أسرته وآخر مرحلة لهذا القانون فى هذا الموضوع بعد أن خالف قانون الثورة رجع اليه والتزم ماجاء به ونظم هذا القانون الأقارب الذين تجب موافقتهم عند الحاجة اليها والفقهاء الاسلامى يجعل كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية فمن توفرت فيه هذه الشروط صح عقده ولا يحتاج الى موافقة من أحد أقاربه على زواجه فهو ولى نفسه ان كان رجلا وان كانت أنثى لها ولى عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحا نافذا لازما الا اذا كان الزوج كفئا والمهر مهر المثل أما اذا لم يكن لها ولى عاصب فلا تحتاج الى موافقة من أحد والولى الذى يملك التزويج من العصابة الأب وحده عند الامام مالك والأب والجد الصحيح عند الامام الشافعى وعند أبى حنيفة الولاية للعصابة ولسائر الأقارب على الوجه الذى بيناه فى باب الولى فى الزواج الاسلامى . ومن الشروط الموضوعية السلبية فى عقد الزواج فى القانون الفرنسى والقانون المسيحى عدم وجود الأرملة أو المطلقة فى فترة العدة ومدتها ثلاثمائة يوم من تاريخ انحلال الزواج أو الوفاة واحتساب المدة من وقت الوفاة أو التطلاق اذا لم يسبقه انفصال جسمانى كما أن الولادة تنقص المدة وقد تنقص هذه المدة لأسباب بينها القانون . والزواج الاسلامى لايجوز أنقاص مدة العدة التى حددها . فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وعدة المطلقة تختلف بحسب ما اذا كانت المطلقة من ذوات الحيض أم لم يكن فذوات الحيض عدتهن ثلاث حيضات كاملة من تاريخ الفرقة ومن لم تحض أو بلغت سن الاياس فعدها ثلاثة أشهر . وعدة الحامل تنقضى بوضع حملها لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا بالنسبة للحائض ولقوله تعالى : (واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة ولقوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذه طريق انتهاء عدة الحامل

ولا يمكن في الفقه الاسلامي تخفيض مدة العدة لأنها ثابتة بالدليل القطعي من القرآن الكريم فلا يجوز التعبير فيها خلافا للقانون الفرنسي الذي يجيز للقضاء التعبير في مدة العدة تحت تأثير ظروف وشروط معينة (١) .

٢٣٣ - الشروط الشكلية للزواج :

بعد أن بينا الشروط الموضوعية لعقد الزواج نبين الشروط الشكلية له فيشترط أن يكون لدى موثق الحالة المدنية وأن يكون في حفل له اجراءات خاصة وتنحصر الاجراءات في الاعلان عن مشروعه بالطرق التي بينها القانون وفي تقديم الأوراق المطلوبة الى الموثق . وحفل الزواج يتم في مكان معين وزمان يحدده من يخصهم الأمر ولا بد من حضور أشخاص معينين حددهم القانون ولا يجوز تغيير المكان المعلن وهو دار العمدة الا في احوال خاصة فالاعلان عن مشروع الزواج ليفتح باب المعارضة فيه ممن تجوز لهم المعارضة منعا لبطلان الزواج بعد حصوله عند وجود خلل فيه . والزواج الاسلامي لا يشترط فيه الاعلان بهذه الكيفية فيكفي فيه العلانية عند العقد وحضور الشهود اللازمين لصحته والأوراق اللازمة لصحة عقد الزواج الاسلامي لا يؤدي عدمها الى بطلان العقد بل يكون صحيحا بدونها . والمعارضة تكون من الأصول والفروع والحواشي والنيابة العامة في بعض الأحوال . ويحق الاعتراض على الزواج لمن يكون زوجا لأحد الزوجين بحجة منع تعدد الأزواج وقد بين القانون الفرنسي الأسباب التي تذكر في المعارضة كما بين حدودها وكيفية تقديمها ومنع الموثق من اجراء عقد الزواج حتى يتم الفصل في المعارضة وعند مخالفته لذلك يكون عرضة للعقوبة ، وان في كيفية اجراء عقد الزواج الاسلامي لتيسيرا ومنعا للتعقيد الذي يحمل الزوجين أحيانا على الاكتفاء بالمعاشرة الفعلية دون العمل على اجراء عقد الزواج بالطرق الرسمية المستلزمة لموافقة الوالدين أو الأقارب أحيانا فقد يتقدم بالمعارضة من لا يقصد بها الا الكيد والتأخير لاتمام عقد الزواج وقد ينشأ أحيانا العدول عن الزواج لمشاكل تترتب على الاعتراضات المعرضة التي تضر بمصلحة الخاطبين . ولا بد من نظر

(١) الزواج الاسلامي في هذه الرسالة .
الاحوال الشخصية للاجانب ج ١ ص ٥١ - ٧٨ .

المعارضة على وجه الاستعجال منعا لضرر التأخير الذي يلحق الخاطبين ويحق للقيم أو الوصى المعارضة أحيانا واذا كان سبب المعارضة جنون أحد الزوجين فلا بد للمعارض من طلب الحجز عليه فى طلب المعارضة (١) .



(١) الاحوال الشخصية للاجانب ج١ ص ٧٩ - ٥٠ .

١٠٧ - بطلان الزواج

تمهيد - البطلان النسبي - البطلان المطلق من يحق له التمسك بالبطلان

٢٣٤ - تمهيد : نظرا لأهمية الزواج وخطورته على المتصلين به وعلى غيرهم فقد أحاط القانون الفرنسي بطلانه بإجراءات خاصة تخالف إجراءات بطلان سائر العقود . فقد جعل فقدان بعض الشروط فيه غير مبطل كعدم تقديم شهادة الكشف الطبى فلا يبطل العقد بعد حصوله عند عدم هذا الشرط

والفرق بين بطلان الزواج وبين الطلاق أن الطلاق ينهى الرابطة الزوجية دون مساس بصحة معاشرته الزوجان معا لعدم وجود أثر رجعى للطلاق . والبطلان يهدم صحة الزواج من وقت انشائه فيؤثر فى نسب الأولاد وحالتهم الاجتماعية . لذلك لم يرتب القانون البطلان على كل مخالفة لشروط انعقاد الزواج وحدد من يجوز له طلب بطلان الزواج ونوع البطلان الى نسبي ومطلق ، ولم يجعل أثر البطلان رجعيا فى كل الأحوال مخالفا بذلك نظرية البطلان العامة ، فتراهم يقولون لا بطلان للزواج الا بنص ، ويحاولون الخروج من البطلان الى ابتداع فكرة انعدام الزواج وكل هذا التسامح منشؤه المحافظة على صحة عقد الزواج ، فالقانون يجعل موانع الزواج عبارة عن فقد شروطه تارة عاقبة وتارة أخرى يجعلها قاطعة . فالعاقبة هى التى يحول قيامها دون عقد الزواج . فاذا عقد رغم قيامها فلا يمكن ابطاله ، والقاطعة تحول دون عقد الزواج فاذا عقد رغم قيامها فيقضى ببطلانه ، فمن الشروط العاقبة وجود الزواج أثناء العدة ، ومن القاطعة زواج المحارم وقد قسم القانون البطلان الى نسبي ومطلق .

يكون البطلان نسبيا اذا شاب رضاء أحد الزوجين عيب من عيوب الرضا التي تؤثر فى الزواج خاصة أو اذا لم تحصل موافقة الوالدين على الزواج عند زواج القاصر ، والعيوب المؤثرة فى عقد الزواج الاكراه والغلط دون التدليس والغلط يكون من الشخص ذاته ويكون فى صفة جوهرية من صفاته ، وقد أصبح الغلط فى الشخص ممتنعا لوجود الخاطبين بأنفسهما أمام الموثق ولدعوى البطلان بسبب الاكراه أو الغلط أوضاع خاصة تفارق دعوى البطلان العامة فلا يجوز الطعن فى الزواج الذى عقد دون رضاء حر من أى من الزوجين أو من أحدهما الا منهما أو ممن لم يكن رضائهم حرا منهما واذا حدث غلط فى الشخص فلا يجوز الطعن فى الزواج الا من الزوج الذى وقع فى الغلط واذا استمرت العشرة بين الزوجين ستة أشهر بعد ظهور العيب لا يقبل طلب البطلان ، ومن البطلان النسبى عدم موافقة الوالدين (اذا عقد الزواج دون موافقة الأب أو الأم أو الأجداد أو مجلس الأسرة فى الحالات التى تلزم فيها هذه الموافقة فلا يجوز الطعن فيه الا ممن كانت تلزم موافقتهم أو من الزوج الذى كانت تلزمه هذه الموافقة) فاذا مضت ستة أشهر ولم ترفع دعوى البطلان سقط الحق فى رفعها كما تسقط الدعوى بعد رفعها بسبب اجازة الوالدين للزواج .

٢٣٦ - البطلان المطلق :

البطلان المطلق لعقد الزواج يكون اذا لم يكن رضاء من الزوجين أو أحدهما فعدم الرضاء يجعل العقد باطلا كما يبطل العقد بطلانا مطلقا اذا ثبت أن أحد الزوجين متزوج قبل ذلك ويبطل أيضا بزواج أحد المحارم الميينين فى موانع الزواج ويبطل بعدم بلوغ أحد الزوجين السن التى بينها القانون للرجل والمرأة . واذا فرض أن الزواج قد وجد قبل بلوغ السن المحددة لأحد الزوجين ثم أدرك سن البلوغ القانونية قبل القضاء ببطلان زواجه زال البطلان . لأنه ليس من الحكمة أن يقضى ببطلان زواج يمكن إعادة عقده فور القضاء ببطلانه ما دام المانع قد زال ببلوغ الصغير سن البلوغ قانونا أو

أن المرأة قد حملت لأن الحمل دليل على صلاحيتها للزواج ولا يكون الحمل دليلاً على بلوغ الزوج لجواز أن يكون هذا الحمل من غيره وإخفاء الزواج يؤدي إلى بطلانه مطلقاً كما إذا لم يتم الإعلان عن مشروع الزواج على الوجه المحدد قانوناً وللقضاء سلطة تقدير تعمد الإخفاء من عدمه فإذا ثبت الإخفاء عنده أبطل الزواج ، وإن لم يثبت حكم بصحته ويكون البطلان مطلقاً عند عقد الزواج من موثق غير مختص بأجرائه وفقاً للقانون الخاص بتوثيق عقد الزواج وأمر هذا موكول إلى تقدير القضاء أيضاً .

٢٣٧ - من يحق له التمسك بالبطلان المطلق :

تكفي المصلحة الأدبية لبعض الأشخاص كالزوجين وللأصول من الآباء والأجداد ولمجلس الأسرة فيجوز لهم التمسك بالبطلان المطلق دون تقرير أى مصلحة يذكرونها وبالنسبة للحواشي والأولاد من زواج سابق ودائني الزوجين والغير الذي اكتسب حقاً على مال لهما فيستلزم القانون أن يكون لهم مصلحة مالية حتى يحق لهم طلب بطلان الزواج والنيابة العامة تمثل المصلحة العامة فلها حق التمسك بالبطلان لهذا الوجه والفقهاء الإسلاميون يجعلون هذه الاعتراضات من دعاوى الحسبة التي يجوز لكل شخص رفعها إلى القضاء فقد عم الحق لكل من عنده أهلية لرفع هذه المخالفة في شروط الزواج المعتبرة شرعاً فمثلاً يجوز لكل مسلم أن يطلب بطلان زواج لم تتوفر فيه شروط الصحة المعتبرة في عقد الزواج (١) .

(١) الأحوال الشخصية للجانب ج١ ص ٩٦ - ١١٨

١٠٨- آثار الزواج الشخصية

٢٣٨ — يترتب على الزواج الصحيح آثار شخصية تتعلق بالزوجين أنفسهما وآثار مالية تتعلق بأموالهما والفقهاء الاسلامي لا يعرف الآثار المالية للزوجين لأنه لا يترتب على الزواج آثارا في أموالهما بل يبقى كل من الزوجين منفصلا عن الآخر في أمواله ، ويجوز لكل منهما التصرف في ماله في الأوجه المشروعة فحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة قد بينت في الفقه الاسلامي على الوجه الآتي : فمنها ما يكون حقا للزوجة ومنها ما يكون حقا للزوج ، ومنها ما هو مشترك بين الزوجين ومنها ما هو حق الله تعالى ، فحقوق الزوجة المهر والنفقة والعدل والاحسان في المعاملة ، وقد فصلنا هذه المواضيع عند الكلام على الزواج الاسلامي . وحقوق الزوج الاستمتاع بالزوجة وطاعتها له وتأديبها عند المخالفة واعادتها الى طاعته اذا نشزت ومنعها من الخروج الا لحاجة أو بعد اذنه لها . والحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة وحل الاستمتاع وحقوق الله تعالى حرمة المصاهرة وثبوت النسب والتوارث والعدة ونحو ذلك مما فصل في الزواج الاسلامي ، والقانون الفرنسي تكلم عن هذه الحقوق فجعل للزوج حقوقا قبل الزوجة وعليه التزامات نحوها وله حقوق قبل الأولاد وعليه التزامات نحوهم ، ومثل هذه الحقوق والالتزامات تثبت للزوجة وللأولاد فأثار الزواج الشخصية تتمثل في حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين فعلى كل منهما الاخلاص للآخر وحسن المعاشرة والمعونة والنجدة .

١.٩- آثار الزواج المالية نظام اشتراك الأموال نظام الدوطة نظام انفصال الأموال

٢٣٩ — بين القانون الفرنسى الآثار المالية المتعلقة بأموال الزوجين وهى
ثلاثة أنواع : —

نظام اشتراك الأموال — نظام الدوطة — انفصال الأموال — ولهما
اختيار أى نوع من هذه الأنواع بشرط ألا يكون مخالفا لأحكام القانون أو
للأداب العامة فإذا لم يضع الزوجان اتفاقا محددًا لذلك تولى القانون أمره
وفرض نظاما حدده وهو نظام اشتراك الأموال ويتميز العقد المالى للزواج بأنه
عقد رسمى يعقد قبل الزواج ويجب اشهاره حتى يتاح للغير العلم به وهذا
العقد لا يقبل التعديل بعد عقد الزواج فهو دستور مقدس للنظام المالى للأسرة
وهو تابع لعقد الزواج ومصيره مرتبط به ويبطل ببطلانه . وخصائص نظام
اشتراك الأموال وجود مقدار مشترك من الأموال بين الزوجين يتكون من
كل أموال الزوجين أو من بعضها على حسب الأحوال . وهذا المقدار يخصص
للانفاق على الأسرة فإذا انتهت الأسرة بوفاة أحد الزوجين أو كليهما وجب
تقسيم تلك الأموال بين الزوج الحى وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين .
والزوج له ادارة هذه الأموال وللزوجة أن تطلب الى القضاء فصل الأموال اذا
تعرضت أموالها للخطر بسبب سوء ادارة الزوج .

نظام الدوطة :

لدوطة معنيان المعنى الأول هو أنها تتكون من أموال يهبها الوالدان أو
الأقارب أو الغير للزوجين بمناسبة الزواج لاعانة الموهوب له على تكاليف

الزوجية والمعنى الثانى لها وهو المقصود بهذا البحث هو نظام الدوطة المالى ويتميز بأن أموال الزوجة تنقسم الى قسمين قسم منها يسمى الدوطة وهو الأموال الجبسة التى وهبت اليها أو جعلتها من أموالها دوطة وقسم من أموالها يكون طليقا وهو الباقي من أموالها بعد الدوطة . وربع أموال الدوطة يعتبر مساهمة منها فى تكاليف المعيشة مع زوجها وللزوج حق ادارة هذه الأموال والأموال الطليقة تديرها الزوجة دون الزوج .

نظام انفصال الأموال :

النظام المالى الثالث للزوجين هو استقلال كل منهما بأمواله بشرط المساهمة فى تكاليف المعيشة وليس لأحدهما تدخل فى مال الآخر وهو نظام قليل فى فرنسا والشائع فيها نظام الدوطة فى الأقاليم الجنوبية ، ونظام المشاركة فى الأقاليم الشمالية ، ونظام انفصال الأموال واسع الانتشار فى البلاد الانجلو سكسونية (١) .

(١) الاحوال الشخصية للاجانب ج ١ ص ١١٩ - ١٢٢ .

الباب الخامس في الزواج والتطليق عند بعض دول أوروبا وأمریکا وآسيا

١١٠ - الفصل الأول في الزواج والتطليق عند بعض دول أوروبا

٢٠٤ - تمهيد :

بعد أن درست الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ثم في المسيحية في الشرق على اختلاف مللها وطوائفها وأجريت المقارنة بين القانون الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتى في الزواج والطلاق . أدرس الآن أحدث قوانين الزواج والتطليق في بعض دول أوروبا وأمريكا وآسيا والمشهور في هذه الدول الملة الكاثوليكية وتليها البروتستانتية التي لها طوائف كثيرة جدا في البلاد الانجلو سكسونية وغيرها من البلاد الغربية ولم تكن لها بمصر سوى طائفة الانجيليين .

وقدينا فيما سبق كيف نشأت الملل المسيحية الثلاث والسمات العامة للشريعة المسيحية هي وحدة الزواج وعدم جواز الطلاق من قبل الرجل وحده وضرورة الاعلان عن الزواج وحصوله على يد كاهن عند الشرقيين من المسيحيين جميعا ووجود الشهود وحرمة التزوج بالقرب على اختلاف وتفصيل في القرابة وعدم صحة الزواج 'مدة العدة ولا ينحل الزواج الا بسبب الموت فقط عند الكاثوليك وينحل بالموت والزنا عند البروتستنت وينحل بأسباب أخرى غير ذلك عند الأرثوذكس ورضاء الزوجين رضاء حرا لا بد منه لصحة الزواج فلا اجبار فيه والشروط الموضوعية لصحة الزواج مختلف فيها كما سبق بيانه عند الكلام على كل ملة وكل طائفة كما يوجد الاختلاف في الموانع المبطله للزواج

فعند بعض الملل يحرم الزواج على رجال الدين وعند أخرى لا يحرم وهذه جملة العلامات للزواج والطلاق عند المسيحيين الشرقيين وعند الاوروبيين يحكم الزواج والتطليق الآن قوانين وضعية فيها بعض الأحكام الفقهية المسيحية وفيها أحكام تختلف تبعا لظروف المعيشة والأحوال ، فن الزواج مثلا يختلف في بعض البلاد عن بعض وأسباب التطليق تزيد وتنقص كما أن الموانع والنظام المالى للزوجين يختلف أيضا ، فالزواج في ألمانيا مدنى فقط ، وفى بلغاريا مدنى ودينى ولا بد منهما جميعا ، وفى فرنسا مدنى أصلا ولا مانع من اجراء المراسم الدينية ، وليست شرطا ، وسأذكر بعض تشريعات الزواج والتطليق مع بيان أحوالها بالاختصار ليعلم مقدار الفرق بين حالة الدول المسيحية الشرقية والدول غير الشرقية من مسيحي العالم وذلك كله نتيجة اختلاف نشأة الفقه المسيحي الشرقى والفقه المسيحي الغربى ، فالقانون الكنسى الشرقى نشأ وترعرع فى البيئة الشرقية وهو عبارة عن الفقه المسيحي الشرقى الذى اصطبغ بصبغة خاصة تميزه تميزا واضحا عن الفقه المسيحي الغربى فهو يستند الى مصادر دينية متحدة ويرجع أحيانا فى مصادره الى القانون البيزنطى الذى كان مطبقا فى الامبراطورية الرومانية الشرقية وطورا آخر يرجع الى الشريعة الاسلامية التى كانت مطبقة فى البلاد العربية بعد الفتح الاسلامى والفقه العربى له قواعده الخاصة الدينية ويستكمل أحكامه من القانون الرومانى وليس للشريعة الاسلامية أثر فيه (١) .

٢٤١ - الزواج والتطليق البريطانيين :

لا يوجد فى بريطانيا قانون مكتوب يرجع الى نصوصه لمعرفة المبدأ القانونى الواجب اتباعه انما يرجع فى ذلك الى العرف والى السوابق القضائية وبناء على ذلك تطبق المحاكم البريطانية أسانيد التقاليد والسوابق القضائية التى تجرى مجرى القانون فى انجلترا ، والشروط الموضوعية لصحة الزواج المعقود فى انجلترا تتوفر بأن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يصرح كل من الزوجين برضائه أمام الشهود واذا كان أحدهما

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص ٦ - ١٤ .

فأصراً يجب استصدار موافقة وليه على الزواج والشروط الشكلية لصحة الزواج المعقود في إنجلترا تتوفر بأن يكون موافقاً للطقوس الدينية أو مطابقاً للإجراءات المدنية ولكل من هذين الزوجين إجراءات خاصة يجب اتباعها وإلا كان الزواج باطلاً ، ومن الشروط الشكلية التي يجب استيفاؤها الإعلان قبل انعقاد الزواج بثلاثة أشهر وانقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها إن وجدت معارضة وحضور شاهدين مجلس العقد وانعقاده على يد الموظف المختص إذا كان الزواج مدنياً أو على يد الكاهن إذا كان الزواج دينياً وفقاً لاختيار الزوجين للكيفية الدينية أو المدنية ويبطل الزواج إذا لم تتبع الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها قانوناً أو إذا أخفى أحد الزوجين شخصيته عن الآخر أو كان أحد الزوجين لا يزال مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطة أو وجدت الصلة بالقرابة بين الزوجين أو وجدت علاقة مصاهرة محرمة أو لم يوجد رضاه أحد الزوجين أو وجد الإكراه على الرضا ويفارق الزواج الباطل الزواج القابل للبطلان بأن الزواج الباطل لا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج أما الزواج القابل للبطلان ، فتوجد فيه الآثار حتى يحكم ببطلانه ويجوز طلب ابطال الزواج إذا لم توجد فيه أهلية أحد الزوجين بالنسبة إلى السن أو كان الزوج مصاباً بعيب في أعضائه التناسلية أو كانت الزوجة عقيماً ، وللزواج واجبات تترتب على الزوجين وهى حق المعاشرة الزوجية والاتفاق الواجب على الزوج لزوجته بحسب قدرته المالية ويجب على الزوجة أن تسكن في منزل زوجها وتكتسب جنسيته وعلى الزوجين جميعاً تربية أولادهما وتعليمهم وقد جعل من أسباب الطلاق هجر أحد الزوجين منزل الزوجية وإساءة أحدهما معاملة الآخر وإصابة أحدهما بخلل في قواه العقلية أو بعيب تناسلي خطير للزوج وأهلية المرأة المتزوجة باقية في إدارة أموالها الخاصة فلها مطلق التصرف فيها وعند عدم وجود اتفاق مالى بين الزوجين يتيح نظام فصل أموال كل منهما (١) .

٢٤٢ - الزواج والتطليق الألمانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج فى القانون الألمانى تتحقق بأن يبلغ الزوج من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة ويجوز اغفاء الزوجين من هذا

(١) الاحوال الشخصية للجانب فى مصر من ١١٨ - ١٢١ .

الشرط اذا بلغ الزوج ١٨ سنة ولم يكن مشمولا بولاية أو وصاية كما يشترط أن لا يكون أحد الزوجين عديم الأهلية وأن يوافق الوصى على زواج القاصر من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة شرعية أو غير شرعية وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبنا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، وأن لا يكون أحد الزوجين شريكا للآخر في جريمة زنا و صدر حكم قضائي بالطلاق على أساس هذه الواقعة وأن لا تربط الزوجين علاقة

التبني وأن تنقضى عشرة أشهر على تاريخ انحلال أو بطلان زواج الزوجة السابق الا اذا ظهرت عليها أعراض الحمل ووضعت فعلا قبل حلول هذا الأجل والشروط الشكلية لصحة الزواج أن يعقد على يد موظف مدنى مختص وأن يسبق عقد الزواج نشر عنه فى خلال الستة أشهر السابقة على انعقاده وأن يحضر الزوجان شخصيا أمام الموظف المدنى المختص ويقر كل من الزوجين أمام الآخر برغبته فى الارتباط برباط الزوجية بدون تعليق هذا الاقرار على شرط أو على أجل وأن يُحضر مجلس العقد شاهدان وأن يقدم الوصى أو من كان له مع أحد فروع القصر المقيمين معه بصفة مستمرة حق فى أموال شائعة بينهما فى حالة رغبته فى الزواج شهادة من القاضى المختص بمسائل الوصاية تثبت أنه قام بالالتزامات التى يفرضها عليه زواجه الجديد نحو القصر ونحو فروعه أو أن زواجه الجديد لا يترتب عليه أى التزام من هذا القبيل وأن يقدم

الأجنبى الذى يرغب فى الزواج شهادة من السلطة المختصة فى بلده الأصلية تثبت أنه خال من الموانع الشرعية وأسباب الطلاق تكون بزنا أحد الزوجين أو سلوكه المخل بالآداب الذى تتج عنه انفصام رابطة الزوجية انفصاما بالغا بحيث لا يتصور استمرار المعيشة الزوجية بسببه أو باصابة أحد الزوجين بخلل فى قواه العقلية بحيث لا يتصور معه دوام المعيشة الزوجية أو أصيب أحد الزوجين بمرض عضال يمنع استمرار المعاشرة الزوجية ، وكل هذه الأسباب تجيز رفع الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر للحصول على حكم بالتطليق (١) .

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ٥٧ - ٥٩ .

٢٤٣ - الزواج والتنطيق الأسبانيان :

يوجد فى أسبانيا زواج دينى وزواج مدنى ، فالزواج الدينى يكون لمن ينتسبون الى المذهب الكاثوليكى والزواج المدنى يكون لمن لا يدين بهذا المذهب ويترتب على كل من هذين الزواجين آثار متحدة والشروط الموضوعية لصحة الزواج تكون بأن يبلغ الزوج من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يحصل الزوج القاصر على اذن وليه وأن يوافق الوالدان على الزواج وأن يكون الزوجان عاقلين وأن لا يكون أحدهما مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته وأن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بعيب تناسلى وأن لا يكون أحد الزوجين سبق أن انخرط فى السلك الدينى وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين محكوماً عليه فى جريمة زنا وأن لا يكون أحد الزوجين محكوماً عليه بصفة فاعل أصلى أو شريك فى جناية قتل زوج أو زوجة الطرف الآخر .

الشروط الشكلية لصحة الزواج تتحقق بأن يقدم من يرغب فى الزواج الى القاضى المختص طلب الزواج مقرونا بالمستندات اللازمة وأن يسبق الزواج اعلان عنه مدة خمسة عشر يوماً وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فيها ان وجدت وأن يحضر مجلس العقد شاهدان بالغان عاقلان وأن يحضر الزوجان بأنفسهما أو بمن ينوب عنهما وأن يتلو القاضى على الزوجين أحكام القانون الخاصة بالزواج ويتلقى منهما رضاهما ويعلن أنهما ارتبطا قانوناً برباط الزوجية ويسلمهما الوثيقة بذلك .

موانع الزواج :

يمنع الزواج على القاصر الذى لم يحصل على اذن وليه بذلك وعلى البالغ الذى لم يحصل على موافقة والديه وعلى الأرملة التى لم تنقض ٣٠١ يوم على تاريخ وفاة زوجها وعلى الزوجة التى حكم ببطلان زوجها ولم ينقض ٣٠١ يوم على تاريخ الانفصال القانونى وعلى الوصى وفروعه بمن تحت وصايته قبل تقديم الحساب واعتماده غير أن الجزاء المترتب على انعقاد مثل هذه الزيجات لا يكون البطلان بل يقع الزواج صحيحاً وانما يعرض أصحاب الشأن أنفسهم لعقوبات جنائية .

انحلال الرابطة الزوجية :

تحل الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين وبالطلاق .

الآثار المترتبة على الزواج :

يلتزم الزوجان بالوفاء وبالمعاينة المتبادلة والسكنى معا فى منزل واحد ويجب على الزوج رعاية زوجته وتجب على الزوجة طاعة زوجها ويتولى ادارة الأموال الا اذا اتفق الزوجان على خلاف ذلك ويمثل الزوج زوجته ويجب عليه معاومتها فى الدعاوى سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان زواجا مدينا معقودا على يد موظف غير مختص أو فى غيبة الشهود أو كان زواجا بين الخاطف ومخطوفته الا اذا انقضت ستة أشهر عليه فى عشرة الزوجين معا أو كان الزواج بين شخصين مرتبطين لصلة القرابة أو علاقة مصاهرة أو كان زواجا معقودا بين المتبنى والمتبنى أو معقودا بين المحكوم عليه فى جريمة زنا ومن زنا بها أو معقودا بين القاتل وزوجة المقتول .

أسباب الطلاق :

تحل الرابطة الزوجية اذا زنى أحد الزوجين بشرط أن لا يكون الطرف الآخر قد رضى به أو سهل وقوعه أو اذا تعدد الأزواج أو الزوجات أو حرض الزوج زوجته على الدعارة أو حرض الزوجان أولادهما على الدعارة أو على فساد الأخلاق أو هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بدون عذر أو هجر أحدهما الآخر سنة كاملة أو غاب أحدهما مدة سنتين من تاريخ اعلان غيبته أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو على حياة أولاده أو أساء المعاملة اساءة بالغة أو أخل بواجبات الزوجية وسلك سلوكا شائنا يؤثر فى العلاقة الزوجية ويخل بالمعاشرة أو أصيب بمرض تناسلى خطير أثناء الزواج أو كان مصابا به قبل الزواج أو حكم على أحدهما بعقوبة مقيدة للحرية تتجاوز مدتها عشر سنوات أو وجد انفصال بين الزوجين مدة ثلاث سنوات أو أصيب أحدهما بخلل فى قواه العقلية لا يرجى معه الشفاء .

أسباب التفريق الجثمانى :

يكون التفريق الجثمانى بزنا الزوجة أو زنا الزوج اذا كان من شأنه اثاره

فضيحة عامة أو احتقار الزوجة أو وجد من أحدهما سوء المعاملة والاهانة البالغة أو أكره أحد الزوجين الآخر على تغيير دينه أو حرص الزوج زوجته على تسليم نفسها للدعارة أو حكم على أحدهما بالسجن المؤبد أو بتقييده بالأغلال .

أهلية المرأة المتزوجة :

تتمتع المرأة المتزوجة بكل الحقوق التي يتمتع بها زوجها دون الرجوع إليه في ذلك (١) .

٢٤٤ - الزواج والتطيق الايطاليان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج - يجب أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٦ سنة والزوجة ١٤ سنة والا يكون أحد الزوجين محجورا عليه لخلل في قواه العقلية وألا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق (٢) وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين قد حكم عليه بقتل أو شرع في قتل زوج الطرف الآخر وأن تنقضى ثلاثمائة يوم على انحلال الزواج الأول بالنسبة الى الزوجة وأن يوافق الوصى على زواج القاصر المشمول بوصايته وأن يعقد زواج الزوجين المختلفى الجنسية وفق القوانين الخاصة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يجب أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن ينقضى ميعاد المعارضة في الزواج وأن يتم علنا وأن يقبل كل من الزوجين الزواج من الآخر .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا لم يبلغ أحد الزوجين السن المقررة قانونا أو يكون أحد الزوجين محجورا عليه لخلل في قواه العقلية أو مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته أو تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ، أو يكون محكوما عليه في جريمة قتل أو شرع في قتل زوج الطرف الآخر أو

(١) الاحوال الشخصية للاجانب في مصر ص ٤٩ - ٥٤ .
(٢) لم تنحل رابطته .

قاصراً لم يوافق وصيه على زواجه أو وجد اكراه لأحد الزوجين على الزواج أو كان أحدهما مصاباً بمرض تناسلي مطلق أو نسبي .

إجراءات دعوى التفريق الجثمانى :

يجب اجراء السعى فى الصلح بين الزوجين عند اختلافهما ورفع الأمر الى القضاء ويجوز احالة الدعوى الى التحقيق لاستكمال الأدلة واثبات الشكوى بكافة طرق الاثبات القانونية ثم يحكم فى الدعوى .

الطلاق :

لا يقر القانون الايطالى انحلال رباط الزوجية بالطلاق ويقر التفريق القضائى بسبب زنا أحد الزوجين أو هجرة منزل الزوجية أو تعديه على الآخر أو سوء معاملته للآخر والاضرار به أو تهديده له أو اهاتته أو صدور حكم جنائى ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات أو عدم اتخاذ الزوج لزوجته محل اقامة ثابتة بدون مسوغ أو رفضه وضعها فى منزل يليق بمثلها على الرغم من قدرته على ذلك .

شروط التفريق بالتراضى :

يكون التفريق بين الزوجين باتفاقهما كتابة عليه بشرط ألا يتضمن الاتفاق نصوصا مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وتصدق المحكمة على هذا الاتفاق والفرق بين التفريق القضائى والتفريق باتفاق الزوجين أن التفريق بالتراضى لا يؤثر فى حقوق الارث على أن هذه الحقوق تزول بصدور الحكم بالتفريق ولا تجب النفقة للزوج الذى صدر حكم التفريق ضده ولا يضم الأولاد الى الزوج الذى صدر حكم التفريق ضده ويضمون الى من صدر حكم التفريق لمصلحته .

أسباب دعوى بطلان الزواج :

توجد أسباب دعوى بطلان الزواج اذا كان سن أحد الزوجين أقل من السن القانونى أو كان أحدهما لا يزال مرتبطاً بزواج سابق لم ينحل أو اذا كان الزوجان مرتبطين بصلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو كان محكوماً عليه فى جنائية قتل أو شروع فى قتل الطرف الآخر أو كان محجوراً عليه بخلل فى قواه

العقلية عند عقد الزواج أو كان قاصرا ولم يوافق على زواجه الوصى أو جد
اكره في الرضا أو كان مصابا بمرض تناسلى كلى أو جزئى (١) .
٢٤٥ - الزواج والتطليق البلجيكيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحته . أوجه
بطلان الزواج . واجبات الزوجين المترتبة على الزواج . أهلية المرأة المتزوجة:
النظام المالى للزوجين أسباب الطلاق . شروط التفريق بالتراضى .
الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٥ سنة
وأن يوافق على الزواج الوالدان أو أحدهما (على حسب ما اذا كان أحد
الزوجين قاصرا أو بالغاً) وأن لا تقوم موانع شرعية مثل القرابة أو
المصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط إعلان عن الزواج قبل انعقاده وأن يكون علانية وأن يجرى
بعد عشرة أيام على الأقل وقبل انقضاء سنة من الاعلان عنه .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا بطلانا نسبيا اذا عاب الزواج غلط أو اكره .

واجبات الزوجين المترتبة على الزواج :

اذا توفى أحد الزوجين من غير عقب وكان الزوج الآخر محتاجا كان
لهذا الأخير أن يطلب نفقة ولو كان منفصلا عن زوجه جثمانيا وعلى الزوجين
أن يقوم كل منهما للآخر بحسن المعاشرة والتعاون على الحياة الزوجية .

أهلية المرأة المتزوجة :

المرأة البلجيكية المتزوجة تعتبر ناقصة الأهلية ويجب عليها استصدار
اذن من زوجها لمباشرة أى تصرفات من التصرفات ما عدا أعمال الادارة المنزلية .

(١) المرجع السابق ص ٨٥ - ٨٨ .

النظام المالى للزوجين :

يجوز للزوجين الاتفاق على النظام المالى الذى يختارانه قبل انعقاد الزواج ولا يجوز لهما أن يدخلوا على هذا الاتفاق أى تعديل بعد انعقاد الزواج وإذا لم يتفق الزوجان على نظام مالى سرى عليهما نظام الاشتراك فى الأموال .

أسباب الطلاق :

أسباب الطلاق تكون بزنا الزوجة وزنا الزوج فى منزل الزوجية واعتداء أحد الزوجين على الآخر وسوء معاملة أحد الزوجين للآخر واهانة أحد الزوجين للآخر اهانة بالغة والحكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة وإذا اتفق الزوجان على الطلاق وصمما على طلبه فى حدود أحكام القانون اعتبر تراضيهما دليلا كافيا على تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما مما يبرر الحكم بالطلاق .

شروط التفريق بالتراضى :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة على الأقل وأن تكون الزوجة قد بلغت من العمر ٢١ سنة على الأقل وأن يكون قد انقضى على الزوج سنتان على الأقل وأن لا يكون قد انقضى على الزوج عشرون سنة وأن لا يكون عمر الزوجة ٤٥ سنة فأكثر وأن يوافق على طلب التفريق أصول الزوجين الذين على قيد الحياة (١) .

٢٤٦ - الزواج والتطبيق البولنديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، الشروط الشكلية لصحة الزواج، أوجه بطلان الزواج ، أسباب الطلاق بالتراضى . النظام المالى للزوجين :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يوافق الوالدان على زواج من كان عمره أقل من ثلاثين سنة من الزوجين وأن يكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية كالقربان أو المصاهرة لدرجة محرمة وأن لا يكون أحد الزوجين مسيحيا والآخر غير مسيحى .

(١) المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٨ .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يتم الزواج وفق الطقوس الدينية التي تقرها شريعة كل من الزوجين وأن يتم الزواج علنا بحضور شاهدين على الأقل وأن يسبق الزواج إعلان عنه وأن يمضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فيها وأن يستصدر رجال الجيش موافقة السلطة العسكرية .

أوجه بطلان الزواج :

لا يعتبر الزواج باطلا الا بناء على حكم نهائى يقضى بالبطلان على أساس المبادئ الدينية التي يدين بها الزوجان .

أسباب الطلاق :

أسباب الطلاق زنا أحد الزوجين واعتداء أحدهما على حياة الآخر أو اهاتته باهانة بالغة أو رفض أحد الزوجين التكفل بمعيشة أسرته أو ترك أحدهما منزل الزوجية بدون مبرر أو مسوغ إذا لم يعد اليه بعد انقضاء سنة على زوال هذا المسوغ أو ارتكاب أحدهما جريمة شائنة أو كانت حياة أحدهما غير مستقرة ومتشردة أو أرغم زوجه وأولاده على سير غير شريف أو زوال أحدهما مهنة غير شريفة أو انتفع منها أو اعتاد أحدهما تعاطى المشروبات الروحية أو المخدرات أو كان أحدهما مصابا بمرض تناسلى معد أو كان خطرا على زوجه أو على نسله أو كان أحدهما مصابا بعيب تناسلى وكان عمره لا يتجاوز خمسين سنة .

أسباب الطلاق بالتراضى :

يجوز الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بشرط أن يكون الزواج قد دام ثلاث سنوات .

النظام المالى للزوجين :

إذا اتفق الزوجان على نظام خاص اتبعت أحكامه وإذا لم يتفق الزوجان على نظام خاص أو إذا كان الاتفاق المعقود بينهما باطلا لعب شكلى فيه خضع الزوجان للنظام القانونى وهو نظام حق الاتفاعة الزوجى (١) .

٢٤٧ - الزواج والتطليق التشيكوسلوفاكيان :

الزواج المدنى والزواج الدينى : - شروط صحة الزواج المدنى -

(١) المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٩ .

شروط صحة الزواج الدينى - موانع الزواج - أسباب الطلاق - النظام
المالى للزوجين :

الزواج المدنى والزواج الدينى :

يقر التشريع التشيكوسلوفاكى كلا من الزواج الدينى والزواج المدنى
ويرتب عليهما نفس الآثار المدنية .

شروط صحة الزواج المدنى :

يشترط أن يسبقه اعلان بمعرفة الموظف المختص وأن يصرح كل من
الزوجين برضاه أمام الموظف المختص وبحضور شاهدين .

شروط صحة الزواج الدينى :

يشترط أن يسبقه اعلان بمعرفة أحد رجال الدين واذا كان الزوجان
مختلفى المذاهب تم الاعلان بمعرفة أحد رجال الدين الذى ينتمى الى كل
من المذهبيين .

موانع الزواج :

يشترط ألا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

أسباب الطلاق :

يجوز طلب الطلاق اذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو صدر على أحدهما
حكم قضائى بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو حكم عليه بالحبس فى
جناحة يستشف من ظروفها انحطاط أخلاقه أو هجر أحدهما الآخر بسوء
قصد ولم يمثل لأمر المحكمة الصادر اليه بالعودة الى منزل الزوجية فى خلال
سته أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة أو تأمر أحدهما على حياة الآخر
أو على صحته أو أساء معاملته الآخر أو اهانة أو قذفه أو كان سيره ينطوى
على الفسق والفتنة أو أصيب بمرض فى قواه العقلية مستمرا كان المرض
أو منقطعاً بشرط أن تدوم هذه العاهة أكثر من ثلاث سنوات أو أصيب
بانحطاط عقلى بالغ وراثيا كان أم طارئاً ويدخل فى ذلك الهستيريا الجسيمة
والادمان على المسكرات أو المخدرات بشرط أن يدوم أكثر من سنتين . أو
أصيب أحدهما بتشنج عصبى يدوم سنة على الأقل بشرط أن تتكرر هذه

الحالة خمس مرات على الأقل سنويا أو اذا اقترن بها مرض عقلى أو أصبحت المعيشة الزوجية لا تطاق بدرجة لا يمكن معها مطالبة الزوجين بمواصلة الحياة الزوجية أو صدر حكم بانفصال الزوجين أو شعر كل منهما نحو الآخر بنفور لا قبل لهما به بشرط أن يتفق الزوجان على الطلاق .

النظام المالى للزوجين :

يظل كل من الزوجين مالكا لأمواله يتصرف فيها كيف يشاء (١)

٢٤٨ - الزواج والطلاق الدائم كيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج

الشروط الشكلية لصحة الزواج - النظام المالى للزوجين :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر عشرين سنة والزوجة ١٦ سنة على الأقل وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج الدينى على يد رجل من رجال الدين ينتمى الى مذهب أحد الزوجين وأن يعقد الزواج المدنى على يد موظف مختص اذا اختلف الزوجان فى المذهب أو كانا لا يدينان بأحد المذاهب المعترف بها فى الدانمرك .

النظام المالى للزوجين :

يكون النظام القانونى وهو نظام الاشتراك بين الزوجين وللزوج حق ادارة الأموال وكذلك حق التصرف فى جزء من عشرين جزءا من قيمتها . ويجوز للزوجة التصرف فى الأموال التى تؤول اليها من كسبها من غير الرجوع فى ذلك الى زوجها والثانى النظام الذى يتفق عليه الزوجان سواء قبل الزواج أو بعده بشرط أن تنشر نصوصه فى المحكمة التى يقع فى دائرتها منزل الزوج حتى يمكن الاحتجاج به على الغير .

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ١٤٦ - ١٤٩ .

٢٤٩ - الزواج والطلاق الرومانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج .
موانع الزواج . أهلية المرأة المتزوجة . النظام المالى للزوجين . أسباب الطلاق
بالتقاضى . أسباب الطلاق بالتراضى . شروط الطلاق بالتراضى .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٥ سنة
وأن يوافق الولي على زواج القاصر من الزوجين وأن لا يقوم مانع من موانع
الزواج .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق انعقاد الزواج اعلان عنه وأن ينقضى ميعاد المعارضة
فى الزواج أو يفصل فيها .

موانع الزواج :

هى أن يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته وأن
تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن تربط الزوجين صلة دينية
مترتبة على العماد وأن يكون الزوج وصيا على زوجته أو قيما عليها .
أهلية المرأة المتزوجة :

المرأة المتزوجة تامة الأهلية لها حق مباشرة كامل التصرفات بدون
الرجوع فى ذلك الى زوجها .

النظام المالى للزوجين :

اذا وجد اتفاق معقود بين الزوجين قبل الزواج اتبعت أحكامه واذا
اختار الزوجان نظام فصل الأموال كان لكل منهما حق التصرف فيما ملك .

أسباب الطلاق بالتقاضى :

زنا أحد الزوجين أو اعتداؤه على الآخر أو أسبب معاملة الآخر أو
أهاتته اهانة بالغة أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن المنفرد أو
اعتداؤه على حياة الآخر أو علمه بأن الغير يحاول الاعتداء عليه وعدم اخطار
زوجه بذلك .

شروط الطلاق بالتراضي :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢٥ سنة والزوجة ٢١ سنة وأن يكون قد انقضت سنتان على الزواج وألا يكون قد انقضت على الزواج عشرون سنة فأكثر وألا تكون الزوجة قد بلغت ٤٥ سنة (١) .

٢٥٠ - الزواج والطلاق السويديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج .
أوجه بطلان الزواج . النظام المالي للزوجين .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٨ سنة وأن يوافق الولي على زواج من دون الحادية والعشرين من عمره ، وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ولا يجوز للمرأة المطلقة أن تعقد زواجا جديدا قبل انقضاء عشرة أشهر على انحلال الرابطة الزوجية .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

إذا كان الزوجان يدينان بمذهب ديني معترف به في بلاد السويد عقد الزواج على يد أحد رجال الدين ممن ينتمي الى هذا المذهب وإذا اختلف الزوجان مذهباً أو كانا ينتميان الى مذهب غير معترف به في بلاد السويد عقد الزواج على يد الموظف المدني المختص ولا بد من اجراء اعلان عن الزواج قبل انعقاده (على أن اغفال هذا الاجراء لا يترتب عليه سوى معاقبة من عقد على يديه الزواج) .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلاً بطلانا كلياً إذا ربطت بين الزوجين صلة قرابة أو زواج أحد الزوجين سابقاً مع بقاء تلك الرابطة ويقع باطلاً بطلانا نسبياً إذا كان أحد الزوجين مريضاً في قواه العقلية أو مصاباً بمرض تنفر منه النفس أو بمرض خفي أو كان معيياً بعيب تناسلي أو وجد غلط أو غش أو اكراه في الرضا

(١) المرجع السابق ص ١٦٦ - ١٦٨ .

النظام المالى للزوجين :

يظل كل من الزوجين مالكا لأمواله يتصرف فيها وحده . (١)

٢٥١ - الزواج والطلاق السويسريان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية لصحة الزواج
موانع الزواج أوجه بطلان الزواج . انحلال الرابطة الزوجية . أسباب
الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٨ سنة
وأن يكون الزوجان عاقلين مميزين وأن يوافق الولي على زواج القاصر من
الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن تنقضى مواعيد المعارضة في
الزواج أو يفصل فيها بالرفض وأن يتم الزواج علنا على يد الموظف المدني
المختص وبحضور شاهدين بالغين .

موانع الزواج :

هى أن يربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو علاقة تبنى أو
يكون أحدهما مرتببا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد أو كانت الزوجة أرملة
أو مطلقة ولم ينقض ٣٠٠ يوم على تاريخ انحلال زواجها أو منع حكم قضائى
أحد الزوجين من عقد زواج جديد فى مهلة محددة .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا بطلانا كليا اذا كان أحد الزوجين مرتببا بزواج سابق
لم تنحل رابطته بعد ، أو كان فى أثناء انعقاد الزواج مصابا بمرض فى قواه
العقلية أو كان عديم التمييز بصفة مستديمة أو ربطت الزوجين صلة قرابة أو
علاقة مصاهرة ويقع باطلا بطلانا نسبيا اذا كان أحد الزوجين عديم الأهلية أو
عديم التمييز بصفة مؤقتة أو عاب الرضا غلط فى صفة جوهرية فى الطرف
الآخر أو غش أو شابه تهديد أو انعقد الزواج بدون موافقة ولي القاصر .

(١) المرجع السابق ص ١٧١ - ١٢٢ .

انحلال الرابطة الزوجية :

لا تنحل الرابطة الزوجية الا بوفاة أحد الزوجين أو بسبب من أسباب البطلان أو بالطلاق .

أسباب الطلاق :

زنا أحد الزوجين واعتدائه على حياة الآخر أو اساءته معاملة الآخر أو اهاتته اهانة بالغة أو ارتكابه جريمة شائنة أو سلوكه مسلكا يخل بالشرف ويمنع المعيشة الزوجية أو هجره بسوء نية للطرف الآخر أو تركه منزل الزوجية بدون أعذار مقبولة مدة سنتين على الأقل . واصابة أحد الزوجين بمرض فى قواه العقلية يمنع استمرار الحياة الزوجية مدة ثلاث سنوات على الأقل وتقرير أهل الخبرة بعدها استحالة البرء من المرض والاساءة البالغة الى العلاقة الزوجية الى درجة يتعذر معها استمرار المعيشة الزوجية (١) .

٢٥٢ - الزواج والطلاق المجريان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج .
أوجه بطلان الزواج . النظام المالى للزوجين . أسباب الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على زواج من كان دون الرابعة والعشرين من الزوجين وأن يوافق القيم على زواج المحجور عليه من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق الزواج اعلان عنه سواء عقد الزواج فى المجر أو فى الخارج وأن لا يعقد الزواج قبل مضى ثلاثة أيام على آخر نشرة وأن تتم اجراءات الزواج علنا وأن يحضره شاهدان .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان أحد الزوجين مصابا بعيب تناسلى لم يعلم به الطرف الآخر أو سبق الحكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو السجن

(١) المرجع السابق ص ١٧٤ - ١٧٦ .

ولم يعلم بذلك الطرف الآخر أو ظهر أن الزوجة حملت من غير زوجها ولم يعلم به هذا الأخير قبل الزواج أو عاب الرضا غلط في شخصية أحد الزوجين.

النظام المالى للزوجين :

النظام المالى يكون بانفصال المال أو الاشتراك فى الأموال كلها أو الاشتراك فى ملكية الأموال التى تؤول الى الزوجين فى أثناء الزواج أو نظام الدوطة .

أسباب الطلاق :

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق اذا انقضت خمس سنوات على انتهاء المعيشة الزوجية بينهما بدون أن تقطع هذه المدة معاشرة زوجية أو انقضت سنتان على الأقل من تاريخ الزواج واتفق الطرفان على حل الرابطة الزوجية وعلى تقرير نفقة للزوجة وعلى حمل اسم الزوج أو أصاب أحد الزوجين مرض مستعصى فى قواه العقلية استظل ثلاث سنوات فى أثناء الزواج متوصلا كان هذا المرض أو منقطعاً أو هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بسوء قصد وبلا مسوغ ولم ينفذ قرار المحكمة بالعودة الى منزل الزوجية فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو أخل أحد الزوجين اخلاقاً خطيراً بالواجبات الزوجية أو حكم عليه بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة أو بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل فى أثناء قيام الزواج أو اعتدى على حياة الآخر أو أضر به ضرراً بليغاً مع سبق الاصرار أو سلك سلوكاً شائناً أو حكم عليه بعقوبة السجن لمدة أقل من خمس سنوات فى جنحة مخلة بالآداب أو تصرف تصرفاً خطيراً يخل بالحياة الزوجية (١)

٢٥٣ - الزواج والطلاق النمساويان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج - الشروط الشكلية
لصحة الزواج - أوجه بطلان الزواج - أسباب الطلاق
- النتائج المترتبة على الطلاق .

(١) المرجع السابق ص ٢٢٥ - ٢٢٨ .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة ، وأن يكون كل من الزوجين سليم العقل تام الادراك وأن يوافق على الزواج وصى القاصر من الزوجين أو مثله القانوني وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل ربطته بعد ، وأن لا يكون أحد الزوجين شريكا للآخر في جريمة زنا وأن لا تربط الزوجين علاقة تبنى وأن تنقضى عشرة أشهر بين تاريخ الزواج وبطلان أو فسخ الزواج الأول بالنسبة الى الزوجة الا اذا ظهرت عليها أعراض الحمل في خلال تلك المدة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق الزواج نشر عنه في خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وأن يعقد الزواج الموظف المدني المختص وأن يفصح كل من الزوجين عن رضائه بالزواج أمام الموظف المدني المختص وأن يحضر مجلس العقد شاهدان

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا ان شاب رضاه أحد الزوجين عيب ولم تكن قد انقضت على الزواج خمس سنوات أو اذا كان أحد الزوجين غير متمتع بقواه العقلية عند عقد الزواج أو اذا ثبت أن الزواج لم يقصد به الا اعطاء اسم الزوج للزوجة أو اكتسابها جنسية زوجها ولم تكن قد انقضت خمس سنوات على انعقاده أو اذا كان أحد الزوجين لا يزال مرتبطا بزواج سابق صحيح أو اذا كانت تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو اذا كان أحد الزوجين شريكا للآخر في جريمة زنا ويكون الزواج قابلا للبطلان اذا تم بدون موافقة وصى القاصر أو اذا عاب رضاه أحد الزوجين غلط أو غش أو اكراه .

أسباب الطلاق :

زنا أحد الزوجين أو رفض أحدهما بغير مسوغ مقبول أن يكون له نسل أو استعماله طرقا غير مشروعة لمنع الحمل واذا أخل أحد الزوجين اخلاقا

بالغا بالواجاب الزوجية أو سلك سلوكا مخلا بالشرف أو الآداب بحيث سبب اضطرابا في علاقات الزوجين تتعذر معه مواصلة الحياة الزوجية واذا أصيب أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية أدى الى اضطراب في العلاقات الزوجية تتعذر معه مواصلة الحياة الزوجية واذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي بالغ بحيث أدى الى انتفاء التفاهم الروحي بين الزوجين ولا ينتظرامكان اعادته واذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال معد أو تنفر منه النفس ولا يؤمل برؤه منه أو زوال خطره في خلال مهلة معقولة واذا انقطعت العلاقات الزوجية مدة ثلاث سنوات فأكثر مما أدى الى اضطراب بالغ لا تنتظر معه مواصلة الحياة الزوجية ولا بد من رفع دعوى للطلاق .

النتائج المترتبة على الطلاق :

تبقى الزوجة حاملة اسم زوجها الا اذا قضت المحكمة بعكس ذلك ، وتجب على الزوج النفقة لزوجته اذا صدر حكم الطلاق بناء على خطته وتبقى حضانة الأولاد للزوج الذي صدر حكم الطلاق لصالحه اذا رأى القاضى غير ذلك تحقيقا لمصلحة القصر (١)

٢٥٤ - الزواج والطلاق الهولنديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية
لصحة الزواج — موانع الزواج — أوجه بطلان الزواج
— النظام المالى للزوجين .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة ، وأن يوافق الولي على زواج من تحت ولايته وأن يأذن الوالدان في زواج من كان عمره دون الثلاثين من الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

(١) انرجع السابق ص ٢٣٤ - ٢٣٧ .

يشترط أن يبدي كل من الزوجين رغبته في الزواج أمام الموظف المختص وأن ينشر اعلان عن الزواج قبل انعقاده .

موانع الزواج :

يتمتع الزواج على الزوجين اللذين تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وبين الزانى ومن زنا بها وبين زوجين مطلقين قبل انقضاء عدة الزوجة .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان أحد الزوجين سبق له زواج لم تنحل رابطته أو عاب الرضا غلط أو كان أحد الزوجين محجورا عليه ولم يبلغ السن المقررة قانونا أو امتنع على أحد الزوجين لمانع قانونى أو كان الزواج بدون موافقة الوالدين أو الولى أو لم يكن عقد الزواج قد أجرى على يد الموظف المختص أو لم توجد شهود على للعقد وثبت آثار الزواج الباطل المدنية بالنسبة الى الزوج حسن النية وبالنسبة الى الأولاد .

النظام المالى للزوجين :

اذا وجد اتفاق بين الزوجين بشأن النظام المالى اتبعت أحكامه واذا لم يوجد اتفاق سرى عليهما نظام الاشتراك فى الأموال (١) .

٢٥٥ - الزواج والطلاق اليوغوسلافيان :

الشروط المقررة لصحة الزواج - الطلاق بالتقاضى -
أسباب الطلاق بالتراضى

الشروط المقررة لصحة الزواج :

تختلف هذه الشروط باختلاف المقاطعات اليوغوسلافية ، ففي مقاطعة الصرب ، وفي مقاطعة موتيجرو لايعتبر الا الزواج الدينى ويجب أن يعقد

(١) المرجع السابق ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

زواج الأرثوذكسيين على يد كاهن من هذه الكنيسة وبحضور ثلاثة شهود وفق أحكام الطقوس الدينية ، وإذا كان الزوجان ينتميان الى مذهب آخر عقدت زواجهما كاهن من مذهبهما فان اختلفا مذهباً وكان أحدهما أرثوذكسياً وجب عقد الزواج على يد كاهن أرثوذكسى . ويشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٥ سنة والزوجة ١٣ سنة وأن يوافق الولي على زواج من كانت سنه دون الثامنة عشرة من الزوجين ، وفي مقاطعة الكروات تطبق أحكام المعاهدة المعقودة بين النمسا ودولة الفاتيكان فى سنة ١٨٥٥ وكذلك نصوص القانون النمساوى القديم أما فى المقاطعات التى كانت داخلة أصلاً فى حدود المجر فلا يعتبر الا الزواج المدنى وأخيراً (فى مقاطعات أخرى مثل البوسنة) يجوز عقد الزواج مدنياً أو دينياً .

أسباب الطلاق بالتقاضى :

عدم توافق طباع الزوجين بحيث يؤدي الى اضطراب فى العلاقات الزوجية يستعصى معه دوام المعاشرة بينهما أو سوء تفاهم يستمر بين الزوجين بحيث يؤدي الى اضطراب فى العلاقات الزوجية يستعصى معه دوام المعاشرة بينهما أو عداً مستحكماً بين الزوجين بحيث يؤدي الى اضطراب فى العلاقات الزوجية يتعذر معه دوام المعاشرة بينهما أو زنا أحد الزوجين أو اذا تمنى أحدهما موت الآخر وفكر جدياً فى ذلك أو اذا كان على علم بأن شخصاً آخر بيت لزوجته هذه النية ولم يحمه أو لم يخطره بذلك أو اذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر أو أهانه اهانة بالغة وسلك سبيلاً غير شريف أو تسبب بأية كيفية فى عدم امكان استمرار الحياة الزوجية أو أصاب أحدهما مرض فى قواه العقلية لا يمكن البرء منه أو أصبح عديم التمييز بعد عقد الزواج أو هجر أحدهما الآخر بسوء نية وبغير مسوغ مقبول مدة ستة أشهر فأكثر أو غاب أحدهما أو انقطعت أخباره مدة سنتين فأكثر على أنه اذا حدثت الغيبة فى أثناء حرب قائمة تراعى علاوة على المدة السابقة مدة سنة أخرى تبدأ من نهاية الحرب ، أو حكم على أحدهما لجناية ارتكبها ضد مصلحة الشعب أو الدولة أو حكم على أحدهما لارتكابه عملاً غير شريف أو حكم على أحدهما بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على ثلاث سنوات .

أسباب الطلاق بالتراضى :

إذا اتفق الزوجان على الطلاق لأسباب تبرره مثل استحالة المعيشة الزوجية بين الزوجين ولا بد من رفع الدعوى للحصول على التطليق فى جميع الأحوال (١)

٢٥٦ - الزواج والطلاق اليونانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج - الشروط الشكلية

لصحة الزواج - موانع الزواج - أوجه بطلان الزواج

- أسباب الطلاق •

الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يبدى كل منهما رضاه شخصيا وبدون تعليقه على شرط أو أجل وأن لا يكون أحدهما عديم الأهلية وأن يوافق الولي على زواج من تحت ولايته من الزوجين •

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يتم الزواج على يد أحد كهنة المذهب الأرثوذكسى اليونانى إذا كان الزوجان ينتميان الى هذا المذهب أو كان الزوج وحده ينتمى اليه وإذا اختلف الزوجان مذهباً أو ملة تم الزواج وفق مذهب أو ملة كل منهما بشرط أن يكون معترفاً بهما فى بلاد اليونان وأن يأذن الأسقف بالزواج وأن يعلن عنه قبل انعقاده •

موانع الزواج :

يمتع الزواج اذا كان أحد الزوجين مسيحياً والثانى ينتمى الى دين

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ - ٢٤٩ •

آخر أو اذا كان أحدهما سبق له الزواج ولم تنحل رابطة بعد أو كان أحدهما سبق له أن عقد ثلاث زيجات آخرها صحيح أو ربطت الزوجين صلة قرابة شرعية أو ربطتهما علاقة مصاهرة أو التبني أو العماد أو كان أحدهما وصيا على الطرف الآخر ولم يتم تقديم حساب الوصاية أو اعتماده ، أو صدر حكم على أحدهما للزنا ، أو كان الزوج راهبا من رهبان الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية ولا يجوز للمرأة التي سبق لها الزواج أن تعقد زواجا جديدا قبل انقضاء عشرة أشهر على انحلال زواجا الأول بصفة نهائية .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا كان أحد الزوجين تقل سنه عن السن المقررة قانونا أو عقد الزواج بدون رضا أحدهما أو كان أحدهما عديم الأهلية أو ناقصها بدون موافقة وصيه أو اختلف الزوجان دينا ، أو كان أحدهما مرتبطا بزواج سابق أو تزوج ثلاث مرات قبل ذلك أو وجدت صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو عماد أو تبني بينهما ، أو كان زواج الوصي بمن تحت وصايته أو الزاني بمن زنا بها أو كان الزوج راهبا أو وجد غلط في شخصية أحد الزوجين أو وجد اكرام .

أسباب الطلاق :

اذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعددت زوجاته أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو هجر منزل الزوجية بسوء نية مدة سنتين على الأقل ، أو اختل نظام الحياة الزوجية خلا بليغا يمنع دوام العشرة أو أصاب أحدهما جنون امتد أربع سنوات أثناء الزواج أو أصابه برص أو حكم بغيته أو أصاب أحدهما عيب تناسلي يمنعه من الاتصال الجنسي وثبت وجود هذا العيب عند عقد الزواج ولم يعلم به طالب الطلاق واستمر ثلاث سنوات منذ عقد الزواج الى حين رفع الدعوى ولا بد من رفعها في كل سبب من أسباب الطلاق (١)

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

١١١ - الفصل الثاني الزواج والطلاق عند بعض دول أمريكا

٢٥٧ - الزواج والطلاق الأرجنتينيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج - الشروط الشكلية
لصحة الزواج - النظام المالي للزوجين - أهلية المرأة
المتزوجة .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة
وأن يوافق الولي على زواج القاصر المشمول بولايته وأن يصرح كل من
الزوجين أمام الموظف المختص برضائه بحيث لا يشوب الرضا غلط أو اكراه
أو غش . وأن لا يعقد الزواج بين شخصين تقوم بينهما موانع القرابة أو
المصاهرة أو انعدام الأهلية أو الجنون أو روابط زواج سابق لاتزال قائمة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يخطر الشخص الذي يريد الزواج الموظف المختص قبل
التاريخ المحدد لانقضاء الزواج وأن ينقضى ميعاد المعارضة في الزواج أو يتم
الفصل في المعارضة المرفوعة ممن يملكها . وأن يتم الزواج علنا أمام الموظف
المختص وأن يحضر الزوجان بأنفسهما أو ينوب عنهما وكيل خاص وأن يحضر
مجلس العقد شاهدان وأن يحيط الموظف الزوجين علما بنصوص القانون
الخاصة بحقوق وواجبات الزوجين ويتلقى منهما رضاهما بالزواج ويعلن
أنهما ارتبطا قانونا برباط الزوجية .

النظام المالى للزوجين :

إذا اتفق الزوجان قبل الزواج على نظام خاص اتبعت أحكامه بشرط أن تصاغ في محرر رسمى وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص يطبق على أموالهما نظام يوفق بين نظام الدوطة ونظام اعتبار الأموال التى تؤول الى الزوجين فى أثناء الزواج ملكا لهما .

أهلية المرأة المتزوجة :

ليس للمرأة المتزوجة أهلية كاملة بل تعتبر ناقصة الأهلية ولا يجوز لها مباشرة أى عمل من الأعمال الا بعد استصدار اذن بذلك من زوجها أو من المحكمة وقد حدد القانون الأرجنتىنى حقوق المرأة المدنية (١)

٢٥٨ - الزواج والطلاق فى الولايات المتحدة الأمريكية :

القانون الواجب التطبيق - شروط صحة
الزواج وفق القانون العادى - موانع
الزواج - النظام المالى للزوجين -
الشروط الموضوعية لصحة الزاج وفق
القانون النظامى فى كل ولاية من
الولايات الأمريكية المتحدة . .

القانون الواجب التطبيق :

يجب التفرة فى التشريع الأمريكى بين القانون النظامى والقانون العادى . فالقانون النظامى يتكون من مجموعة التشريعات التى تصدرها الهيئات التشريعية فى كل ولاية من ولايات أمريكا الثمانية والأربعين وتشرها بعد كل دورة . أما القانون العادى فيتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة انى جرت على أتباعها الشعوب الناطقة بالانجليزية ويتناول قضاء المحاكم الأمريكية تفسير هذه القواعد .

شروط صحة الزواج وفق القانون العادى :

يشترط أن يبدى كل من الزوجين قبوله الزواج وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبظا بزواج سابق لم تحل رابظته بعد وأن لا يكون أحد الزوجين

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

مصاها باجنون أو باخلل فى قواه العقلية ، وأن يبلغ كل من الزوجين السن المقررة قانونا وأن لا يكون أحد الزوجين مصاها بعيب تناسلى وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ولا يشترط فى صحة الزواج من حيث الشكل أن يتم وفق المراسم الدينية بل يكفى أن يكون مطابقا للإجراءات المدنية ، والزواج الصحيح وفق القانون العادى يعتبر صحيحا فى نظر التشريعات المحلية الأخرى بشرط أن لا يكون مخالفا للشريعة المسيحية أو للقوانين البوليسية عملا بالقاعدة .

موانع الزواج :

يتمتع الزواج على المجنون والمعتوه والمصاب بالصرع والمصاب بمرض تناسلى أو بالدرن أو كانت المرأة حاملا أو عدمت العفة .

النظام المالى للزوجين :

النظام المالى المتبع فى أمريكا هو نظام فصل أموال الزوجين وبناء على ذلك فالمرأة المتزوجة لها حق التصرف المطلق فى أموالها دون الرجوع فى ذلك الى زوجها .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج وفق القانون النظامى فى كل ولاية من الولايات الأمريكية المتحدة :

١ - فى ولاية ألاباما :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن يكشف طبيبا على الزوج ويثبت أنه خال من الأمراض التناسلية وأن يتعهد كل من الزوجين بدفع مبلغ ٢٠٠ دولار للأخر اذا ظهر أن هناك ما قفا قانونيا من عقد الزواج ، وأن لا تكون الزوجة بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة الزوج أو زوجة أبيه أو زوجة ابنه أو بنت زوجته وألا يكون الزوجان مختلفى اللون (أبيض وأسود) وألا يكون أحد الزوجين سبق له الزواج ولم تنحل رابطته وفى حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء ستين يوما على صدور حكم الطلاق .

٢ - في ولاية أريزونا :

يشتري أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على الزواج إذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة عمرها أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتباً بزواج سابق لم تنحل رابطة بعد وفي حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء ١٢ شهر على صدور حكم الطلاق .

٣ - في ولاية أركانساس :

يشتري أن يبلغ الزوج من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولي على الزواج إذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن يتعهد كل من الزوجين بأن يدفع للآخر ١٠٠ دولار إذا ثبت وجود مانع شرعي من عقد الزواج أو إذا أخل بأحكام القانون وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون الزوجان مختلفي اللون (أسود أو أبيض) وأن لا يكون أحد الزوجين مرتباً بزواج سابق لم تنحل رابطة بعد .

٤ - في ولاية كاليفورنيا :

يشتري أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على الزواج كتابة إذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو خلاسيا (١) أو منغولياً (٢) وألا يكون أحد الزوجين مرتباً بزواج سابق لم تنحل رابطة بعد . وفي حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء سنة على صدور حكم الطلاق .

٥ - في ولاية كارولينا الشمالية :

يشتري أن يبلغ كل من الزوجين ١٦ سنة وأن يوافق الولي على من لم

(١) الولد بين أبيض وأسود .
(٢) من أواسط آسيا في بلاد الصين .

يبلغ الثامنة عشرة سنة من الزوجين وألا يكون الزوج مصاباً بمرض تناسلي وأن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بالدرن أو العته وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو هندياً أو من سلالتهم لغاية الطبقة الثالثة .

٦ - في ولاية كارولينا الجنوبية :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولي على الزواج من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو هندياً أو خلاسيا أو مولداً (١)

٧ - في ولاية كونورادو :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو خلاسيا .

٨ - في ولاية كونكتيكت :

يشترط أن يكون الزوجان قد بلغا من العمر ١٦ سنة وأن يوافق الولي على زواج من لم يبلغ ٢١ سنة من الزوجين وأن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بضعف في قواه العقلية أو بالصرع وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة .

٩ - في ولاية داكوتا الشمالية :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان أحد الزوجين عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو من سلالة تحتوى على دم زنجى بمقدار الثمن .

(١) مولود من جنسين مختلفين .

١٠ - في ولاية داكوتا الجنوبية :

يشتترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان عمر الزوج أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين من جنس قوقازى والآخر من جنس افريقى أو أصله من كوريا أو من ملايا أو من بلاد المنغول .

١١ - في ولاية ديلاوير :

يشتترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا يكون أحد الزوجين مصابا بالصرع أو بخلل في قواه العقلية أو مدمن على تعاطى المخدرات وعلى المشروبات الروحية أو مصابا بمرض تناسلى أو بمرض معد ، وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو خلاسيا وأن لا يكون أحد الزوجين متهما في جريمة وأن لا يكون الزوجان فقيرين .

١٢ - في ولاية فلوريدا :

يشتترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان أحد الزوجين عمره أقل من ٢٢ سنة (الا اذا سبق له زواج) وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر أسود .

١٣ - في ولاية جورجيا :

يشتترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة ، وأن يوافق ولي الزوجة على زواجها اذا كان عمرها أقل من ١٨ سنة وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض

اللون والآخر من سلالة افريقية أو منغولية أو من الهند الغربية أو الشرقية •

١٤ - في ولاية ايداهو :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولي على زواج من كان عمره دون الثماني عشرة سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو منغوليا أو خلاسيا •

١٥ - في ولاية ايلينوس :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان عمر الزوج أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا يكون أحد الزوجين مصابا بالجنون أو بالعتة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة •

وبقية الولايات توجد فيها اختلافات في بعض الشروط وبذلك نكتفى بما ذكرنا من الولايات وتنقل الكلام بعد ذلك الى الزواج والطلاق البرازيلي (١) .

٢٥٩ - الزواج والطلاق البرازيليان :

**الشروط الموضوعية للزواج - الشروط
الشكلية لصحة الزواج - موانع الزواج -
واجبات الزوجين - أهلية المرأة
المتزوجة - انحلال الرابطة الزوجية -
النظام المالي بين الزوجين ••**

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على زواج القاصر من الزوجين •

(١) المرجع السابق ص ٦٧ - ٨٣ •

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يُشترط أن يقدم من يرغب فى الزواج طلبا بذلك الى الموظف المختص مؤيدا بالمستندات اللازمة وأن ينشر عن الزواج مدة خمسة عشر يوما قبل انعقاده ، وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فى المعارضة المرفوعة من ذوى الشأن وأن يتم الزواج علنا فى مبنى المحكمة وأن يحضر انعقاد الزواج الزوجان بأنفسهما أو بوكيل عنهما وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .

موانع الزواج :

يُمتنع الزواج على من تربطها صلة قرابة أو علاقة مصاهرة والزانى اذا أراد الزواج بمن زنا بها والخاطف اذا أراد الزواج بمن خطفها ومن لم يبلغ من الزوجين السن المقررة قانونا والوصى اذا أراد هو أو أصوله وفروعه الزواج بمن تحت وصايته والقاضى أو كاتب المحكمة وأصولهما وفروعهما اذا أرادوا الزواج من الأرملة أو اليتيمة المقيمة فى دائرة اختصاصهما القضائى والأرمل أو الأرملة التى أنجبت ولدا على الأقل الى أن يتم جرد التركة وتوزيعها والمرأة التى حكم ببطلان زواجها قبل انقضاء عشرة أشهر على صدور حكم البطلان . ويقع زواج المحارم والزانى باطلا بطلانا جوهريا مطلقا أما الزيجات الأخرى المصورة فهى قابلة للبطلان اذا ما رفع صاحب الشأن دعوى بذلك ويكون أيضا قابلا للبطلان الزواج المشوب بغلط جوهري فى شخصية أحد الزوجين أو فى صفته مثل جهل مرض معد أو عيب لا يبرأ أو عقوبة السجن أربع سنوات فأكثر صادرة عليه أو كون الزوجة ثيبا .

واجبات الزوجين :

يلتزم الزوجان بالوفاء والتعاون المتبادل ويعتبر الزوج الممثل القانونى للأولاد وعليه الاتفاق على أسرته والتكفل بالمصاريف المنزلية ويجوز للزوج أن ينقل منزل الزوجية الى أى جهة يختارها وله أن يأذن لزوجته فى مباشرة

تجارة أو مهنة معينة ، والزوج هو رئيس الاسرة يدير الأموال المشتركة بينه وبين زوجته كما يدير أموالها الخاصة ولكنه لايجوز له التصرف فيها الا بعد موافقة زوجته على تصرفات معينة .

أهلية المرأة المتزوجة :

للرأة المتزوجة أن تباشر بعض الأعمال من تلقاء نفسها وبدون اذن من زوجها وليس لها أن تباشر أعمالا أخرى الا بعد الحصول على هذا الاذن ، فلها أن تقوم من تلقاء نفسها بمباشرة الأعمال الآتية ، فلها أن ترفع دعوى بطلان الزواج أو الانفصال الجثمانى أو النفقة أو تحرير وصية أو مباشرة الولاية على أولادها من زوج سابق وابطال الهبات الصادرة من زوجها من غير اذنها والمطالبة بالعقارات المملوكة لها ويكون قد تصرف فيها زوجها بغير اذنها واتخاذ الاجراءات التحفظية المتعلقة بالدوطة الخاصة بها وبأموالها وليس لها مباشرة الأعمال الآتية بدون اذن زوجها وهى : التصرف فى عقار بالبيع أو الرهن ، أو اعطاء هبة ، أو قبول أو رفض ميراث أو اتخاذ تعهد من شأنه التصرف فى أموال مشتركة بينها وبين زوجها أو قبول وصية أو قوامة أو توكيل من أى نوع كان ، أو مباشرة مهنة ، أو ترفع دعوى (الا فى أحوال معينة بينها فيما سلف) .

انحلال الرابطة الزوجية :

تحل بوفاة أحد الزوجين أو بالانفصال قضائيا أو بالانفصال بالتراضى أو بابطال الزواج .

النظام المالى بين الزوجين :

يقر التشريع البرازيلى أربعة أنظمة : نظام الاشتراك العام ، ونظام الاشتراك الجزئى ، ونظام فصل الأموال ، ونظام الدوطة (١)

(١) المرجع السابق ص ١١٢ - ١١٥ .

الفصل الثالث

١١٢ - الزواج والطبوع عند بعض دول آسيا

٢٦٠ - الزواج والطلاق الروسيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — شروط تسجيل وثيقة الزواج — موانع تسجيل وثيقة الزواج — الآثار المترتبة على الزواج •

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

لا ينص القانون الروسى على شروط موضوعية لصحة الزواج لأن الزواج لا يعتبر فى نظر التشريع الروسى سوى عقد تراضى بين شخصين ، فالحقوق والواجبات المترتبة عليه ماهى الا نتيجة لحالة واقعية وهى المعاشرة ووجود علاقات سرية مستمرة والظهور بمظهر الأزواج والقضاء هو المرجع الأول والأخير لتقدير من يعتبر متزوجا ومن لايعتبر كذلك وتسجيل وثيقة الزواج أصبحت فى التشريع السوفييتى وسيلة من وسائل اثبات الزواج فحسب •

شروط تسجيل وثيقة الزواج :

يشترط لتسجيل وثيقة الزواج رضاء كل من الزوجين وأن يبلغ كل منهما من العمر ١٨ سنة على الأقل وأن يكون كل من الزوجين على علم بحالة الآخر الصحية •

موانع تسجيل وثيقة الزواج :

هى أن يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تحل رابطته وأن

يكون أحد الزوجين مصابا بمرض في قواه العقلية وأن تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الآثار المترتبة على الزواج :

يظل كل من الزوجين مباشرة كل الحقوق التي كان يباشرها قبل انعقاد الزواج بدون أن يرد عليها أى قيد من القيود فالمرأة حرة في أن تسكن مع زوجها أو لاتسكن ، تعاشره أو لاتعاشره ، تحمل اسمه أو لاتحمله ، تزاول مهنة أو لاتزاول (١)

٢٦١ - الزواج والطلاق الصينيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج -
الشروط الشكلية لصحة الزواج - موانع
الزواج - أوجه بطلان الزواج - واجبات
الزوجية - أهلية المرأة المتزوجة -
النظام المالى للزوجين . .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج علنا وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .
وأن يوافق الولي على زواج القاصر من الزوجين وأن لاتربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج علنا وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .

موانع الزواج :

يتمتع الزواج على زوجين تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ويتمتع زواج الوصى ممن تحت وصايته وزواج المطلق للزنا بمن زنا بها والمحكوم عليه للزنا بمن زنا بها ومن لايزال مرتبطا بزواج سابق ولم تنحل رابطته بعد

(١) المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٢

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا عقد في غير العلانية واذا لم يحضر مجلس العقد الشاهدان الواجب حضورهما قانونا ، واذا عقد الزواج بين من تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ويكون الزواج قابلا للبطلان اذا عقد قبل بلوغ أحد الزوجين السن المقررة قانونا الا اذا ظهرت على الزوجة أعراض الحمل ، واذا عقد الزواج بدون موافقة ولي القاصر الا اذا ظهرت على الزوجة أعراض الحمل واذا عقد الزواج بين الوصى ومن تحت وصايته بشرط ألا تكون قد انقضت سنة على الزواج واذا تزوج المحكوم عليه للزنا بمن زنا بها واذا تزوج الزانى الزانية واذا تزوج شخص مرتبط بزواج سابق قبل انحلال الرابطة الزوجية ، واذا عاب الزواج غش أو اكراه أو أصيب أحد الزوجين بعيب تناسلى .

واجبات الزوجين :

ساوى القانون المدنى الصينى بين الزوج والزوجة فى الحقوق والواجبات ففرض عليهما واجب المعاشرة الزوجية والسكنى فى منزل واحد ويعتبر الزوجان ممثلين قانونيين لأولادهما ويجب عليهما تربيتهما وتعليمهم ورعايتهم .

أهلية المرأة المتزوجة :

أهلية المرأة الصينية المتزوجة القانونية محدودة بحدود منزل الزوجية فلها فيه حق الادارة أما الزوج فله حق التصرف المطلق فى الأموال المشتركة ملكيتها بين الزوجين .

النظام المالى للزوجين :

يقر التشريع الصينى أربعة أنظمة مالية للزوجين ، النظام القانونى وهو المفروض اتباعه فى حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين ويعتبر فيه كل من الزوجين مالكا للأموال التى كان يملكها قبل الزواج أو آلت اليه عن طريق

الهبة أو الميراث في أثناء الزواج ، ونظام الاشتراك في الأموال ، ويعتبر فيه كل من الزوجين شريكا للآخر في ملكية أموالهما ، ونظام الاتحاد في الأموال وفيه تثن أموال الزوجة وتنقل ملكيتها للزوج ، ونظام الانفصال في الأموال وفيه يظل كلا من الزوجين مالكا لأمواله ويساهم في المضاريف المنزلية (١) .

٢٦٢ - الزواج والطلاق اليابانيين :

**الشروط الموضوعية لصحة الزواج -
أوجه بطلان الزواج - انحلال الرابطة
الزوجية - النظام المالي للزوجين . .**

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبنا بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، وأن لا تكون الزوجة سبق لها الزواج ، وانحلت رابطته منذ أقل من ستة أشهر ، وأن لا تكون الزوجة شريكة لزوجها في جريمة زنا وطلق أحدهما أو حكم عليه من أجل هذا وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن يوافق على الزواج الوالدان اذا كان الزوج عمره أقل من ٣٠ سنة والزوجة أقل من ٢٥ سنة .

أوجه بطلان الزواج :

تكون أوجه البطلان اذا عاب رضا أحد الزوجين غلط أو غش أو اكراه أو عقد الزواج بدون أن يعلن الى الموظف المختص أو عقد الزواج مخالفنا لأحد الشروط الموضوعية المقررة لصحته .

انحلال الرابطة الزوجية :

لاتنحل الرابطة الزوجية الا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بحكم قضائي أو بالتراضي .

النظام المالي للزوجين :

يقرر التشريع الياباني نظامين الأول اذا وجد اتفاق بين الزوجين ، اتبعت أحكامه ، والثاني اذا لم يوجد اتفاق اختلف النظام المالي باختلاف أهلية الزوجة فاذا كانت يابانية عادية كانت ذات أهلية ناقصة وان كانت ربة منزل تكفلت بجميع النفقات المنزلية بل حلت محل زوجها في مباشرة التصرفات القانونية (١)



(١) المرجع السابق ص ٢٢٤ - ٢٤٥

١١٣ - الفصل الرابع في المقارنة بين الزواج والتطيق في بعض القوانين الأوروبية والأمريكية والأسيوية

الخطبة :

٢٦٣ - تعددت الآراء في القانون المعتبر في التطبيق في الخطبة ، هل هو قانون الزوج أو الزوجة ؟ فالبعض يرى اتباع قانون الخطيب ، والبعض الآخر يرى اتباع قانون الخطيبة ، ورأى ثالث يذهب الى أن المتبع في ذلك قواعد القانون العامة عند عدول أحد الخطيبين عن الزواج بعد الخطبة . . . ويطبق قواعد المسؤولية التقصيرية ويقضى بتعويض الضرر طبقا لهذه القاعدة اذ الخطبة حالة تمهيدية تسبق الزواج وتهيء للخطيبين فرصة الاختبار من كل منهما للآخر فحق كل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة لأن حرية الأفراد في الزواج مسألة من النظام العام ، وتكاد تتفق آراء المشرعين على أن العدول ان كان لغير سبب ولحق ضرر بالطرف انذى لم يعدل فيلزم من عدل تعويض عن هذا الضرر ، والقانون البولوني ينص على أنه اذا حملت الخنثية من خطيبها ثم تركها ألزم بنفقتها مع مولودها اذا كانت فقيرة ، والقانون الألماني والنمساوي يريان أن المسؤولية المترتبة على فسخ الخطبة مسؤولية تعاقدية ، تلزم الفسخ بالتعويض اذا ترتب على هذا الفسخ ضرر للخطيب المتروك ، ومثل هذا يراه القانون الايطالى وبذلك قضت المحاكم الفرنسية عملا بمبدأ المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني فجعل العدول عن الزواج بدون أى سبب معقول بعد أن ذاع أمر الخطبة وتراسل الخطيبان مدة طويلة كان يؤكد فيها الخطيب محبته وعواطفه نحو الخنثية المتروكة يوجب التعويض للطرف المتروك ومن رأى عدم التعويض

للطرف المتروك عند العدول استند الى أن الخطبة أو الوعد بالزواج ليس الا تسهيدا للرابطة الزوجية ، وهذا الوعد لا يقيد أحداً من المتواعدين فلكل منهما أن يعدل عنه فى أى وقت شاء اذ لا مرأى فى أنه يجب أن يتحقق كامل الحرية فى إجراء عقد الزواج الذى له خطره فى شؤون المجتمع والعشرة فيه تفوت هناءه دهرا وتجلب الشقاء سنين وهذه الحرية لا تقوم اذا ماهددها شبح التعويض وأن لكلا المتواعدين على الزواج مطلق الحرية فى العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول الزام بتعويض مهما كان الا أنه اذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهما استقلالاً تاماً بحكم أنها مجرد وعد بالزواج معدول عنه وتكون هذه الأفعال ألحقت ضرراً مادياً أو أدبياً بأحد المتواعدين كانت هذه الأفعال موجبة للتضمنين على من صدرت منه باعتبارها ضارة فى ذاتها لا نتيجة عن العدول .

والقانون اليونانى جعل الدعاوى الناشئة من فسخ الخطبة تتقدم بضى سنتين عليها ابتداء من انتهاء السنة التى فسخت فى خلالها وبهذا أخذ القانون الألمانى ويظهر من ذلك أن العدول من غير سبب موجب للتعويض على أى حال ، سواء جعل التعويض نتيجة العدول أو نتيجة الأفعال الضارة الناشئة عن العدول (١) .

٢٦٤ - صحة الزواج وبطلانه :

يرجع فى الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين وجنسيتهما وبهذا أخذ اتفاق لاهاي فى موضوع الزواج وأقرت هذا المبدأ فرنسا وغيرها من البلاد التى تبعتها وانجلترا اتبعت فى ذلك قانون المواطن فى التعرف على الشروط الموضوعية لعقد الزواج اللازمة لصحته وتبعتها فى ذلك الأرجنتين وغيرها ، أما الولايات المتحدة فأخذت فى ذلك بتطبيق قانون المكان الذى أبرم فيه عقد الزواج وجعلت الزواج الصحيح فى مكان انعقاده صحيحاً فى كل مكان ، وبذلك تهيأت الفرصة لمن أراد انعقاد الزواج فى ولاية لا يصح انعقاده فيها لعدم توفر شروطه فله أن ينتقل الى ولاية

(١) القانون المقارن فى الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ١١٥ - ١١٨ .

أخرى يتمكن فيها من انعقاد الزواج لتوفر شروطه في الولاية الثانية .
وشروط عقد الزواج موضوعية ويجب توافرها لصحته وعند تخلفها أو
تخلف بعضها لا يصح العقد أو يكون صحيحا قابلا للبطلان ، والشروط
الشكلية تتعلق بالطريقة التي يتم بها عقد الزواج ويجب البحث في توفر
هذه الشروط أو عدم توفرها عند الشروع في عقد الزواج منعا من التحايل
بعد ذلك . فالشريعة الاسلامية تحكم بأن زواج المسلمة بكتابي باطل بطلانا
تاماً فاذا تزوجت مسلمة بمسيحي ثم اعتنقت الدين المسيحي تصحيحاً
للبطلان لا يتغير المركز القانوني للزواج فيستمر باطلاً لأنه يعتبر كأن لم
يكن .

والقانون الألماني يسمح لرجل الدين بالزواج والقانون الأسباني لا يسمح
بذلك ، فاذا تزوج قسيس ألماني كان زواجه صحيحاً فلو غير القسيس
جنسيته بعد ذلك وأصبح أسبانياً فلا يبطل الزواج بل يستمر صحيحاً لأن
العبرة في الصحة والبطلان إنما هي وقت انعقاد الزواج . وتختلف القوانين
اختلافاً كبيراً في شروط الصحة والموانع للزواج ، فمن القوانين ما يقيم موانع
معينة على رعايا الدولة وحدها دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى فالقانون
الألماني ينص على أن الرجل لا يتزوج قبل بلوغه سن الرشد والفتاة في سن
١٦ سنة على الأقل فاذا تزوج ألماني بايطالية عمرها ١٤ سنة كان زواجه
صحيحاً لأن الايطالية تستطيع أن تتزوج طبقاً لقانونها في سن ١٤ سنة ولأن
القانون الألماني فيما يتعلق بسن الزواج له أثر منفرد لا يتعدى رعاياه وقد
حصرت اتفاقية لاهاي الموانع من الزواج في الزواج بين الأقارب والأصهار
في الحدود التي يحذرهما قانون بلد العقد تحذيراً مطلقاً وفي الزواج بين
شخصين ارتكبا جريمة الزنا وترتب عليها طلاق من زوج سابق ونصت على
ذلك قوانين متعددة كالقانون البرازيلي والشيلي وغيرهما كما جعلت من
الموانع الزواج بين الزوج الباقي على قيد الحياة بقتل الزوج المقتول أو
بشريكه في القتل وموانع الزواج في كل قانون مفصلة في القوانين التي سبق
أن ذكرناها فيما مضى — ونكتفي بذكر مقارنة بين السن المطلوبة للرجل
والمرأة في الزواج وفي بيان عيوب الرضا وفي شرط الزواج الديني فنس

الزواج في الأرجنتين يكون للرجل ١٣ سنة وللقتاة ١٢ سنة وفي القانون الايطالى يشترط أن يكون سن الزوج ١٦ سنة والزوجة ١٤ سنة وفي القانون اليونانى سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وفي القانون الفرنسى سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وفي القانون البرازيلى والهولندى وبيرو والصين سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وفي القانون التركى سن الزوج ١٨ سنة والزوجة ١٧ سنة وفي القانون الروسى سن كل من الزوجين ١٨ سنة وفي القانون الألمانى والنمساوى سن الزوج ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة وفي القانون السويدى والسويسرى سن الزوج ٢١ سنة سنة وسن الزوجة ١٨ سنة والقانون الشيلى يكتفى بأن يبلغ الزوجان سن المراهقة ويعيوب الرضا فى الزواج تجمله باطلا أصلا أو قابلا للبطلان فالخطأ فى تحديد شخصية أحد الزوجين أو صفته أو وجود الاكراه الأدبى أو المادى تجعل الزواج قابلا للبطلان والقوانين الأسبانى والسويسرى والنمساوى حظرت الزواج بين شخصين جمعتهما علاقة التبنى والقانون الأسبانى يعتبر زواج الخاطف بالمخطوفة باطلا الا اذا مضى على هذا الزواج ستة أشهر ، وللقضاء دور كبير فى تقدير بعض العيوب المبطله للزواج والبلاد غير الاسلامية تتمسك بمبدأ عدم تعدد الزوجات وتجعله من النظام العام . وتنص قوانين هذه البلاد على أن ارتباط شخص بزواج سابق لم تنحل رابطته يعتبر مانعا من زواجه مرة ثانية قبل انفصامه . وقضت بعض المحاكم ببطلان الزواج الثانى للشخص الذى مازال مرتبطا بزواج سابق ، والقانون الفرنسى واليونانى والبولونى والشيلى والهنغارى واليابانى يشترط كل منها موافقة الوالدين على الزواج وتختلف فيما يتعلق بالسن التى يشترط الحصول فيها على الاجازة وأغلبها يحدد بخمسة وعشرين سنة ماعدا القانون اليابانى فانه يحددها بثلاثين سنة للزوج و٢٥ سنة للزوجة .

والزواج الدينى مشترط فى بلاد كثيرة مسيحية استنادا الى ماجاء فى الانجيل من النصوص ، وقد كان الانعقاد الدينى فى العصور الأولى له أثر كامل على الناس جميعا ومع تطور الزمن وانصراف الناس عن التمسك بهذا المبدأ أصبحت القوانين المدنية وانعقاد الزواج على وفقها من الأمور

الضرورية لصحة الزواج في بعض البلاد المسيحية ، ومن البلاد التي تمسكت بقوانينها لانعقاد الزواج وفقا للطقوس الدينية اليونان ويوغوسلافيا في بعض المقاطعات ، ويكثر الجدل حول تكييف شرط بطلان الزواج اذا انعقد على يد كاهن آخر غير الكاهن الذي يحدده القانون ، فبعضهم يجعل هذا العقد قد فقد شرطا شكليا والبعض الآخر يرى أن مثل هذا العقد قد فقد شرطا موضوعيا يجعله باطلا ، وبعض القوانين تجعل الزواج الديني شكلا من أشكال الزواج وبجانبه شكل آخر هو الزواج المدني ، وكل منهما ينتج زواجا صحيحا اذا كان موافقا لشروطه وجرى على ذلك القانون الدانمركى وغيره وبعض القوانين تجعل من أسباب البطلان الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن قبل الزواج ولم يعلم بهذا الحكم الطرف الآخر ، ثم علم به فيجوز له أن يطلب بطلان عقد الزواج لهذا السبب . ويوجد نوع من الزواج يسمى الزواج الظنى وهو أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان في الزواج الذي عقده مع الزوج الآخر ثم يعلم البطلان بعد ذلك ، كما اذا تزوج رجل في بلد وكان يخفى حالته المدنية على من تزوجها ثم ظهر بعد ذلك أن له زوجة أخرى في بلد آخر فلزوجته الثانية أن تطلب بطلان الزواج .

ومع هذا فان الزواج الظنى الذي كان يظن صحته أحد الزوجين بحسن نية يجب أن تترتب عليه آثاره بالنسبة لمن كان حسن النية وبالنسبة للأولاد المرزوقين منه . والقانون الألماني ينص على أن الزواج الظنى تترتب عليه آثار مثل الزواج الصحيح باعتبار الأولاد المرزوقين منه شرعيين سواء توافر شرط حسن النية فيه أو لم يتوفر .

٢٦٥ - الشروط الشكلية للزواج :

تختلف القوانين الأجنبية في الشروط الشكلية لانعقاد الزواج فبعضها يجعل الشرط الشكلى في بعض القوانين شرطا موضوعيا يترتب على عدم وجوده بطلان العقد في حين أن بعضها تترك للقاضى تقدير تكييف عدم وجود بعض الشروط فله أن يجعلها شكلية لا يترتب على فقدها بطلان الزواج وله

أن يجعلها جوهرية يترتب على فقدها بطلان الزواج ناظرا في ذلك الى المصلحة العامة وروح القانون وقد أقر مؤتمر لاهاي قواعد في هذا الموضوع وهي أن الزواج يعتبر صحيحا من حيث الشكل اذا أبرم في بلد وفقا للشكل المتبع في هذا البلد ، واذا كان الزواج قد عقد في بلد باطلا من حيث الشكل المتبع في هذا البلد يمكن اعتباره صحيحا في البلدان الأخرى اذا كان القانون الوطنى لكل من الزوجين يعتبره صحيحا طبقا للشكل الخاص به ، وتنص قوانين أكثر البلاد الأجنبية على خضوع الزوجات التي تعمل فيها الى قانون مكان الانعقاد من حيث الشكل فاذا خولف هذا الشكل كان الزواج باطلا أو قابلا للبطلان أو غير موجود أصلا بحيث أنه يجوز في بعض الحالات اعتباره كأن لم يكن بدون حاجة الى حكم قضائى .

٢٦٦ - آثار عقد الزواج :

نص القانون المدنى المصرى الجديد على أنه يسرى قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التى يرتبها عقد الزواج بما فى ذلك من أثر بالنسبة الى المال فالآثار الشخصية لعقد الزواج متقاربة فى جميع القوانين وهى أن الزوج يكون رب الأسرة وهو القوام عليها الملزم بالاتفاق على شئونها المنزلية والثقافية وغيرها ، وعلى الزوجة طاعة زوجها . والقوانين التى تدين بمبدأ انعقاد الزواج طبقا لمراسيم الدينية المسيحية تسمع الزوجة من الكاهن عبارة الكتاب المقدس : والرجل رأس المرأة وعلى الزوجة معايشة زوجها ومساكنته والتعاون معه أديبا وماديا على رفع مستوى الأسرة ، وعلى الزوجين العناية بأولادهما وتربيتهم وتهيئة مستقبلهم والزوج الممثل القانونى للأولاد .

والقانون الروسى ينفرد بطابعه الخاص فى شأن آثار الزواج فينص على أن كلا الزوجين يظل مباشرا كل الحقوق التى كان يباشرها قبل الزواج بدون أن يفرض عليها أى قيد من القيود فلا تحتاج الزوجة الى اذن زوجها فى العمل الذى تباشره أو تختاره لنفسها فهى حرة فى أن تسكن مع زوجها أو لاتسكن وتعاشره أو لاتعاشره وتحمل اسمه أو لاتحمله .

وأغلبية القوانين تجعل للمرأة حق ادارة الشؤون المنزلية فهي وكيلة عن الزوج توكيلا طبيعيا في القيام بشئون الأسرة المنزلية ، وقد كانت المرأة الفرنسية لا تتمتع بجميع حقوقها حتى جاءت قوانين الثورة الفرنسية وماتلاها من القوانين التي حررت المرأة الفرنسية وجعلتها تنوب عن زوجها في مركز رب الأسرة في حالة عدم أهلية الزوج أو ابعاده لأي سبب آخر تقدره المحكمة بل جعلت لها الحق في أن تطلب من القاضى عند عدم رضائها بأن تسكن مع الزوج أن يعين مسكنا مستقلا لها ولأولادها اذا كان محل الإقامة الذى اختاره الزوج فيه خطر مادي أو أدبي على الأسرة (١)

٢٦٧ - الطلاق :

تعددت المذاهب المسيحية في انحلال الزواج ، فالكاثوليك لا يجعلون الزواج منحلا الا بالموت فقط ، وليس عندهم تطليق أصلا بل يجعلون الانفصال الجثمانى بدلا من التطليق والبروتستنت يضمنون الى هذا السبب سببا آخر وهو الزنا والأرثوذكس يتوسعون في أسباب التطليق .

هذا ماسارت عليه المذاهب المسيحية في الشرق ولا زالت متمسكة به ، مع توسع قليل فيها . أما البلاد الغربية فقد ذهبت في أسباب التطليق الى أكثر من ذلك بل جعلت قسوة الزوج على زوجته سببا من أسباب التطليق كما جعلت المعاملة أو لعب القمار سببا من أسباب التطليق وذلك لأن بقاء الباب مغلقا أمام الزوج أو الزوجة التي أصبحت حياتها أو حياته منغصة دائما أمر لاتتحمله الطبيعة الانسانية التي خلقت حرة مرحة .

وكل ذلك يجرنا الى القول بأن اباحة الطلاق عندالضرورة القصوى أمر يصلح المجتمع ويبقى على الحياة الزوجية في جو ترفرف عليه السعادة وتتحقق فيه الحكمة المقصودة من الزواج والتي جعلها الله تعالى نعمة من نعمه على الانسان اذ يقول :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

(١) المرجع السابق ص ١١٨ - ١٤٤ .

وسنذكر التطلاق والانفصال الجثمانى فى بعض القوانين الغريبة فيطبق
فيهما قانون الدولة التى ينتمى اليها الزوج وقت رفع الدعوى لأنه من المحتمل
أن تمكث الدعوى مدة طويلة قد يتحائل فى أثناءها الزوج على القانون فيغير
موطنه أو جنسيته بقصد تفويت حق معين على زوجته أو نحو ذلك. والقانون
الايطالى يعتبر الزواج سرا مقدسا تتداخل فيه ارادة الله تعالى مستندا الى
قول السيد المسيح « ما جمعه الله لا يفرقه انسان » ومن البدء خلقهما ذكرا
وأُنثى واذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » .

وبذلك يعتبر التطلاق أمرا مخالفا للدين المسيحى . والقانون اليونانى
يفتح للتطلاق بابا واسعا فأجاز للقاضى التطلاق اذا رأى أن الحياة الزوجية
قد تصدعت ، ويمكن القول أن القوانين المسيحية الغربية قد اتجهت فى
التطلاق صوب الطابع المدنى تأسيسا على أن العقيدة الدينية مسألة شخصية
بحته متروكة للزوجين أنفسهما فاذا كانا يدينان بأن الزواج سر مقدس عملا
على بقاءه من تلقاء أنفسهما ، أما القانون فيجب أن يؤسس على قواعد عامة
تسرى على الكافة ولا شأن لها بالدين وبذلك بدأ ظل القانون الكنسى الذى
كان مصدر الهام القوانين والشرائع منذ بدء ظهور الدين المسيحى ينقص
شيئا فشيئا وحل محله فى أغلب البلاد الغربية القانون المدنى فخضعت هذه
البلاد للتطور خضوعا ظاهرا ويظهر ذلك فى القانون البولونى والبرتغالى
والانجليزى فقد كان القانون البولونى ينص على أنه بالنسبة للكاثوليك
الذين يدينون بمبدأ عدم انفصام الزواج بأى حال من الأحوال ، ولا يقولون
بالتطلاق بل بالانفصال الجثمانى فى أحوال معينة هى الزنا وسوء المعاملة .
وارتكاب أحد الزوجين جناية أو جنحة ، وبالنسبة للأرثوذكس أو
البروتستنت كان يسمح لهم بالتطلاق طبقا لعقيدتهم فيه ، فيجعلون التطلاق
جائزا فى حالة الزنا وحدها ، فالكاثوليك من أهل بولونيا يخضعون لاختصاص
المحاكم العامة لأنها مقيدة بمبدأ عدم انفصام الزواج أصلا وبالنسبة لغيرهم
فالمحاكم الدينية هى التى كانت مختصة وحدها بالفصل فى التطلاق ثم سوت
بين المواطنين وجعلت التطلاق لهم جميعا مهما كانت عقيدتهم الدينية وأصبحت
المحاكم المدنية العامة مختصة بالحكم فى التطلاق . . كما أن البرتغال وهى

كاثوليكية انتهت أخيراً الى القول بالتطليق بجانب الانفصال الجثمانى ،
 وجعلت أسباب كل منهما واحدة . والقانون الأسبانى كان لا يعرف التطليق
 بالنسبة للكاثوليك وأخيراً أجاز التطليق ثم منعه مرة أخرى . والقانون
 الانجليزى أباح التطليق وتوسع فى أسبابه حتى جعل منها حالة أسماها
 افتراض الوفاة وهى حالة غياب أحد الزوجين غيبة منقطعة أقلها سبع سنوات
 بعد أن كان لا يبيح التطليق بل زاد على كل ذلك فجعل الهجر بنية عدم
 العودة للحياة الزوجية عند استمراره ثلاث سنوات سبباً من أسباب التطليق
 وجعل القسوة المادية أو الأدبية والمرض العقلى سبباً من أسباب التطليق .
 وهكذا نلاحظ أن القوانين الغربية الحديثة قد أبحاث التطليق فى كل
 حالة تتعذر فيها المعيشة الزوجية المستقرة المقصودة من الزواج . وهذا
 ما قالت به الشريعة الاسلامية منذ وجودها ، وهناك انفصال جثمانى قضائى
 تترتب عليه آثار التطليق فلا يرث أحد الزوجين من الآخر ويحكم على الزوج
 الذى تسبب فيه بالنفقة أو بحرمانه من حضانة الأولاد . وأسباب الانفصال
 الجثمانى القضائى فى القانون الايطالى الزنا أو الهجر أو سوء المعاملة التى
 تشمل الاعتداء والتهديد والخطر الجسيم والحكم بعقوبة جنائية .
 وأكثر الجمهوريات اللاتينية فى أمريكا الجنوبية حذت حذو القانون
 الايطالى فى التطليق القضائى . ومن القوانين التى لا تعترف بالانفصال
 الجثمانى قضائياً كان أم رضائياً ، القانون البلغارى واليونانى ، والقانون
 البلجيكى أحاط التطليق الرضائى بضمانات . فقد اشترط أن لا يقل سن
 الزوج عن ٢٥ سنة والزوجة عن ٢١ سنة وألا يحصل هذا الاتفاق قبل مضي
 سنتين على الزواج ولا بعد فوات ٢٠ سنة عليه وأن لا تكون الزوجة قد
 وصلت الى سن ٤٥ سنة على أى حال . ومن القوانين التى تسمح بالتطليق
 لأسباب خارجة عن ارادة الزوجين كالجنون والمرض العضال القانون الألمانى
 والسويسرى والسويدى والنرويجى والدانمركى والانجليزى والبولندى ،
 وغيرها ، فنص القانون الألمانى على أنه اذا أصيب أحد الزوجين بخلل فى قواه
 العقلية أو بمرض مستعص أو أصيب بمرض معد وتعذر تحديد مدة شفائه
 منه جاز للزوج الآخر أن يطلب الحكم بالتطليق وقوانين بقية البلاد المذكورة
 تقرب من هذا .

ويضيف القانون اليونانى على ماتقدم مرض البرص والعيب التتاسلى ويسقط الحق فى دعوى التطليق اذا لاحظت المحكمة أو قدرت أن المدعى أهمل رفع الدعوى مدة غير مقبولة أو اذا كانت القسوة قد وقعت من المدعى نفسه فحدث بالآخر الى ارتكاب الخطأ المنسوب اليه فللمحكمة فى هذه الحالة أن ترفض الدعوى . والقانون اليونانى يسقط الحق فى دعوى التطليق اذا مضى على الأخطاء التى تسبب التطليق سنة كاملة ، ونص القانون الألمانى واليونانى على أن العفو يسقط الحق فى اقامة الدعوى (١)

٢٦٨ - آثار التطليق :

تشابه القوانين جميعها فى آثار التطليق ، وسنكتفى بذكر آثار التطليق فى القانون اليونانى مع الاشارة الى نصوص بعض القوانين الأخرى ، فأثار التطليق فى القانون اليونانى تنحصر فى استرداد الزوجة المطلقة اسم أيها والقانون الفرنسى والألمانى يرخص كل منهما للزوجة باستعمال اسم الزوج مع الاشارة الى كونه زوجا سابقا لها اذا كانت قد اشتهرت به فى أوساط معينة محافظة على تيسير أعمالها بهذه الشهرة واذا كان الزوج البرىء قد أصابه ضرر أدبى أو مادى من تصرفات الزوج الخاطيء جاز له أن يطلب الحكم بالتعويضات وللزوج البرىء أو المغبون استرداد الهدايا والهبات التى كان قد قدمها للزوج المخطيء فى أثناء الخطبة أو الزواج والقانون الفرنسى نص على اسناد حضانة الأولاد الى الزوج البرىء الذى صدر حكم التطليق لصالحه حماية للأولاد من أن يتسرب اليهم الخلق السىء من الزوج المخطيء، ويلزم الزوج الذى قضى بالتطليق بناء على أخطائه بأن يؤدى نفقة مناسبة للزوجة عند عدم قدرتها على الاتفاق على نفسها من ريع أموالها أو من المهنة التى كانت تزاولها أثناء قيام الزوجية والعبرة فى تقدير النفقة بالحالة الاجتماعية القائمة عند انتهاء الزواج واذا كان التطليق قد وقع بسبب خطأ الزوجة أو بخطأ الزوجين معا فلا تستحق الزوجة نفقة فى نظر القانون اليونانى اذ أن هذه النفقة لاتمنح الا فى الحالة التى تكون فيها الزوجة بريئة من أى خطأ . وفى حالة الحكم بالتطليق بناء على أخطاء الزوجة وحدها فى حين أن زوجها عاجز عن الاتفاق على نفسه وهى موسرة ألزمت بالاتفاق عليه فى حدود

(١) المرجع السابق ص ١٤٤ - ١٦١

مقدرتها المالية ولا تلزم بالانفاق عليه من رأس مالها بل يريعه فقط بخلاف ما اذا حكم على الزوج بالنفقة فانه يلزم بأدائها حتى ولو استهلك رأس ماله ، والقانون الفرنسى والسويسرى سويا بين الزوجين حين الحكم على كل منهما بأن يؤدى النفقة للآخر وعلى الزوجة المطلقة المساهمة فى الانفاق على الأولاد المرزوقين لها من الزوج المطلق اذا كانت مواردهم الخاصة لا تكفى وهذا واضح فى القانون اليونانى والألمانى والفرنسى واذا كان التطلاق مبنيا على جنون أحد الزوجين فيلزم الآخر بالانفاق عليه كما لو كان الخطأ واقعا منه ، والنفقة تتغير أو تسقط تبعا لتغير الظروف والأحوال كما لو أثرت الزوجة أو افتقر الزوج أو كبر الأولاد وتوظفوا والمحكمة تقدر الأحوال وتحكم بمقتضاها وتنتهى النفقة اذا تزوج من له الحق فيها أو تم الاتفاق بين الطرفين على استبدالها بمبلغ اجمالى يدفع مرة واحدة وهذه الأحكام تؤخذ من القانون اليونانى والفرنسى (١)

٢٦٩ - آثار الانفصال الجسمانى :

لا تختلف آثار الانفصال الجسمانى الذى تحكم به المحكمة عن آثار التطلاق التى ذكرناها الا فى حالة ما اذا اصطلح الزوجان المنفصلان ورجعا الى الحياة الزوجية مرة أخرى فان القانون الايطالى يحكم فى هذه الحالة بسقوط النفقة بشرط المساكاة والمعاشرة المنطوية على العاطفة المتبادلة التى يمكن القول معها بتحقيق الصالح العام بين الزوجين .

والقانون اليونانى نص على أن صفح أحد الزوجين عن أخطاء الزوج الآخر يسقط حقه فى طلب التطلاق المؤسس على هذه الأخطاء ولم يحدد كيفية الصفح والعتو وظروفه وأشكاله بل جعل الأمر فى ذلك متروكا لتقدير المحكمة المطلق . وجرت المحاكم فى ذلك على أن مجرد العودة للمعيشة المشتركة لا يرقى وحده الى درجة الصفح فقد تكون هذه العودة اضطرارية أو تحت تأثير الخوف ولذا يشترط فى الصفح أن يكون مؤسسا على نسيان الماضى والتصميم على استئناف حياة زوجية هادئة مؤسسة على المحبة والتفاهم الروحى (٢)

(١) المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٤ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٦٦ .

الباب السادس ١١٤ - في الزواج والطلاق الإسرائيليين أقسام الإسرائيليين

٢٧٠ - أقسام الإسرائيليين :

جرى التقليد منذ أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية أن يصدر سلطان تركيا براءة بتعيين حاخام رئيسا لليهود ، ومنذ أن انفصلت مصر عن تركيا سنة ١٩١٤ صار تعيين الحاخام من اختصاص رئيس الدولة المصرية ، وكان الحاخام يتولى الفصل في الأحوال الشخصية للإسرائيليين مع من يعاونه من رجال الطائفة ، وتوجد طائفة من الإسرائيليين تسمى القرائيين تخالف باقى الإسرائيليين ولا تتبع الا التوراة وترفض ماجاء بالتلمود ، كما توجد طائفة أخرى تسمى الاشكنازيين • وأكثر الإسرائيليين ربايون يعملون بالتلمود ويعدونه المصدر الثانى للأحكام بعد التوراة •

٢٧١ - مصادر التشريع الاسرائيلي :

المصدر الأول : التوراة ، وقد فصلنا القول فيها عند الكلام على التعريف بالتوراة والانجيل فى الفقرة ١٥٤ ، وثانى المصادر التلمود ، ومعناه بالعربية النظام . وهو مجموعة من التعاليم التى قررها أحبار اليهود شرحا للتوراة واستنباطا من أصولها ، وهو يقسم الى كتابين تلمود أورشليم وتلمود بابل . والقرائيون الإسرائيليون لا يعترفون بالتلمود ويعطون لأنفسهم حرية

الفكر في شرح التوراة (١) وقد وصف المسيو دي بفلّي المؤلف الفرنسي في جمع الأحكام العبرية في خطاب أرسله الى المسيو ألفريد بكس «التلمود» اذ يقول له : شرع بنى اسرائيل وما أدراك ما شرع بنى اسرائيل ، ذلك الشرع الذى لا يزال تحت طى الخفاء ولم يظهر ما بدا منه للناس الا على غير حقيقته ، انه لأقدم من قوانين الشرع الذى أنزله الله على موسى عليه السلام ليبلغه الى بنى اسرائيل فبلغه اليهم واتبعوه وحافظوا عليه . واعتقاد اليهود بهذا الشرع يخالف اعتقاد سائر الأمم في قوانينهم وأحكامهم ، فسائر الأمم تتبع أحكاما وقوانين اصلاحية تتغير وتتبدل بالاتفاق والاستحسان تبعا للظروف وبحسب الزمان والمكان . أما اليهود فيعتقدون اعتقادا دينيا أن أحكام المعاملات والحدود الواردة في شرعهم من جملة الأحكام الدينية الواجب اتباعها والتمسك بها بدون تغيير ولا تبديل على مر الدهور والأعوام وقد رأينا الأمم امتزجت واختلطت بعضها ببعض حتى صاروا كأنهم أمة واحدة ، ولكن هذه العوامل لم تؤثر على اليهود بل لا يزال بينهم وبين سائر الأمم حاجز متين ، وسيبقى التلمود ما بقى يهودى على وجه الأرض فضلا عن أنه من أقدم الشرائع وأسبقها ، وكتب التفسير للتلمود كثيرة أشهرها شرع مشنا المؤلف في زمن سابق على ميلاد المسيح بنحو أربعمئة سنة ثم يليه شرح التلمود وهو شرحان أحدهما ظهر في أورشليم قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو المائة سنة ، وثانيهما استغرق زمن وضعه في مدينة بابل نحو ستمائة سنة ، منها مائة سنة قبل الميلاد وخمسمائة بعده ، ثم شرح الأخبار المعروفين باسم جديوثيم وهم علماء يهود بابل ، وقد استغرق زمن وضعه جملة قرون بعد الميلاد من الجيل السابع الى الجيل الحادى عشر ثم كتاب العالم الشهير موسى بن ميمون الذى ظهر في القرن الثانى عشر الميلادى ثم كتاب يعقوب بن أشير الذى ظهر في القرن الرابع عشر الميلادى ثم شرح يوسف قارو الذى ظهر ما بين ١٤٢٢ و ١٥٢٣ وعنوانه « شلحان عروخ » أى المائدة المبسوطة ، وفى سنة ١٩١٢ أصدر الأستاذ مسعود حاي ابن شمعون كتابا جمع مبادئ وقواعد الشريعة الاسرائيلية في شكل مواد

واستقى معلوماته من التوراة والتلمود ومن كتاب شلحان عروخ ومن كتاب يسمى «اليد القوية» لموسى بن ميمون (١) وقد تضمن الجزء الأول من هذا الكتاب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وتضمن الجزءان الأخيران بقية أحكام الأحوال الشخصية للاسرائيليين وسمى كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» وسنذكر هنا مواد الجزء الأول بنصها وتقسيمها بأبوابها لتعلم أحكام الزواج وما يتعلق به والطلاق وما يتبعه عند الاسرائيليين وليس لهم طوائف متعددة أحكامها كما تعددت طوائف المسيحيين كما سبق القول في ذلك عند الكلام على أحكام الزواج والطلاق للمسيحيين .



الباب الأول

١١٥- في الخطبة

الخطبة:

- ١ — الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا ببعضهما شرعا في أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها .
- ٢ — القاصرة يجوز لوالدها أن يخطب لها ، وإذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد اخوتها أن يخطبوا لها .
- ٣ — الراشدة أمرها في يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة أيضا أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد اخوتها أو أحد أقاربها .
- ٤ — الخاطب أمره في يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد الا بتوكيل .
- ٥ — يصح فسخ الخطبة بارادة الاثني أو ابطالها بارادة أحدهما .
- ٦ — لا تعد الخطبة شرعية الا بالمهد الشرعى المعروف بالقنيان (٢)
- ٧ — يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيان ، وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين .
- ٨ — ناقد الخطبة لا يلزمه دفع شيء آخر غير الغرامة (٢) المعروفة.
- ٩ — ومع ذلك فالغرامة تسقط اذا وجد سبب من الأسباب الآتى بيانها :

(١) هو أقرب ما يكون بقراءة « الفاتحة عند المسلمين » اذ يضع الخاطب يده فى يد المخطوبة أو وكيلها ويتمهدان على الخطبة .

(٢) تقسم هذه الغرامة بين الكنيسة والطرف المظلوم نصفين .

أولاً : اذا ظهر بأحد الخطابين عيب لم يعلم به الخطاب الآخر .
ثانياً : اذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض بعد الخطبة .
ثالثاً : اذا ثبت شرعاً على أحد العائلتين ارتكاب الفحشاء .
رابعاً : اذا اعتنق قريب احدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهباً
آخر .

خامساً : اذا ساء سلوك الخطاب أو أسرف .
سادساً : اذا اتضح أن الخطاب عديم التكسب .
سابعاً : اذا علم الخطاب أن المخطوبة مات لها زوجان .

مادة ١٠ - اذا توفي أحد الخطابين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت
الهدايا كنص المادة ١٤

١١ - اذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل
دفعها ومات المزم بها لزم تركته .

١٢ - وفاة أب المخطوبة أو المتعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ
وتسرى الغرامة على الورثة .

١٣ - اذا غير أحد الخطابين محل اقامته من بلد الى بلد فلا يجزى
الآخر على الانتقال معه وتحق له الغرامة الا اذا كان السفر
اجبارياً فتسقط الغرامة في هذه الحالة .

١٤ - اذا أهدي أحد الخطابين شيئاً الى الآخر وجب على المهدي
اليه رده أو دفع قيمته اذا أفقده غير أنه الهدية اذا كانت
من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أو تعويض
قيمتها غير واجب .

١٥ - للخطبة مع ذلك أحكام وقواعد متبعة في مصنفين باللغة
العبرية أحدهما اسمه نفية شالوم بالاسكندرية ، والآخر
اسمه نهر مصرام بمصر يجب اتباعهما والا فلا يصح
التمسك بخطبة تكون مخالفة لأحكامهما ولا المقاضاة بشأنها
أمام السلطة الدينية .

١١٦ - الباب الثاني في الزواج

- ١٦ - الزواج فرض على كل اسرائيلي .
- ١٧ - الدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فاذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلا .
- ١٨ - يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتناقاً شرعياً .
- ١٩ - إذا ارتد الاسرائيلي ثم تزوج شرعياً باسرائيلية صح العقد كذلك إذا ارتدت الاسرائيلية ثم تزوجت باسرائيلي .
- ٢٠ - عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه .
- ٢١ - كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكروه .
- ٢٢ - السن اللائقة لزواج الرجل هي ثمانية عشر عاماً .
- ٢٣ - يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاث عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتي عشرة سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة .
- ٢٤ - يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد اخوتها ، اذا كانت يتيمة ورضيت .
- ٢٥ - الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها الا بالطلاق ولو ادعت أن زواجها بغير قبولها .
- ٢٦ - تنقض ولاية الأب في تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها .

- ٢٧ — للصغيرة اليتيمة التي زوجها أمها أو أحد اخوتها فسخ العقد .
- ٢٨ — يقع الفسخ شرعا بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلانا زوجا لى ولا أريد أن أبقى زوجا له أو قولها اننى أفسخ عقد زوجى أو اذا زوجت نفسها من آخر .
- ٢٩ — يصح الفسخ بلا اشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجها قبل بلوغها بست سنين .
- ٣٠ — لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاثنتى عشر سنة ولو بيوم .
- ٣١ — الفسخ من الصغيرة يسقط حقها فى المهر دون مؤجل الصداق .
- ٣٢ — يجمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشيا من الفسخ فيما بعد .
- ٣٣ — القاصر لا يطلق بل يفسخ وانما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجه .
- ٣٤ — لا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين فى حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه بالمادة ٢٣ .
- ٣٥ — لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها .
- ٣٦ — المتوفى زوجها اذا لم يترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره مادام حيا الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ .
- ٣٧ — لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريم أو مانع شرعى .

٣٨ - قرابة التحريم نوعان : نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين ، ونوع يكون العقد فيه باطلا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين .

٣٩ - محرمات النوع الأول هن : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحماة ، وأما ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ (في غير حالة وفاته بلا أولاد) وأخت الزوجة .

٤٠ - محرمات النوع الثاني هن : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت بنت بنت أبي الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجددة أم الزوجة ، وجددة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال .

٤١ - لا قياس في المحرمات بنوعها فهن مستثنيات حصرا علون أو سفلى وما عداهن حلال .

٤٢ - يجوز التزوج بأخت الزوجة اذا توفيت .

٤٣ - تبرؤ (١) سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر التثنية بالاصحاح رقم ٢٥ (٢) .

٤٤ - يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكورا واناثا من محرمات النوع الأول ، فاذا حصل التزوج مع ذلك أكره الزوجان على الطلاق واذا ولدا عدت أولادهما أيضا غير شرعيين .

(١) التبرؤ عبارة عن طقوس دينية تتم أمام الهيئة الدينية وفي حضور الطرفين يعلن فيها الأخ عن عدم رغبته في الزواج بزوجة أخيه المتوفى
(٢) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ٢١٥

- ٤٥ — يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصيها
كثيها أو احداها أو محبوب الاحليل .
- ٤٦ — يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره
وبالزانية ، فاذا تزوج أجبر على الطلاق واذا أعقب كان
النسل خارجا عن الكهنوت ، والمرأة من هذا النسل لاتحل
لكاهن .
- ٤٧ — الجنون المطبق في أحد الاثني مانع من الزواج والا كان
باطلا .
- ٤٨ — انما يتعقد زواج الأخرس أو الخرساء بواسطة السلطة
الشرعية .
- ٤٩ — المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها
اثني وتسعين يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة .
صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه
حتى ولو لم يدخل عليها .
- ٥٠ — الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل
بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا ، فطم أو لم يطم .
- ٥١ — ممنوع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنهى عن العمل
فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها .
- ٥٢ — كذلك التسعة الأيام الأول من شهر آب والأربعة والعشرون
التالية لعيد الفصح ، ممنوع الزواج فيها وانما يجوز فيها
التقديس عند الضرورة .
- ٥٣ — على الزوج أن يعتزل العمل سبعة أيام من يوم زواجه ولو
لم يكن أول زواج له متى كانت الزوجة بكرا ، فاذا كانت
ثيبا فتلاثة أيام ، واذا كانت أول زوجة فسبعة .
- ٥٤ — لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن
يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لا حجر ولا حصر
في متن التوراة .

٥٥ - إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل ، وكان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى (١) .

٥٦ - أركان العقد ثلاثة :
الأول : تسمية المرأة على الرجل وتقديسها (٢) عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه إليها يدا بيد بحضور شاهدين شرعيين قائلًا لها بالعبرية : تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بكذا ان كان شيئًا آخر .

الثاني : العقد شرعيا مكتوبا .

الثالث : الصلاة الدينية صلاة البركة بحضرة عشرة رجال على الأقل .

٥٧ - الزوجة بلا تقديس لا تعد زوجة شرعا .

٥٨ - يجب أن يكون الشيء ملك الرجل والخاتم يلزم ألا يكون بحجر ولو ثمينا .

٥٩ - التقديس من الصغير غير معتبر شرعا .

٦٠ - يجوز تقديم التقديس وارجاء الركنين الآخرين ، ولكن الزوجة ترتبط شرعا فلا تحل لآخر الا بالطلاق أو الوفاة .

٦١ - إذا لم يتوفر الركن الثاني والثالث المنصوص عليهما بالمادة ٥٦ فالتقديس وحده لا يكفي ، فلا يحق للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقى أركان الزواج .

٦٢ - يجوز للرجل أن يوكل غيره في التقديس اذا منعه مانع عن الحضور بشخصه .

(١) لابد من الاتجاء للهيئة الدينية للاستئذان لان عقد الزواج منصوص فيه على ذلك صراحة والمسوغات كجنون الزوجة أو كونها عاتر بعد ثبوت ذلك قطعاً وبعد عشر سنين .

(٢) التقديس معناه أنها أصبحت مقدسة لزوجها وحده محرمة على غيره وقد عدل الآن عن التأخير بين التقديس وكتابة العقد للمصلحة المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين

- ٦٣ - لا يصح أن يكون الوكيل أجنبيا أو أخرس أو غير بالغ عاقل رشيد .
- ٦٤ - إذا ادعى أن التقديس لم يقع صحيحا لعلّة من العلل الشرعية كان الفصل في ذلك للسلطة الشرعية .
- ٦٥ - اتفقت الرئاسات الدينية على أن التقديس إذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعى عد لاغيا .
- ٦٦ - إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقديس .
- ٦٧ - عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة « كتوباه » (١) ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق .
- ٦٨ - العقد يتبع نظام وأحكام البلد الذى حصل فيه الا اذا نص على ما يخالف ذلك .
- ٦٩ - تحفظ الزوجة عقد زواجها عند نفسها أو عند من شاءت من أهلها واذا فقد وجب تحرير عقد آخر فورا والا كانت إقامة الرجل معها غير حلال شرعا .
- ٧٠ - ممنوع الزواج فى أثناء أيام الحداد وهى ثلاثون يوما .
- ٧١ - اذا توفيت الزوجة فممنوع على الرجل أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة .
- ٧٢ - ومع هذا فالسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار .

(١) عقد الزواج اسمه الكتوباه وهو اقرب ما يكون الي عقد ابتدائى بالزواج وهو لا يصح نهائيا الا اذا تم أمام الكنيسة وهذا يجوز العدول عنه دون غرامة .
المرجع فى قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ٢٥١ .

١١٧ - الباب الثالث في حقوق الزوج

/ ٢٧٤

- ٧٣ - متى زفت الزوجة الى زوجها حقت عليها اطاعته والامثال لأوامره ونواهيه الشرعية .
- ٧٤ - على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها .
- ٧٥ - للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيمة وفي ثمرة مالها واذا توفيت ورثها .
- ٧٦ - كد المرأة كناية عن اشتغالها بما يشتغلن به نسوة البلد عادة فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائما لها بما عليه من الواجبات .
- ٧٧ - اذا كان الرجل موسرا أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغي .
- ٧٨ - على الزوجة اذا كانت هي وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة .
- ٧٩ - اذا ادعت المرأة مسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها البينة .
- ٨٠ - اذا نذرت المرأة أن لا ترضع فنذرها لغو لا قيمة له .
- ٨١ - للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر واذا ثكلت طفلها فليس له الزامها بارضاع أولاد غيره .
- ٨٢ - ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدها غيرها .

- ٨٣ — اذا عثرت الزوجة بقلية فهي من حق زوجها ما دام قائما بما عليه من الواجبات .
- ٨٤ — اذا صادف العثور على اللقية طلاقا فاسدا فلا يستحق الرجل اللقية .
- ٨٥ — المرأة ممنوعة من التصرف في أموالها بلا اذن من زوجها .
- ٨٦ — أموال المرأة نوعان ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدونة وما لم يقبضه وانما هو ينتفع به .
- ٨٧ — للزوجة أموالها بنوعها عند طلاق زوجها أو وفاته .
- ٨٨ — اذا هلك مال الدونة وهو النوع الأول كان هلاكه على الرجل .
- ٨٩ — الأموال الاتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها نقصت قيمتها أم زادت .
- ٩٠ — مال الدونة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته فاذا نقصت القيمة عن أصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في قيمته الأصلية .
- ٩١ — انما يجب رد الشيء عينا لا ثمنا الا اذا حصل التراضي على غير ذلك أو صار الشيء غير لائق للاتفاق به .
- ٩٢ — اذا كان مال الدولة عبارة عن شيئين وقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنيين للزوجة أخذ أحدهما واذا شاءت أخذ الباقي دفعت قيمته .
- ٩٣ — اذا دخلت الزوجة بأطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنى أما اذا كان الثمر مجنيا فهو للرجل .

٩٤ - اذا صرف الرجل على الأموال الاتفاعية وطلب الطلاق فاما أن يكون اتتفع أولا فان كان اتتفع فلا حق له فيما صرفه ولو زاد عن المنفعة واذا لم يكن اتتفع وعاد ما صرفه على العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين واذا كان المنصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين لا كل ما صرف بعد حلفه اليمين هنا أيضا .

٩٥ - اذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف أم تقل عنه .

٩٦ - اذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له أجره نظير عمله كأنه أجنبي وحاسبته هي على ما اتتفع به أو اذا شاء أخذ مصاريفه ولو اتتفع بأكثر منها .

٩٧ - ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعى والا عرضت حقوقها للضياع كما سيجىء .



١١٨ - الباب الرابع في حقوق الزوجه

/ ٢٧٥

- ٩٨ - على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئا .
- ٩٩ - المهر الشرعى للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقيه ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجه أم فقيرة .
- ١٠٠ - ما يأخذه الزوج من الزوجه يشترط لها عليه مضاعفا أو نصف مضاعف حسب عرف البلد .
- ١٠١ - ما للزوجه على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بموجب العقد لا يضم اليه المهر .
- ١٠٢ - يترتب على عقد الزواج ما يترتب عليه شرعا من الحقوق من حين العقد ولو لم يظاً الرجل المرأة وكان لا مانع من الوطاء .
- ١٠٣ - عقد الرجل على المرأة ووطؤه اياها وهى فى مرض الموت طمعا فى أن يرثها لا يعتبران شرعا اذا توفيت .
- ١٠٤ - اذا كان الرجل أميا أو ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده حجة عليه .
- ١٠٥ - من المتبع بالقطر المصرى أن الرجل قبل الزواج بأسبوع يحضر الى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القتيان الشرعى وفى وقت الزواج تحلفه على الوفاء بشروط العقد .

١٠٦ — على الزوج للزوجة مهرها ومؤوتها وكسوتها ومواقعتها وتمريضها اذا مرضت واطلاق سراحها اذا أسرت ودفنها عند الوفاة واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة اذا شاعت هي وبناتها الى أن يتزوجن .

١٠٧ — مؤونة الزوجة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدرا .

١٠٨ — يراعى في تقدير النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان فاذا كان الرجل فقيرا فعليه الضرورى وأيام السبت والأعياد تمتاز .

١٠٩ — لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج اذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاويا فاذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها الا من يوم الطلب واذا كان السفر هجرا وايداء حق لها تقدير النفقة من وقت سفره .

١١٠ — للزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس له عليها الا اليمين اذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذا لقضائها عليه بالنفقة .

١١١ — من كان مدينا للزوج أو مؤتمنا على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده لنفقة الزوجة واذا أفرغ ذمته للرجل بعد انذار الزوجة اياه شرعا ضمن .

١١٢ — الاخراج مما في يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهرا فشهرا ويجوز ايداع القيمة عند أمين .

١١٣ — اذا استدان الزوج من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين .

١١٤ — اذا تطوع أحد وأنفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير ارادته وانما اذا كان المنفق دائما له وجبت المقاصة .

- ١١٥ — إذا أنفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل ببيعها شيئا من متاعه بحكم شرعى أو بلاحكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفى للاتفاق وهى أنكرت صدقت بيمينها وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبت بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه .
- ١١٦ — إذا أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل وإنما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دونه .
- ١١٧ — إذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص .
- ١١٨ — إذا اضطرت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عد سكوتها تركا وتنازلا بقدر ما يفوت من الزمن .
- ١١٩ — إذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطرت المرأة أن تترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين .
- ١٢٠ — للزوجة أن تأخذ لنفسها حكما شرعيا بالنفقة إذا أصيب زوجها بجنون أو عته .
- ١٢١ — الكسوة الشرعية هى كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر .
- ١٢٢ — الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطى لها الحق أيضا فى طلب مسكن شرعى بما يلزمه من الأثاث بقدر حالة الرجل .
- ١٢٣ — الخلاف بين الزوجين فى أمر الكسوة والأثاث هو كالخلاف بينهما فى أمر النفقة فتصدق هى بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة (٩٠) .
- ١٢٤ — للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله .

- ١٢٥ - ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته واذا قصد بالمنع تعذيبها عد في الشرع ظلماً مخالفاً .
- ١٢٦ - للزوجة أن تقعد عن الواقعة اكتفاء بمولودين ذكر وأنثى .
- ١٢٧ - اذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فاذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق .
- ١٢٨ - اذا كان المرض يرجى شفاؤه فللسلطة الشرعية مد المهلة .
- ١٢٩ - اذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منعه اذا كان السفر الى جهة بعيدة .
- ١٣٠ - اذا امتنع الرجل عن المرأة بكراهية واكتفى بما لها عليه من باقى الواجبات تطالب بحقوقها كالأرملة .
- ١٣١ - على الزوج أن يتفق على علاج زوجته اذا مرضت فاذا أزم مرضها خيرها بين أخذها حقوقها لتتفق على نفسها وبين الطلاق ولكنه تخيير ممقوت .
- ١٣٢ - اذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الاتفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها واذا شاء التزوج بأخرى جاز للسطة الشرعية اجابة طلبه .
- ١٣٣ - على الرجل أن يعمل وينفق لاطلاق زوجته من الأسر اذا أسرت وليس له أن يطلقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها اذا كان موسراً .
- ١٣٤ - للسطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل فكاكا لأسر زوجته فى حال غيابه .
- ١٣٥ - اذا ظهر أن الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمه اطلاق أسرها وانما يلزمه طلاقها بغير انتظار رجوعها وعليه مالها فى العقد من الحقوق .
- ١٣٦ - غير مكلفين شرعا ورثة الرجل باطلاق أسر المرأة .
- ١٣٧ - على الرجل اذا ماتت زوجته أن يحتفل بالاحتفال اللائق بدفنها ويبنى لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد لمراعاة درجة أهلها ودرجته .

١٣٨ - إذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر
وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية
تعينه على ذلك .

١٣٩ - يجوز للسلطة الشرعية اذا لم يكن الرجل حاضرا أن تبيع
من أمتعه بقدر ما يكفى لمصاريف الدفن والمآتم بنسبة
مكاته ومكانة أهلها .

١٤٠ - مصاريف دفن الأرملة ليست على ورثة زوجها وانما هي
على ورثتها هي بموجب عقد زواجها .

١٤١ - ليس للرجل أن يطلق زوجته لعله العقم اذا لم يمض لها عشر
سنين لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمس .

١٤٢ - ليس لرجل أن يسافر برا أو بحرا بلا اذن زوجته .

١٤٣ - ليس للرجل أن يتصرف فى شىء من مال زوجته بغير اذنها .

١٤٤ - يصح أن يزيد الرجل بعد الزواج ما شاء على ما لزوجته فى
العقد من الحقوق .

١٤٥ - ما يملكه الرجل يكون ضامنا شرعا لما لزوجته من
الحقوق .

١٤٦ - ممنوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه
أن يحبها ويحترمها .

١٤٧ - للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض ما لها من الحقوق
فى العقد ، فعند الطلاق أو وفاة الزوج يؤول الحق
الموهوب أو المبيع الى الموهوب له أو المشتري .

١٤٨ - يصح أن تكون الهبة أو البيع للزوج ، غير أنه يجب فورا
تجديد عقد الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع
لا فى بعض الحقوق بل فيها جميعها .

١٤٩ - يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التى لها فى العقد اذا كان
نتيجة تدليس أو اكراه .

١١٩- الباب الخامس في المنازعات الزوجية

- ١٥٠ - إذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بكرا وهي أنكرت عليه ذلك ، وتعدّر الاثبات ، فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعى (١) .
- ١٥١ - دعوى انكار البكارة لا تقبل اذا لم تكن على أثر أول اختلاء بالزوجة .
- ١٥٢ - ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما فى العقد من الحقوق مخصوما منها قيمة المهر الشرعى بعد تحلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلا قبل زواجها .
- ١٥٣ - اذا أثبت الزوج أنها تصرفت فى بكارتها أو هى أقرت بذلك أو أبت أن تحلف اليمين فلا حق لها الا فيما دخلت به .
- ١٥٤ - اذا ادعت أن سبب زوال البكارة عارضى صدقت بعد قبولها الحرمان الشرعى .
- ١٥٥ - اذا تكرر ثلاث مرات متواليات عقد الزواج ظهور دم الحيض فى الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها وليس عليه الا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية .
- ١٥٦ - اذا مر أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور كما تقدم فى المادة السابقة فالطلاق واجب ، وللمرأة كل ما لها من الحقوق فى العقد .

(١) الحرمان الشرعى هو امتناع الزوج عن معاينة زوجته ووطئها

- ١٥٧ — للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكاره
أو دم حيض .
- ١٥٨ — اذا ظهر أن المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها
عقد الطلاق الا ما دخلت به فاذا هي ادعت اللياقة فحصدت
شرعا وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص .
- ١٥٩ — اذا ظهر بالزوجة عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل فليس
لها عند الطلاق الا ما دخلت به بكره كانت أم ثيبا .
- ١٦٠ — كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهة
فى المرأة هو عيب شرعى .
- ١٦١ — اذا كان العيب غير خفى أو علم به الرجل وسكت عد
راضيا به فاذا رغب فى الطلاق مع ذلك لزمته حقوق
زوجته جميعها .
- ١٦٢ — اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفى .
- ١٦٣ — لا تقبل جهالة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا دخل على
المرأة ولم يتكلم .
- ١٦٤ — عقم الزوجة عشر سنين أو خسا اذا كانت ثيبا يوجب على
الرجل شرعا أن يطلقها ، ولها ما لها من الحقوق فى العقد
وللرجل أن يتزوج عليها اذا قبلت وكان ذا ميسرة .
- ١٦٥ — يشترط لمدة العقم أن تمضى والزوجان مقيمان معا لم
يمتنع الرجل عن زوجته بارادته أو بغير ارادته ، والاسقط
من المدة ما يسقط .
- ١٦٦ — اذا أجهضت المرأة ابتداء حساب المدة من يوم الاجهاض .
- ١٦٧ — اذا تكررت الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها
جاز للرجل الطلاق ، وللزوجة ما لها فى العقد من الحقوق .
- ١٦٨ — اذا عجز الرجل عن ايفاء ما لزوجته من الحقوق فى عقدها
وكان الطلاق واجبا أو جائزا شرعا ، فللسلطة الشرعية أن
تقضى بالطلاق وانظار الرجل الى ميسرة .

١٦٩ - من منعت نفسها عن زوجها لكرهيتها اياه فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتره لها من مال أو أهداه اليها .

١٧٠ - اذا كان امتناعها لمخاصمته ومنازعته اياه أنذرهما الشرع بضياح حقوقها أربع مرات متواليات في كل أسبوع مرة فاذا بقيت على امتناعها وأبت الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فاذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق ، وليس لها الا ما هو في حيازتها مما دخلت به .

١٧١ - ما كان في حيازة أبي الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو أنه في حيازتها هي .

١٧٢ - اذا كرهت المرأة الرجل وأبت منه الطلاق أمهلت سنة ، فاذا رغبت في الصلح قبل مضي السنة والرجل يأبى الا طلاقها فعليه حقوقها ، واذا كانت رغبتها في الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير ، فله أن يطلق ولا حقوق لها .

١٧٣ - اذا رفضت الزوجة الطلاق في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها أو ارادتها .

١٧٤ - اذا مضت السنة ولم يحصل صلح وتوفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث أما اذا توفى الرجل ، وكان قد مضى شهر بعد السنة فحقوق المرأة ساقطة شرعا .

١٧٥ - اذا كان للكرهية عند الزوجة عذر مقبول كأن كان الرجل مقامرا أو سكيراً أو ساقط الأخلاق أو مهددا لها في نفسها أو في مالها فلا تعد كراهة شرعا ، وانما للسلطة الشرعية النظر والحكم في شأنها .

١٧٦ - لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا .

- ١٧٧ — تسقط حقوق الزوجة اذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت .
- ١٧٨ — تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت أو أطعمت زوجها بغير علمه شيئا محرما شرعا أو تكتمت الطمث حيث يجب عليها الاخبار به أو هددت زوجها بالأذى .
- ١٧٩ -- تعد الزوجة مخالفة للأدب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو أبويه بالسب والشتم .
- ١٨٠ — على الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرهما أمامهما بسقوط حقوقها اذا عادت الى المخالفة ، وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والا فلا .
- ١٨١ — اذا ثبت شرعا زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .
- ١٨٢ — قد ترمى المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره فلا يعول على كلامها ، والحال هذه الا اذا أقرها الزوج .
- ١٨٣ — ليس لمن ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به فما فقد أو سرق أو تلف أو بيع لا حق لها فيه .
- ١٨٤ — اذا كان الزنا اغتصابا شرعا فلا تحرم الزوجة ولا تسقط حقوقها .
- ١٨٥ — الزنا اغتصابا يحرم الزوجة شرعا على الكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها .
- ١٨٦ — اذا نظر الرجل امرأته تزنى أو علم من ثقة أو اعتقد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها الا اذا حلفت .
- ١٨٧ — يجوز أن يكون الزاني أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سماع من لسان الزوجة .

- ١٨٨ - إذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضرة شاهدين ثم ثبت اختلاؤها به ومكثها معه وقتا ما حرمت على زوجها ولا حق لها .
- ١٨٩ - لا يسقط حقها وانما تحلف أولا اذا كان انذارها لا فى حضرة شاهدين أما اذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها .
- ١٩٠ - تحرم المختلية على من اختلت به واذا عقد عليها كلف شرعا بطلاقها .
- ١٩١ - اذا حلف الزوج زوجته ألا تكلم انسانا معيننا وأنذرها بسقوط حقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعا وضاعت عليها حقوقها .
- ١٩٢ - اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص فى العقد على جهة منهما اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف والا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها .
- ١٩٣ - اذا اتحدت جهة الاقامة فليس للرجل اكرام زوجته على السفر معه وانما يجوز الانتقال فى ذات الجهة من مدينة الى مدينة أو من قرية الى قرية بحيث يكون الموطن المراد الانتقال اليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهودا .
- ١٩٤ - للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته اذا كانت الجهة المراد الانتقال اليها غير موافقة مهما كان اضطراره .
- ١٩٥ - للسلطة الشرعية النظر والفصل اذا كان الانتقال لسبب تعذر المعيشة فى الجهة الأولى .
- ١٩٦ - اذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت أن تقيم معهم وطلبت لها مسكنا خاصا أجيبت الى طلبها .
- ١٩٧ - اذا تعذر ثبوت الاضطهاد لعله أن لا جيران وجب اتخاذ مسكن آخر غير منفرد .
- ١٩٨ - اذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعا كحكم المادة ١٦٩ .

- ١٩٩ - إذا سبب مجيء أهل الزوج الى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعا .
- ٢٠٠ - ليس للرجل منع أبوى زوجته عنها وقت مرضها أو وضعها .
- ٢٠١ - ليس للرجل منع زوجته عن أبويها مرة في الشهر وفي كل عيد .
- ٢٠٢ - للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران ، وكذلك للزوجة هذا الحق .
- ٢٠٣ - اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب أو عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة طلب طلاقه ، واذا نشزت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ .
- ٢٠٤ - اذا كان الطارئ برصا أو مرضا معديا كلف الرجل بالطلاق ، وللشرع أن يأمر بالحيلولة ولو أبت الزوجة ما لم تتعهد شرعا أنها لا تختلى به .
- ٢٠٥ - اذا كان المرض صرعا في أحد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا أصر الرجل فنظرة الى ميسرة .
- ٢٠٦ - اذا كان بالرجل رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغا وما أشبه ذلك ، جاز اجابة طلب زوجته الطلاق .
- ٢٠٧ - اذا علمت الزوجة بالرائحة أو الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق .
- ٢٠٨ - ومع ذلك فللسلطة الشرعية النظر والفصل في عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها .
- ٢٠٩ - اذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه معييا مثله في رائحته أو حرفته فلها شرعا أن ترفض الزواج به وعليه ابرؤها ولا تسقط حقوقها .
- ٢١٠ - اذا كان الرجل عنيئا أو عقيم الماء وكانت الزوجة في عوز الى غلام جاز لها طلب الطلاق .

- ٢١١ - يجب أن يكون قد مضى عشر سنين أو خمس حسب نص المادة ١٦٤ وما يليها وألا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز الطلاق وللزوجة مهرها ، وما دخلت به .
- ٢١٢ - يجب أولا أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعى على نفسها بأنها صادقة وحسنة القصد .
- ٢١٣ - اذا كان عقم الرجل محققا وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به بلا حرمان .
- ٢١٤ - اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارها ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها .
- ٢١٥ - اذا أعوز الرجل حتى لم يعد فى وسعه القوت الضرورى لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة دينا فى زمته .
- ٢١٦ - اذا اعتاد الرجل الزنا أو اعتاد ضرب زوجته أو اطعامها غير الحلال جاز اجابة طلبها الطلاق .
- ٢١٧ - ضرب الزوجة محرم شرعا واذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلفه ألا يعود فان حث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق .
- ٢١٨ - اذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق .
- ٢١٩ - اذا تعذر معرفة أى الاثنين المسبب للكدر لعلة أن لا جيران يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر .
- ٢٢٠ - اذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبخت وأندرت فاذا عادت سقطت حقوقها .
- ٢٢١ - اذا تكدرت المعيشة لسوء أخلاق الزوجة أو لتشدده فى الانفاق جاز لزوجته طلب الطلاق .
- ٢٢٢ - اذا تركت الزوجة المنزل هربا من الضرب واضطرت أن تستدين لتنفق لزم زوجها الدين .

١٢٠ - الباب السادس في عقوبات الرهن بعد وفاة زوجته

- ٢٢٣ / ٢٧٧ - كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا الى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر .
- ٢٢٤ - اذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها ارثا لوفاة مورثها بعدها فلا شيء من الموروث هنا الى الزوج .
- ٢٢٥ - المتبع الآن في مصر وسوريا وأورشليم أن الزوجة اذا لم يكن لها ذرية من زوجها ، وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقراءات والاحساسات وختام السنة حسب عرف البلد .
- ٢٢٦ - يكفى مولود واحد ولو يموت على أثر موت أمه بشرط أن يكون عمره لا أقل من ثلاثين يوما وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الارث .
- ٢٢٧ - لا يخضم شيء مما قد يكون أنفقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان دينا عليه أو مهما بلغت قيمته .
- ٢٢٨ - يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان أكبر .
- ٢٢٩ - اذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم اذا ظهر وارث غيره اقتسم معه .
- ٢٣٠ - يجوز اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها .

- ٢٣١- ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملكا خاصا ولا فيما دخلت به من أمتعة و ثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحلى قبل أو بعد الزواج ولا فى هدايا الخطوبة أو الزواج أيا كان مهديها .
- ٢٣٢- ما عدم أو تلف أو سرق أو فقد أو بيع مما دخلت به الزوجة لا حق للورثة أن يطالبوا الزوج بشأنه .
- ٢٣٣- اذا لم يصدق الورثة الزوج حلف لهم اليمين شرعا .
- ٢٣٤- اذا باع الرجل شيئا من مال الزوجة واشتغل بثمنه أو أخذ به شيئا آخر وكان الثمن أو البديل موجودا لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه .
- ٢٣٥- اذا أبدل الزوج شيئا لزوجته بأخر أئمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون فى الزيادة عن القيمة الأصلية .
- ٢٣٦- اذا احتمل الشيء أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعا ضرورة أن الشيء فى حوزته وأنه الوارث الوحيد لولا عدم وجود ذرية له من زوجته .



١٢١ - الباب السابع

في حقوق الأرملة

- ٢٣٧ / ٢٧٨ - ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر دينا لها في ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة .
- ٢٣٨ - للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منعها باعطائها مالها من الحقوق في العقد الا اذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك .
- ٢٣٩ - اذا كان من عرف البلد أو من مقتضى العقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها شرعا نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .
- ٢٤٠ - تسقط نفقة الأرملة اذا طالبت شرعا بما لها من الحقوق بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت المطالبة ناشئة عن مضايقتهم اياها أو عن غشهم لها . كذلك اذا هي خطبت أو تقدست تسقط نفقتها .
- ٢٤١ - اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دونه الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها .
- ٢٤٢ - لا تسقط نفقة الأرملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من الحقوق في العقد وأبوا أن يدفعوا اليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفى .
- ٢٤٣ - اذا تصرفت الزوجة في حقوقها حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة .

٢٤٤- ليس للأرملة نفقة اذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد زواجها الى الرجل ولكن اذا كان تصرفها قاصرا على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا اليها باقى ما لها ليستقوا نفقتها .

٢٤٥- اذا سكنت الأرملة سنتين عن طلب النفقة أو ثلاث سنين اذا كانت موسرة عد هذا تنازلا عن المدة الماضية الا اذا كان في حوزتها مال الرجل تنفق منه أو استدان لتنفق .

٢٤٦- اذا طالبت الأرملة الورثة بالنفقة وادعو أنهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها اليينة أو صدقوا يمينهم والا فاليينة عليهم هم أو هي تصدق يمينها .

٢٤٧- اذا خصص الرجل للمرأة عقارا تنفق من ريعه بعد وفاته وأربى الربح عن النفقة فالفائض لها واذا نقص الربح كملت لنفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار أن يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك .

٢٤٨- يشترط في العقار أن لا يكون متعلقا به حق للغير يمنع من استعمال النفقة منه .

٢٤٩- اذا تصرف الرجل أو ورثته في العقار بعد التخصيص نفذ التصرف على المرأة وبقي لها حقها الشرعى في النفقة وانما يجوز لها أن تحتج وتعارض في التصرف قبل حصوله .

٣٥٠- اذا كان تصرف الرجل هبة فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله .

٢٥١- اذا كان التصرف وصية فلا يسرى على المرأة .

٢٥٢- اذا تغيب الزوجان ثم هي رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة أو ما لها في العقد من الحقوق والخيار لها واذا ادعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر ما لها في العقد من الحقوق الى أن تستوفها مقاصة .

- ٢٥٣ - إذا ترك الرجل مالا منقولاً وكان في غير حوزة المرأة فليس لها منعه عن الوراثة بحجة أن لها نفقة تخشى عليها ولو كان الرجل موصياً لها بالمال لنفقتها وإذا حازت المرأة المال وكان غير زائد عن الحد المعقول للنفقة فعليها أن تسلم بقدر الزيادة ولا تعد المرأة حائزة إذا لم تكن حازت ذات الشيء ، وبشخصها .
- ٢٥٤ - إذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية في قيمة النفقة بل كلهن سواء .
- ٢٥٥ - إذا طلبت الأرملة نفقة بعد الذي استحوزت عليه من مال التركة بحجة أنه لم يكفها فعليها اليمين شرعاً بأن ما استحوزت عليه لم يكفها يقيناً ما فات من الزمن .
- ٢٥٦ - للسلطة الشرعية أن تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز للأرملة أن تبيع بنفسها إلا بحضور ثلاثة شهود عدول وإنما يجوز لها بأن ترهن مباشرة .
- ٢٥٧ - لا يجوز البيع إلا بقدر ما يكفى نفقة مدة ستة أشهر فسته وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن إلى الأرملة معجلاً إلا قدر ما يكفها شهراً فشهراً وهكذا وإذا لم يبق من التركة إلا قدر ما يكفى الحقوق التي لها في العقد فلها أخذها .
- ٢٥٨ - إذا كان الشيء اللازم يبعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار النفقة اللازمة لمدة الستة أشهر جاز للسلطة الشرعية يبعه مع ذلك .
- ٢٥٩ - تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا أقل .
- ٢٦٠ - للأرملة الكسوة شرعاً وإذا لم يرق لها أن تقيم في منزل الوراثة حق لها مسكن شرعى وعاشت كما كانت تعيش مع زوجها .
- ٢٦١ - إذا أرادت الأرملة أن لا تقيم في مسكن شرعى بل عند أبويها أو أقربائها وطلبت نفقة حق للوراثة معارضتها بحجة أن اقامتها معهم خير لها ولهم إلا إذا كان هناك أسباب شرعية تسوغ لها ذلك الانتقال .

- ٢٦٢ - الورثة غير مكلفين شرعا بفك أسر الأرملة إذا أسرت ولا نفقة دفنها ومأتمها ولا بمعالجتها إذا مرضت مرضا غير عادي فهي لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها على ذلك .
- ٢٦٣ - ما تكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ما داموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة .
- ٢٦٤ - للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعا .
- ٢٦٥ - لا تنقص خدمة الأرملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها .
- ٢٦٦ - إذا اعثرت الأرملة ببقية فهي لنفسها وإذا اقتصدت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهم أن ينتفعوا كمورثهم بأموالها الخاصة بها .
- ٢٦٧ - على الأرملة اليمين شرعا أنها لم تختلي ولا أخفت شيئا من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها .
- ٢٦٨ - لا تجب اليمين شرعا إذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة . لا يكلل حقوقها في العقد أو بأموالها الخاصة بها أو بالشيء المخصص لنفقتها .
- ٢٦٩ - إذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة .
- ٢٧٠ - النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها .
- ٢٧١ - إذا لم تحلف الأرملة اليمين وماتت مات حقها اذ لا إرث في مال يجب له اليمين شرعا الا بالحلف .
- ٢٧٢ - لا تحلف الأرملة اليمين إذا كان الرجل خصص لها عقارا تنتفع منه بقدر ما لها من الحقوق .
- ٢٧٣ - لا يقدر في هذا التخصيص إذا جاء بيان حدود العقار قاصرا على بعضها دون البعض .
- ٢٧٤ - ليس للأرملة امهالها في تأدية اليمين ريثما يرشد أولادها رجاء أن يعفوها .
- ٢٧٥ - يصح اعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض سواء كان الاعفاء شفها أو كتابيا وانما للسلطة الشرعية النظر في عبارة الاعفاء .

- ٢٧٦ — للورثة الحق أن يخضموها من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .
- ٢٧٧ — المطلقة بلا سبب شرعى لا يخضم من حقها من ثمن الثياب سوى ما كان لأجل أيام السبوت والأعياد .
- ٢٧٨ — للأرملة الحق في ما وهب لها زوجها لا تخضم قيمته مما لها من الحقوق .
- ٢٧٩ — عند النزاع تفصل السلطة الشرعية في الهدايا المهداة بسبب الزواج لمن هى كلها أو بعضها .
- ٢٨٠ — للأرملة ما لها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت فى نفقة الوريثة أم لم تكن وأرملة لم تزل أم تأهلت .
- ٢٨١ — اذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعى بما تدعى به من الحقوق .
- ٢٨٢ — مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو لم يفض لها شىء .
- ٢٨٣ — اذا كان الوريثة فى سر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق فى العقد بيعها فى منقولات التركة بعد حلفها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها البيع فى العقار الا بحضرة ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة .
- ٢٨٥ — لا يجوز لها أن تأخذ العقار فى نظير حقوقها ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .
- ٢٨٦ — اذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب أن يكون علنيا بعد الاعلان عنه ثلاثين يوما متوالية أو مرتين فى الأسبوع مدة ستين يوما ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه .
- ٢٨٧ — للبنات شرعا اذا مات أبوهن أن يتعيشن من تركته الى أن يتأهلن أو يرشدن .

١٢٢- الباب الثامن في بؤرة النسب

- ٢٧٩ / ٢٨٨ - ينسب الولد لأبيه فاذا كان من غير الملة فلا مه .
- ٢٨٩ - أقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبها تسعة وأقصاها سنة .
- ٢٩٠ - تعتبر السبعة أشهر كاملة شرعا ولو لم يكن الا يوم من الشهر الأول ويوم من الشهر السابع .
- ٢٩١ - اذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكا .
- ٢٩٢ - لا ينتهى النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن مشهورا عنها قلة العفاف .
- ٢٩٣ - للرجل نفى النسب قبل الوضع وبعده اذا لم يكن أقربيه .
- ٢٩٤ - اذا كان للولد ذرية فلا يقبل من أبيه نفى نسبه .
- ٢٩٥ - اذا أقر الأب بالنسب فلا يقبل منه أن ينفيه الا بنفى الا قرار شرعا .
- ٢٩٦ - يجوز اخراج الابن من الميراث فى أى حالة وفى أى وقت .
- ٢٩٧ - يجوز للأب أن يرجع الى النسب بعد نفيه .
- ٢٩٨ - لا نفقة لمن انتفى نسبه .
- ٢٩٩ - لا يقبل من الزوجة نفى نسب حملها .
- ٣٠٠ - اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها وأقر به أو تغيب ولم يرد أن يحضر لينفى أو حضر وعجز عن النفى صحّت النسبة اليه والا فالمولود من الزنا .

- ٣٠١— اذا تعذرت نسبة الحمل لغياب المخطوبة أو لعدم درايتها ممن هو فهو ابن زنا شكاً .
- ٣٠٢— اذا أشيع أنه تمكن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل أو المولود الى خاطبها اذا لم تنسبه هي له .
- ٣٠٣— اذا أقر انسان بينوة أو أخوة أو عمومة أو ما أشبه ووافق المقرر له نفذ الاقرار شرعاً .
- ٣٠٤— لا فرق في الحقوق والواجبات بين المولود من غير عقد شرعى لأبوين من الملة والمولود عن عقد شرعى .
- ٣٠٥— مولود المحرمة شرعاً أو مولود الزنا هو كغيره في الحقوق والواجبات .
- ٣٠٦— اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت كان الحمل حمل زنا ونسب الى الرجل الثانى .
- ٣٠٧— اذا حضر الزوج الشرعى واختلى بالزوجة قبل التفريق بينها وبين الرجل الآخر وحملت ينسب له وعد ابن زنا .
- ٣٠٨— مولود الزنا على نوعين الأول مولود المحرمات بنص التوراة وجزاه أبويه الاعدام والاتقطاع السماوى والثانى مولود محرمات التفسير .
- ٣٠٩— يعد ابن زنا شكاً مولود المقدسة على غير زوجها تقديساً مشكوكاً فى صحته أو المطلقة من زوج سابق طلاقاً مشكوكاً فى صحته .
- ٣١٠— لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت الزنا مثله ومن درجته فابن المحرمة بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير .
- ٣١١— اذا كان المتعاقدان من أولاد الزنا وجب النص على حالتهما فى العقد ليكون الناس على بينة أمرهما .
- ٣١٢— اذا كان المتعاقدين من الزنا فذريتهما الى الأبد ذرية زنا لا يجوز العقد عليها .

- ٣١٣- المولود من الأجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب اليها ويجوز له أن يعقد على واحدة من الملة اذا تجنس بها شرعا .
- ٣١٤- بنت الزنا حملت من أجنبي فالمولود لا ينسب وذريته مثله زنا .
- ٣١٥- مولود الحاملة من أجنبي ربة بعل كانت أم لم تكن يجوز له أن يعقد على واحدة من الملة .
- ٣١٦- المطلقة لعله الزنا اذا تزوجت بالزاني وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا ولو أن عقد زواجها فاسد شرعا .
- ٣١٧- اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك في أمرهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقينا .
- ٣١٨- لا يعد لقيطا بالمعنى الشرعى اذا دلت القرائن على أن القاه لم يكن الغرض منه اهلاكه .
- ٣١٩- اذا ادعى أحد أنه أبوه أو واحدة أنها أمه وكان لم يزل بمكانه ولاح على الدعوة صدقتها نسب الى مدعيه أو مدعيته .
- ٣٢٠- اذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه انسان فلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه .



١٢٣ - الباب التاسع في الطلاق

- ٢٨٠ / ٣٢١ - لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق .
- ٣٢٢ - زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى أرادت بحسب أحكام المادة (٢٧) وما بعدها .
- ٣٢٣ - اذا اعتنق أحد المتعاقدين ملة أخرى فلا يزال عقدهما قائما حتى يحصل الطلاق .
- ٣٢٤ - الطلاق في يد الرجل .
- ٣٢٥ - قبول المرأة الطلاق ليس شرطا .
- ٣٢٦ - لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة اذا كان معسرا .
- ٣٢٧ - يجوز تسوية أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين في حال كراهة الزوجة اياه أو في حال المرض .
- ٣٢٨ - لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتض .
- ٣٢٩ - يجمل بالرجل أن يطلق امرأته اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاث سنين ولم ينتج فيها علاج .
- ٣٣٠ - اذا ساءت أخلاق المرأة وخرجت عن الحشمة فخير لزوجها أن يخلي سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له .
- ٣٣١ - يجوز طلاق الصغيرة المميّزة .
- ٣٣٢ - يجوز طلاق الخرساء اذا كان الخرس طارئا .
- ٣٣٣ - لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وانما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بموتتها وعلاجها .

- ٣٣٤ - أيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها .
- ٣٣٥ - لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة وطول يوم السبت ولا أن يحصل ليلا إلا اذا دعت الضرورة الى ذلك .
- ٣٣٦ - لا يصح الطلاق شرعا الا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين .
- ٣٣٧ - كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعا .
- ٣٣٨ - مصاريف رسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلا أو على المرأة اذا شاءت .
- ٣٣٩ - يجب التحقق شرعا قبل الطلاق من أن الاثنيين هما نفس الزوجين .
- ٣٤٠ - يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه .
- ٣٤١ - المرض لا يمنع من الطلاق ما لم يكن مؤثرا على القوى العقلية ولو كان مرض موت .
- ٣٤٢ - اذا كان المرض أضر بالنطق وأمكن فهم ارادة الطلاق بالاشارة فلا مانع من الطلاق .
- ٣٤٣ - لا يقبل الطلاق من الأخرس باشارته اذا كان الخرس طارئا .
- ٣٤٤ - لا يملك المطلق تحريم المرأة على أحد فكل شرط في الطلاق من هذا القبيل باطل وانما للرجل عند الطلاق أن يخبر عن سبب فيه وللسلطة الشرعية منع زواجه بالمطلقة تحريما لها عليه .
- ٣٤٥ - يقضى بالطلاق مع حقوق المرأة في الأحوال المنصوص عليها بالمواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٧ .

٣٤٦- يقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة في الأحوال المنصوص عليها
في المواد ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ،
١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ،
٢٢٠ .

٣٤٧- يكلف الرجل شرعا بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو
السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من
الحقوق .

٣٤٨- يكلف الرجل المتزوج بمحرمة أن يطلقها فاذا توقف جاز
للشع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المليية حتى
يطلق .

٣٤٩- من خال محرمة كلف بتركها فاذا أبى عزل وحرم كالمادة
السابقة .

٣٥٠- لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل .

٣٥١- اذا كان المسكن للثنتين جميعا كلفت المرأة بالانتقال الى
مسكن آخر فاذا كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالانتقال
الرجل .

مادة ٣٥٢ .

للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق .

مادة ٣٥٣- يجوز للمطلق أعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا
اختلاطه بها والا وجب أن ينيب عنه .

١٢٤ - الباب العاشر في الطلاق الفياحي

- ٣٥٤ / ٢٨١ - يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته قائلا لها (استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيري) .
- ٣٥٥ - يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد أن يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعا الا بعد التسليم اليها .
- ٣٥٦ - يخاطب النائب المطلقة بما نصه هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها اليك عنه فهو طلاقك وصرت حلا لغيره .
- ٣٥٧ - يحصل التوكيل أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق .
- ٣٥٨ - على الرجل مؤونة المرأة كالمعتاد حتى يؤدي الوكيل رسالته .
- ٣٥٩ - اذا مات الرجل قبل تأدية الرسالة فالطلاق لم يكمل .
- ٣٦٠ - للمرأة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم .
- ٣٦١ - يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاقى فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتهما وصارت حلا لغيري » .
- ٣٦٢ - يجب أن يكون التوكيل شرعيا بحضرة شاهدين .
- ٣٦٣ - عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية محضرا به .
- ٣٦٤ - يجب التحقق أولا من أن الموكلة عنها في قبول الطلاق ليست قاصرة أو غير مميزة .

٣٦٥- التوكيل من الصغيرة غير جائز وانما لأبيها أن يقيم لها
وكيلا لقبول الطلاق اذا لم يكن الا مجرد تقديس .

٣٦٦- للسلطة الشرعية أن تقيم لمن اعتقت ملة أخرى وكيلا يقبل
عنها الطلاق اذا امتنعت .

٣٦٧- اذا خرج الزوج عن الملة وأراد أن يطلق في غياب الزوجة
أقام لها وكيلا يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلًا له أيضا (ترك
يقبول الطلاق عنها) .

٣٦٨- اذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة
وكيلا يقبل الطلاق عنها قائلًا له الرجل أيضا تلك الجملة
المذكورة بالمادة السابقة .



المهتدين

(١٢٥) الباب الحادى عشر فى العدة والرضاعة والحضانة العدة

٢٨٢ / ٣٦٩م - بعد أن تسلم وثيقة الطلاق الى يد المطلقة أو وكيلها ترد منها فى الحال لتحفظ بدار السلطة الشرعية الى وقت اللزوم .

٣٧٠م - من المتبع أن الوثيقة عند استعادتها تشترط السلطة منها جانبا علامة تسليمها الى المطلقة أو وكيلها .

٣٧١م - يجوز اعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة اذا شاءت المطلقة أن تسافر أو تستدل .

٣٧٢م - اذا عاد المطلق الى مطلقته واختلى بها واحتمل وقاعه لها وجب شرعا تجديد الطلاق .

٣٧٣م - تجديد الطلاق لا يلزم اذا كان عن مجرد تقديس ما لم يكن لمثل ذلك الاحتمال محل .

٣٧٤م - اذا تأكد الوقاع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس فى وجوب التجديد .

٣٧٥م - اذا كان هناك محل للتجديد وقبل حصوله تقدمت المرأة على شخص آخر فهمى محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول والطلاق من الثانى .

٣٧٦م - لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل اقتضاء عدتها الشرعية تتعين يوما لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد .

٣٧٧- لا بد من العدة في جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير
التقديس أو كان الرجل عينا أو مجبوبا أو مريضا أو
غائبا أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو
عجوزاً .

٣٧٨- إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل
الوضع وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنتين .

٣٧٩- إذا مات الصغير زالت العدة .

٣٨٠- تنقضي العدة أيضاً في حياة الأب بالفظام أو برضاع الصغير
من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيها أمه أو كانت
لا لبن لها .

٣٨١- للرجل أن يعود إلى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد .

٣٨٢- تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست .

٣٨٣- إذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعى جاز لمطلقها
الرجوع إليها .

٣٨٤- إذا خاللت المرأة رجلاً ثم تزوجت بآخر وطلقها جاز لخليلها
أن يعقد عليها .

٣٨٥- المطلقة من زوجها بتهمة الزنا لا تجوز له بعد ذلك .

٣٨٦- المطلقة لعله ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز
لمطلقها ولو زالت العلة .

٣٨٧- على السلطة الشرعية عند الطلاق لعله دم الحيض أو لسبب
تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه أبداً .

الرضاعة

- ٣٨٨م - للمطلقة ولها رضيع أن ترفض ارضاعه أو تطلب عليه أجرا .
٣٨٩م - ليس للأم أن ترفض ارضاع الرضيع اذا هو لم يقبل ثدى غيرها .
٣٩٠م - الأجر على الرضاعة لا يعنى عن نفقة الرضيع .

٦٧ - الحضانة

- ٣٩١م - الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنات حتى تزوج .
٣٩٢م - تنتقل الأولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعو الى ذلك .
٣٩٣م - مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية .
٣٩٤م - ليس للأم أن تنتقل بالمحزون من بلد أبيه والا كان أولى به .
٣٩٥م - اذا كانت المحضونة بنتا فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال اذا تراءى لها .
٣٩٦م - اذا تركت الأم حقها في الحضانة جاز لها الرجوع اليها .
٣٩٧م - اذا لم يرغب الولد الا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضاتته فليس لأبيه أخذه بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشئونه .
٣٩٨م - اذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو اخوتها اذا مات الأب فلا مانع .
٣٩٩م - لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغير رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

- ٤٠٠م - للمطلقة رفض الحضانة متى شاءت .
- ٤٠١م - نفقة الحضانة على الأب بقدر مسيرته ومنزلته بين الناس .
- ٤٠٢م - اذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها الى أمها وانما الى أم الأب .
- ٤٠٣م - للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة الى أم الأم اذا كانت حضانة الأب غير موافقة .
- ٤٠٤م - اذا تيمم الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم أم الأب .
- ٤٠٥م - اذا انقضت حضانة الولد لبلوغه الست سنين حق لأبيه أخذه فاذا أبى الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته .
- ٤٠٦م - ينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب الى أب الأب فاذا لم يكن بقى الولد في حضانة أمه ولو أوصى الأب بغير ذلك فاذا مات انتقل حق الأخذ الى أمها .
- ٤٠٧م - اذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانتها فليس لوصيه أخذه منها .
- ٤٠٨م - يحق للأم بعد الفطام أن تتخلى عن الحضانة فاذا كان الأب غائبا أو ميتا فللسلطة الشرعية النظر فيمن يتولى أمر الأولاد .
- ٤٠٩م - الحضانة لا أجر لها وانما للرضيع والمحضون النفقة شرعا .
- ٤١٠م - للسلطة الشرعية في جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لمقتضى الأحوال فيمن يكون أصلح للحضانة من غيره .

(١٢٦) الباب الثمانى عشر فى انتهاك البكرى غضبا أو احتيالا

٢٨٣ / ٤١١م - اذا احتيل على بكر ومست بكارتها يلزم المختال خمسين ريبالا ولزومه تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها .

٤١٢م - اذا عقد عليها أغمى من الغرم الشرعى دون التعويضين الآخرين .

٤١٣م - اذا وقع الفعل بالقوة زيدت الجزاءات تعويضا رابعا هو تعويض ضرر القوة .

٤١٤م - اذا طلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمته شرعا اذا كانت حلاله ولو كانت معيبة ولها منع الطلاق الا اذا زنت .

٤١٥م - اذا لم يمثل الفاعل فى الحالتين لتلك الأحكام جوزى بالحرمان الشرعى حتى يمثل أو يراضى البنت وأهلها .

٤١٦م - الغرامة الشرعية لا تلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان الفعل اغتصابا .

٤١٧م - اذا كان الفعل احتيالا والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض .

٤١٨م - التعويضات من حق أب البنت فى حال القصر فاذا لم يكن على قيد الحياة فهى للبنت .

٤١٩م - لا يعد الفعل غضبا اذا وقع غير بعيد عن العمار ما لم تقسم البينة على صدق دعوى الغضب كما أنه قد يقع فى العمار ويكون غضبا بالدليل .

٤٢٠م- يشترط للغرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال أو الغصب شاهدان على الفعل ولا يلزم هذا الشرط في باقى التعويضات .

٤٢١م- اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغير الاحتيال صدق يمينه .

٤٢٢م- يعتبر الغصب غصبا ولو انتهى بالاحتيال .

٤٢٣م- اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه ارضاء المغصوبة بما يكفيها مهرا للزواج بغيره .

٤٢٤م- لا ينبغى أن يكون الأب هو الباعث على ما يوجب تلك الجزاءات والا كان لا محل لها .

٤٢٥م- اذا كانت المغصوبة مجنونة أو خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة دون غيره .

٤٢٦م- اذا ادعى الغصب أو الاحتيال بلا بينة صدق المتهم يمينه .

٤٢٧م- اذا ادعت البنت أن الرجل وعدا بشئ نظير الفعل وهو ينكر صدق يمينه .

٤٢٨م- اذا حملت البنت وأقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فاذا أنكر جاز للسلطة الشرعية تحليفه .

٤٢٩م- اذا كان الاحتيال وعدا بالزواج فلا يلزم الفاعل وانما للسلطة الشرعية تغريمه مساعدة لزواج البنت بغيره .

الباب السابع في الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة

٢٨٤ - تمهيد :

الآن وبعد أن اتهمنا من دراسة أحكام الزواج والطلاق في الشرائع والقوانين المعمول بها في عصرنا الحاضر عند بعض الأمم ، فقد ذكرنا الأحكام الإسلامية ثم المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها في الشرق وأجرينا مقارنة بينها ثم قارنا بين أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وبين القانون الفرنسي الكاثوليكي ثم ذكرنا أحكام الزواج والطلاق في قوانين بعض الدول المنتمية إلى المسيحية أو غيرها في أوروبا وأمريكا وآسيا وعملنا مقارنة بين عدة قوانين في هاتين الناحيتين ثم قمنا بعد ذلك كله بذكر أحكام الزواج والطلاق في الشريعة اليهودية وقدمنا صورة موجزة واضحة في جميع ما ذكرناه وقد فصلنا القول فيهما . رأينا وجوب التفصيل فيه واختصرنا أحيانا خشية الوقوع في التكرار إذ أن الأحكام في الزواج والطلاق كثيرا ما تتشابه في الملل المسيحية في جهات متعددة ، كما قد تتشابه في الشرائع الأخرى وإن كانت وديعية أحيانا ، ولم نغفل ذكر الغرض التاريخي لبعض الأحكام فيما كانت عليه سابقا وما استقرت عليه حاليا نتيجة التعاود الذي اقتضى تعديلات بعض الأحكام لتصبح ملائمة للمجتمع الحالي ، وذلك التعديل لا يمس الجوهر الحقيقي المقصود من الحكم وبعض الأحكام لم يطرأ عليها تعديل لأن طبيعتها لا تمكن أحدا من المصلحين تطويرها كالمحرمات من النساء ، فإن التحريم لا يمكن أن يزول في القدر الذي استقرت عليه الشرائع في أصلها ، ويوجد قدر مختلف فيه من المحرمات وأحكام بعض الملل

المسيحية تجعله جائزا على حين أن ملا أخرى تجعله محرما كما أن هناك أسبابا يتفق فيها المسيحية على اختلاف مللها في جعلها مبظلة للزواج بطلانا مطلقا لا يلحقه تصحيح ، وغير ذلك من الأحكام التي سبقت في مواضعها من هذه الرسالة ، لأننا ذكرنا كل حكم مع دليله ووجهه .

وبعد كل هذا التجوال والطواف في أطراف النواحي التشريعية التي كثرت دراستها أعود الى ذكر أحكام الزواج والطلاق في بعض الأمم القديمة اذ أن هذا البحث من الأبحاث المهمة في تاريخ كل حضارة وجدت على ظهر الأرض فالزواج والطلاق قد وجد منذ عرفت الانسانية تنظيم الحياة الصحيحة الملائمة لطبيعة الانسان ، وأن الاتصال الجنسي قد وجد في الانسان منذ خلق على أى نوع من أنواع الاتصال وان لم تكن هناك معاشرة بين الرجل والمرأة على الوجه الذى نعرفه الآن وتعرفه الحضارات الراقية على وجه الأرض .

وقد ذكرنا أنواعا من ذلك الاتصال عند الكلام على الزواج والطلاق في بعض الأمم البدائية في الفصل السادس من الباب الأول من أبواب هذه الرسالة واني قد كنت شديد الحرص تواقا الى أن تكون رسالتي محققة الغرض منها ، موفية للقارىء بأوفى ما يطلبه منها في يسر وسهولة عند ذكر أحكام الزواج والطلاق في جميع الأديان سماوية كانت أو وضعية ، فان المدد السماوى المنزل على الرسل ، عليهم السلام ، لعلاج مشاكل البشرية في أى طور من أطوارها قد وجد أحيانا بدلا عنه قانون آخر .

فقد بذل المصلحون جهودهم ، في حقب التاريخ وفي الأزمنة الحالية ، مع الرسل في وضع النظم الكفيلة بما يهيئ المجتمع للصلاحيية بالقدر الممكن والمؤرخون للحضارات العالمية يجعلون عناصر الحياة منحصرة في الاقتصاد والسياسة والقانون والأخلاق والدين ، ويجعلون الزواج والطلاق ونظام الأسرة جزءا من أجزاء الأخلاق في كل أمة كما أنهم يجعلون نشأة الحضارة وابتدائها قد وجد في قارة آسيا في العراق وعلى التحديد في وادى نهري دجلة والفرات ، اذ وجدت في هذه البقعة حضارة السومريين والأكاديين ، وتلت الحضارة في هذا المكان حضارة البابليين والآشوريين ، وقد عاصرت

هاتان الحضارتان حضارة قدماء المصريين في بعض أطوارها وتفاعلت معها تفاعلا قويا ظهر أثره في حضارة كل واحدة من هذه الممالك والدول .

وانى سأسير وفق التدرج التاريخي فى سرد هذه الحضارات لأصور ناحية الزواج والطلاق مبينا ذكر ما أجد نفسى مضطرا الى ذكره من نواحي حضارة كل أمة من الأمم ، وقد لا تسعبنى مراجعى أحيانا لذكر جميع النواحي التى أريد أن أبحث عنها على طريقة بحثى لهذين الموضوعين فى الشريعة الاسلامية أو غيرها من القوانين التى تعرضت لها وسأبدل قصارى جهدى فى تقديم صورة واضحة بالقدر الممكن وعسى أن تواتبنى الظروف لزيادة التفصيل فى هذه الأبحاث فان الثقافة فيها والتوسع يوقف الدارس على جوانب متعددة جديرة بالعلم والمعرفة ما دام يعترف للأسرة حقها فى الحياة ويقدر منزلتها كعنصر أصيل فى أى مجتمع يحرص على القوى والتماسك والمحبة بين أفراداه .

ونظرا لأن نظام الأسرة والزواج والطلاق يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص بالحياة الدينية فى كل أمة فسأحاول وضع صورة موجزة عن كل أمة قديمة من الأمم التى سأذكر نظامها فى الزواج والطلاق ، وهذه الصورة توضح الحياة عند كل أمة ونظامها الاجتماعى وأخلاقها وآدابها .

ومن أجل ذلك سأذكر لمحة تاريخية مستقاة من كتب التاريخ مشيرا الى المرجع ليصل اليه بسهولة كل مستزيد يبحث للتفصيل والبحوث وأن الرخاء وרגد العيش فى الأمة لا بد له من أثر فعال فى الأسرة لأنها جزء منها كما أن اضطراب الحياة واختلافها من غير شك يؤثران فى الأسرة ، فالتفاعل بين المجتمع والأسرة الواحدة تفاعل طبيعى مرده التلاقى بين الحاجات والتبادل بين المنافع فى الخصب والترقى والحضارة يكون نظاما يخالف النظام الذى تكونه البداوة والسذاجة والدين يرتبط بالحياة الزوجية ويحدد لها الطريق السوى الذى تسير عليه ، فاتباع أمر الدين بفعل شيء أو نهيه عن فعل شيء له أثر كبير ، فاذا أخذنا المحرمات من النساء على من يريد الزواج بهن من قرابة أو مصاهرة نرى الأديان السماوية وغير السماوية قد

اختلفت فيهن اختلافا كبيرا ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على نظام الزواج والطلاق عند الأمم التي ذكرتها ، وبجانب ذلك سنرى الشيوعية الجنسية في النساء عند بعض الأمم ، كما سنرى اباحة الزواج بالمحارم عند بعض الأمم ، وكل ذلك راجع الى العقائد التي كانت تسود بعض المجتمعات فالالهة التي كانوا يعبدونها من جماد أو حيوان كانت تسول لهم جواز هذه الأفعال ، وسنرى أن الحضارة عند رقيها وازدهارها يكون لها بعض الآثار وأن الموقف الحازم الذي وقفته الأديان السماوية بالنسبة للأسرة كان موقفاً يحقق للمجتمع النظام والاستقرار وللأسرة المكانة التي تليق بها في بناء الحياة السعيدة .



١٢٧- الزواج والطلاق السومريان

٢٨٥ - لمحة تاريخية عن سومر :

نشأت الحضارة الانسانية في هذه البقعة من الأرض وهى أرض سومر في المنطقة الجنوبية في العراق بالقرب من المصب القديم لنهرى دجلة والفرات وعرف الشعب السومرى منذ القرن الخامس والأربعين قبل الميلاد ، وعرفت له حضارة عظيمة ذات طابع خاص ومظاهر متعددة ، فقد وجد فى سومر كثير من العلماء والأدباء والصناع ورجال تكاتفوا على تأسيس هذه الحضارة ومظاهر الحضارة الانسانية على اختلاف أنواعها تتجلى وتتضح فى الحياة الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والعقلية والفنون والآداب ، فكلما زاد رقى هذه النواحي زادت حضارة الأمة وفضلت على غيرها من أمم الأرض ومن المسلم به أن بيئة العراق أولى البيئات العربية الاسلامية كما كانت حضارتها أولى الحضارات الانسانية ، وحضارة السومريين يضعها المؤرخون فى صف حضارة الفراعنة فى وادى النيل من حيث قدم العهد والعظمة والخلود ، ويذهب بعضهم الى أنها قد وصلت الى درجة من الرقى قبل أن تتكون للفراعنة حضارة .

ويمكن أن تلخص الحضارة السومرية فى أنها جمعت مظاهر الحضارات فى فنها وآدابها ، وكان يجاورهم من الشمال حضارة الأكاديين (١) وأن بلدة « كيش » مقر أقدم ثقافة عرفت فى هذا الاقليم قد أثرت فى حضارة سومر وقد عمل السومريون جهدهم فى المحافظة على استقلالهم الذى كان مهددا من الساميين وغيرهم من البلاد المجاورة لهم ، وليس فى وسعنا أن نحدد بدقة السلالات البشرية التى ينتمى اليها شعب سومر .

(١) العراق وما توالى عليه من حضارات ص ٦ - ١٨ .

وقد اختلف المؤرخون في نسبتهم وأقرب شيء أن يكونوا من المغول لتقارب اللسان بينهما ، وتدل آثارهم على أنهم كانوا قصار القامة متلكئى الجسم وكان كثيرون منهم ملتحين ، وكانوا يتخذون ملابسهم من جلود الأغنام ، ومن الصوف المغزول . وكانت النساء تسدلن من كنفهن اليسرى مآزر على أجسامهن والرجال كانوا يشدونها على أوساطهم ويتركون الجزء الأعلى من أجسامهم عاريا .

ولما تقدمت الحضارة تغيرت الأزياء وسترت الأجسام ، ولما تقدم العهد بمدنيتهم حوالى ٢٣٠ قبل الميلاد ، حاول الشعراء والعلماء منهم إعادة مجد بلادهم القديم وعملوا على ذلك بكتابة القصص عن بداية الخلق وعن الطوفان الذى خرب بلادهم بسبب ذنوب ارتكبها أحد ملوكهم ، وحاول الكهنة أن يخلقوا السومر ماضيا زاهرا يتسع لنمو عجائب الحضارة السومرية فوصفوا الحكام الماضيين بأوصاف عظيمة تعرض الحاضرين على استرداد المجد والعظمة الماضيين ، وقد عثر على ألواح من الطين سجلت ما قام به الكهنة من عمل تاريخ الملوك السابقين لسومر .

ولقد أصدر أحد ملوك سومر المراسيم التى تحرم استغلال الكهنة لعامة الشعب ، كما أصدر مرسوما بخفض رسوم دفن الموتى الى خمس ما كانت عليه ، كما حرم على الكهنة وكبار الموظفين أن يقتسموا فيما بينهم ما يقربه الناس قربانا للالهة من أموال أو ماشية .

ومن العهود الذهبية لسومر عهد جوديا الذى كان يحبه الشعب جدا جما لكرم أخلاقه ولحسن تصرفه وتدييره ورعايته للشئون الدينية والأدبية فقد شيد المعابد وشجع الدراسات العلمية وأعان الضعفاء ، وقد أصدر أحد ملوك « أور » بعد استيلائه على سومر قانونا يعتبر من أقدم قوانين العالم وجاء فيه : « لقد أقمت الى أبد الدهر صرح العدالة المستندة الى قوانين شمش الصالحة العادلة » .

ولما زادت ثروة أوز بفضل التجارة التى انصبت إليها صبا عن طريق نهر الفرات لم تمهلها الأيام ، بل سرعان ما أخذ هذا المجد يزول فقد انقض على أور أهل عيلام ذوو الروح الحربية من الشرق والعموريين من الغرب

وأسروا ملكها ونهبوها ودمروها شر تدمير ، وأنشأ شعراء أور القصائد التي يندبون فيها انتهاب تمال اشترار الالهة المحبوبة التي انتزعها من ضريحها الغزاة الآثمون في صبغة وقد ظلت بلاد سومر خاضعة لحكم العيلاميين والعموريين مائتي عام ، تبدو لأعيننا كأنها لحظة لا خطر لها ، ثم أقبل من الشمال حمورابي العظيم ملك بابل واستعاد من العلاميين أوروك وأيسين وظل ساكنا ثلاثا وعشرين سنة ، غزا بعدها بلاد عيلام وقضى على ملكها وبسط حكمه على عمور وأشور وأنشأ إمبراطورية لم يعهد التاريخ من قبل لها مثيلا في قوتها وسن لها قانونا عاما نظم شؤونها .

وظل السومريون بعد ذلك قرونا كثيرة يحكمون ما بين النهرين حتى قامت دولة الفرس وكان لثربة الأرض والمناخ تأثير في الثقافة السومرية فقد كان الفيضان الناشئ من سقوط الأمطار الشتوية يخصب أرض ما بين النهرين ، وقد نظم السومريون توزيع المياه فكانت تخترق البلاد طولاً وعرضاً ، فكان لهم نظام رى محكم فعم الرخاء بلادهم ونشأت بين الأغنياء والفقراء طبقة أفرادها من صغار رجال الأعمال وطلاب العلم والأطباء والكهنة وقد علا شأن الطب عندهم فكان لكل داء دواء خاص ، ولكنه ظل يختلط بالدين ويعترف بأن المرض لا يمكن شفاؤه الا اذا طردت الشياطين من أجسام المرضى لأن الأمراض انما تنشأ من تقمصها هذه الأجسام ، وكان لديهم تقويم لا نعرف متى نشأ ولا أين نشأ تقسم السنة بمقتضاه الى اثني عشر شهرا قمريا يزيدونها شهرا في كل ثلاثة أعوام أو أربعة حتى يتفق تقويمهم هذا مع فصول السنة ومع منازل الشمس ، وكانت كل مدينة تسمى هذه الأشهر بأسماء خاصة .

٢٨٦ - نبذة عن ديانة السومريين :

كان الشبه عظيما بين ديانة السومريين وديانة قدماء المصريين من جهة عبادة الشمس والقمر وغيرهما من الجمادات ، وقد نشر حاكم أور شرائعها في بلاد سومر باسم الاله الأعظم شمس لوجود فائدة للحكومة من الالتجاء الى الدين وذلك للحاجة الى الدين في النواحي السياسية واستفادة الحكومة

بواسطة الدين للتأثير على الحكوميين ، من أجل ذلك تعددت الآلهة حتى أصبح لكل مدينة ولكل ولاية ولكل نوع من النشاط البشرى اله موح مدبر .

وكانت عبادة الشمس قد تقادم عهدها حين نشأت بلاد سومر ، وكان مظهرها عبادة شمس « نور الآلهة » الذى كان يقضى الليل فى الأعماق الشمالية حتى يفتح له الفجر أبواب فيصعد فى السماء كاللهب ويسير فيها وشيدت مدينة نبور المعابد العظيمة للاله انليل وصاحبه نهيل ، وكانت كثرة الآلهة تسكن المعابد حيث يقرب لها المؤمنون القرابين من مال وطعام وتنص ألواح جوديا على الأشياء التى ترتاح لها الآلهة وتفضلها على غيرها ومنها النيران والمعز والضأن واليمام والدجاج والبط والسماك ونحوها . وقد عثر فى الخرائب السومرية على لوحة نقشت عليها بعض الصلوات وأثرى الكهنة من القرابين حتى أصبحوا أكثر الطبقات مالا وأعظمها قوة فى المدن السومرية ، وحتى كانوا هم الحكام المتصرفين فى معظم الشؤون حتى شبهوا بالملوك ، فلما ازداد اسراف الكهنة فى ابتزاز أموال الناس نهض أحد ملوك سومر وأخذ يندر بطمعهم وجشعهم ويتهمهم بالرشوة فى توزيع العدالة وبأنهم يتخذون الضرائب وسيلة لأخذ الثمار والحبوب ، ولقد أفلح زمننا فى تطهير المحاكم من هؤلاء الموظفين المرتشين الفاسدين ، لأن الكهنة كانوا حينذاك يتولون القضاء .

ومن تصرفات هذا الملك وحسن ادارته والحد من طمع الطامعين أن رفع مستوى الشعب وأعطى الحقوق لأربابها ، وبعد موت هذا الملك استرد الكهنة سلطانهم وعادوا الى سيرتهم الأولى من الجشع والطمع واستغلال السلطة للحصول على الثروة الواسعة والجاه العريض ، وقد كان السوموريون يؤمنون بالحياة الآخرة لأنهم كانوا يدفنون مع الموتى الطعام وما يلزم للحياة الأخرى فى زعمهم ولم تكن فكرة الجنة والنار والنعيم الدائم والعذاب المخلد مستقرة فى عقولهم ولم يكونوا يعتقدون بالصلاة والقربان طمعا فى الحياة الخالدة بل كانوا يقدمون بها طمعا فى النعم المادية الملموسة فى الحياة الدنيا وكانوا يعتقدون أن الانسان خلق منعماً سعيداً

ولكنه أذنب وارتكب الخطايا بارادته الحرة فأرسل الاله عليه الطوفان. العظيم عقابا له على فعله فأهلك الناس كافة ولم ينج منه الا رجل واحد تناسل منه ومن زوجه أفراد البشر الذين جاءوا بعده وقد كان الكهنة يعلمون. الناس العلوم والدين ويحملونهم على فهم ما يريدون تفهيمه لهم ليسيطروا على أفكارهم وقيادتهم الى الجهة التي يريدونها ، ومن الأساطير ما روى أن الانسان في أول خلقه لم يكن يعرف شيئا عن خبز يؤكل أو ثياب تلبس فكان. الناس يشنون مكيبين على وجوههم يقتلعون الأعشاب بأفواههم ليقتاتوا بها كما تقتات الأنعام ويشربون الماء من حفر في الأرض. والدين السومري من أول الأديان التي عرفها التاريخ وكان الملاك يتضرعون الى الآلهة ويطلبون منها كل ما تشتهي نفوسهم وكان يتصل بالهيكل عدد من النساء منهن خادمت ومنهن سرارى للآلهة أو لممثليهم الذين يقومون مقامهم على الأرض ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئا من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو ، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها لتخفيف ما يعترى حياة الكهان المقدسة من ملل وسامة ، وكان يحتفل بادخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة ويقرب القرابين في هذا الاحتفال كما كان يقدم مهر ابنته الى المعبد الذي تدخله .

وكانت الشريعة السومرية لا تقضى بقتل الزوجة اذا زنت ، بل كانت تجيز لزوجها بأن يتزوج غيرها وتنزل مرتبة الزوجة الزانية عما كانت عليه . وكان القانون السومري ينظم أحكام التبنى والوصية ورجال الدين كانوا يتولون القضاء ويجلسون في المعابد . وفي الآثار السومرية بيان واضح للتعاليم الدينية ووظيفة الكهنة ، وكانت الهياكل تبنى للآلهة في كثير من الأماكن وينفق عليها بسخاء ، وكانت تزين بأعمدة مطعمة بأحجار ثينة وكان أعظم هيكل في المدينة يقام عادة فوق ربوة مرتفعة يعلوه برج من ثلاث طبقات أو أربع أو سبع طبقات في بعض الأحيان ، وكانت الهياكل تزينها أحيانا ، تماثيل للآلهة وللحيوان وللأبطال من بنى الانسان ، وكانت هذه التماثيل ساذجة تمثل القوة والعظمة ولكنها ينقصها الصقل والأناقة والدقة الفنية ، والتماثيل التي عثر عليها من العهد السومري تمثل المعبودات التي كانوا يعبدونها ، فقد عثر على رأس بقرة مصنوع من الفضة ، وقد كاز

لتعدد الآلهة أثر في عقائد السومريين وفي تصرفاتهم وفي نظام الأسرة عندهم وكان الملك السومري يتخذ هيكله في مكان منزل في قصره يؤدي فيه واجباته الدينية دون أن تراه الأعين ، وكان أحد ملوك سومر يتضرع للآلهة « بو » فيقول أى ملكتى أيتها الأم التى شيدت ، لكن الذين تلحظينهم بعينك ينالون العزة والسلطان ، والعايد الذى تنظرين اليه تطول حياته ، أنا ليس لى أم فأنت أمى ، وليس لى أب فأنت أبى ، أى الهتى بو ان عندك علم الخير وأنت التى وهبتنى أنفاس الحياة وسأقيم فى كنفك أعظمك وأمجدك وأحتمى بحماك يا أماه (١) .

الزواج والطلاق :

٢٨٧ - كان الزواج السومرى نظاما معقدا تحوطه عادات متضاربة وشرائع كثيرة فقد كانت البنت اذا تزوجت تحتفظ لنفسها بما يقدمه أبوها من بائنة (٢) ، وقد كان زوجها يشترك معها فى القيام على هذه البائنة ، وفى الوقت نفسه كان لها وحدها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها ، وكان لها من الحقوق على أولادها ما لزوجها عليهم ، فاذا غاب زوجها ولم يكن لها ابن كبير يقيم معها كانت تدير المزارع كما تدير البيت ، وكان لها الحق فى أن تشتغل بالأعمال التجارية مستقلة عن زوجها وتحتفظ بعبيدها أو تطلق سراحهم وكانت تسمو أحيانا الى منزلة الملكة وتحكم مدينتها حكما رحيمًا قويا ، والرجل برغم ذلك كان هو السيد المسيطر فى جميع الأحوال ، وكان من حقه فى بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون ، والحكم الأخلاقى على الرجل كان يختلف عن الحكم الأخلاقى على المرأة ، وذلك لاختلافهما فى شئون الملكية والوراثة فقد كان الزنا من الرجل يمكن الصفح عنه أما الزنا من المرأة فكان عقابه الاعدام ، وكان ينتظر من المرأة أن تلد لزوجها وللدولة كثيرا من الأبناء فاذا كانت عاقرا جاز طلاقها لهذا السبب وحده ، أما اذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمومة فكانت تقتل غرقا ولم يكن للأطفال شىء من الحقوق الشرعية ، وكان للآباء اذا تبرءوا منهم علنا أن يحملوا ولاة الأمور على نفيهم من المدينة ، وكان نساء

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٨ - ٣٤ .
(٢) البائنة . المهر .

الطبقة العليا في حياة مترفة تتناقض مع حياة أخواتهم الفقيرات ، فما عثر عليه من أدوات الزينة للمترفات من النساء يشبه ما عليه نساء عصرنا المترفات وما أصدق المثل القائل انه لا جديد تحت الشمس وان الفرق بين المرأة الأولى والمرأة الأخيرة لضئيل جدا بين حال المترفات والفقيرات من النساء (١) .



(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣ .

١٢٨ - الزواج والطلاق عند قدماء المصريين

٢٨٨ - لمحة تاريخية :

أول عصر في تاريخ القانون المصرى هو عصر قدماء المصريين ، ويبدأ هذا العصر من ثلاثين قرنا قبل الميلاد تقريبا ، وينتهى بفتح الاسكندر لمصر سنة ٣٣٢ قبل الميلاد .

والعصر الثانى يبدأ من فتح الاسكندر وينتهى بسنة ثلاثين قبل الميلاد ويلى ذلك العصر الرومانى الذى انتهى بفتح العرب لمصر سنة ٦٤٠ بعد الميلاد ، وقد كانت المرأة المصرية حرة محترمة متمتعة بحقوقها الاجتماعية فلا تتزوج الا بسحض ارادتها وكانت تتعلم العلوم التى تجعلها كفتا لأن تكون ربة بيت بيتها ، وقد ساوى القانون المصرى القديم المرأة بالرجل فى جميع الحقوق الدينية والمدنية والميراث ، وتولت المرأة المصرية بالفعل كثيرا من الوظائف الدينية والمدنية ، وكانت تسير فى المدن والأقاليم سافرة الوجه تختلط مع الرجال فى المجمع العامة والمنتديات ، شعارهما الأدب والكمال ، لا يجرؤ أحد أن يتعرض لها بأذى أو يسبها بسوء، بل قد تولت المرأة المصرية الملك ، فالمصريون الأولون أقدم أمم الأرض وكانت لهم حضارة عظيمة قبل الميلاد المسيحى بألاف السنين .

وقد كانت مصر فى أول عهدنا تشغل عدة ممالك صغيرة تكونت بعد مملكتان عظيمتان ، الأولى فى الوجه القبلى والثانية فى الوجه البحرى ثم ظهر من الوجه القبلى رجل يدعى « مينا » ضم القطرين بعضهما الى بعض وجعلها مسلكة واحدة تحت سلطانه سنة ٣٤٠٠ قبل الميلاد ، هذا هو ابتداء العصر التاريخى لمصر الذى تكاد أكثر أخباره تكون معروفة متيقنة .

والملوك المصريون أولهم مينا، وقد كونوا احدى وثلاثين أسرة وانقسمت تلك الأسرات الى ثلاث طبقات تعرف بالدولة القديمة والدولة الوسطى والدولة الحديثة ، وبعد اضمحلال الدولة الحديثة غزا الفرس مصر ولبثوا فيها حتى دخلها عليهم الاسكندر المقدوني وبعد وفاة ذلك الفاتح العظيم الذى لم يكن له وارث لملكه اقتسم قواده أملاكه ، فكانت مصر نصيب أحدهم المدعو بطليموس الأول ، وهو مؤسس دولة البطالسة التى حكمت مصر مدة انتهت باستيلاء الرومان عليها سنة ثلاثين ق.م ، وقد بقى فيها الرومان حتى فتحها العرب وأصبحت مصر دولة اسلامية .

وقبل عهد الأسرات كانت البلاد المصرية أقاليم كثيرة متفرقة ، ولم تكن على شىء من الحضارة والرقى ، وقد وجد فى مصر عصر سسمى بعصر بناء الأهرام ابتداء بالاسرة الثالثة وانتهى بالأسرة السادسة ، وذلك لانتشار بناء الأهرام فيه انتشارا كبيرا أدى الى تسميته بذلك الاسم كما وجد فيها عهد سسمى بالعهد الأقطاعى ، وذلك فى الدولة الوسطى حيث قضى على الدولة القديمة وما كان فيها من فتن أضرت بالبلاد ، وذلك فى أواخر الأسرة السادسة حيث استبد الأشراف والأمراء بالحكم والنفوذ فى الأقاليم وأضعفوا سلطة الملوك وقيدوهم تبعا لأغراضهم ومصالحهم .

وكانت مصر فى العهد الاقطاعى مقسمة الى ولايات صغيرة يحكم كلا منها أمير ، وهؤلاء لم يتولوا مناصبهم بأمر الملك بل الوراثة عن آبائهم وكانوا يشعرون بواجب الولاء للملك وينصرونه اذا حارب ويمدونهم بالمال والرجال عند الحاجة ، وقد قويت شوكتهم حتى أصبح الواحد منهم فى ولايته فرعوننا صغيرا له من رجال البلاط وأمناء الخزائن وقضاة المحاكم وموظفى الدواوين وكتابها أمثال ما لفرعون مصر الأكبر ، وكان كل أمير منهم مسئولا أمام ضميره عن مصالح قومه ، والطبقة الوسطى من الأمة كانت رائجة السوق كثيرة العدد ، وأما الطبقة العامة والدهماء وهم الأغلبية الساحقة فهم المشتغلون بالحرف الصغيرة وبزراعة الأرض ، وكانوا أميون يشبهون الأرقاء ويقومون بخدمة الأمراء .

وفي عهد أمنمحتب الأول مؤسس الأسرة الثانية عشرة ازداد الرخاء في البلاد وقام بالإصلاح وقضى على الفتنة والحروب الداخلية وجعل مقر حكومته طيبة .

وفي عهد أمنمحتب الثالث من هذه الأسرة بلغت الدولة الوسطى أقصى درجات مجدها وكادت تفتى في عهده قوة الأشراف ، بعد اضمحلالها اضمحلالا عظيما ، وقد تمت على يديه عدة مشروعات زادت كثيرا في ثروة البلاد فنظمت المناجم واستخرجت من الأرض كنوزها ، ونظم الري والصرف وأحكمت مياه النيل وفيضانه ، واتتبع بالفيضانات في الزراعة بعد أن كانت تذهب المياه بلا فائدة كما نظمت في عهده التجارة ، وبعد زوال الدولة الوسطى غار عليها الهكسوس واستولوا عليها .

والهكسوس قوم من آسيا لم يعلم الى الآن أصلهم ، وقد أخذ المصريون دروسا في فن الحرب من الهكسوس استفادوا منها بعد في بسط سلطانهم على البلدان التي فتحوها ، فقد قام تحتس الثالث بعدة حروب استولى فيها على كثير من البلاد المجاورة لسورية ، كما استولى عليها ثم استولى على قادوش وبلاد النهرين وبنى أسطولا قويا أربب به الدول المجاورة .

وكان أمنمحتب الثالث يقول على سبيل الفخر : « لا جائع ولا ظمآن في عهدي » . وقد بنى قصرا عظيما قرب بحيرة قارون في الفيوم تفنن المهندسون في بنائه حتى كان يضرب به المثل وبلغت حجرات هذا البناء الضخم ثلاثة آلاف حجرة .

ولما ضعف نفوذ الملك في أيام رمسيس الثاني عشر تمكن أمراء « تيس » من جميع مصر الشمالية وكان ملوك تيس يعترفون بزعامة رئيس الكهنة ، وكان لهم سلطات واسعة ، وقد أغار الأثيوبيون والأشوريون على مصر كما أغار عليها النوبيون وحكموها مدة طويلة وفتحها الاغريق أيام أن كانوا أقوياء يغزون البلاد المجاورة لهم .

وقد كان الفرس أمة قوية تطلعت الى مصر فجاء اليها ملكهم «قمبيز» بجيش جرار فاستولى عليها في سنة ٥٢٥ قبل الميلاد ، وكان في أول أمره بعد الفتح يعامل المصريين معاملة حسنة ، يحترم دينهم وعاداتهم ، ثم غضب منهم وغير معاملته لهم من اللين الى القسوة ومن الاحترام الى الاحتقار ، وهدم المعابد والهياكل ، وقتل بيده العجل أيبس أثناء أحد الاحتفالات الكبيرة ، وتولى بعده دارا الأول فأراد أن يصلح في مصر ما أفسده سلفه ولما رأى المصريون ضعف الفرس لكثرة حربهم مع الدول المجاورة لهم أخرجوهم من البلاد بقيادة أحد الأمراء الوطنيين .

وان الآثار الكثيرة المتبقية في جميع أنحاء الدنيا تفصح بأجلى بيان أن قدماء المصريين بلغوا في الحضارة درجة لم تسبقهم اليها أمة من الأمم القديمة وهي وان كانت لا توازي حضارة العصور الحاضرة المشيدة على دعائم العلم وتذليل قوى الطبيعة تعتبر بلا شك عظيمة جدا بالنظر لوجودها في تلك الأزمنة الغابرة ، ولم تكن قاصرة على ما يكون الغلب فيه للقوة والسلطة والصبر والمثابرة ، لأنهم أضافوا الى ذلك حضارة علمية وثقافية .

فقد عثر في بعض المقابر على آلات للرصد ومصورات لشكل السماء بالتقريب ، ويقال ان الهرم الأكبر كان له عندهم فائدة في حساب حركات الكواكب ، كما كانت لهم صناعات مثل صناعة نسج الكتان الرقيق وصناعة الخزف والزجاج وسبك المعادن ودار العاديات فيها آثار تعطي صورة واضحة لحضارة المصريين الصناعية ، وكان لهم علم بالكيمياء والعلوم الرياضية والهندسية ، وكانت لهم فلسفة أخذها عنهم علماء الأمم المجاورة لهم ، فقد وفد اليهم من اليونان ومن واضعى القوانين « ليكورتج » و « صولون » ومن الفلاسفة زفيثاغوس ، وأفلاطون ، واقليوس .

وكانت حياتهم المنزلية فيها متعة ، وكان من أخلاقهم أن يعدوا أحسن الرجال فى نظرهم من كان قوى الجأش والارادة مستقيما محترما لنفسه مجتنباً أخلاق السوء نشيطا صادقا لا يعرف الغش ولا التمسويه ، حازما متبصرا حافظا لكرامة نفسه بلا تكبر ولا تعاضم ، وكانوا يميلون الى الثقة بأنفسهم وحب أعاضم الرجال وتقليدهم ، ويمقتون الحسد بوجه خاص .

وكانوا يربون أولادهم تربية حسنة ويحثونهم على حب العلم والفضائل وكان للمرأة من العناية والتعليم والحقوق ما للرجل تقريبا بدليل أن منهم من شغل المناصب العامة وتولين الملك .

ولما أوشك انتهاء المسلمين من فتح الشام استأذن عمرو بن العاص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في فتح مصر ووصف له ثروتها وهون عليه أمرها امتنع عمر بادىء الأمر عن فتحها ثم بعثه بعد ذلك لفتحها في أربعة آلاف أو أقل ، وقال له سيأتيك كتابي سريعا ان شاء الله تعالى فان أدركك كتابي أمرك فيه بالانصراف عن مصر قبل أن تدخلها أو شيئا من أرضها فانصرف ، وان أنت دخلتها قبل أن يأتيك كتابي فامض لوجهك واستعن بالله واستنصره .

فلم يكد عمرو يتجاوز الحدود العربية حتى تسلم الكتاب فواصل السير حتى بلغ الفرما في أواخر سنة ٦٣٩ ميلادية فقاوم الروم فيها مقاومة ضعيفة وواصل السير حتى وصل القاهرة وحاصر حصن بابليون حتى تم له الاستيلاء على مصر .

٢٨٩ - نبذة عن ديانة القدماء المصريين :

لقد كان الدين في مصر فوق كل شيء فنحن نراه فيها في كل مرحلة من مراحلها وفي كل شكل من أشكاله ونرى أثره في الأدب وفي نظام الحكم وفي الفن وفي كل شيء عدا الأخلاق وليس هو مختلف الصور والأنواع فحسب بل هو أيضا غزير موفور ولسنا نجد في بلد من البلاد اذا استثنينا بلاد الرومان والهند ما نجده من الآلهة الكثيرة في مصر وليس في وسعنا أن ندرس المصري بل ليس في وسعنا أن ندرس الانسان على الاطلاق الا اذا درسنا آلهته يقول المصري ان بداية الخلق هي السماء وقد ظلت هي والنيل أكبر أربابه الى آخر أيامه ولم تكن الأجرام السماوية العجيبة في اعتقاده مجرد اجرام بل كانت هي الصور الخارجية لأرواح عظيمة لآلهة ذوات ارادات لم تكن متفقة على الدوام توجه حركاتها المختلفة المعقدة وكانت السماء قبة تقف في فضائها الواسع بقرة عظيمة هي الآلهة تحور والأرض

من تحت أقدامها وبطنها يكسوه جمال عشرة آلاف نجم وكانت للمصريين عقيدة أخرى لأن الآلهة والأساطير كانت تختلف من اقليم الى اقليم تقول ان السماء هي الاله سيبو النائم في لطف على الأرض وهي الآلهة (نويت) ومن تزواج الربين المهولين ولدت كل الأشياء ومن عقائدهم أن الأبراج والنجوم قد تكون آلهة ومن ذلك أن ساحو وسيديت أى كوكبي الجبار والشعري كانا الهين مهولين وأن ساحو كان يأكل الآلهة ثلاث مرات في اليوم بانتظام وكان يحدث في بعض الأحيان أن الها من هذه الآلهة المهولة يأكل القمر ولكن ذلك لن يدوم الا قليلا لأن دعاء الناس وغضب الآلهة الأخرى لا يلبثان أن يضطرا الخنزير النهم الى أن يتقايأه مرة أخرى وعلى هذا النحو كان عامة المصريين يفسرون خسوف القمر وكان القمر الها ولعله كان أقدم ما عبد من الآلهة في مصر ولكن الشمس في الدين الرسمي كانت أعظم الآلهة وكانت تعبد في بعض الأحيان على أنها الاله الأعلى رع أورى الأب اللامع الذى لقح الأم الارض بأشعة الحرارة والضوء النافذة وكانت تصور أحيانا على أنها عجل مقدس يولد مرة في فجر كل يوم ويمخر عباب السماء في قارب سماوى ثم ينحدر الى الغرب في كل مساء كما ينحدر الشيخ المسن مترنحا الى قبره أن الشمس كانت هي الاله حورس مصورا في صورة طائر رشيق يطير في عظمة وجلال في السموات يوما بعد يوم كأنه يشرف من عليائه على مملكته ولقد أصبح فيما بعد رمزا متواترا من الرموز الدينية والملكية وكان رع أو الشمس هو الخالق على الدوام ولما أشرق أول مرة ورأى الأرض صحراء جرداء غمرها بأشعته فبعث اليها النشاط فخرجت من عيونها كل الكائنات الحية من نبات وحيوان وانسان مختلطة بعضها ببعض ولما كان أول من خلق من الرجال والنساء أبناء رع الأذنين فقد كانوا مكملين سعداء ولكن أبناءه انحدروا شيئا فشيئا الى طريق الضلال فخرسوا ماكانوا عليه من سعادة وكمال وغضب رع من أجل ذلك على خلقه فأهلك عددا كبيرا من الجنس البشرى على أن العلماء المصريين كانوا يشكون في هذه الشعبية يؤكدون كما كان يؤكد بعض العلماء السومريين أن الخلائق الأولين كانوا كالبهائم لا يستطيعون النطق بألفاظ مفهومة ولا يعرفون شيئا من فنون الحياة وقصارى القول أن هذه الأساطير كانت في جملتها أساطير دالة على الذكاء تعبر في

تقوى وصلاح عن اعتراف الانسان بفضل الأرض والشمس وكانت هذه الروح الدينية غزيرة خصبة بلغ من خصبها أن المصريين لم يعبدوا مصدر الحياة فحسب بل عبدوا مع هذا المصدر كل صورة من صور الحياة فكانت بعض النباتات مقدرة لديهم فالنخلة التي تظلل الناس في قلب الصحراء وعين الماء التي تقيهم في الواحة والغيضة التي يلتقون عندها ويستريحون والجميزة التي تترعع ترععا عجيبا في الرمال كانت هذه عندهم - لأسباب قوية لا يستطيع أحد أن ينكرها عليهم - أشياء مقدسة ولقد ظل المصري الساذج الى آخر أيام حضارته يقرب اليها قرابين الخيار والعنب والتين ولم يكن هذا كل شيء ، بل ان الخضر الوضيعة قد وجدت لها من يعبدها وكانت الآلهة من الحيوان أكثر ذيوعا بين المصريين من آلهة النبات وكانت هذه الآلهة من الكثرة بحيث غصت بها هياكلها كأنها معرض حيوانات صاحبة وعبد المصريون في هذه المقاطعة أو تلك وفي هذا الوقت أو ذلك العجل والتمساح والصقر والبقرة والأوزة والعنزة والكبش والقط والكلب والدجاجة وابن آوى والأفعى وتركوا بعض هذه الدواب تجوس خلال الهياكل ولها من الحرية ما للبقرة المقدسة في الهند ولما تحولت الآلهة الى آدميين ظلت محتفظة بصورتها الحيوانية المزدوجة ورموزها فكان آمون يمثل بأوزة أو بكبش ورع يرمز له بصرصور أو عجل وأوزير بعجل أو بكبش وسبك بتمساح وحرس بصقر أو بأزى وحتحور ببقرة، وكانت النساء يقدمن أحيانا لهذه الآلهة ليكن زوجات لهن ، وكان العجل الذي ينقصه أوزير صاحب هذا الشرف العظيم بنوع خاص ويقول فلوتارخ أن أجمل النساء في منديس كن يقدمن لمضاجعة النيس المقدس وقد بقيت هذه الشعائر الدينية من بداية الأمر الى نهايته عنصرا أساسيا قوميا في الديانة المصرية أما الآلهة من بنى الانسان فقد جاءت الى مصر في وقت متأخر كثيرا ولعلها جاءت من غرب آسيا .

وكان المصريون يقدسون الماعز والعجل تقديسا خاصا ويعدونهما رمز القدرة الجنسية الخالقة وكان النساء في بعض المناسبات يظهرن التقديس لهما ثم صار الآلهة في آخر الأمر بشرا ولم يكن آلهة مصر من الآدميين الا رجالا متفوقين أو نساء متفوقات خلقوا في صورة عظيمة باسلة ولكنهم خلقوا من عظام وعضلات ولحم ودم ومن أعمق الأساطير المصرية أسطورة ايزيس الأم

العظمى وكانت هذه الآلهة المتعددة عند المصريين يقوم بعبادة كل واحد منها عدد كثير من الشعب وملك مصر كان الها في نظرهم وهو ابن آمون يحكم مصر بحفة الآلهى فهو اله رضى أن تكون الأرض موطناً له وكان الكهنة فى مصر دعامة لعرش الملك وقد كان للسحر دخل كبير فى عقائد المصريين وكان منصب الكاهن ينتقل من الأب الى الابن وكان الكهنة يحصلون على طعامهم وشرابهم من القرابين التى تقدم للآلهة كما كانت لهم موارد عظيمة من ايراد أطيان الهياكل ومن صلواتهم وخدماتهم الدينية وهم معفون من الضرائب ومن الخدمة العسكرية فقد كانت لهم مكانة يحسددهم عليها سائر الطبقات وهم مختكرون للعلوم والأسرار وأهم ما يتميز به الدين عند المصريين توكيده فكرة الخلود فيهم يعتقدون بالبعث بعد الموت فاذا مات انسان وانتقل جسده الى القبر يعتقدون أن روحه تحاكم أمام محكمة آلهية فتوضع فى كفة ميزان ويوضع فى الكفة الثانية ريشة ترمز الى العدل فاذا كانت السيئات أكثر من الحسنات سيقت روحه الى الجحيم وعذبت عذاباً شديداً واذا رجحت الحسنات انتقلت الروح الى النعيم الأبدى . ويمكن أن تعود الروح الى صاحبها بشروط أن تهتدى اليه وأن يكون جسده محفوظاً كاملاً ونقلوا الى القبر المأكل والملابس والأدوات التى كان يستعملها الميت فى حياته لأن الميت يحتاج اليها عند بعثه وقد عمل المصريون على تحنيط الموتى لبقاء أجسادهم صالحة لحلول الروح فيها عند الحياة الآخرة ولم يكن فى الدين المصرى كثير من الأخلاق وذلك لأن الكهنة قد صرفوا كل همهم الى بيع الرقى وأداء المراسيم والطقوس السحرية فلم يجدوا متسعاً من الوقت لتعليم الناس المبادئ الخلقية وكانت الآلهة نفسها تستخدم السحر والرقى ليؤذى بعضها بعضاً . وأدب مصر القديم يفيض بذكر السحرة الذين يجفون البحيرات بكلمة ينطقون بها أو يجعلون الأطراف المقطوعة تعود الى أماكنها وكان للملك سحرة يعينونه ويرشدونه وكان الاعتقاد السائد أن له قوة سحرية ينزل بها المطر أو يرفع بها الماء فى النهر وكانت الحياة المصرية مملوءة بالظلامس والعزائم وكان لا بد لكل باب من اله يخيف الأرواح الخبيثة أو يطرد ما عساه يقترب منه من المضار وكانوا يعتقدون اعتقاداً ثابتاً أن الأطفال الذين يولدون

فى اليوم العشرين من شهر شرباخ سيفقدون أبصارهم فى مستقبل أيامهم الى غير ذلك من العقائد الخرافية التى كانوا يرتبون عليها أحكاما وتصرفات فى حياتهم (١) وقد تنوعت ديانة قدماء المصريين على طول السنين فكانوا فى أول أمرهم يعتقدون وجود اله واحد عظيم حى باق ورمزت له كل قبيلة برمز خاص ثم رمزوا لصفات هذا الاله الواحد برموز صارت بعدئذ معبودات ثم عبدوا الكائنات الطبيعية التى لها تأثير فى حياتهم كالشمس والقمر والأرض والنيل ورمزوا لصفات كل منها بأشكال خاصة صارت معبودات أيضا حتى لمسوا التوحيد وصار قاصرا على الكهنة ثم اعتقدوا بحلول الآلهة فى أجساد الحيوان وعبد كل قوم ما رأوا أن روح الاله حلت فيه كالقط والكلب والتمساح ونوع من العجول يسمى « أيس » وهو أهم معبوداتهم الحيوانية وكان لكل من هذه المعبودات منزلة أكبر فى بعض الجهات منها فى غيرها وكثيرا ما حدثت فتن ومشاحنات بين سكان الجهات بسبب تفضيل بعض هذه المعبودات على بعض

٢٩٠ - زواج قدماء المصريين وطلاقهم :

قدماء المصريين هم أول من سن للزواج نظاما على أساس الحرية ومنح المرأة الاستقلال التام وكان لا بد فى الزواج من ايجاب وقبول شرعيين صادرين من الزوجين فلا تكره امرأة على الزواج بدون رغبتها فالرضاء شرط فى الزواج وكانت المرأة تزف على زوجها باحتفال دينى وعند التأمل فى شروط الايجاب والقبول فى عقد زواجهم تتجلى مساواة المرأة للرجل حيث كان يقول الزوج لزوجته (أعطيتك مهرا مقدار كذا فاذا أبغضتك وتزوجت غيرك فى حياتك أعطيتك مبلغا آخر زيادة على مهرك وصارت جميع أموالى الحاضرة والمستقبله تأمينا لك وضمانا للوفاء بهذا العهد) والمرأة كانت تجيبه قائلة (قد قبلت زواجك ومهرك وصرت زوجة لك فاذا أبغضتك أو أحببت غيرك رددت لك مهرك وأتنازل لك عن جميع أموالى .)

وقد كان تعدد الزوجات جائزا عند قدماء المصريين ولكنه ما كان يحدث الا نادرا وكان الطلاق مشروعا عندهم الا أنه كان مبغوضا لديهم وكانت فيه مصاعب شتى حتى قال فتاح سحبت أقدم الأدباء المصريين أنت أيها الشاب

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ١٥٥ - ١٦٧ .

الذى أحببت هذه الفتاة وأحبتك وهى عذراء اعلم أنك اذا تركتها بعد زواجها ارتكبت أكبر الجرائم أمام الله والناس وقد كان يجوز للمرأة أن تطلق زوجها بشرط أن يكون ذلك مشروطا لها فى عقد الزواج بأن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت ويجوز للزوج أن يقر بولد زوجته المولود منها فى الزنا قبل الزواج ويجعله مثل اخوته فى الميراث بشرط أن يكون الاقرار أمام كاتب المسجلات وكثيرا ما كان الملك يتزوج أخته بل كان يحدث أحيانا أن يتزوج ابنته ليحفظ بالدم الملكى تقيا خالصا من الشوائب وانتقلت هذه العادة من الملوك الى عامة الشعب وكان فى مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعرضها بشئ اذا زنت يقول ماكسى مار (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادى النيل) والرحل من اليونانيين قد دهشوا عند رؤيتهم الحرية التى كانت تتمتع بها المرأة عند قدماء المصريين فان طاعة الزوج لزوجته كانت من الشروط التى ينص عليها فى عقود الزواج ويعلل بعض الكاتبين حصول المرأة على هذه المكابة بأن المجتمع المصرى كان أميل الى تغلب سلطان الزوجة على سلطان الزوج بعض الشئ بأن المرأة كانت تؤول اليها أموال زوجها بمقتضى عقد الزواج وشروطه وكان زواجهم بالأخوات ناشئا من أن الرجال كانوا يرغبون أن يستمتعوا بميراث الأسرة الذى كان ينتقل من الأم الى البنت ولا يريدون أن ينعم الغرباء بهذه الثروة ولما زاد نفوذ اليونان فى أيام البطالسة أصبحت حرية الطلاق حقا خالصا للزوج لا ينازعه فيه منازع وقد كانت المرأة تخطب الرجل ويشهد لذلك ما وصل الينا من قصائد الغزل ورسائل الحب التى كانت موجهة من المرأة الى الرجل فكانت تعرض على الرجل الزواج بها صراحة .

النظام المالى للزوجين :

كان النظام المالى للزوجين ينحصر فى فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر وفى هذه الحال كان يجوز للمرأة التصرف فى مالها بدون اجازة زوجها أو فى تخصيص بعض أموال المرأة أو جميع أموالها مهورا لها وفى هذه الحال يكون للزوج حق الانتفاع بأموال المرأة وعليه ردها أو رد قيمتها بعد انقضاء رابطة الزوجية بالموت أو بالفسخ فان كانت عقارات رد عينها وان كانت منقولات رد قيمتها الميينة فى عقد الزواج أو يشترك الزوجان فى بعض

الأموال أو في جميعها وتنشأ شركة بينهما تسرى عليهما الاتفاقات الخاصة بها والواردة بعقد الزواج ولا يجوز للزوج أن يتصرف في شيء بدون اذن زوجته نظرا لما لها من الرهن العام في أمواله ويذهب بعض الباحثين في القانون الى أن هذا النظام يشبه النظام المالى للزوجين في فرنسا وغيرها من الأمم اللاتينية وكانت المرأة تشتترط في عقد زواجها ما يدرأ عنها ضرر الطلاق بأن تشتترط على الزوج دفع غرامة ان طلقها وكانت تشتترط أن يكون لها الرهن العام على أموال زوجها جميعها وكانت تشتترط على زوجها أنه اذا طلقها ترفع ولايته عن ابنهما الأرشد الذى يكون وكيلها الشرعى حينئذ (١) .



(١) قصة الحضارة ص ٩٥ - ٩٦ تاريخ القانون في مصر ص ٢٢ - ٢٥

١٢٩- الزواج والطلاق البابليات

٢٩١ - لمحة تاريخية :

ان أول هجرة عرفها التاريخ لبعض القبائل السامية التي كونت مملكة البابليين والآشوريين كانت حوالى القرن السادس والثلاثين قبل الميلاد حين زحفت هذه القبائل من شبه الجزيرة العربية الى الشمال متتبعه المرعى والكلا حتى وصلت حدود مملكة سومر وأقامت بجوارها تناوشها وتغير عليها حيناً بعد حين حتى استولت عليها وأزالتها من الوجود وحلت محلها حوالى القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد وكان الاستيلاء أولاً على أرض أكاد ثم بعد ذلك على أرض سومر التي جعلت مكانا للعاصمة البابلية ثم جاءت بعد ذلك قبائل سامية أخرى واتجهت اتجاه القبائل الأولى وزاد سيرها شمالا حتى وصلت الى الحوض الأعلى لنهرى دجلة والفرات وتغلبوا على من كان قبلهم من سكان هذه البقعة وأقاموا مملكة آشور ثم نقلوا عاصمتهم الى نينوى وبذلك أصبح وادى دجلة شمالا وجنوبا فى أيدي الساميين ثم دب الخلاف بين مملكتى بابل وآشور فى صورة جديدة بين الساميين أنفسهم بعد أن كان النزاع بين الساميين وسكان البلاد الأصليين فطورا كانت الغلبة والنصر لأهل الجنوب فتسمى المملكة بابلية وتارة أخرى يتغلب أهل الشمال فتسمى مملكة آشور ، وامتد هذا النزاع على هذه الصورة ردحا طويلا من الزمن .

وقد ورث الساميون حضارة واسعة قوية فى العراق ، ومن المعروف عن طبيعة السامى أنه لا يفقد شخصيته ولا يذوب طابعه بأى مؤثر من المؤثرات ، وفى الوقت نفسه يتقبل الجديد ويفهمه ويهضمه ثم يشكله بعد ذلك بأسلوبه ويلونه باللون الذى يرتضيه بحريته و ارادته وما حدث منهم فى

بيئة العراق حدث في الشام وغيرها من البلاد التي حلوا بها ، فقد احتفظوا بأخلاقهم وعاداتهم وكثير من سماتهم ومميزاتهم ، ورأيانهم كذلك في بيئات مختلفة ، كأواسط أفريقيا وشمالها ، وبلاد الأندلس وأمريكا الجنوبية ، واستطاعت حضارة البابليين أن تنافس أرقى الحضارات في العالم القديم ، إذ أن الحضارة البابلية كانت على قدم المساواة مع الحضارة المصرية القديمة ، مع ما نعرفه لهذه الحضارة من عظمة وعمق واتساع .

ولم يبق بعد اكتشاف الحضارة البابلية ، وحضارة قدماء المصريين مجال للشك في أن المصريين والبابليين تعاصروا واتصلوا وتبادلوا كثيرا من الأفكار والعلوم والمعارف ، وقد ورث البابليون من السومريين والأكاديين أنظمة كثيرة : سياسية واجتماعية وثقافية وغير ذلك من عناصر الحضارة مما كان له أثر كبير في بناء المملكة البابلية ، على هذه القوة والدرجة العظيمة من الحضارة في خلال أربعة قرون فقط إذ أن مبدأ قيام الدولة البابلية كان في حوالى القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد ووصولها الى أوج العظمة العلمية والسياسية والاجتماعية والقانونية كان في أيام حكم (حمورابى) أى حوالى القرن الحادى والعشرين وذلك قليل جدا من تاريخ تكوين الحضارات وأن قانون حمورابى الذى سنعرض له فيما بعد لبرهان قاطع ومرآة صادقة وميزان عادل يوضح لنا جميع نواحي الحضارة البابلية ، فإن القوانين دائما تصور حياة الأفراد والجماعات ، أصدق تصوير ، فهذا القانون لامرية فى أنه يوحى بما كان عليه البابليون من ثقافة واسعة وعقلية منظمة ، فإن الحضارة كالحياة صراع دائم مع الموت ، وكما أن الحياة لايتسنى لها أن تحتفظ بنفسها الا اذا خرجت من صورتها البالية القديمة واتخذت لها صورا أخرى فتيه جديدة ، فكذلك الحضارة تستطيع البقاء بتغير موطنها عند تزعزع أركانها ، ولقد انتقلت الحضارة من أور الى بابل ، ومن بابل الى نينوى ، ومن هذه كلها الى بلاد اليونان وروما ، وما من أحد ينظر الآن الى موقع مدينة بابل القديمة ثم يخطر بباله أن هذه البطاح الموحشة ذات الحر اللافت كانت من قبل موطن حضارة غنية قوية مسيطرة على العلوم والمعارف ، ومعمورة بالزراعة والصناعة وكان لها فضل كبير فى تقدم علم الطب ، وأنشأت أول كتب القانون الكبرى ،

بل كانت سببا في يقظة روح أوروبا ، وكانت بابل من حيث تاريخها وجنس أهلها نتيجة امتزاج الأكاديين والسومريين ، فقد نشأ الجنس البابلي من تزاوج هاتين السلالتين وكانت الغلبة في السلالة الجديدة للأصل السامي ، فقد انتهت الحروب التي شنت بينهما بانتصار أكاد وتأسيس مدينة بابل ، وفي بابل نبتت شخصية عظيمة قوية من جميع نواحيها ، وهي شخصية حمورابي الفاتح الذي دام حكمه ثلاثا وأربعين سنة من سنة ٢١٢٣ الى ٢٠٨١ قبل الميلاد وتصوره النقوش بعض التصوير فنستطيع في ضوءها أن نتخيله شابا يفيض حماسة وعبقرية عاصفة هوجاء في الحرب يقلم أظفار الفتن ويقطع أوصال الأعداء ويسير في شعاب الجبال الوعرة ، ولا يخسر في حياته واقعة وينشر لواءه على ربوع البلاد التي يغير عليها ويجعلها في أمن وسلام ونظام في تشريعها وفي ريبها ونظامها الإداري ولقد زادت ثروة بابل زيادة عظيمة ورخاء كبيرا فأنتجت هذه الزيادة في بابل ما تنتجه في سائر بلاد العالم ، ذلك أن من السنن التاريخية التي تكاد تنطبق على جميع العصور أن الثراء الذي يخلق المدنية هو نفسه الذي يبذر بانحلالها وسقوطها ، فالثراء يبعث الفن والنشاط ، كما يبعث الخمول والكسل ، فهو يرقق أجسام الناس وطباعهم ويمهد لهم طريق الدعة والنعيم والترف ، ويفرى أصحاب السواعد القوية والطامحين الى الفتوح والغزو بالاغارة على غزو البلاد المتحضرة الغنية بثروتها ، ولقد كان على حدود بابل قبيلة قوية ، وهي قبيلة الكاشيين وكانت تحسد بابل وتحسد أهلها على ما أوتوا من ثروة ونعيم ، فلم يمض على موت حمورابي الا ثماني سنين حتى اجتاحت رجالها دولته وعاثوا في أرضها فسادا يسلبون وينهبون ، ثم شنوا عليها الغارة تلو الغارة واستقروا آخر الأمر فيها فاتحين حاكمين ولم يكن هؤلاء الفاتحون من أصل سامي وظلت بلاد بابل بعد هذا الغزو عدة قرون مسرحا للاضطراب العنصري والفوضى السياسية اللذين وقفا في سبيل كل تقدم في العلوم والفنون ، وخرج الكاشيون من أرض بابل بعد أن حكموها ما يقرب من ستة قرون ، اضطربت فيها أحوال البلاد وتمزقت أوصالها ثم بسطت دولة آشور سيادتها على بابل وأخضعتها لملوك نينون ، ولما ثارت بابل على هذا الحكم دمرها سنجرىب تدميرا لم يكده يبقى منها على شيء

وَمِنَ الملوك الذين أعادوا لبابل حضارتها ورخاءها وعزها الملك نبوخذ نصر فقد وصل في عمرانه الى انشاء برج أخذ شهرة واسعة في عالم الفن المعماري ، كما انشأ حدائق تسمى « الحدائق المعلقة » لأنها ذات طبقات بعضها فوق بعض ، وكانت تصل اليها المياه من نهر الفرات ، واليونان كانوا يعدونها من عجائب الدنيا السبع (١) .

وَأَن من مفاخر حمورابي القانون المعروف باسمه ، وهو الذى كان أساسا للتشريع أجيالا طويلة بعده ، فقد اقتبست منه الحضارات التى تعاقبت فى بلاد الشرق ، وقد عمل الأستاذ ف . ادوارد فى كتابه « أقدم شرائع العالم » تعليقات على هذا القانون اذ يقول :

« ان الظاهر من تاريخ البابليين ودراسة مدنيّتهم وتشريعتهم ومعاملاتهم التجارية والسياسية التى نقشوها على الواحهم الفخارية أنهم كانوا أمة كتابة ونصوص وصبوك يتقيدون بحرفية ماورد فيها شأن بعض الأمم الراقية فى عصرنا الحاضر ، ولنزعتهم الخاصة فى دقة التعبير وفى ايجاز الترقيم كتبوا كل أمورهم المتعلقة بأشغالهم الخاصة والعامة ودونوها اثباتا لمعاملاتهم واتفاقاتهم ، ولذا كانت الآلاف العديدة من الألواح المشوبة التى حفظتها خزائب بابل المكتشفة تشير الى الشروط الواردة فى شريعتهم حسب مفهومها وتفصيلا لما تضمنته من مسائل » .

ويتضح لمن يدرس المواد الواردة فى شريعة حمورابي انها صنفت ورتبت بحسب مفهوم البابليين للقوانين والأنظمة النافذة فى أيامهم ، وقد أخذ المستشرقون يناقشون بعض مواد قانون حمورابي ويقارنونها ببعض ما جاء فى القوانين التى وضعت بعد عصر حمورابي ، وقد قال فى ذلك أن من الممكن أن يقال أن الشريعة الحمورابية حددت كل ماورد فى سفر الخروج فى الآية — ٦ — من الاصحاح الواحد والعشرين ، وفى الآيتين ٨ و ٩ من الاصحاح الثانى والعشرين .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ١٨٦ - ١٩٨

ولاتمام معرفة العلاقة بين كتاب الشريعة الموسوية وشريعة حمورابي يجب مقابلة المواد المتشابهة الواردة في الشريعتين ، ففي كتاب الخروج الآيه ٢ - ١١ من الاصحاح الواحد والعشرين جاء « اذا اشترت عبدا عبرانيا فست سنين يخدم ، وفي السابعة يخرج حرا مجانا ، ان دخل وحده فوحده يخرج ، وان كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، وان أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده الى أن انتهى من اقتباس هذه الأحكام من قانون حمورابي ، وقد عمل عدة مقارنات بين الشريعة اليهودية وشريعة حمورابي (١) .

ويتكون قانون حمورابي من مجموعة من المواد تصل الى ٢٨٥ مادة تقريبا وقد قسمت ونظمت باعتبار الموضوعات ، والترتيب الذى دون به يعتبر ترتيبا علميا دقيقا فهو لا يكاد يقل عن ترتيب أى قانون فى أرقى الدول الحديثة فهناك قسم خاص بالأحكام المنقولة ، وقسم آخر يختص بالأحكام العقارية وقسم ثالث يتناول التجارة والصناعة ، ورابع يختص بشئون الأسرة وما يتفرع عنها كالزواج والطلاق والتبني (وهو موضوع رسالتى) كما يتضمن الارث ، وهناك قسم خاص يختص بالأضرار الجسمية ، وأخيرا القسم الذى يدور حول العمل وما يترتب عليه من صلة بين المالك والأجير .

وإذا كنا نسمع الآن أن أعرق الأمم حضارة فى العصر الحديث قد بدأت تنادى بمبدأ التأميم فى الصناعات وفى المهن فإنا نستطيع أن نجد صدى هذا المبدأ يتردد فى قانون « حمورابي » إذ أن دولة البابليين فى قانونها كانت تفرض على الأطباء معالجة بعض المرضى بأجور ضئيلة جدا .

وقد عرف قانون حمورابي فى بيئة الحجاز ، ثم فى بيئة اليمن ، وقد كان ذلك عن طريقين : —

أولا — عن طريق الصلات المتبادلة .

ثانيا — عن طريق البابليين الذين نزحوا من بابل حوالى القرن العشرين قبل الميلاد على أثر سقوط دولة حمورابي (٢)

(١) شريعة حمورابي ص ١٥٩ - ١٧٤

(٢) كتاب العراق وما توالى عليه من حضارات ص ١٨ - ٢٨ .

ولا نستطيع أن نذكر هنا القانون كله ، لأن ذلك يخرج بنا عن موضوع الرسالة

بل سنقتصر على ذكر مواد الزواج والطلاق في هذا القانون نقلا من كتاب شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية .

ولسنا نجد شهادة لقانون حمورابي أقوى من شهادة « هاليفى » مدرس التاريخ فى « فوليج دوفرانس » عن الأمة البابلية عند بحثه عن مدينتها وشرائعها اذ يقول :

« ان نكران الجميل لا يصيب الأفراد والجماعات فحسب بل قد يصيب الأمم التى لها فضل كبير على تقدم المدنية وخدمة البشرية ومن هذه الأمم يمكننا أن نعد الأمة البابلية فقد أنكر الباحثون فضلها وصوروها بأنها بلاد المحظيات الفاتنات والخمارات التى تعج بالراقصات فى حين أنها البلاد التى أعطانا شعبها السامى الكتابة المسمارية وأورثنا الشريعة الحمورابية وأبقى لنا آثار المدن والأقنية والهياكل والمعابد التى شيدها وحفظ لنا فيها أسفارا مدونة مكتوبة بالحرف المسمارى على ألواح من الآجر المشوى بقيت مع مخلود الدهر صورة ناطقة عنه وسجلا صحيحا عن رى بلاده وعن الترتيلات التى كان يرتلها فى معابده وصلواته وعن التعاويذ التى كان يتعوذ بها عن الأعين المضرة المحرقة ومن الأرواح والشياطين الشريرة وعن الصكوك التى يعقدها لتقييد حساباته ومعاملاته وعن المخبرات والمراسلات التى كان يجريها هو وملوكه وقضاته وعن الشرائع التى نظمها والمرافعات التى كان يقوم بها المحامون أثناء المحاكمات والأحكام التى كان يصدرها القضاة وعن الأساطير التى اعتقد بها بما يتعلق بالخلقة والكون وعن القصص التى كان يرويها والروايات التى يرويها ويعتقد بها وأخيرا عن أسماء الملوك الذين حكموا البلاد طيلة ثلاثة آلاف سنة ، وعن أسماء المدن والمعابد والحروب والكهان .

وحفظت لنا الألواح والصحائف بجانب هذا. كله علوم البابليين فى الفلك والطب والرياضيات والسحر والتنجيم والزراعة والكهانة وتحديد الحدود وال عمران والبناء ، واستخراج المعادن ، وآلات الدفاع والحرب ، وما أنشئ

من هياكل ومعابد ، وما كتب عليها ونقش مما لا تقل فائدة وأهمية عما ابقاه
اليونان والمصريون ، وبقيّة أمم التاريخ وحفظوه لخير العالم وتقدم المدنية
ورقى البشر .

فاذن بلاد بابل والبابليون ومدينة بابل ليست كما صورها جاحد وفضلها
بل كما تشهد آثارها ورسومها والواحةا بأنها يحسن بنا دراستها ومعرفة
شريعته وترجمة آثارها لما فى ذلك من فوائد تؤكد لنا بأن بلاد الرافدين
لوقوعها بين نهريين عظيمين ولطبيعتها الجغرافية والاقليمية قد أثرت كثيرا فى
خلق تلك الأمة وخلق مدينتها وعدت جديرة بان تسمى « مصر آسيا » وكانت
تسمى بلاد الفردوس لكثرة خصبها حتى قالت الأساطير عنها — بأن الآله
أنبت فى أراضيها كل شجرة راقى له (١) .

(١) شريعة حمورابى ص ٦ - ٨

نبذة عن ديانة بابل

٢٩٢ — لم تكن سلطة الملك البابلي مقيدة بالقانون والشعب ، بل كانت مقيدة أشد ما يكون التقييد بالكهنة وذلك لأن الملك لم يكن من الوجهة القانونية الا وكيلا لاله المدينة ، ومن أجل هذا كانت الضرائب تفرض باسم الاله وكانت تتخذ سبيلها الى خزائن الهياكل مباشرة أو بوسائل الاحتيال ولم يكن الملك يعد ملكا بحق في أعين الشعب الا اذا خلع عليه الكهنة سلطته الملكية ، واخترق شوارع المدينة فى موكب مهيب ممسكا بصورة مردك الاله وكان الملك فى هذه الاحتفالات يلبس زى الكاهن وكان هذا رمزا الى اتحاد الدين والدولة وكانت تحيط بعربته جميع مظاهر خوارق الطبيعة ، ومن شأن هذا كله أن يجعل الخروج على الملك كفرا عظيما لا يستحق من يجرؤ عليه الا خسران روحه ، واستولى الكهنة على ملوك بابل ومن أجل هذا زادت ثروة الهياكل جيلا بعد جيل ، وكان الملوك يشعرون بشدة حاجتهم الى غفران الآلهة فسادوا لهم الهياكل وأمدوها بالأثاث والطعام والعبيد ، ووقفوا عليها مساحات واسعة من الأرض ، وكان الفقراء والأغنياء يخصون للهياكل من مكاسبهم الدنيوية القدر الذى يظنون أنه يتفق مع مصلحتهم الخاصة ، ولما لم يكن فى مقدور الكهنة أن يستخدموا هذه الثروة كلها فقد حولوها الى رأس مال منتج واستغلوها فى الزراعة والصناعة والأمور المالية وأصبحوا من أثرياء الشعب والمسيطرين على اقتصاد الأمة ، وقد عرف عنهم أنهم من أحكم الأهلين فى استثمار الأموال حتى عهد اليهم أصحاب الأموال باستثمار أموالهم لثقتهم بأن الكهنة يحصلون على أرباح أكثر مما يحصل عليها أصحاب الأموال ، وكانوا فى بعض الأحيان يقرضون المرضى والفقراء بغير فائدة ، وكان الملك أحيانا يصادر بعض أموال الهياكل اذا واجه أزمة تتطلب المال الكثير ، ولكن هذا كان عملا نادرا شديدا لخطورة لأن الكهنة كانوا يصبون أشد اللعنات

على كل من يمس أقل شيء من الأملاك الدينية بغير إذن منه ، ولقد كانت آلهة بابل حراسا عليها بحسب اعتقاد البابليين فيها ، ولم يكن ثمة حد للخدمات التي يمكن أن تؤديها لهم آلهتهم التي زاد عددها حتى وصل الى آلاف مؤلفة ، لأن كل مدينة كان لها رب يحميها ، وكان يحدث في بابل ودينها ما يحدث من التغيرات الكثيرة ، فللمدن آلهة ، وللقرى آلهة ، وأقدم الآلهة آلهة السماء وما فيها وآلهة الأرض ، وكان لكل أسرة آلهتها المنزلية تقام اليها الصلاة وتصب اليها الخمر في كل صباح ومساء وكان لكل فرد رب يحميه ويدفع عنه الأذى ولسنا نجد لدى البابليين شواهد تدل على التوحيد كالتى ظهرت في عهد اخناتون بمصر وقد كان للآلهة « اشتار » ملكة المدائن كلها ونور الأنوار ، مكانة عظيمة في قلوب البابليين وكانوا يكثرون من التضرع اليها وطلب المعونة في كل أمر من أمورهم ، واتخذ البابليين لهذه الآلهة شخصيات نسجوا حولها أساطيرهم التي وصل اليها معظمها عن طريق اليهود، ومنها قصة خلق السموات والأرض على الوجه الذي كان يتصوره البابليون ، ومنها قصة الطوفان الذي أرسل على الناس عند غضب الآلهة عليهم ولم يكن البابلي يعتقد بالدار الآخرة ، فلم تكن أعماله مما ينتفى بها نعيما أخرويا بل كان يطلب بأعماله متسعا في الأرض ، ولم يكن يثق بآلهته بعد أن يوارى في قبره ، وقد كانت عقيدة عند بعض الناس يعتقدونها ، وذلك بأن مردك الاله يحيى الموتى ، ويمكن أن تصور عقيدة البابليين في جملتها بعقيدة اليونان ، فهم قديسون وأبطال وفيهم عباقرة وبلهاء يذهبون كلهم الى مكان مظلم في جوف الأرض ولا يرى الضوء من بعد ذلك أحد منهم ، وكانت أكثر أجسام الموتى تدفن في ثياب ، ومنها قليل كان يحرق ، وكان الطعام والشراب أكثر ما يقرب من القرايين عندهم وذلك لأن ما يتبقى منها لا يتلف حتما اذا لم يطعمه الآلهة ، وكثيرا ما كان الضأن يضحي به على المذابح البابلية ، وكان أهم ما يجب أن يعمله البابلي التقى المستمسك بدينه أن يشترك في المواكب الطويلة المهيبة كالمواكب التي كان الكهنة ينقلون فيها صورة مردك من هيكل الى هيكل ويمثلون فيها مسرحية موته وبعثه المقدسة ويحرق البخور بين يديها ، وكان البابلي يعتقد أن الخطيئة ترفع عنه حماية الله

وحرصته له ، فكان يجتهد في صلاته ودعائه طالبا المغفرة والصفح عن الذنب الذى ارتكبه ، ويمكن أن يقال ان الديانة السومرية وهى أول ديانة عرفت في التاريخ قد انتقلت الى البابليين الذين ورثوا حضارة السومريين ، فالمخلوقات العظيمة كالشمس والقمر كانت من أكبر آلهتهم التى يعبدونها ، وفكرة التوحيد لم يسبق لها وجود فى عقيدة السومريين ، فلم تنقل الى البابليين ، فالأفكار لم ترق بعد الى ادراك المعانى السامية التى اهتمت اليها البشرية بعد أن ارتقت أفكارها واستنارت معارفها فيما بعد ، وأمر الزواج والاتصال الجنى كان للعقيدة دخل فيه ، فقد كانت الأغراض وارتكاب المنكرات مما تأمر به الآلهة فى زعمهم بل كانت المضاجعة المحرمة مباحة عندهم بل هى وسيلة يتقرب بها الى ارضاء الآلهة (١) .

واشتهر البابليون بالكهانة والسحر والعرافة ، وكانوا يفرقون بين نوعين من السحر والكهانة ، الأول اللعنة ، والثانى التعويذة ، فكان أحدهم اذا اعتقد فى نفسه أنه مسحور يذهب الى الطبيب الذى يمارس العمليات الجراحية ويتعاطى الطبابة ويعمل على اخراج الأرواح الشريرة لأنه طبيب نفسانى ، وكانت طريقة التداوى اعطاء التعاويذ للرقية بها من اللعنة التى وجهت الى المريض ، وقد يكون ظن الرجل بأنه مسحور لا أساس له من الحقيقة ولكنه شعر بنفسه أنه فى حالة غير طبيعية ، وأن أحدا من السحرة يمكن أن يكون قد سحره وسبب له هذه الظواهر المرضية ، أو أن أحد معارفه أو جيرانه رماه بهذا الوصف ، ولذا أعطت الشريعة الحق للطرف المسحور- أن يخاضم الساحر ، ويقيم عليه دعوى ويقاضيه أمام القضاء (٢) .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢١١ - ٢٢٥ .

(٢) شريعة حمورابى ص ١١١ - ١١٢ .

حقوق المرأة وحقوق الزواج والطلاق

— ٢٩٣ —

- مادة ١٢٧ — اذا أوماً (١) انسان بأصبعه على أخت مقدسة أو على امرأة رجل بدون حق فيرمى بالرجل أمام الحاكم ويكوى جبينه .
- مادة ١٢٨ — اذا تزوج رجل امرأة بدون عقد ، فالمرأة لا تعتبر زوجة له .
- مادة ١٢٩ — اذا وجدت امرأة الرجل مضطجة مع غيره تربط هي والرجل الأجنبي بالحبال ويرميان في الماء ، الا اذا أراد الرجل أن تبقى امرأته حية ، وأراد الملك أن يبقى خادمه حيا .
- مادة ١٣٠ — اذا راود رجل امرأة على نفسها بالاكراه ، وهي زوجة لغيره ، ولم يعرف الزوج الرجل وكان المعتدى يعيش فى بيت أبيها ، واضطجع بين نهديها ، ووجد على هذه الحالة ، اعدم الرجل أما المرأة فتعتبر غير مذنبه .
- مادة ١٣١ — اذا ادعى رجل على امرأته ، والمرأة لم تكن مضطجة مع غيره فعليها أن تحلف أمام الله وتعود الى بيتها .
- مادة ١٣٢ — اذا أومات أصبع الى امرأة رجل بسبب رجل آخر ، ولم توجد مضطجة مع الرجل ، وجب عليها أن تغطس فى الماء المقدس، لأجل زوجها .
- مادة ١٣٣ — اذا أسر الرجل وكان فى بيته طعام ، وتركت امرأته بيته ، ودخلت الى بيت آخر ، فبما انها لم تحافظ على عرضها ، ودخلت بيتا غير بيتها تحاكم ، وترمى فى الماء .
- مادة ١٣٤ — اذا أسر انسان ولم يكن فى بيته طعام لامرأته ، وذهبت امرأته الى بيت آخر فلا كلام .

مادة ١٣٥ — اذا اسر انسان ولم يكن فى بيته طعام ، وذهبت امرأته الى بيت آخر وولدت فيه أولادا ، ثم عاد الرجل من الأسر الى بلدته ، فالمرأة تعود اليه ، والأولاد يتبعون والدهم .

مادة ١٣٦ — اذا هجر انسان بلدته فارا منها ، وتاركا زوجته ثم دخلت (١) الزوجة بيت آخر ، وعاد الزوج بعدها مطالبا بزوجه ، فبما أنه ترك بلدته وفر من بيته ، ليس له أن يعيدها اليه .

مادة ١٣٧ — اذا أدار رجل وجهه عن امرأته — أى طلقها — وكانت قد حملت منه أولادا أو أدار وجهه عن امرأته ، وكانت (خوريه) — أى راهبة — وله منها أولاد ، فعليه أن يدفع لها بأنتتها (٢) وعليه أن يمنحها حق استثمار الأرض أو البستان أو الملك الذى له ، ولها أن تربي أولادها وبعد أن يكبروا لها أن تأخذ حصة ولد من كل الأموال ، والأشياء التى خصصت لأولادها ، وللرجل بعد ذلك أن يختار بين رجوعها اليه ، أو عدم رجوعها .

مادة ١٣٨ — اذا طلق رجل زوجته التى لم تلد له أولادا ، فعليه أن يدفع لها جميع الفضة التى كانت لها مهرا لزواجها ، ويعيد اليها بأنتتها التى أعطاها اياها والدها من بيته ، ومن ثم له أن يطلقها .

مادة ١٣٩ — اذا لم يك لها عند زواجها مهر معين ، فعلى الزوج أن يدفع لها مينا فضة (٦٩٨ غراما ونصف غرام فضة) عندما يطلقها
مادة ١٤٠ — اذا كان الزوج من صنف العامة (٣) فعليه أن يدفع لها ثلث مينا فضة (أى ٢٣٢٫٩٢ غراما من الفضة) عندما يطلقها .

(١) ان دخول المرأة غير بيت زوجها معناه اتيانها الفاحشة كما يؤخذ من مفهوم المواد ١٢٣ - ١٢٤ - ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) الاحوال التى تخصها

(٣) فى النظام الاجتماعى للبابليين يقسم الشعب الى الصنف الحر وهم الوجهاء والى صنف ثان يسمى العوام والى صنف يسمى الاسياد أو البيت العظيم أو رجال الحكم وابن الشعب .

مادة ١٤١ — اذا أدارت امرأة الرجل وجهها ، وهى تعيش فى بيت رجل آخر ، وكان ذلك لتهجرت بيتها ، وهى مذنبه لخلاعتها واهمال بيتها ، وتاركة زوجها ، فله أن يقيم الدعوى عليها ، ويقاضىها واذا قال لها زوجها : انك طالقة ، فعليه أن يتركها لتذهب فى طريقها ، وله أن لا يعطيها شيئا فى مقابل تطليقه اياها ، واذا قال لها انك غير طالقة ، فللزوجة أن يتزوج زوجة غيرها ، وتبقى الأولى عبدة فى بيت زوجها (١) .

مادة ١٤٢ — اذا أبغضت امرأة (٢) زوجها وقالت له : اننى سوف لا أكون لك ، فيجب التحقيق عن سبب بغضها لزوجها ، فاذا كانت المرأة صاحبة عناية ، وليس فيها عيب ، وكان لزوجها عين فى غيرها ، وكان يهملها ، فلا لوم على الزوجة ، ولها أن تأخذ بائنتها منه ، وتذهب الى بيت أبيها .

مادة ١٤٣ — واذا كانت الزوجة مهملة ، وكانت تهرب من بيت زوجها وتدمر مافيه فيجب رميها فى الماء .

مواد الزواج وحقوق الزوجين

مادة ١٤٤ — اذا تزوج رجل كاهنة وأعطته جارية لتلد البنين ثم أدار الرجل وجهه ليتزوج خلية فيجب منعه من التزوج بها ولا يجوز له اتخاذ خلية .

مادة ١٤٥ — اذا تزوج رجل كاهنة ولم تلد له أولادا وقرر أن يتزوج خلية ثم تزوجها وجاء بها الى بيته فالخليلة سوف لا تكون فى مستوى الكاهنة .

(١) تقسم النساء فى بابل الى خمس مراتب فى العرف الكهنى الاخت المقدسة - الكاهنة ابنة العبد - المكرمة - خادمة العبد أو العافر التى لا تلد .
(٢) اذا أبغضت المرأة زوجها أى نشزت عن طاعته .

- مادة ١٤٦ — اذا تزوج رجل بكاهنة وجاءت له بخادمة لتلد له أولادا ثم أن الخادمة أقامت نفسها مقام سيدتها لأنها ولدت له أولادا فليس للكاهنة زوجة الرجل أن تبيعها بفضته ولكن لها أن تربيها وتعدّها من بين العبيد .
- مادة ١٤٧ — اذا لم تلد الخادمة لسيدّها أولادا حق لزوجته الكاهنة أن تبيعها بفضته .
- مادة ١٤٨ — اذا تزوج الرجل بامرأة ثم وقعت في المرض وقرر أن يتزوج غيرها فله أن يفعل ذلك ولكن ليس له أن يطلق زوجته الأولى التي أصابها المرض ، أما هي فلها حق السكنى في زوجها الذي بناه ، وعليه أن يعينها ما دامت في قيد الحياة .
- مادة ١٤٩ — واذا كانت الزوجة المريضة غير راضية عن سكنها وعيشها في بيت زوجها فعليه أن يعود إليها بائنتها التي أتت بها من بيت أبيها ، ولها أن تذهب حيث شاءت .
- مادة ١٥٠ — اذا أعطى الرجل امرأته مزرعة أو بسنتانا أو بيتا أو أشياء وأعطها صكا رسميا بها فليس لأولاده بعد وفاة الزوج أن يطالبون بشيء كان لها ، وهي اذا شاءت أن تعطى أولادها الذين تختارهم ما يبقى لها بعد وفاة زوجها كان لها الحق وليس عليها أن تعطى شيئا ما لأخوتها .
- مادة ١٥١ — اذا أجبرت امرأة زوجها وكانت تعيش في بيته على عدم تحويلها الى الدائن (أى على عدم اعطائه اياها) وأخذت صكا بذلك وكان الرجل مدينا قبل أن يتزوج بها فليس للدائن أن يأخذ زوجها .
- مادة ١٥٢ — اذا وقعا في الدين بعد الزواج وبعد أن دخلت المرأة بيت زوجها فعلى الاثنين يقع أمر تسوية الدين مع الدائن .
- مادة ١٥٣ — اذا قتلت امرأة زوجها بسبب رجل آخر شنتت المرأة وعلق جسمها على الخشبة .
- مادة ١٥٤ — اذا افتعل رجل بابنته نفى من بلدته .

مادة ١٥٥ — اذا خطب رجل عروسا لابنه وتعرف الخطيب على خطيبته ثم نام الرجل معها واكتشف أمره وهو معها يقيد بالحبال (أى يكتف) ويرمى فى النهر .

مادة ١٥٦ — اذا خطب رجل عروسا لابنه ولم يتعرف عليها الخطيب ثم نام الرجل معها وجب أن يدفع لها نصف فضة (أى ٣٤٨ر٨٦ غراما فضة) وكل ماجلبته معها من بيت أبيها وللعروس أن تزوج الرجل الذى تختاره .

مادة ١٥٧ — اذا ضاجع ولد والبدته أحرق الولد والوالدة معا .

مادة ١٥٨ — اذا عرف رجل أن ولده نام مع زوجة أبيه التى لها أولاد من زوجها فصل الولد عن بيت أبيه .

مادة ١٥٩ — اذا أحضر رجل أشياء الى بيت عمه والد زوجته ودفع الأشياء كمهر لزوجته ثم وقعت عينه على امرأة أخرى (أى أحب امرأة أخرى) وأراد أن يتزوجها وقال لعمه (انى سوف لا أتزوج بابنتك) فلعم أن يحتفظ بكل ما أحضره الرجل المذكور الى البيت .

مادة ١٦٠ — اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازا لمخطوبته وقال له عمه (اننى لا أعطيك ابنتى) وجب على العم أن يدفع قيمة ماجلبه الخطيب مضاعفا .

مادة ١٦١ — اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازا لمخطوبته ثم ان صديقا له وشى به وقال أبو الخطيبة للخطيب (اننى سوف لا أعطيك ابنتى) وجب عليه أن يدفع ضعف ما قدم جهازا للابنة ومنعت الابنة من الزواج بالصديق الواشى .

مادة ١٦٢ — اذا تزوج رجل بامرأة وولدت له أولادا وماتت المرأة فليس لوالدها أن يأخذ شيئا من بائنتها فمهرها وبائنتها لأولادها (١) .

(١) شريعة حمورابى ص ٧١ - ٧٥ .

وقد كشف قانون حمورابى فى أنقاض مدينة السويس فى عام ١٩٥٢
ووجد هذا القانون منقوشا نقشا جميلا على اسطوانة من حجر نقلت من بابل
الى عيلام حوالى عام ١١٥٠ قبل الميلاد فيما نقل من غنائم الحرب وقيل عن
هذه الشرائع أنها منزلة من السماء فترى الملك على أحد أوجه الاسطوانة
يتلقى القوانين من شمس اله الشمس نفسه وتقول مقدمة القوانين
الحمورابية .

ولما ان عهد أبو الأعلى ملك الأنوناكى وبل رب السماء والأرض الذى
يقرر مصير العالم حكم بنى الانسان كلهم الى مردك ، ولما أن نطقا باسم
بابل الأعلى وأذاعا شهرتها فى جميع أنحاء العالم وأقاما فى وسط مملكة
خالدة أبد الدهر قواعدا ثابتة ثبات السماء والأرض — فى ذلك الوقت
نادانى أنو وبل أنا حمورابى الأمير الأعلى عابد الآلهة لكى أنشر العدالة فى
العالم وأقضى على الأشرار والآثمين وامنع الأقوياء أن يظلموا الضعفاء
وأنشر النور فى الأرض وأرعى مصالح الخلق ، أنا حمورابى أنا الذى اختاره
بل حاكما والذى جاء بالخير ، والذى أتم كل شئ ، والذى وهب الحياة
لمدينة آرك والذى أمد سكانها بالماء الكثير الى آخر الأوصاف التى وصف
بها حمورابى نفسه ، وأن الشرائع العادلة التى رفع منارها حمورابى والتى
أقام بها فى الأرض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة لتدل على أنه جمع
الى قوته الجسمية قوة عقلية مفكرة .

ولم يكن هذا التشريع الجامع الاعمال واحدا من أعمال حمورابى
الكثيرة ، فقد أمر بحفر قناة كبيرة لرى مساحات واسعة من الأرض وبلغ من
حذق حمورابى أن خلغ على سلطانه خلعة من رضا الآلهة بالرغم من أن
قوانينه كانت تمتاز بصفتها الديوية .

ولذلك شاد المعابد كما شاد القلاع واسترضى الكهنة بأن أقام المعابد
والهياكل .

عادات البابليين في الاتصال الجنسي

من المستحسن أن نذكر بعض عادات البابليين في الاتصال الجنسي ليتضح منها بعض ماجاء في قانون حمورابي من الاصطلاحات ، ويمكن أن نقول أن الاتصال الجنسي في بابل كان ذا سعة ، وله طرق متعددة تصل الى اقتراف الزنا ، والاتصال غير المشروع حتى ذهب هيرودوت الى قوله (ينبغي لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها وأن تضاجع رجلا غريبا) .

ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء لكبريائهن الناشئ عن ثرائهن ، وهؤلاء يأتين في عربات مقفلة ويجلسن في الهيكل ومن حولهن عدد كبير من العاشية والخدم ، أما الكثرة الغالبة منهن فيتبعن الطريقة الآتية :

تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الجبال بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن ، وتخرق جميع النساء ممرات مستقيمة متجهة في كل الجهات ، ثم يمر فيها الغرباء ليختاروا من النساء ممن يرتضون ، فاذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها أن لا تعود الى منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد ، وعلى من يلقي القطعة الفضية أن يقول : اضرع الى الآلهة «ميلتا» أن ترعاك ، وسبب ذلك أن الأشوريين يطلقون على الزهرة « ميلتا » ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فان المرأة لا يجوز لها أن ترفضها ، لأن هذا الرفض يحرمه القانون ، وتسير المرأة وراء أول رجل يلقبها اليها ، وليس من حقها أن ترفضه أيا كان ، فاذا ما ضاجعته وتحملت منا عليها من واجب للآلهة عادت الى منزلها ، ومهما بذلت لها من المال بعدئذ لم يكن في وسعك أن تنالها ، ومن كانت من النساء ذات جمال وتناسب في

الأعضاء لالتلت أن تعود الى دارها ، أما المشوهات فيقين فى الهيكل زمنا طويلا ، وذلك لعجزهن عن الوفاء بما يفرضه عليهن القانون ، ومنهن من ينتظرن ثلاث سنين أو أربعا .

ويمكن أن يقال بوجه عام أن مركز المرأة فى بابل كان أقل منه فى مصر وفى رومة ولكنه مع ذلك لم يكن أقل من مركزها عند اليونان الأقدمين أو عند الأوروبيين فى العصور الوسطى ، وكان لابد لها بجانب الولادة والتربية من أن تنقل الماء من النهر أو الآبار وتطحن الحبوب وتغزل الخيوط وتسجها ، وكانت تتمتع بحرية السير بين الناس ، وتختلط بالرجال ، وتمتلك الثروة وتستمتع بدخلها .

وهيكل الزهرة مكان فى المعبد تجلس فيه المرأة لتضاجع من يرغب فيها من الرجال الغرباء ، وفى هذا من الشيوعية الجنسية مالا يخفى ، وأحيانا كانت المرأة تبيع نفسها لغير خطيبها فى الليلة الأولى من زواجها ، وقد كان العهر مصدر الثراء عند بعض نساء بابل ليحصلن منه على ما يقدمنه لأزواجهن على أنه بائة لهن ، وكان يسمح للبابليين فى العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج فيتصل الرجال بالنساء اتصالا غير شرعى يتولد عنه أحيانا زواج شرعى ، وكان الآباء هم الذين يهيئون الزواج الشرعى لأبنائهم ، وكان الطرفان يقرانه بتبادل الهدايا ولعل هذه العادة كانت أثرا من نظام قديم هو نظام الزواج بالبيع والشراء ، فكان الخطيب يتقدم الى والد العروس بهدية قيمة ولكن الوالد كان ينتظر منه أن يهب ابنته بائة أعظم قدرا من الهدية ، حتى لقد كان يصعب على المرء أن يقول أيهما المشتري المرأة أم الرجل ، على أن بعض الزيجات كانت يباعا صريحا حتى قيل أن من كانت لهم بنات فى سن الزواج كانوا يأتون بهن مرة فى كل عام الى مكان يجتمع فيه حولهن كثير من الرجال ، ثم يصفهن دلال عام ويبيعهن جميعا واحدة فى اثر واحدة ، فينادى أولا على أجملهن ، وبعد أن يقبض فيها ثمنا عاليا ينادى على من تليها فى الجمال وكان الاخلاص بين الزوجين تاما ، وكان يقتصر على امرأة واحدة ، فكانت الحرية المباحة للأفراد قبل الزواج يتبعها ارغام شديد على الاستمساك بالوفاء الزوجى بعده ، وكان القانون ينص على اغراق

الزوجة الزانية ومن زنت معه الا اذا أشفق الزوج على زوجته فأثر أن يستبدل بهذه العقوبة اخراجها الى الطريق عارية الا من القليل الذى لا يكاد يستر شيئا من جسمها ، ومواد القانون التى ذكرناها تشير الى هذا ، فقد جاء فيها ما معناه :

« اذا أشار الناس باصبعهم الى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهى تضاجعه وجب أن تلقى بنفسها فى النهر حفظا لشرف زوجها منعا لها من مواطن التحدث فى عرضها وتحذيرا من التهاون فى سلوكها وكان فى وسع الرجل أن يطلق زوجته ولا يطلب منه أكثر من بائنتها اليها وقوله لها لست زوجتى أما اذا قالت هى له — لست زوجى — فقد وجب قتلها غرقا وكان عقم الزوجة وزناها وعدم اتفاقها مع زوجها وسوء تديرها لمنزلها من الأسباب التى تجوز طلاقها بل كانت المرأة الناشزة عن منزل الزوجية المهملة لشئون بيتها وتربية أولادها تستحق أن تلقى فى الماء والمرأة اذا أثبتت قسوة زوجها عليها مع اخلاصها له جاز لها أن تفارقه وتعود الى أهلها وتأخذ بائنتها وما عنى أن تكون قد حصلت عليه لنفسها من المتاع ، وكانت المرأة فى بابل لاتساوى المرأة عند قدماء المصريين فى المكانة والمنزلة (١) ونصت شريعة حمورابى على ثلاثة اصطلاحات تتعلق بالزواج : الأول المهر للزوجة ، والثانى البائنة أو ما يسمى « دوطة » والثالث مسكن الزوجية والملاحظ مما ورد عن الزواج عند الأمم السامية أنه قضية تعاقد بالشراء ، فالمرأة ملك لوالدها ومن حقه أن يبيعها لمن يخطب يدها بثمان مرضى ، وللزوج أن يبيعها للغير متى أراد ، أو يرهنها أو يورثها لورثته ، وتعتبر الكيفية المذكورة عند بعض القبائل الأولية عملا واقعا فى المباشرة لتقرير أمر الزواج ومن بعد دفع الثمن يصبح الرجل مالكا للمرأة ، ومن عادات البابليين أن تزف المرأة عند الزواج بمراسم محترمة ، ولكن هذا لا يخرجها عن كونها متاعا للبيع يشتريه الزوج ، وما كانت المراسم الا للدلالة على انفصالها عن أبيها الذى كان يعتبر عند البابليين والرومان رأس العائلة ، وأنها بعد ذلك أصبحت مرتبطة بعائلة زوجها .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٥

وإذا كانت المرأة عاقرا لسبب من الأسباب فمن حقها أن تقدم لزوجها خادمتها لتلد له أولادا وعلى الجارية أن لاترفض ذلك ، ومن أزال بكاره امرأة فعليه غرامة لها ومن غصب امرأة متزوجة وارتكب معها الفاحشة فتعتبر مجرمة وتعاقب لخروجها عن الطريق السوى ، وكان من عادة البابليين أن يسجلوا عقود الزواج كما يسجلون عقود التجارة لأنهم اعتبروا الزواج عقدا ملزما وأمرًا خطيرا ، فكان كل زواج بلا عقد محرر يعتبر غير شرعى ، وكان المهر يدفع من الزوج ، والبائنة أو الدوطة يدفعها الوالد الى ابنته فإذا مات الأب قبل أن تتزوج ابنته فرز الأوصياء قسما من ماله للبنت يعادل البائنة التى تعطى عادة لها ، ويظهر أن البابليين فى آخر عهودهم أهملوا عادة المهر ولذا لم توجد عقود زوجية تدل عليه واعتبر البابليون المسكن الزوجى هدية من الزوج يقدمها الى زوجته ليضمن لها مسكنا بعد موته ولا يحق لها أن ترث زوجها بعد موته لا من ماله المنقول ولا من غير المنقول ، وإذا لم تحصل على مسكن شرعى كان لها أن ترث منه نصيبا يساوى نصيب أحد أولاده وإذا تزوجت زوجا ثانيا عاد المسكن الى وريثة زوجها الأول .

وكان من عادات البابليين أن المرأة اذا طلقها زوجها وتركته وتزوجت بغيره لا يحق لوالدها أن يبيعها بمهر آخر لأنها أرادت الزواج ، وكانوا يعتبرون المرأة فوق الشبهات فإذا اتهم الزوج زوجته بما يمس عرضها فما عليها الا أن تحلف أمام الله بانها لم ترتكب اثما لتنجى سمعتها ، ومن وشى بها كان جزاؤه الخضوع للعبودية بأن يصبح رقيقا ، وكانوا لا يكثرون من التعدد بل يكتفون بالزوجة الواحدة لأن الرجل لا يحق له أن يأخذ زوجة ثانية الا فى أحوال خاصة ، مثل اصابة المرأة الأولى بمرض عضال أو بمرض يقعدها عن العمل أو تكون عقيما ، وكان من الاجرام عند البابليين أن تطلق المرأة زوجها وتحل عقد النكاح ، وكان من عاداتهم أن تزين العروس بالحلى وتلبس ثيابا فاخرة ويعطى وجهها بنقاب وتزف بين صفتين من المحتفلين ينقلونها من دار أبيها الى دار زوجها ، وعند ما تصل العروس الى بيت زوجها يتقدم الرجل ويأخذ بيدها ويركع الاثنان على ركبتيهما أمام الجالسين فى بيت العرس ويعلن أمام الاشهاد مخاطبا عروسته « أنت ابن الرجل العظيم

سأملأ حضنك بالذهب والفضة وستكونين زوجتي وسأكون زوجك وسأجعل هذه المرأة تثمر كالنحل « ثم يحرق البخور وتدق الطبول وآلات الطرب ويمشى العروسان الى غرفة الزفاف التى أعدت خصيصا للعروسين ويقيان فيها خمسة أيام أو ستة منقطعين عن العالم ، وفى نهاية الموعد يخرج العريس من غرفته ليشارك فى الألعاب التى يقيمها رفاؤه فيلعب معهم ويسرح بمرحهم ، أما العروس فتخرج وعلى رأسها تاج أو اكليل وفى وسطها حزام وهى فى وقار وأبهة (١) .



١٣٠- الزواج والطلاق الفارسيان

٢٩٤ - لمحة تاريخية :

الفرس أمة شرقية ذات حضارة قديمة استوطنت ايران وأنشأت بها دولا ، وأول ما عرف من أمرهم أنهم كانوا خاضعين لسلطان الميديين لقربهم منهم اذ كانت بلاد الميديين تمتد شمالي بلاد الفرس وغربها ، وقد كان لهم شأن في تحطيم دولة آشور ولم يستطع المؤرخون معرفة أصلهم على التحديد، وأول ما وصل الينا من أخبارهم لوحة تسجل جملة عنهم لا تلقى ضوءا على تاريخهم ، وبعضهم يرجح أنهم جاءوا من شواطئ بحر الخزر الى غرب آسيا قبل المسيح بنحو ألف عام ، وكتاب الفرس الدينى (أبستاق) يصف موطن الميديين بأنه جنة جميلة ، ويظهر أن الميديين كانوا يذهبون الى اقليم بخارى وسمرقند وظلوا يتجهون نحو الجنوب حتى وصلوا الى بلاد فارس فوجدوا معادنها الكثيرة من النحاس والحديد والرصاص والفضة والذهب ونحوها ، ولما كانوا قوما أشداء بسطاء فى معيشتهم فقد أخذوا يفلحون الأرض ويتوسعون فى الزراعة ، واشتد ساعد الميديين فى عهد ملكهم ديوسيس فعم الرخاء جميع البلاد واستطاع الميديون بقيادة ديوسيس أن يقضوا على آشور بتدمير عاصمتها نينوى ولم تطل أيام الميديين فقد سقطت دولتهم بسرعة هائلة تشبه سرعة نمو حضارتهم وازدياد قوتهم ، وقد كانت هذه الدولة قصيرة الأجل فلم تستطع لهذا السبب أن تساهم فى الحضارة بقسط كبير اذا استثنينا ما قامت به من تمهيد السبيل الى ثقافة بلاد الفرس ، فقد أخذ الفرس عن الميديين لغتهم الآرية وحروفهم الهجائية وهم الذين جعلوا الفرس يستبدلون فى الكتابة الورق والأقلام بألواح الطين ، ونظام الأسرة الأولى وتعدد الزوجات وطائفة من القوانين ، بينها وبين قوانينهم فى عهد

امبراطوريتهم المتأخر من التماثل ما جعل الباحثين يجمعون بينهما ويقولون (شريعة ميدي و فارس لا تنسخان) ولما دب الضعف الى دولة الميديين وتغير ملوكها وابتعدوا عن العدالة التي اشتهر بها من سبقهم استطاع كورش أول ملوك الفرس أن يهزمهم ويستولى على بلادهم ، وكانت هزيمتهم على يد استياجس الذي قسى قلبه ، فعندما غضب على أحد الحكام قطع ابن الحاكم وقطع رأسه وأرغم والده على أكل لحم ابنه فأكله ، وأظهر الارتياح لذلك ، ولكنه انتقم لنفسه بأن أعان كورش على خلع استياجس ذلك أن كورش الشاب النابه حاكم ولاية ائشان الفارسية التي كانت تابعة للميديين خرج على الطاغية وابتهج الميديون أنفسهم بانتصاره عليه وارتضوه ملكا عليهم ولم يكن يرتفع من بينهم صوت واحد بالاحتجاج عليه ، فانقلبت فارس سيدة لميديا بعد أن كانت ميديا سيدة لفارس ، وكان كورش من الحكام الذين خلقوا ليكونوا حكاما ، وقد كان ملكا بحق في روحه وأعماله قديرا في الأعمال الادارية والفتوح الخاطفة كريما في معاملة المغلوبين ، وقد أسس كورش الأسرة الأكمينية ، أسرة الملوك العظام التي حكمت بلاد الفرس في أزهى أيامها ، وأعظمها شهرة ، وأنه نظم قوات ميديا وفارس الحربية ، فجعل منها جيشا قويا لا يقهر وانه استولى على سرديس وبابل وقضى على حكم الساميين في غرب آسيا فلم تقم لهم قائمة وضم الى الدولة الفارسية كل البلاد التي كانت من قبل تحت سلطان آشور وبابل وليديا وآسيا الصغرى حتى أصبحت تلك الامبراطورية أوسع المنظمات السياسية في العالم القديم ومن أحسنها حكما في جميع عصور التاريخ ، وقد تمتع كورش بحب جميع البلاد التي فتحها وذلك لأنه كان يعطى الحرية الدينية ويترك أماكن العبادة لكل دين من الأديان التي كان يعتقد أهل البلاد المفتوحة ، بل كان يقرب القرابين الى الآلهة في تقي وورع وجاء بعده ابنه قمبيز فورث عن أبيه قوته وشجاعته وان لم يرث عنه شيئا من كرمه وبدأ قمبيز حكمه بقتل أخيه الذي كان ينافسه في الملك ووسع الامبراطورية الايرانية وكان حاكما اداريا ممتازا (١) وفي عهد دارا الثالث تصدعت دولة فارس على اثر الهزائم التي

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤٠٨ .

منيت بها وأهمل الأباطرة شؤون الحرب وانقسموا في الشهوات وتردت الأمة في مهاوى الفساد وحل بالفرس ما حل بالميديين قبلهم اذ استحال ما كانوا يتصفون به من تقشف وزهد منذ أجيال قليلة الى استمتاع طليق وأصبح أكبر ما تهتم به الطبقات الارستقراطية ملء بطونها بلذيث المأكّل والمشرب وتغيرت المجتمعات الايرانية وغصت بيوت الأثرياء بالخدم الفاسدين المفسدين وأصبح الشكر رزيلة شائعة بين كل الطبقات وانهار جميع ما بناه كورش ودارا وكان خشيأر شأى الأول ملكا اجتمعت فيه كل صفات الملوك من الحكمة وقوة الجسم ، والاعتراف له بالعظمة ، لكنه ضرب أسوأ الأمثال لشعبه في الفسق والفجور ، فكانت الهزائم تلاحقه وتهز أركان عرشه وكثر القتل بين أفراد البيت المالك ، وكما كانت الامبراطورية الفارسية سريعة التكوين كانت سريعة الانحلال ، لأن جميع الدول التي فتحها الفرس قد ابتدأت تشعر بالقوة وأخذت تشأر لنفسها وأوهنت الثورات والحروب المتكررة حيوية فارس وقضت على زهرة شبابها القوي حتى لم يبق من أبنائها الا كل جبان يخشى الحرب ويرضى الذل ، ولما عزم الاسكندر على فتح فارس لم يهب للقاءه الا المتخاذلون الجبناء فلم يكن قواد الفرس على علم بما استجد من فنون القتال فلما دارت رحى الحرب ارتكب هؤلاء القواد أشنع الأغلاط ، وكانت عساكرهم المختلة النظام والتي كان معظمها مسلحا بالسهم أهدافا صالحة لرماح المقدونيين الطويلة وجيشهم العظيم ، وكان قواد الفرس يصحبون معهم النساء يلهون بهن ، وظهر لقائد الفرس أن الهزيمة لا بد واقعة به وبجيشه ففر من الميدان ، وقد خسر الفرس في احدى المواقع عشرين ألف مقاتل ، ولم يخسر الجيش اليونانى الا ١١٥ رجلا ، وما زال الاسكندر يواصل فتح فارس وآخر موقعة لهذه الحرب قد جمع فيها دارا من الولايات الفارسية ألف مقاتل من بلاد الفرس المختلفة ، والتقى به الاسكندر ومعه سبعة آلاف من الفرسان وأربعون ألفا من المشاة ، فهزم جيش الفرس المتفكك المختل ، وفر دارا الثالث من الميدان ولكن قواده ساءهم هذا الفرار المزرى للمرة الثانية فقتلوه غيلة في خيمته ، وأعدم الاسكندر من استطاع أن يقبض عليهم من قاتليه وأرسل جثة دارا مكرمة ودفنها كما تدفن الملوك ، وسرعان ما انضوى الشعب الفارسى تحت راية الاسكندر اعجابا منه بكرم أخلاقه ،

ونظم شئون فارس وجعلها ولاية من ولايات الدولة المقدونية (١) . وقد كان استيلاء كورش على الميديين سنة ٥٥٠ قبل الميلاد واستيلاء الاسكندر على فارس سنة ٣٣٠ قبل الميلاد ، ثم قامت بعد ذلك دولة الساسانيين وكانت لهم حضارة راقية ونظام اجتماعى قوى ، ونظام سياسى محكم ، فتولى الملك فيها الساسانيون واحدا تلو الآخر ، وفى سنة ٦٥١ ميلادية دخلت فارس تحت حكم العرب ، فبعد أن فرغ أبو بكر رضى الله عنه من حرب المرتدين ودانت جزيرة العرب للإسلام جهز جيوشا لغزو بلاد كثيرة ومنها فارس ، وجعل قيادتها العامة لخالد بن الوليد ، ففتحوا العراق والجزيرة ، وكان المشى بن حارثة يحارب الفرس حتى مات أبو بكر فأمده عمر بجيش ، وظل يقاتل الفرس بعد أن تجمعوا عليه ، وبلغ جيشهم مائة وعشرين ألف مقاتل ، فالتقى المسلمون بالفرس فى موقعة فاصلة بالقرب من القادسية ، وبذلك كتب النصر للمسلمين (٢) .

ويلوح أنه الفرس كانوا أجمل شعوب الشرق فى الزمن القديم ، فالآثار الباقية من عهدهم تصورهم شعبا معتدل القامات ، قوى الأجسام ، قد وهبتهم حياة الجبال شدة وصلابة ، ولكن ثروتهم الطائلة رقت طباعهم وكانوا شم الأنوف لا يكادون يفترقون فى ذلك عن اليونان ، تبدو على وجوههم سمات النبل والروعة ، وقد كانوا يلبسون الملابس الميدية ويتحلون بالحلى الميدية ، وكانوا يعدون من سوء الأدب كشف أى جزء من أجزاء الجسم خلا الوجه ، ولذلك كان كل جسمهم مغطى من عمامة الرأس أو عصابته ، أو قلنسوته الى خفى القدمين ، فكان لباسهم سروالا وقميصا ومئزرا من طبقتين ، ومنطقة فى وسط الجسم ، أما الملك فكان يمتاز بلبس سروال مطرز وحذاءين ممتازين ، ولم تكن ملابس النساء تختلف عن ملابس الرجال الا بفتحة عند الصدر ، وكان الرجال يطيلون لحاهم ويتركون شعر رأسهم ينساب فى غدائر ، ثم استبدلوا بها فيما بعد شعرا مستعارا ، ولما

(١) قصة الحضرة ج ٢ ص ٤٥٤ - ٤٦٠

(٢) تاريخ مصر الى الفتح العثمانى ص ٦٢-٦٤ ، ١٥٦-١٥٨ .

زادت الثروة في عهد الامبراطورية أكثر الأهلون رجالهم و نساؤهم من استعمال أدوات التجميل و برعوا فيه ، و تفننوا في أشكاله مستعملين الزيوت و العطور و نحوها و كان الفرس يتكلمون بعدة لغات أثناء تاريخهم الطويل ، فكانت الفارسية القديمة لغة البلاط و أعيان البلاد في عهد دارا الأول و هذه اللغة و وثيقة الارتباط باللغة السنسكريتية حتى يبدو لنا جليا أن اللغتين كانتا في وقت من الأوقات لهجتين من لغة أقدم منهما عهدا ، و أنهما هما و اللغة الانجليزية فروع من أصل واحد ، و تطورت اللغة الفارسية القديمة و تفرعت الى فرعين هما الزندية لغة الزند - أبستاق و البهلوية و هي لغة هندية اشتقت منها اللغة الفارسية الحالية ، و لما مارس الفرس الكتابة استخدموا في نقوشهم الخط المسماري ، و استخدموا الحروف الهجائية الارامية لكتابة و نائتهم ، و كان الرجل العادي أميا راضيا عن أميته يبذل جهده كله في فلاحه الأرض و مجدت الزند - أبستاق الأعمال الزراعية و عدتها أهم أعمال الجنس البشرى و أشرفها يرضى الآله عن أهلها و يبتهج لها ، و لم يكن للصناعة شأن في فارس ، فقد رضيت أن تترك لغيرها ممارسة الحرف و الصناعات اليدوية ، و اكتفت بأن تحمل هذه الأمم اليها منتجاتها ، و قد كانت متقدمة في طريق المواصلات لاتساع أطرافها ، و نقل منتجاتها ، و كان لها أسطول بحرى قوى يرهب البلاد المجاورة (١) .

و قد كانت حياة فارس حياة سياسية وحرية أكثر منها اقتصادية ، عماد ثروتها القوة لا الصناعة ، و من أجل ذلك كانت مزعزة الكيان أشبه ما تكون بجزيرة و بها بحر واسع تخشى على نفسها من الضياع ، و كان النظام الامبراطورى الذى يمسك هذا الكيان المصطنع من أقدر الأنظمة ، و لا يكاد يوجد له شبيه ، فقد كان على رأسه الملك أوخشتر - أى المحارب - و لا يزال هذا اللفظ باقيا حتى الآن ، في اسم ملك الفرس « الشاه » و هذا اللقب يدل على منشأ الملكية الفارسية العسكرى و صبغتها العسكرية ، و اذا كان تحت سلطانه ملوك يأترون بأمره ، فقد كان الفرس يلقبونه « ملك الملوك »

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٤ .

ولم يعترض العالم القديم على هذه الدعوى سوى اليونان ، وكان له من الوجهة النظرية سلطة مطلقة ، فكانت كلمة تصدر من فمه تكفى لاعداد من يشاء من غير محاكمة ولا بيان للاسباب على الطريقة التي يتبعها الطغاة ، وكان في بعض الأحيان يمنح أمه أو كبيرة زوجاته حق القتل القائم على النزعات والأهواء وقلما كان أحد من الأهلين ومن بينهم كبار الأعيان يجرؤ على انتقاده أو لومه ، كما كان الرأي العام ضعيفا عاجزا مصدره الخوف والحذر والاحتياط ، فكان كل ما يفعله من يرى الملك يقتل ابنه البريء أمام عينيه رميا بالسهم أن يثنى على مهارة الملك العظيمة في الرماية ، وكان المذنبون الذين تلهب السياط أجسادهم بأمر الملك يشكرون له تفضله بأنه لم يغفل عن ذكرهم ، ولو أن ملوك الفرس كان لهم من النشاط مالكورش ، ودارا الأول ، لكان لهم أن يملكوا ويحكموا ، ولكن الملوك المتأخرين كانوا يعهدون بأكثر شئون الحكم الى الأشراف الخاضعين لسلطانهم أو الى خصيان قصورهم ، أما هم فكانوا يقضون أوقاتهم في الحب واللعب والصيد ، وكان القصر يموج بالخصيان يرحون فيه ويمرحون يجرسون النساء ويعلمون الأمراء ، وقد استخدموا هذه الأعمال في الحصول على ميزة وسلطان في حبك الدسائس وتديير المؤامرات ، في عهد كل ملك من الملوك ، وكان من حق الملك أن يختار خلفه من بين أبنائه ، ولكن وراثته العرش كانت تقرر في العادة بالاغتيل والثورة ، وكانت سلطة الملك مقيدة أحيانا بقوة الأعيان وكانوا هم الوساطة بين الشعب والعرش ، وكان كثير من الأشراف يحضرون الى القصر ويؤلفون مجلسا يولى الملك مشورته في أكثر الأحيان أعظم رعاية وكان يربط معظم أفراد الطبقة الموسرة بالعرش أن الملك هو الذى يهبهم ضياعهم (١) .

وكان الفرس يهبون أنفسهم لاقامة صرح الامبراطورية فكان وقتهم لا يتسع لغير الحرب والقتال ، ولذلك كان جل اعتمادهم فى الفنون على ما يأتيهم من البلاد الأجنبية شأنهم فى هذا شأن الرومان ، وكانوا يتركون الى الفنانين الأجانب أو الى من فى بلادهم من الفنانين أبناء الأجانب صنع

الأشياء الفنية ويحصلون من الولايات التابعة لهم على المال الذي يؤدون منه أجور الفنانين ، وكانت لهم بيوت جميلة ، وحدائق غناء ، وكانت الجواهر كثيرة لديهم من تيجان وأقراط وأحذية مذهبة ، وحتى الرجال أنفسهم كانوا يتباهون بحليهم ، يزينون بها أعناقهم وآذنتهم وأذرعهم ، وكانوا يستوردون اللؤلؤ والياقوت ونحوهما من خارج بلادهم ، وكانوا يكثرون من النقوش في أبنيتهم ، وقد دهش اليونانيون من الفن المعماري الفارسي ، وليس في التاريخ كله ما يماثل المجازر المروعة والدم المراق اللذين تطالعا بهما سجلات الفرس الملكية الا سجلات رومة في بعض الأحوال ، فقد كانت الثورات الهائلة تشب لاغتيال الملك بواسطة أقاربه أو غيرهم ، ولقد كان الفرس يتحلون بالصراحة والكرم ، وحفظ الود وسخاء اليد ويراعون آداب المجالس ويحرصون عليها حرصا لا يكاد يقل عن حرص الصينيين ، وكانوا اذا تقابل منهم شخصان متساويان في الرتبة تعانقا وقبل كل منهما الآخر في شفتيه ، فاذا قابل الواحد منهم من هو أعلى منه منزلة انحنى له انحناءة كبيرة تشعر بالخضوع والاحترام ، واذا التقى بمن هو أقل منه قدم له خده ليقبله ، فاذا قابل أحد السوقة اكنفى بانحناء رأسه ، وكانوا يستنكرون تناول شيء من الطعام أو الشراب على قارعة الطريق ، كما يسوءهم أن ييصق الانسان أو يتمخط أمام الناس ، وكانوا يقتصدون في مآكلهم ومشربهم ، وكانوا يعدون النظافة أكبر النعم ، وأن الأعمال الطيبة اذا صدرت عن أيد قدرة لا قيمة لها، وكانوا يفرضون أشد العقاب على من يتسببون في نشر الأمراض المعدية ، وكان لبسهم في الأعياد ملابس بيضاء وكانوا يحرصون على الطهارة المعنوية، وفي كتاب الزردشتيين المقدس فقرات طويلة تشرح القواعد الواجب اتباعها لطهارة الجسد والروح ، وكانوا يعاملون أنفسهم بالقسوة تكفيرا لما ارتكبه من الذنوب ، وكانوا يشنعون على اللواط وتنص شريعتهم على أنه ذنب لايعتقر ولا يمحوه شيء (١) .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٤٠ .

نبذة عن ديانة الفرس

— ٢٩٥ —

كانت دولة الفرس من الدول التي تعددت فيها الأديان وكثرت فيها الآلهة في اعتقادهم ، وقد كان الزواج والطلاق يرتبط أحيانا ببعض هذه العقائد ، وهذا يجعلنى فى حل من أن أذكر ديانات الفرس فقد اشتهروا بأنهم ميالون الى عبادة المظاهر الطبيعية ، فالسما الصافية ، والضوء ، والنار ، والهواء ، والماء ، ينزل من السماء ، وكل هذه الأشياء جذبت أنظارهم وجعلتهم يعبدونها على أنها كائنات الهية خيرة ، فسموا الشمس (عين الله) والضوء (ابن الله) كما أن الظلمة والجذب ونحوهما كائنات آلهية شريرة ملعونة ، واعتقدوا أن آلهة الخير فى نزاع قائم مع آلهة الشر ، وأعمال الانسان من صلاة ونحوها تعين آلهة الخير فى منازلها آلهة الشر ، واتخذوا النار رمزا للضوء يشعلونها فى معابدهم فهى رمز لآلهة الخير ، واشتهرت ديانة زردشت وتعاليمه ودونت فى كتاب « افستا » والمشهور عن تعاليمه انه كان يقول أن للعالم الهين - اله الخير واله البشر ، وهما فى نزاع قائم، فاله الخير هو النور وقد خلق كل ما هو حسن وخير ونافع فخلق النظام وخلق الحق ونحوهما ، واله الشر هو الظلمة ، وقد خلق كل ما هو شر فى العالم ، فخلق الحيوانات المفترسة والحيات والأفاعى ونحوها وعلى المؤمن قتلها ولا يزال الحرب بينهما سجالا ، وقد كانت الديانة الزردشتية تتعمق فى ابحاث فلسفية وراء الطبيعية ووراء الماء فهى ترى أن نفس الانسان خلقها الله بعد أن لم تكن وتستطيع أن تنال الحياة الأبدية السعيدة اذا حاربت الشرور فى العالم الأرضى ، وقد منحها الله حرية الارادة فهى تستطيع أن تختار الخير أو الشر ، ووجدت بجانب هذه الديانة ديانة المانوية ، ومن تعاليمها أن العالم نشأ من أصلين هما النور والظلمة ، ويوجد شبه كبيرة من تعاليم هذه الديانة

وبين تعاليم الزردشتية ، وبجانب هاتين الديانتين وجدت الديانة المزدكية ،
 وكانت تلجأ الى مذهب ثنوى جديد وتبيح الاشتراكية فى النساء والأموال .
 وأهم ما أحدثته تعاليم مزدك فى المجتمع الايرانى انه دعا الى الاشتراكية
 الجامعة المتطرفة التى قوضت نظام تفاوت الطبقات التى كانت فى ايران ،
 فكان الاشراف فى الطبقة العليا والعامه والشعب فى الطبقة السفلى والفرق
 بينهما شاسع ومن تعاليمه أنه كان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء
 وأن أهم شئ فى نظره تجب فيه المساواة هو المال والنساء ، لأن أكثر
 الشرور والآثام والاضطراب فى المجتمع انما جاء بسبب النساء والأموال ،
 ومن أجل ذلك أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما
 كاشتراكهم فى الماء والنور والكلأ ، وقد جعل الله الأرزاق فى الأرض ليقسمها
 العباد بينهم بالتساوى ، ولكن الناس تظلموا فيها وزعموا أنهم يأخذون
 للفقراء من الأغنياء ويردون من المكثرين على المقلين ، وأن من كان عنده فضل
 من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى به من غيره ، فاغتنم
 العوام والشعب ذلك النظام وناصروا مزدك وأصحابه على ذلك فوقع البلاء
 بين الناس واشتد خطب هذه الفتنة وعم خطرهما واستحكمت الفوضى فى
 المجتمع حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه
 وأمواله وارغم الشعب حكام هذا الوقت على الأخذ بهذا النظام فلم يلبثوا
 الا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود اباه ، ولا يملك
 الرجل شيئا مما تحت يده ، وزعم مزدك ان ذلك من البر والخير الذى يرضاه
 الله ويشيب عليه أحسن الثواب ، وأن هذا فعل جميل ترتضيه الانسانية ويحقق
 الخير لها ، وبجانب هذه التعاليم الاشتراكية يحض الناس على التآخى والمحبة
 والقناعة والزهد ، وكان يقول بحرمة ذبح الحيوان ، وقد اعتنق مذهبه كثير
 من الناس ، ثم نكل به واتباعه سنة ٥٢٣ ميلادية ، وقد استمر مذهبه عند
 بعض الناس حتى الى مابعد الاسلام ، وهذه جملة مذاهب الفرس الدينية ،
 وقد كان لبعضها تأثير عند بعض المسلمين فاقتربوا فى بعض آرائهم من بعض
 هذه المذاهب التى لم توغل فى الشرك والوثنية . (١)

(١) فجر الاسلام ص ٩٨ - ١١٢ .

وىروى أن زردشت لما ولد فرت من حوله الأرواح الخبيثة التى تجتمع
 حول كل كائن وهى مضطربة خائفة ، وأحب الوليد الحكمة والصلاح فاعتزل
 الناس وآثر أن يعيش فى بركة جبلية وأن يكون طعامه الجبن وثمار الأرض ،
 وأراد الشيطان أن يعويه ولكنه أخفق وشق صدره بطعنة سيف فلم يشك أو
 يترك إيمانه ، بل ظل مستمسكا باهورا مزدا رب النور الاله الأعظم ، وتجلى
 له أهورا مزدا ووضع فى يديه الأبستاق أى كتاب العلم والحكمة وأمره أن
 يعظ الناس بما جاء فيه ، وظل العالم كله زمنا طويلا يسخر منه ويضطهده
 حتى سمعه أمير ايرانى عظيم فاعجبه ما سمع ووعده أن ينشر الدين الجديد
 بين شعبه ، وبذلك اشتهر الدين الزردشتى ، وكان أكبر الآلهة فى الدين السابق
 للدين الزردشتى مترا اله الشمس وأيتا آلهة الخصب والأرض ، وكان
 الايرانيون الأولون يعبدونه بشرب عصير نبات ينمو على سفوح جبالهم ،
 فلم يرض زردشت على هذه الطقوس فغير فيها ما أراد تغييره ، وكان الكتاب
 المقدس للدين الجديد هو مجموعة الكتب التى جمع فيها أصحابه أقواله
 وأدعيته ، وسنى أتباعه هذه الكتب بالابستان وبعض ما فيها مأخوذ من
 كتب القيدا وكتب البابليين ، وكان اله زردشت فى بادىء الأمر هو دائرة
 السموات كلها فاهورا مزدا يكتسى بقبة السموات الصلبة يتخذها لباسا له
 وجسه هو الضوء وعيناه هما الشمس والقمر ، وقد تعددت الآلهة فى ديانة
 زردشت كما تعددت فى الديانات التى سبقت وفى بادىء الأمر كانت عقيدة
 زردشت قريبة من عقيدة التوحيد ، ثم تعددت فيها الآلهة ، وقد صور
 الزردشتيون العالم فى صورة ميدان يطرع فيه الخير والشر ، وكانوا
 يمثلون النفس البشرية كما يمثلون الكون فى صورة ميدان كفاح بين
 الأرواح الخيرة والأرواح الشريرة ، وبذلك كان كل انسان مقاتلا أراد ذلك
 أو لم يرده ، فى جيش الله أو فى جيش الشيطان ، وهذه الفلسفة كونت
 أخلاقهم وعاداتهم واتحد الساسانيون منذ بداية عهدهم مع رجال الدين
 الزردشتيين وقد استمرت الصلات الوثيقة بين الدولة والدين طوال العهد
 الساسانى وحمل الملوك الشعب على اعتناق العقيدة الزردشتية التى كانت
 تعبد الشمس وتعظمها وقت طلوعها ، وفى الظهيرة وقبل غروبها ، كما كانت

تعظم النار ، وقد أهملت العقيدة الزردشتية بعد سقوط الدولة الساسانية (١) وفي أيام ازدهار الزردشتية كانوا يعتقدون أن التقوى أعظم الفضائل على الإطلاق فإن أول ما يجب على الإنسان في هذه الحياة أن يعبد الله بالطهر والتضحية والصلاة ولم تك فارس الزردشتية تسمح باقامة الهياكل أو الأصنام بل كانوا ينشئون المذابح المقدسة على قمم الجبال ، وفي القصور ، أو في قلب المدن وكانوا يوقدون النار فوقها تكريماً لاهورا - مزدا أو لغيره من صغار الآلهة ، ولما كان من طبيعة الأديان أن ترعب وتذمر فإن الفارسي برغم هذا كله لم يكن ينظر الى الموت في غير رهبة الا اذا كان جندياً أميناً يدافع عن قضية اهورا - مزدا ، فقد كان من وراء الموت وهو أشد الخفايا كلها رهبة جحيم وجنة ، وكان لا بد لأرواح الموتى بأجمعها أن تجتاز قنطرة تصفى فيها تجتازها الأرواح الطيبة فتصل الى سكن تسعد فيه ، أما الأرواح الخبيثة فلا تستطيع أن تجتاز القنطرة فتهدى في درك من الجحيم يتناسب عقبه مع ما اقترفت من ذنوب ، ولم يكن هذا الجحيم مجرد دار سفلى تذهب اليها كل الأرواح طيبة كانت أو خبيثة كما تصفها الأديان الأقدم عهدا من الدين الزردشتي .

والزردشتيون الصالحون يحدثون بأن العالم يقترب من نهايته المحتومة ذلك مولد زردشت كان بداية الحقبة العالمية التي طولها ثلاثة آلاف سنة وبعد أن يخرج من صلبه في فترات مختلفة ثلاثة من النبيين ينشرون تعاليمه في أطراف العالم ، يحل يوم الحساب الأخير ، وقد زعم المجوس أن زردشت ينتمي الى دياتتهم ، فسلكوه في عداد المجوس ، و لا تزال الآثار المجوسية وكتبها تدرس ، وكان الفرس يعالجون المرضى بالسحر ، كما كانوا يعتمدون في علاجهم على الرقى أكثر من اعتمادهم على العقاقير ، وحتهم في هذا أن الرقى ان لم تشف منه المرضى لا تقتل المريض وهو ما لا يستطاع بالعقاقير الا أن الطب مع ذلك قد نشأ بين غير رجال الدين حينما زادت ثروة الفرس زيادة مطردة ، فتكونت في البلاد تقاية للأطباء والجراحين وحدد القانون

(١) ايران في عهد الساسانية ١٣٠ - ١٤٠ .

أجورهم ، كما حددها قانون حمورابي وفقا لمنزلة المريض الاجتماعية ، كما نص القانون على أن الكهنة يعالجون من غير أجر ، وكان يطلب الى الطبيب الناشئ عند الفرس أن يبدأ حياته الطبية بعلاج الكفرة والأجانب ، وكان ذلك اتباعا منهم لأمر اله النور اذ قال « ياخالق الكون ياقدوس اذا شاء عبد من عباد الله أن يمارس فن العلاج فان الناس يجب أن يجرب فيهم حدقه ، أيجرب في عباد اهودا — مزدا أم في عبدة الشياطين ، فأجاب اهودا مزدا بقوله : يجب أن يجرب نفسه في عبدة الشياطين لا في عباد الله » (١)

الزواج والطلاق

٢٩٦ — كان الفرس يجيزون تعدد الزوجات ، وكان التعدد يرتبط بمقدار يسار الرجل وكثرة ماله ، فاذا قل مال الرجل اقتصر على زوجة واحدة وكانوا يميزون الزوجة الرئيسية ويسمونها « الزوجة الممتازة » ويجعلون لمن بعدها المرتبة الثانية ، ولكل منهما منزلة خاصة ، فالممتازة ربة البيت ، لها الحق في الطعام على زوجها طيلة حياتها ، ولابنها هذا الحق حتى يبلغ ، ولبنتها هذا الحق حتى تتزوج ، والزوجة الثانية قد تكون من الأرقاء أو السبايا ، وقد كان الفرس يباحون الزواج بين المحارم ، فيجوز للأب أن يتزوج بنته ، وللأم أن تتزوج ابنها ، وللأخ أن يتزوج أخته ، وتنسب هذه العادة الى الفلاسفة الشيعيين مثل مزدك ، وكان على الوالد الذي يولد له طفل أن يعلن شكره لله بمراسيم دينية معينة ويبدل الصدقات ، واذا ولدت له بنت لا يقوم بسئل هذه القربات ، ويعهد بتربية الطفل الى أمه أو الى عمته ، أو الى الابنة البالغة من الأب ، اذا لم يكن غيرها ، وان لم يبر الولد أباه كما يجب حرمة من بعض ميراثه ، فاذا مات الأب قبل أن يتزوج بنته تقوم الأم مقامه ، فان لم تكن فلأحد الأعمام أو الأخوال أن يتزوجها ، وأما البنت نفسها فلا تملك أن تختار زوجها ، وكان لزاما على الأب أو من ينوب عنه في الولاية على البنت أن يتزوجها بمجرد بلوغها ، ومن الائم اهمال تحقيق رغبتها الشرعية ، في أن

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

تكون اما ، وكانت الخطوبة تتم غالبا أثناء الطفولة ، وأما الزواج فيعقد في السن المبكرة ، وينبغي أن تزوج الصبية في الخامسة عشرة من عمرها . .
والغالب أن الزواج يتم بواسطة الخاطبة ، وكان المهر محددًا ، ثم أن على الزوج أن يدفع الى والد العروس مبلغا من المال ، ولكن كان له حق استرداد ماله في أحوال معينة ، فاذا كانت العروس بعد الزواج لا تساوى المبلغ المدفوع فللزواج أن يسترده ، كما في حالة العقم مثلا ، وليس للأب الحق في اجبار البنت على قبول الزوج الذي اختاره لها ، فاذا رفضت فليس للأب الحق في حرمانها من الارث لهذا السبب ، وبعد الزواج تنتقل أهلية القيام بالأعمال الخيرية من الزوجة الى زوجها ، واذا اتصلت العانس برجل صلة غير شرعية فانها تحتفظ بحق النفقة عليها من أبيها وبنصيبتها من الارث على شرط أن تقطع هذه الصلة والأطفال غير الشرعيين تكون نفقتهم على جدهم لأمرهم .

وكان للزوج أن يجعل زوجته شريكة له في ثروته ، وتملك التصرف فيها كزوجها تماما فتعامل وحدها في البيع والشراء وكان للزوج أن يفسخ هذه الشركة في كل وقت ، والزوجة الممتازة تقوم مقام الزوج في أموال الأسرة عند اصابته بمرض عقلي ، ووالد الأسرة صاحب الولاية العامة عليها، وحين يتم الطلاق برضا الزوجة لا يكون لها الحق في استبقاء الأموال التي كان الزوج قد أعطاها لها أثناء الزواج ، واذا طلقها بغير رضاها فلها استبقاء هذه الأموال ، واذا قال الزوج لزوجته «انك طالق من الآن ، تستطيعين التصرف بحرية في شخصك » فانها لا تخرج بهذا من عصمته انما يؤذن لها بهذه الكلمة أن تكون زوجة خادمة لزوج آخر ، واذا طلق زوج زوجته من غير أن يمنحها صراحة الحق في التصرف بحرية في شخصها ، فان الأولاد الذين تلدهم من الزواج الجديد أثناء حياة الزوج الأول يلحقون بهذا الزوج وهذا يقتضى أنها تظل تحت رعايته وفي وسع الزوج أن ينزل عن زوجته أو احدى زوجاته ، ولو زوجة ممتازة الى رجل آخر قد وقع في الفقر بغير تقصير منه ، وذلك ليستغنى بعملها ، ولم يكن قبول المرأة ضروريا ، وفي هذه الحالة لا يستطيع الزوج الثاني أن يتصرف في أموال الزوجة والأطفال الذين يولدون

من هذا الزواج المؤقت ينسبون لأسرة الزوج الأول ويعتبرون أبناءه ، وهذا الاتفاق يتم بعقد قانوني يتعهد بمقتضاه الزوج المؤقت أن يقوم برعاية زوجته طوال هذا الزواج ، وهذا العقد من قبيل الاحسان على أخ في الدين محتاج ، ومن النظم الايرانية للزواج ، زواج يسمى زواج الابدال ينحصر في أنه اذا مات رجل ولم يخلف ولدا وترك امرأته وجب عليهم أن يزوجوها من أقرب عصابة له ، فان لم تكن له امرأة زوجوا ابنته أو ذات قرابته ، فما ولد من هذا الزواج فهو للمتوفى ومن أغفل ذلك ولم يفعل فقد قتل مالا يحصى من الأنفس لأنه قطع نسل المتوفى الى آخر الدهر •

التبني

وقد لعب التبني في ايران دورا كبيرا في جماعة الزردشتيين فاذا مات والد من غير أن يكون له ولد بالغ يخلفه كرئيس للأسرة فان أبناءه القصر يوضعون تحت الوصاية فاذا كان للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه في ادارتها ابن متبني ، فاذا كان للميت زوجة ممتازة فانها هي التي تتولى ادارة شئون الأسرة بوصفها « ابنا متبني » •

وليس للزوجة الخادم أن تدير أموال زوجها المتوفى ، بل توضع تحت الوصاية كالاطفال القصر ، ويكون الوصى كأب لها ، واذا لم يكن للأب الميت زوجة ممتازة ولا ابنة وحيدة ، فان وظيفة الابن المتبني تسند الى أخ ثم الى أخت ثم الى ابنة أخ ثم ابنة أخت ، ثم الى الآخرين من الأقارب الأقربين •

وقد اشترط القانون في الرجل الذي ينصب ابنا بالتبني أن يكون بالغاً زردشتيا ذكيا وأن يكون له أسرة عديدة وأن يكون له أولاد أو ينتظر أن يكون له وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر ، واشترط في المرأة ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج وألا تعيش في التسرى وألا تعيش على البغاء ، وألا تكون متبناة في أسرة أخرى ، وأما الرجل فيستطيع أن يكون ابنا بالتبني في أسرات كثيرة كما يريد ، ولا تنتقل الولاية التامة للابن المتبني بمجرد التبني •

والتبني ثلاثة أنواع « الابن المتبنى الكائن » وهو تعيين زوجة ممتازة أو بنت وحيدة عزباء ، فالتبني في هذه الحالة يستند الى العلاقة الطبيعية ، ويتم بحكم القانون من غير استعداد خاص •

والثاني التبني بالنص وبمقتضاه يعين من أوصى به الميت ، والثالث التبني بالتصيب وهو تعيين المتبنى من بين من يصلحون من أقارب الميت بواسطة الجهة المختصة المشرفة على شئون القصر ومن في حكمهم •

وعلى الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تعنى بكل ما يمس الأسرة من المراسم الدينية والأعمال الخيرية التي يقع عبئها على الأسرة وعليها أن تزوج البنات وأن تراعى أخوات زوجها اللاتي لم يتزوجن اذا كن تحت وصايتها ، ولها الحق في أن تتصرف في جزء كبير من الميراث فيما تحتاج اليه ولكن اذا تزوجت احدى بناتها فعلى الأم أن تقاسم ولايتها مع الزوج وتزداد سلطة الزوج اذا ولد من زواجه ابنا يكون يوما رئيسا للأسرة ، والزوجة الممتازة وأبنائها يرثون بالتساوي والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء ، وليس للزوجات الخاديات وأبنائهن حق في الميراث (١)

وكان القانون الإيراني لا يشجع البنات على أن يظللن عذارى ولا العزاب على أن يبلغوا بلا زواج ، وكان يبيح التسرى لأن الحياة الحربية كانت تحتاج الى كثرة الأبناء ، وكان الرجل الذي له زوجة يفضل كثيرا من لا زوجة له والرجل الذي يعول أسرة يفضل كثيرا من لا أسرة له ، والذي له أبناء يفضل كثيرا من لا أبناء له والرجل ذو الثراء أفضل كثيرا ممن لا ثروة له ، فكانت الأسرة لديهم أفضل النظم الاجتماعية ، بل كان من تعاليم دينهم أن البيت الذي به زوجة لها أبناء كثيرون يفضل على البيت الذي فقد هذا المعنى ، وكان الآباء ينظمون شئون الزواج لمن يبلغ الحلم ، من أبنائهم ، وكان مجال الاختيار لديهم واسعا ، وكان للمرأة في بلاد الفرس مقام سام في أيام زردشت ثم نقصت مكائنها بعد ذلك ، وكان الأبناء كما كان الزواج من الشروط الأساسية للاجلال والاكبار ، فالذكور منهم ذوو فائدة اقتصادية لآبائهم

(١) إيران في عهد الساسانيين ص ٣٠٨ — ٣١٩

وحرية للموكلهم ، أما البنات فلم يكن يرغب فيهن لأنهن كن ينشأن لغيريوتهن وليستفيد منهن غير آبائهن ، ومن المأثور عند الفرس أن الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ، وكان الملك فى كل عام يرسل الهدايا الى الآباء الكثيرين الأبناء ، وكان هذه الهدايا ثمنا لدمايتهم فى الحروب يدفع مقدما ، وكان الاجهاض من الجرائم التى يعاقب عليها الاعدام ، وكان الطفل يبقى فى حضانة أمه حتى السنة الخامسة من عمره ثم يحتضنه أبوه حتى السابعة ، وفى هذه السن يدخل المدرسة ، وكان التعليم خاصا بأبناء الأغنياء ويتولاه الكهنة فى الهياكل (١)

١٣١- الزواج والطلاق الهنديات

٢٩٧ — لمحة تاريخية عن الهند :

عرفت للهند حضارة ترجع فى تاريخها الى مايقرب من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ودلت للاكتشافات على أن حضارتهم كانت معاصرة لحضارة قدماء المصريين وحضارة بابل وغيرها من الحضارات العريقة العميقة فى القدم ، وقد غزا الهند الآريون واستوطنوها ، وقد اتصل العرب بالهند تجاريا ، ولما فتح المسلمون فارس والعراق فكروا فى الهند ، فلما ولى عثمان بن عفان الخلافة وولى عبد الله بن عامر بن كرزى العراق كتب اليه أن يوجه الى ثغر الهند من يعلم علمه وينصرف اليه بخبره ، فوجه حكيم بن جبلة العبدى ، فلما رجع أوفده الى عثمان فسأله عن حال البلاد فقال : يا أمير المؤمنين قد عرفتها وتبجرتها ، قال تصفها لى ، قال : ماؤها وشل وثمرها دقل ردىء فقال له عثمان أخابر أم ساجع قال بل خابر فلم يأمر بغزوها وتتابع المسلمون فى غزوها وكانوا يصيبون منها المغانم ، وكان أول هجوم عليها سنة ٦٦٤ ميلادية وفى سنة ٩٩٧ ميلادية تولى شيخ من شيوخ الأتراك يسمى محمود سلطنة دولة صغيرة تقع فى الجزء الشرقى من أفغانستان وهى دولة غزته وأدرك أن ملكه ناشئ وفقير ، ورأى الهند عبر الحدود بلدا قديما غنيا فاجتاح الحدود

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٤٢٨ - ٤٤٤ .

بحماسة دينية للقضاء على الوثنية ، والتقى بالهندوسيين وخرب معابدهم وغنم منهم مغانم كثيرة •

وعصور الحضارات في الهند هي العصر الويدي والعصر البرهمي والعصر البدهي وعصر البرهمية الجديدة والعصر الاسلامي والعصر الحديث ولا يتسع المجال في هذه الرسالة لبسط هذه الحضارات وآثارها من جميع نواحيها ، والزواج والطلاق كثيرا ما يرتبط برقى الأمم وحضاراتها ، والمتبع للحياة الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها العالم يرى اختلافا كبيرا في القوانين والعادات والتقاليد ، وقد تقبل الهنود الاسلام وتعلم أهلها من المسلمين ما عرف عنهم من الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة ، واشتهر منهم لغويون ومحدثون وقهماء ، وأثر الهنود في الثقافة الاسلامية من ناحيتين : ناحية مباشرة ، وذلك باتصال المسلمين أنفسهم بالهند من طريق التجارة ، ومن طريق الفتح العربي ، فان هذا الفتح صير ما فتح من بلاد الهند جزءا من المملكة الاسلامية تخضع لنظامها وتجرى عليها أحكامها وينتقل المسلمون اليها وينتقل الهنود الى أنحاء العالم الاسلامي المختلف ، وكل من هؤلاء وهؤلاء يحملون ثقافتهم ويتبادلونها بعضهم مع بعض ، وناحية غير مباشرة ، وذلك بنقل ثقافتهم بواسطة الفرس ، فان الفرس اتصلوا بالهنود اتصالا وثيقا قبل الفتح الاسلامي وأثروا فيهم وتأثروا بهم وأخذوا كثيرا من الثقافة الهندية وأدمجوها في ثقافتهم . فلما نقلت الثقافة الفارسية الى العربية كان معنى هذا نقل جزء من الثقافة الهندية ، في ثنائها وقد عد المسلمون الهنود احدى الأمم الأربع ذات الصفات الممتازة وهي الفرس والهند والروم والصين • وقال الجاحظ فيهم : اشتهر الهند بالحساب وعلوم النجوم وأسرار الطب والسحر والتصوير والصناعات الكثيرة العجيبة ، والمسعودي يقول : ذكر جماعة من أهل العلم والنظر أن الهند كانت مشهورة بالحكمة والسياسة وقوة العقل.

وقد توالى على الهنود عواصف هوجاء وفتوحات أريقت فيها الدماء غزيرة لأن البلاد المجاورة لها كانت لاترك فرصة ضعف للهند الا وتستغلها، فان من طبيعة الحكومات أن يصيبها الانحلال لأن القوة تسمم كل يد تمسها فقد أدى اسراف سلاطين « دلهي » الى فقدانهم تأييد الهنود لهم بل فقدانهم

تأييد أتباعهم من المسلمين حتى إذا أغارت على البلاد جيوش مغيرة جديدة من الشمال منى هؤلاء السلاطين بالهزيمة بغير عناء ولا مشقة من المغيرين ، وأول من انتصر على الهند انتصارا باهرا فاق جميع الانتصارات التي سبقته هو « تيمورلنك » الذي كان قد اعتنق الإسلام ليتخذ منه سلاحا ماضيا ، يعينه على النصر بأقل التكاليف الحربية ، وقد أعد لنفسه قائمة أنساب ترده الى جنكيز خان لكى يعينه ذلك على كسب طائفة المغول الى جانبه ، فلما أن فرغ من استيلائه على عرش سمرقند رأى نفسه متطلعا الى مزيد من الذهب فجال بخاطره فكرة مؤداها أن الهند لم تزل حتى يومه مليئة بالكفار ، لكن قواده كانوا يعلمون بسالة المسلمين فلم يوافقوه على فكرته موضحين له أن الكفار الذين يمكن الوصول اليهم من سمرقند كانوا بالفعل تحت الحكم الاسلامى ، ثم أفتى له الفقهاء العلماء بالقرآن بآية تبعث الحماسة فى الصدور وهى قوله تعالى « يأياها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » فما هو الا أن عبر تيمور نهر السند سنة ١٣٩٨ ميلادية ، وقتل واستعبد كل من وقعت عليهم يده من السكان فلم يستطيعوا الفرار منه وهزم جيوش السلطان محمود واحتل « دلهى » وذبح مائة ألف من الأسرى ذبحا متعمدا وسلب من المدينة كل أموالها التي كانت الأسرة الأفغانية المالكة قد كدستها هناك وحملها معه الى سمرقند مع كثير من النساء والعبيد .

وليس للهند القديمة تاريخ مضبوط سوى ما يعرف من الكتب الدينية والأساطير التي لاتفيدنا يقينا ، وبعض الأشعار التي تلقى ظلا خافتا على تاريخ الهند ولا يمكن القول بتاريخ صحيح للهند الا بعد الفتح الاسلامى ، فالسائحون فى الهند يقصون أقاصيص عنها مضطربة وان كانت بعض الآثار والمباني تعطى التاريخ أحيانا ، فان آثار الهند لم تصل اليها الأيدي فى الغالب الا بعد أن تغيرت معالمها ، وبعض الباحثين يقسمون تاريخ الهند تبعا لأزمنة وجود الديانات فيها ، فالعصر الويدى سابق على العصر البرهمى وتلا ذلك العصر البوهى ثم العصر البرهمى الحديث المسمى بعصر النهضة البرهيمية ثم العصر الاسلامى ، ثم العصر الأوروبى فالعصر الويدى يرجع الى ما قبل القرن الخامس عشر قبل الميلاد وهو عصر الخرافات فى الهند ، والكتاب

الدينى المسمى بالويدا يحتوى على قصص وأساطير لهذا العهد ، والعصر
البدهى يرجع الى الأساطير أكثر مما يرجع الى التاريخ ، والكتب البدهية
الجاوية لكثير من الخيالات ، وقد كانت البدهية دينا رسميا فى الهند قبل
الميلاد بنحو ٢٥٠ سنة ، وقد فتح الاسكندرية الهند سنة ٣٢٧ قبل الميلاد
فتغيرت حضارة الهند ونظامها وفقا لما أراداه الفاتح من السير بها نحو النظام
الاغريقى والعصر البرهمى الجديد كان احياء للبرهمية القديمة وتاريخه
أوضح من تاريخ العصور التى تقدمته وآثار المسلمين بالهند بعد فتحه كانت
واضحة قوية ، وقد وطد محمد الغزنوى سلطانه فى الهند بعد مقاومة أهلها
له والصعاب التى زلها بحكمته فقد بسط نفوذه السياسى على البلاد ومكن
للعقيدة الاسلامية والدعوة فيها فأسلم من الهنود عدد عظيم جدا ، ولا يزال
بالهند ما يزيد على خمسين مليونا من المسلمين ، ودام سلطان آل الغزنوى
زمتا طويلا ، ثم فتح الهند المغول وأنشأوا بها حضارة واسعة وحاول بعض
ملوكها التودد الى الهندوس وتزوج منهم ، بل لقد ذهب الى محاولة ادماج
الديانات الهندية فى ديانة واحدة ، ولكنه لم يفلح لشدة تعصب أهل كل دين
الى دينهم ، وقل أن توحدت الهند فى حكم ملك واحد ، لأن الملوك المجاورين
لها وغيرهم كانوا يطعمون فيها لما كانوا يعلمونه من تاريخها وكثرة مواردها
واتساعها فجنوب الهند وشمالها كانا يحتويان على أمارات بل وعلى ملوك
متعددين فى أغلب الأوقات .

ومن القوانين المدونة للهند قانون « مانو » ومانو اسم يطلق عند
الهنود على كل من الملوك المؤهلين السبعة الذين حكموا العالم ، كما كان يطلق
اسم فرعون على ملوك مصر القدماء ، والى الأول منهم أوحى هذا القانون
من لدن الآلهة برهما نفسه فأبلغه الى كبار الكهنة ثم بقى محفوظا من عهد
الى عهد حتى وضع فى أسلوبه الشعرى الحالى باللغة السنسكريتية وهى لغة
الهنود القدماء ثم ترجم فى العصور الحديثة الى بعض اللغات الأوروبية ،
وتاريخ وضعه غير معلوم بالدقة ، ولذلك اختلف فى تحديده الباحثون ، وكل
منهم يعتمد على التخمين والاستنتاج ، وربما كان أقرب الآراء الى الحقيقة

أن وضعه كان في خلال القرن الثالث عشر قبل الميلاد المسيحي ، وسند ذلك أن نصوص هذا القانون ومبادئه الدينية تدل على ذلك ، لأن العقيدة الدينية التي تملئها النصوص قانون مانو قائمة على التوحيد بمعنى أن الها واحدا أبديا غير محدود ، وهو أصل العالم وروحه وهو «برهما» خالق الكون وهادمه ، وهذه عقيدة الهنود الأولى قبل أن يدخلها التثليث في العقيدة ، وعقيدة التوحيد هي التي تتخلل كتاب الصلاة والتراتيل الهندية المسمى «فيدا» وهو كتاب البراهمة المقدس ، ويشهد ذلك كله بأن قانون «مانو» قد وضع في التاريخ الذي ذكر .

وكما انتقلت الديانة البرهمية من عهد التوحيد الى عهد التثليث انتقلت الى مرحلة أخرى على يد نبي برهمي جديد اسم « بوذا » قام بحملة موقفة على الاجراءات الرسمية والشكليات الدقيقة التي بنى عليها دين البراهمة ودعا الى الأخذ بالجواهر دون المظهر فأنشأ فلسفة دينية جديدة مبناها أن الحياة عذاب وأن العذاب سببه الشهوة والعاطفة وأن القضاء على هذا السبب لا يكون الا بضبط النفس وانكار الذات ، وبذلك يصل المؤمن الى سبيل السعادة عند انتهاء حياته الأولى ، وقد كان هذا المصلح الديني قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، وقانون بوذا ليس له أثر في قانون « مانو » لأن قانون « مانو » سابق عليه ، وأسلوب قانون « مانو » أسلوب شعري يشمل كل ما يتصل بسلوك الانسان وحياته من الوجهتين الدينية والمدنية ، ففيه القواعد القانونية والمسائل اللاهوتية والمراسم التي يجب أن يسير عليها المرء في أدوار حياته المختلفة وواجباته في الدين والعبادة ، وتقديم القران والصوم والطهارة ، ويحتوى فوق ذلك على حكم أخلاقية وأفكار في الفنون الحربية والسياسية والتجارية وبيّن العقوبات والكفارات والجزاءات التي تصيب المذنب بعد الموت وطرق الوصول الى السعادة ، وهو كتاب ضخمة مفصل لكل ما ذكرنا (١)

(١) تاريخ القانون من ٢٦-٢٨

نبذة عن ديانات الهند

— ٢٩٨ —

تعددت الديانات الهندية تعددا قبل أن يوجد له نظير في الحضارات العالمية ، فانتشرت في الهند ديانة البراهمة ثم البوذية ، والهنود شهروا بالاعجاب بأنفسهم والاعتداد بآمتهم والازدراء بمن عداهم ، يعتقدون في الأرض انها أرضهم ، وهم أفضل ممن عداهم من الخلق وكانت للخاصة منهم عقيدة تخالف عقيدة العامة لأن الخاصة يتعمقون في حقائق الأشياء ويدخلون الفلسفة في عقيدتهم ، والعامة تقف في العقيدة عند المحسوس ، وقد عبد الهنود بعض الحيوانات وقدسوا بعض النباتات ، وعبدوا الكواكب واشتهر بعض منهم بالتشف والزهدي ، واشتهر عن البوذية التشف والتشاؤم ، وكان من المذاهب الأصيلة للبرهمية التي يجب على الناس أن يعتقوها ، وعلى كل مفكر هندي يعترف بسلطان البراهمة أن يعتنق مذهباً من مذاهب البراهمة الستة ، وعليه أن يعتقد أن القيادات وهي كتب التعاليم الدينية قد هبط بها الوحي وأول هذه المذاهب يتعمق في الأبحاث الفلسفية وتشاركه بقية المذاهب في الجملة ، فقد كان لديانة الهند وفلسفتها تأثير قوى في العلاقات الجنسية وكيفية تنظيمها وتعدد أشكالها .

وقد وجد في الهند ثلاث هندوسى دعت اليه البرهمية الجديدة فجمعت بين ديانة شيوا وديانة وشنو منضما اليهما برهما وهو أقوى هذه الآلهة الثلاثة ، ولكل اله في الثلاث الهندوسى نصيبه في أمر العالم ، فأما برهم فهو البارى ، وأما وشنو فهو الحافظ ، وأما شيوا فهو المبيت ، ومع مناقضة شأن شيوا لشأن الالهين الأخيرين فان هذا لم يكن تناقضا حقيقة اذ ليس في الفلسفة الهندوسية موت بالمعنى الصحيح ، فالإبادة والتحول فيهما مترادفان ، فصورة الكون فيها تتحول بلا انقطاع من غير أن تبنى عناصرها ويقوم بهذا التحول شيوا وديانته تتوسع في فلسفة عميقة من هذا النوع ، وهو أقدم الآلهة البرهمية الجديدة ، وقد تفرع من هذا الاله آلهة أخرى

متعددة في زعمهم ، والاله وشنو اله الحب والايان ويدعو الى قهر الشهوات والتبتل وتطهير النفس بالعبادات والزهد ، وقد حاول بعض الهندوس توحيد هذه الآلهة ولكنهم لم يفلحوا ، ويعتقد بعض الهندوس أن هذا الاله يظهر في صور متعددة كالشمس والكواكب والانسان والحيوان ، والهندوس يعبدون الهة متعددة ، ولا يصعب عليهم الانتقال من عبادة اله الى عبادة اله غيره ، أو عبادة الاثني ، أو ما زاد عنهما ، ومن المتعذر على الباحث أن يعرض بسهولة ديانات الهند التي لا تكاد تحصر والتي لا يصعب على معتقها التحول من دين الى دين غيره حتى ذهب بعضهم الى تشبيها وكثرة عددها بأنها ورق شجر في غابة كبيرة وتعدد الأصنام والمعابد في أنحاء الهند يدل على مقدار تعدد الآلهة ، وتقوم أساسا على الآلهة البرهمية القديمة المؤلفة من قوى الطبيعة التي ألهتها كتب الويدا وشخصها البراهمة ودانوا بها ، وجاءت البدهية فأدخلت عليها بعض التعديل ، ثم جاءت البرهمية الجديدة وحورتها تحويرا آخر ، فالهندوسى لا يصعب عليه أن يعتنق ديانتين متناقضتين في وقت واحد ، وعبادة الحيوانات محل للاحترام ، فلا تجد في الهند قوما لا يقدسون ذلك ، وذبح البقر أو قتل الحية من أفظع الجرائم عند برهمى نيال وبراهمة وادى الفنج فترى صورة الأفعى بجانب تماثيل الآلهة في المعابد ، وترى الثعبان والقرد وغيرهما من المعبودات (١)

ولم تكن الديانة الهندية التي حلت محل البوذية ديانة واحدة ولا كانت مقتصرة على كونها عقيدة دينية ، بل كانت خليطا من عقائد وطقوس لا يشترك القائم بها في أكثر من أربع صفات ، فهم يعترفون بنظام الطبقات وبزعامة البراهمة ، وهم يقدسون البقرة باعتبارها تمثل الألوهية على نحو تمتاز به عن سواها ، وهم يقبلون تناسخ الأرواح ويضيفون الى آلهتهم الجديدة آلهة الفيادات ، ولقد كان بعض هذه العقائد أسبق من عبادة الطبيعة التي جاءت بها الفيادا ، كما ظلت قائمة بعد زوال تلك العبادة ، وأما بعضها الآخر فقد نشأ من أن البراهمة كانوا يغمضون أبصارهم عن ضروب من الطقوس والآلهة والعقائد لم ينص عليها كتابهم المقدس بل تناقضه روح الفيادا مناقضة

(١) حضارات الهند ص ٥٩٩ - ٦٣٢ .

ليست باليسيرة ، فأتيحت الفرصة لتلك العقائد أن تتضح في وعاء الفكر الدينى عند الهنود ، ومضت في نضجها حتى الفترة العابرة التى ارتقت فيها البوذية الى مكان السيادة العقلية فى البلاد ، وكان آلهة العقيدة الهندية يميزون بكثرة أعضائهم الجسدية التى يمثلون بها على نحو غامض قدرتهم الخارقة فى العلم والنشاط والقوة ، فكان لبعض الآلهة أربعة وجوه ، وكان لبعضهم ستة وجوه ، ول بعضهم ثلاثة أعين ، والبعض الآخر ألف عين ، وكل اله عندهم تقريبا كان له أربع أذرعة ، وعلى رأس هذه المجموعة الجديدة من الآلهة « براهما » الذى كان له من الشهامة ما أبعده عن الميل مع الهوى ، وهو سيد الآلهة المعترف له بتلك السيادة على الرغم من أنه مهمل فى شعائر العبادة الفعلية ، وعبادة « شيفا » هى من أقدم وأعرق وأبشع العناصر التى منها تتألف الديانة الهندية فيقدم لنا « سيرجون مارشل » دليلا لا يأتيه الباطل على أن عقيدة شيفا كانت موجودة فى « موهنجودارو » فهى تتخذ أحيانا صورة شيفا ذى الرؤوس الثلاثة ، وأحيانا أخرى أعمدة حجرية صغيرة يزعم لنا أنها ترمز لعضو الذكورة ، وتلك هى أعظم آلهة الهندوسيين التى بلغت مليوناً من الآلهة تزدهم بها مقبرة العظام فى الهند ، ولا يستطيع حصرها فى مثل موضوعنا .

وكان الناس فى كثير من أجزاء الهند يقيمون كل عام حفلا دينيا تكريما للأفاعى ، ويقدمون العطايا من اللبن والموز لها ، كما أقيمت لها المعابد لتمجيدها ، ويقوم الكهنة على اطعامها والعناية بها ، وللتماسيح والنمور والطواويس والبغاوات حقها من العبادة ، وأكثر الحيوان قدسية عند الهنودى هى البقرة ، ترى تماثيلها فى المعابد والمنازل والميادين ، والبقرة أحب الكائنات الحية جميعا الى بعض الهنود ، ولها مطلق الحرية فى ارتياد الطرقات كيف شاءت ، وبولها خمر مقدس يطهر كل مافى الجسم من نجاسة فى الظاهر والباطن ، وأعظم الطقوس الجماعية هى تقديم القرابين وأعظم الطقوس الخاصة الفردية هى التطهير ، فالقربان عند الهنود ليس مجرد صورة خاوية لأنه يعتقد أنه اذا لم يقدم للآلهة طعاما فانها تموت جوعا . ولما كان الانسان فى مرحلة أكل اللحوم البشرية كانت القرابين فى الهند كما فى غيرها من بلاد

العالم ضحية بشرية وكانت « كالي » تحب أن يكون قربانها رجالا ثم فسر البراهمة هذا بأنها انما تحب أن تأكل رجالا من أهل الطبقات الدنيا وحدها ، فلما تقدمت الأخلاق أخذت الآلهة يكتفون بالحيوان قربانا ، فكان الناس يضحون لها بكثير منه على أن الماعز كان ذا منزلة خاصة في هذه الاحتفالات ثم جاءت البوذية والجاتية (وأهمسا) فحرمت التضحية بالحيوان في بلاد الهندوستان ، ثم عادت العادة مجراها القديم حين حلت ديانة أخرى محل البوذية ولبت قائمة على نطاق يثير الدهشة حتى يومنا هذا ، وانه لمن حسنات البراهمة أنهم رفضوا أن يسهموا بنصيب في أية تضحية فيها اراقة للدماء .

وإذا بحثنا في هذا الخليط من العقائد عن عناصر مشتركة نعرف بها ديانة الهنود فستجدها فيما يوشك أن يكون اجماعا بين الهندوس على عبادة فشنووشيفا معا ، وعلى تجيل الفيدات والبقرة .

وان الديانة الهندية ما انفكت تفت في عضد الهند بأن غلت نفسها عن طريق نظام الطبقات بأغلال العبودية الدائمة للكهنوت وتصورت آلهتها تصورا لا تراعى فيه حدود الأخلاق ، واحتفظت خلال القرون بعادات وحشية مثل التضحية بأفراد من الانسان واحراق الأرملة عند وفاة زوجها تلك العادات التي كان كثير من الأمم قد نبذها منذ زمن طويل وصورت الحياة أنها شر لا مفر منه وعملت على تسييط الهمة عند أتباعها ، واشاعة الكآبة في نفوسهم ، فمحت الفوارق بين الحرية والعبودية وبين الخير والشر ، وقد قال في ذلك هندی جرىء : « ان الديانة الهندية قد استحالت الآن الى عبادة أوثان وطقوس تقليدية تعتبر الظواهر الشكلية كل شيء واللباب لا شيء » .

ولما كانت الأمة يمسك الكهنة بزمامها وينخر القديسون عظامها فان الهند لترقب في شغف ، لم يجد اللسان المعبر به ، ترقب النهوض والاصلاح الديني وحركة التنوير (١) .

مر على بعض قبائل الهند الأولى شيوع جنسى ، فقد كانت نسوة احدى هذه القبائل ملكا لجميع رجالها ، فاذا تطورت هذه القبيلة قليلا أخذت بنظام الأمومة فعدت النسوة ملك قليل من الرجال وعهد اليهن فى اذارة الأسرة ، وقد كان الزواج عند الناس قائما على مبدأ تعدد الأزواج من الذكور ، وبجوار هذا كان نوع من الزواج يقتصر الرجل فيه على زوجة واحدة ، وأجل هذا النوع من الزواج قصير فلا يزيد على بضعة أيام فالخطيب يجعل فى عنق الفتاة قلادة على ألا تنزعها ويدوم زواجها به ما قبلت هذه القلادة وحافظت عليها ، فاذا مضت أيام ترك الزوج زوجته فاسحا المجال لأزواج آخرين ، ولن تصبح الفتاة النارية ملك القبيلة بأسرها كما هو أمر القبائل الفطرية التى كانت قبل ذلك ، بل تصبح الفتاة ملكا لعدد من أفرادها ، ولن يزيد عدد أزواج الفتاة عند النايير عن أحد عشر رجلا ، والفتاة تختار أزواجها ليعملوا على دوام الأسرة وهى تقيم مع أخوتها وتقبل أزواجها الكثيرين بالنوبة على أثر اقترانها بخطيبها الأول والأزواج يغرزون خناجرهم فى باب الزوجة لتعلم حضورهم وليذكر ما لهم من حقوق المنعة ولا ينسب الأولاد الذين هم نتيجة هذا النوع من الزوج المؤقت الا الى أمهاتهم ، وأن يسموا بأسمائهن ما جهل آبائهم على العموم .

والمرأة النارية هى ربة الأسرة الحقيقية ، وتمارس سلطان هذه الأسرة بمعونة ابنتها البكر ، ولا يعيش معها من الذكور الا اخوتها وأولادها فما يكنه الأولاد الذين تنشئهم أمهم وأخوانهم لأخوانهم هؤلاء من الحكم يعدل الذى يكنه الأولاد لأبيهم فى الأمم الأخرى ، ويمكن أن يقال ان الناس يمارسون نظام تعدد الزوجات ونظام تعدد الأزواج .

وفى الطبقات الفقيرة يكثر تعدد الأزواج من الذكور ، فترى كثيرا من الاخوة أو غيرهم يتفقون على التمتع بالمرأة الواحدة ، وقد كان هذا النوع فى عدة مناطق من الهند ، وفى بعض القبائل كان يحرم زواج الرجل

بامرأة من قبيلته ، ويؤدي وقوع هذا النوع من الزواج الى القتل أحيانا ، ومن العادات خطف الخاطف للفتاة خطفا صوريا أو حقيقيا مع دفاع من يكون مع الزوجة عنها ، ويتم الغلب للزوج فتنتقل المرأة على الأكتاف الى بيت زوجها . وقد يكون الخطف بعد الزواج حين تريد الزوجة مغادرة بيت زوجها الى بيت أبيها بعد يومين أو ثلاثة من زواجها ، فيحصل منها بكاء متصنع يدل على عزمها على الذهاب الى بيت أبيها ، وقد يشتري الرجل لابنه امرأة قبل أن يبلغ سن الزواج ويعمل على اختيارها قوية لتكون قادرة على الخدمة وتصبح خلية له الى أن يدخل بها ابنه ويبقى الولد في رعاية والده حتى يستطيع التكسب والقدرة على تكوين أسرة مستقلة ، وللمرأة حق الطلاق فتتزوج بعض الأحيان أربعة أزواج أو خمسة أزواج بالتتابع ، فيجب على كل زوج لاحق أن يرد الى الزوج السابق ما دفعه ، فتعدد الأزواج من الذكور قد يكون في وقت واحد ، وقد يكون بالتتابع بحسب ما تريد المرأة ، وفي عصر المجتمع الآري كان النكاح والولادة من الأعمال المقدسة ، وكانوا يرون أن انتقال الحياة من الأب الى الابن بواسطة الأم هو انتقال للمحافظة على وجود البشر على وجه الأرض ، ومن الجرائم عند الآريين أن يتزوج الواحد منهم أجنبية أو يموت غير ذى ولد فافساد نقاوة العرق لدى الآريين كانت تتضمن قطعاً أبدياً للنسب الإلهي الذي يعمل الآري بالله فالولد عند الآريين يخلد الأجداد بسا يقوم به من عبادتهم وبما يقرب من القرابين اليهم فاذا قطعت تلك القرابين تلاشت أرواح الآباء وفنيت وزالت الأسرة الى الأبد ، ويظهر أن الآريين كانوا يقتضون على زوجة واحدة عدا الأمراء والأغنياء فانهم كانوا يتزوجون عدة زوجات فالرجل العادي لا يتزوج مرة ثانية الا اذا كانت زوجته الأولى لا تلد الا اناثا فيضطر الى الزواج مرة أخرى .

وكان للفتاة أن تختار زوجها ، وكان الآريون يعدون السعادة في الدنيا والآخرة ، تتحقق بوجود الأسرة وما يؤدي الى بقائها من الزواج ، وكانت طقوس الزواج تتسم بالطابع الديني الظاهر في جميع شئون الأسرة فتظهر بالصلوات والقرابين والنذور ، وتظهر بالملابس الجميلة وقت الزواج وكل ما كان يبغيه الرجل الآري أن يبقى بين أولاده وحفدته ويزداد تنعمه

كلما كثر أبناءه وحفدته ، وكانت بعض الشرائع الهندية تحكم في حال زنا الأزواج بالقتل وفي العصر البرهمي كانت واجبات النساء الولادة وتربية الأولاد وتدير المنزل وهي تحت وصاية دائمة وتقضى حياتها مطيعة فيجب أن تكون الفتاة تحت رعاية أبيها في صباها وتحت رعاية زوجها بعد زواجها وتحت رعاية أبنائها في شيخوختها ، فهي قد أصبحت مقيدة في العصر البرهمي ولم تعد لها الحرية التي كانت تتمتع بها قبل ذلك ، فالمرأة المتزوجة مهما كانت منزلة زوجها من الضعف فعليه أن يراقب سلوكها .

فالزوج يصون ذريته وأسرته ، ويجب على المرأة الفاضلة أن تقدر زوجها على الدوام مهما كان سلوكه ، والمرأة اذا لم تكن وفية لزوجها كانت عرضة للاهانة ، وكان يحرم زنا الأزواج منعا من اختلاط الطبقات ، فأحيانا كان يقضى على المرأة الزانية اذا كانت متزوجة أن تترك للكلاب تفترسها في مكان عام ويحكم على من زنا بها بالحرق ، وكان على الرجل اذا سافر الى بلد أجنبي أن يهيئ لزوجته وسائل العيش قبل سفره منعا للمرأة من ارتكاب الفاحشة عند الحاجة ، ويجب على الزوجين حسن المعاشرة والوفاء ولين الجانب وتحقيق المودة بينهما ، فالسعادة كل السعادة في الأسرة التي يتحاب فيها الزوجان ، ولم يكن النكاح تجارة عند البراهمة ، فليس لوالد الفتاة أن يعطى مالا ولا أن يعطى شيئا ، وانما كان يفرض عليه أن يبحث عن أخلاق الخطيب ، والهندوس يجعلون المرأة ذات طبيعة متقلبة تقلب أمواج البحر اذا ما قضت وطرها تبدت للرجل بمظهر النفور والعداوة لتنتقل الى رجل غيره .

فالنساء مخلوقات جامحات ، والواحدة منهن كالبقرة التي تبحث عن الكلا الجديد في الغابة ، فالجديد هو ما ترعى فيه ، وحب المرأة ينطفئ بسرعة كوميض البرق ، فهي تتكلف الحب لشخص مع تفكيرها في غيره ، وهي تضم الرجل بين ذراعيها وهي متلهفة على منافس له ، والمرأة الفاجرة تهوى رجلا غير زوجها على الدوام ، فلا تبالي في سبيل هواها بسقوط الأسرة ولا يبغض الناس لها ، وتضم في قلبها ما لا يجرى على لسانها ، والمرأة هي زوبعة الريب وبؤرة السفه ومدينة التهور ، ومستودع الذنوب

وبيت الخداع ، وحقل الظنون ، ويجب على الزوج العالم بخلق المرأة التى فطرها عليه رب الخلق حين برأ الكون أن يراقبها مراقبة وثيقة .

فقد قست تعاليم الهندوس قسوة شديدة على المرأة وقيدتها بقيود ثقيلة ، والمتنع لأحوال المرأة فى المدنيات الهندية المختلفة يرى أن الأديان والعقائد والعادات ترتفع بها أحيانا الى منزلة رفيعة وأحيانا تنزل بها الى منزلة تكبلها بالقيود والأغلال (١) كما عاملتها بذلك الديانة البرهمية ، والرجل الهندى لا يكمل الا اذا أصبح ثلاثة : شخصه وزوجه وابنه . فليس للأبناء حسنة اقتصادية لآبائهم فحسب ، يعولونهم فى شيخوختهم ، بل هم الى جانب ذلك سيمضون فى عبادة الأسرة لأسلافها ويقدمون لأرواح هؤلاء الأسلاف طعاما حيناً بعد حين ، حتى لا تفتنى أرواحهم اذا امتنع عنهم الطعام ، وعد الاجهاض جريمة تساوى فى فداحتها جريمة قتل برهمى ، ولم يكد الطفل عندهم يشهد النور حتى كان يأخذ أبواه فى التفكير فى زواجه ، لأن الزواج اجبار للجميع ، والرجل الأعزب طريد الطبقات ليس له فى المجتمع مكان ولا اعتبار ، وذلك بالنسبة للفتاة ان طال بها الأمد عذراء بغير زواج ، فذلك عار أى عار على أن الزواج لم يكن يترك لأهواء الفرد يختار من يشاء ويهوى ، بل كان الزواج عندهم أمراً حيويًا تهتم له الجماعة كلها والجنس كله فيستحق أن يوكل أمره الى العاطفة بما لها من قصر النظر بعواقب الأمور أو الى المصادفة تجمع من شاءت بمن شاءت ، فلا بد أن يتولى الوالدان أمر زواج الوليد قبل أن تستولى عليه الرغبة الجنسية الشديدة فتقذف به الى زواج مصيره فى نظرهم خيبة الرجاء واليأس المرير وكانوا يذمون الزواج الذى يحصل فجأة وبدون ترو .

ولقد كان الاتصال الجنى يشغل بال كثير من الشبان والشابات ويحملهم على ارتكاب المخاطر والوقوع فى مضار كثيرة ، وكانوا يعدون أحكم أنواع الزواج هو الزواج الذى يدبره الوالدان مراعين فيه كل قواعد الزواج من جميع نواحيه ، فالشباب ينبغى أن يتزوج داخل طبقته الاجتماعية وله أن يتزوج من زوجات كثيرات لكن واحدة منهن فقط يكون لها السيادة على الأخريات ، ويشترط فيها أن تكون من طبقته الاجتماعية

(١) حضارة الهند ص ١٥٤ - ٢٥٠ .

وكان الاقتصار على زوجة واحدة يعد من الفضائل في رأى ماتتو وكان على الزوجة أن تحب زوجها في تقان ، فالأسرة الهندية كانت من الطراز الأبوى الصميم ، فالوالد هو السيد الكامل السيادة على الزوجة ، والأبناء والعبيد، والمرأة مخلوق جميل يحب لكنها أحط منزلة من الرجل (١) .

والأسرة الهندوسية كان الملك فيه شائعاً لا يختص أحد بشيء يستطيع التصرف فيه من غير موافقة الجميع ، ورب الأسرة هو الذى يدير شئون الثروة ويتمتع بسلطان مطلق ، فاذا مات خلفه ابنه البكر من غير اقتسام للأموال فيطيعه الجميع كاطاعتهم لأبيه ، ومن النادر أن يظهر عامل اقتسام أو انحلال فى الأسرة ، ولم يكن للاب فى الأسرة الهندوسية أن يحكم بالموت على أحد أبنائه لما فطروا عليه من الحلم ، وفى الهند تعد المرأة زوجها قواماً مثلاً للآلهة فى الأرض ، ويزيد احترامها له لدرجة ألا تذكر اسمه اذا كانت حديثة عهد بالزواج ، واذا أصبحت أما كنت زوجها باسم ابنها البكر فتقول فلان ، فللزواج سلطان مطلق .

فالزوجان الهندوسيان متحابان وينعدم تعليم المرأة الهندوسية لأنهم يرون عدم التعليم لها أفيد من تعليمها ، والزواج يكون فى سن مبكرة ، فالفتاة تتزوج فى السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة ، ولا قيمة للمرأة الهندية اذا لم تكن متزوجة ، ولذلك تتحمل المرأة الهندية مساوىء زوجها خشية تطليقها وبقائها بلا روح ، لأن المرأة العزباء والمرأة الأيم منبوذتان من المجتمع الهندوسى ، والمرأة التى تفقد زوجها فى أوائل عمرها تعد منكوبة فى المجتمع وتنقص قيمتها عن المتزوجة ، بل يعدون موت الزوج الهندوسى قاصم لظهر زوجته ، فلا قيام لها بعده ، حتى انهم يتشاءمون منها .
وتعد مدنسة لكل ما تمسه .

فيظلم المجتمع أمامها وتتردى فى بؤرة الفساد والبؤس ، حتى كان من عاداتهم فى بعض الأحيان أن المرأة تحرق نفسها فوق جثة زوجها مفضلة ذلك على بؤس الحياة وشقائها بعد وفاة زوجها ، وتعد السعادة فى لحاقها بزوجها .

(١) قصة الحضارة ج ٣ ص ١٧١ - ١٧٨ .

وقد حاولت الحكومة الانجليزية منع تلك العادة فلم تصل الى ماتريد، وكان بعض الهنود يستعين بكثرة الزوجات ليعملن على زيادة الثروة ، وكان من نتائج تعدد الزوجات أحيانا أن يسمى الأولاد ، بأسماء أمهاتهم تمييزا لبعضهم من بعض ، وهذه العادة كانت شائعة بين الشعوب القائلة بتعدد الأزواج لامرأة واحدة ، وكانت المرأة ترتفع قيمتها اذا صارت أما ، وقد أخذ الزواج في الهند أشكالا متباينة ، وصورا كثيرة أشهرها الزواج بالاعتصاب ، والزواج المبني على الحب ، وقد كان الزواج بالشراء بصورة من صور الزواج المبني على اتحاد الرجل والمرأة لتكوين منزل للزوجية ، وأحكم أنواع الزواج الثابتة التي لا تتدخل فيها الأهواء والنزعات من حب أو اغتصاب هو الزواج الذي يديره الوالدان مراعين فيه كل الشروط اللازمة للزواج المحقق للغرض المقصود منه من إيجاد مسكن صالح لانجاب ذرية ، فكان في هذا الزواج أن يراعى الزوج الطبقة المائلة لطبقته بعيدا عن أهله، وله أن يتزوج بعدة زوجات على شرط أن تكون واحدة منهن لها المنزلة السامية على غيرها .

وكان الزوجات يتفانين في حب الأزواج على حين أن الأزواج لا يبادلونهم مثل هذا الحب ، بل يعتبرون حماة لهن ، ولهم من الحقوق عليهن ما كان لآبائهن .

وقد جعلت شريعة مانو الزوجة والابن والعبد لا يجوز لهم أن يملكوا شيئا ، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكا لسيد الأسرة ، على أن للزوجة أن تملك مهرها والهدايا التي جاءتها عند زواجها ، وكان من حق الرجل أن يطلق امرأته لخياتها الزوجية ، لكن الزوجة لا تستطيع أن تطلق نفسها لأي سبب من الأسباب ، وذا كانت الزوجة تدمن شرب الخمر ، أو تشق عصا الطاعة أو كانت أخلاقها غير كريمة فلزوج أن يتزوج عليها غيرها ، ولا تعتبر مثل هذه التصرفات مبيحة لطلاقها ، وكانت الشرائع الهندية توصي بالرفق بالمرأة ، وحسن معاملتها والتعجب اليها مادامت تقوم بواجب الزوجية وما يلزم شئون منزلها (١) .

(١) قصة الحضارة ج ٣ ص ١٧٦ - ١٨٠ .

١٢٢ - الزواج والطلاق الصينيات

٣٠٠ - لمحة تاريخية عن الصين :

الصين بلاد شاسعة الأطراف وأقدم ممالك العالم ، تشغل معظم آسيا الوسطى والشرقية وهي بلاد جبلية متعددة المناظر لتعدد أقاليمها ، وهي أربعة أقسام ، هضبة آسيا الوسطى وهي هضبة عظيمة أحاطت بها الجبال المرتفعة وتخرقها جبال متعددة ومنشورية اقليم تخرقه سلسلتان متوازيتان من الجبال الشامخة ، وكوريه هي شبه جزيرة شرقي الصين أرضها جبلية وبها مياه قليلة ، والصين الأصلية وهي قسمان يفصلهما سلسلة جبال والقسم الشمالي منها سهل فسيح يسمى بالأرض الصفراء لاصفرار لونها ، وبها زراعات كثيرة وتجارة عظيمة ، وعدد أهلها يقرب من ٥٥٠ مليوناً يقدر بثلاث النوع البشرى ، ومن عادات الصينيين القناعة والصبر والذكاء وبغض الأجنبي ، وتنقسم سياسياً الى قسمين عظيمين ، هما الصين الأصلية وملحقاتها وعاصمتها بكين ، والقسم الثاني يشمل سائر البلاد التي يطلق عليها اسم الصين وتاريخ الصين من التواريخ الغامضة التي لا يستطيع الباحثون الحكم على استيعابه الى الآن ، ويحكمون بأنها اذا لم تكن أقدم بلاد العالم بأسره فهي ولا شك من أقدمها وأسبقها الى المدينة والعمران ، وقد وفد عليها العرب للتجارة ، ويمكن أن يقال أن التاريخ الحقيقي للصين يرجع الى ما قبل أربعة آلاف سنة قبل الميلاد وتولى حكمها (هوانغ تى) أول ملك لدولتها الأولى ، وجاء بعده ما يزيد على عشرين ملكاً أسس كل منهم دولة صينية وآخر هؤلاء المملوك هو (هونغ لو) وجاء بعده ملوك ضعاف وتعاقب بعد ذلك على الصين أباطرة .

وفى سنة ٧٠٦ ميلادية دخل الأمير قتيبة بن مسلم بلاد الصين فاتحاً لها ولم ينته العصر العباسى حتى كان للإسلام شأن عظيم فى الصين .

وفي سنة ٧٥٥ ميلادية قامت في الصين ثورة عارمة استفحل أمرها فاضطر الأباطور الى أن يطلب من الخليفة ابن جعفر المنصور العباسي مساعدته ، فأرسل اليه خمسة آلاف رجل تمكنوا من اعادة الأمور الى مجاريها ، وتثبيت العرش ، كما طلب بعد ذلك من هارون الرشيد الخليفة العباسي ، واتصل المسلمون بالصين اتصالا تجاريا ، واشتهر المسلمون بين الصينيين بصدق المعاملة وكرم الأخلاق ، وقوة البأس حتى قالوا عنهم (أن مسلمي الصين أظهر نفسا وأحسن ذمة في التجارة من كل صيني وهم محترمون في القضاء لا يميلون الى فريق وكلهم يعيشون في جهة واحدة كأنهم أفراد أسرة واحدة) ويزيد المسلمون في الصين على خمسين مليوناً وتمتاز حكومات الصين في عهودها المختلفة بالدقة والاحكام وضبط الأمور، وفي بادئ الأمر كان الحكم فيها استبداديا ثم تطور بعد ذلك حتى أصبح جمهوريا والصينيون يؤلفون أمة عظيمة غذاؤها العلم ، وحياتها العمل ، وقائدها الجد والاجتهاد وآثارهم ما برحت الى الآن شاهدة ناطقة بقوة من أقامها ، وهم أول من صنع الورق والخزف الصيني يمتاز بالذوق الجميل والصنعة المحكمة ، وفلسفة الصينيين بلغت حدا عظيماً في القوة فاقت على غيرها من الفلسفات التي عرفت للأقدمين ، ويكفيها فخرا أن يكون منها لاوتسو وكونفوشيوس فلهما فلسفة في الحكم وفلسفة فيما وراء الطبيعة ، وشكل حكومتها الآن جمهورية شيوعية ، وبدأ الحكم الجمهوري بشورة أهلية قام بها جمهور كبير من متعلمي الصينيين تحت رئاسة الدكتور سانيات سن سنة ١٩١١ ميلادية فقضت على الامبراطورية (١) .

وقد وصف أحد المستشرقين الصينيين بأنهم قوم يفوقون كل من عداهم من الآسيويين في قدم عهدهم وفي فنونهم وعقليتهم وحكمتهم وحسن سياستهم وفي تذوقهم للفلسفة حتى أنهم ليضارعون في هذه الأمور كلها أرقى الشعوب الأوروبية وأعظمها استتارة ، ولقد دامت هذه الامبراطورية أربعة آلاف عام دون أن يطرأ عليها تغير يذكر في القوانين أو العادات أو اللغة أو في أزياء الأهلين ، وان نظام هذه الامبراطورية لهو في الحق خير ما شهدته العالم من نظم .

(١) دائرة المعارف القرن العشرين ص ٥٩٧ - ٦٤٣ .

ويقول آخر لقد أخرجت الصين القديمة أكمل صورة من صور
الانسانية، وكانت فيها صورة مألوفة عادية وأنشأت أرقى ثقافة عامة عرفت
في العالم كله ، وان عظمة الصين لتملكنى وتؤثر في كل يوم أكثر من الذى
قبله ، وأن عظماء تلك البلاد لأرقى ثقافة من عظماء البلاد الراقية وهم طراز
سام من البشر ، وسموهم هذا هو الذى يأخذ بلبى ، وان تحية الصينى
المتقف لتبلغ حد الكمال ، وليس ثمة من يجادل فى تفوق الصين فى كل شأن
من شئون الحياة ، ولعل الرجل الصينى أعمق رجال العالم على بكرة أيهم ،
والصينيون كمعظم شعوب الأرض يرون أنهم أعظم الأمم مدينة وأرقهم
طبعا ، فمدنيتهم من أقدم المدن القائمة فى العالم وأغناها ، فلهم فلسفة
عميقة حافلة بالناحية المثالية المفهومة ، ونظام اجتماعى ضم عددا من الخلائق
أكثر مما ضمه أى نظام آخر عرف فى التاريخ كله ، ويكاد نظام حكومتهم أن
يكون هو المثل الأعلى للنظم الحكومية التى يتطلع اليها الفلاسفة وأن دولة
الصين الوسطى الزاهرة ، وقد كانت غنية بأزهارها اليانعة ، كما كان فيها كل
المناظر الطبيعية التى يمكن أن تكون منبعا للثروة التى تحقق الرخاء وترفع
مستوى المعيشة ، وقد كان يكتنف الصين كثير من المحيطات والجبال العالية
والصحارى الواسعة ، كما كان فى موقعها الجغرافى أمان لها من الغزو الأجنبى
وتمكين لها من الاستقرار والهدوء ، وليس فى الناس من يعرف حتى الآن من
أين جاء الصينيون أو الى أى جنس ينسبون ، أو متى بدأت حضارتهم فى
الزمن القديم ، وكل ما يمكن أن يقال عنهم أنهم من أقدم أمم الأرض التى
عرفت ، وقد يظن أن بعض حضارتهم من بلاد النهرين ، والتركستان ، والصين
خليط من أجناس مختلفة الأصول متباينة اللغات غير متجانسة فى الأخلاق بل
كثيرا ما يعادى بعضها بعضا فى العادات والمبادئ الخلقية والأساطير الصينية،
تروى أن الملوك الأولين حكم كل منهم مدة طويلة ازدهرت الصين فى بعض
عهودهم ، واشتهر فى تاريخهم بعض هؤلاء الملوك بالاصلاح والحزم ، وكان
فى الصين عصر اقطاعى استتمعت فيه بنظام سياسى محكم قرابة ألف عام
ارتقت فيها الزراعة والصناعة اذ تفرغ رئيس كل ولاية منها الى النهوض
بولايته والمحافظة عليها والعمل على راحة أهلها ، وكان السياسى العبقرى
الذى وضع لولاية « تشى » نظامها هو « جوان جونج » مستشار الدوق

هوان وفي بلاط نبلاء الاقطاع نشأت طريقة التحية التي امتاز بها الصينيون المهذبون ، كما نشأت فيها تقاليد من الأخلاق والاحتفالات ومراسم التكريم، وقد بلغت من الدقة حدا يكفيها لأن تحل محل الدين عند الطبقات العليا في المجتمع ثم وضعت أسس الشرائع ، وبدأ نزاع شديد بين حكم العادات التي نمت عند عامة الشعب وبين حكم القانون الذي وضعتة الدولة ، وقد قست الحكومة على الشعب بقوانينها ، وفي الوقت نفسه قد كان في هذه القوانين محاباة للطبقة لعليا ، فقد أعفتها من كثير من الواجبات المفروضة على غيرها من الطبقات ، فمن ذلك أن القاتل منهم كان يعامل معاملة غير ما يعامل به غيره من الطبقات واحتج عامة الشعب على هذه التفرقة وعدوها ظلما لهم ، وقد أوجب الشعب بعد جهاد طويل الى بعض مطالبه ، وظلت فكرة القوانين الصينية تتمثل في أن الامبراطور يحكم نيابة عن الخالق ، وأنه « ابن السماء » يستمد سلطانه منها .

وبجانبه كان يوجد أعيان يصرفون أعمال الدولة ، وكان الشعب يرى أن واجبه زراعة الأرض ، وكان للامبراطور مجلس من ستة وزراء كل واحد منهم على ناحية من نواحي الحكم ويقومون بخدمة الامبراطور ورقاهية الشعب وزواج أفراده المبكر والمراسيم الدينية والاستعداد للحرب والسير فيها وتوزيع العدالة بين السكان وتنظيم المصالح العامة ، ويكاد هذا القانون يكون قانونا مثاليا ، ولما كانت الثروة والرخاء والرفاهية تجلب الفساد أحيانا فقد حدث أن الثروة حين زادت في بعض العهود الصينية أدت الى الاسراف فأفسدت الطبقة العليا ، كما أفسدت حاشية الأباطرة فعمت البلاد فوضى وكثر فيها الاضطراب ، وفقدت البلاد حيويتها مدة طويلة ، ومن الحاكمين المصلحين الذين جلسوا على عرش الصين « وانج مانج » في بداية التاريخ المسيحي ، وقد كان امبراطورا من أرقى طراز وصل اليه الرجل الصيني الكامل المهذب فرغم ثرائه العظيم كان يعتدل في معيشته ويقتصد فيها ويعطف على أقاربه ، وعلى الفقراء من أهل البلاد ، وقد كافح لاعادة الحالة الاقتصادية والسياسية في البلاد الى نظم ثابتة وناصر العلم وأهله ، بل شارك بنفسه في النشاط العلمي حتى أصبح من أكمل الناس ثقافة وتهذبا ، ولم يحط نفسه بما يحيط به الملوك أنفسهم من الحاشية التي تظهره بمظهر السمو والعظمة ، بل جمع

حوله رجلا من الأدباء والفلاسفة والى هؤلاء الرجال يعزو أعداؤه أسباب اخفاقه ، كما أن أصدقاءه يعزون الى هؤلاء الرجال أسباب نجاحه ، وكان يعمل الساعات الطوال بالليل والنهار ليبتكر الخطط التي تزيد ثروة الأمة وأسباب سعادتها ، وقد كان يحزنه وجود الاضطراب الاجتماعى فى البلاد أثناء حكمه ، وبجانب هذا الاضطراب ظلت الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجذب تعرقل مشروعاته الاقتصادية وتحزب عليه كل من قضت مشروعاته على مطاعمهم وكثرت المكائد والمؤمرات ضده حتى انقضى عهده وتلتته حكومات ضعيفة ازدادت الفوضى فى أيامها ، فتدفقت التتار على البلاد ولم يصددهم عنها السور العظيم واستولوا على مساحات واسعة من أجزائها الشمالية ، وكانت غارات هؤلاء التتار سببا فى اضطراب حياة الصين والقضاء على حضارتها النامية ، كما كانت غارات الهون الذين يمتون الى التتار بأواصر القرابة العنصرية سببا فى اضطراب نظام الامبراطورية الرومانية والقاء أوروبا فى غمار الفوضى التي عمت أرجاءها نحو مائة عام كاملة ، وفى وسعنا أن ندرك ما يمتاز به الصينيون من صلابة عنصرية ومن قوة فى الاخلاق والثقافة اذا عرفنا أن هذا الاضطراب كان أقصر أجلا وأقل عمقا من الاضطراب الذى قضى على الدولة الرومانية فلما أن انقضى عهد الحروب والفوضى والامتزاج العنصرى بين المغيرين والأهلين أفاقَت الحضارة الصينية من سباتها وانتعشت اتعاشا رائعا يهر الأنظار ، ولعل دم التتار الجديد قد بعث القوة فى أمة كانت قد أدركتها الشيخوخة وقبل الصينيون الغزاة الفاتحين بينهم وتزوجوا منهم وارتقوا هم واياهم الى أسمى ما بلغوه من المجد فى تاريخهم الطويل (١).

٣٠١ - نبذة عن ديانات الصين :

المشهور عن الصين أربع ديانات ، ديانة كونفوشيوس ، وديانة لاوتسو ، وديانة بوذا ، والديانة الاسلامية ، والبوذية دخلت الصين فى أوائل القرن الثالث قبل الميلاد مع بعض تجار الهنود ، ولم يقم المجتمع الصينى على العلم ، بل قام على خليط من الديانات والأخلاق والفلسفة ، ولم يشهد التاريخ شعبا من الشعوب أشد من الشعب الصينى استمساكا بالخرافات أو أكثر منه

(١) قصة الحضارة ج ٤ ص ١٠٦ - ٢٢١ .

تشككا أو أكثر انصياعا لحكم العقل أو أقوى منه دنيوية ، ولم توجد على ظهر الأرض أمة تماثل الأمة الصينية في التجرر من سيطرة الكهنة ، ولم يسعد قوم غير الهنود بالكهنة أو يشقوا بهم بمثل ما سعد بهم الصينيون أو شقوا ، ولسنا نستطيع أن نفر هذه المتناقضات الا بأن نغزو لفلاسفة الصين نفوذا لا نظير له في التاريخ ، ولم يكن - دين سكان الصين - البدائين يختلف بوجه عام عن دين عبدة الطبيعة وأهم عناصره الخوف من الطبيعة وعبادة الأرواح الكامنة في جميع نواحيها وخشية السماء وعبادتها واجلال ما فيها من شمس منعشة وأمطار مخصصة كانوا يعدونها عنصرا من عناصر الوثام والارتباط بين ما على الأرض من حياة ، وما في السماء من قوى خفية ، فكانوا يعبدون الريح والرعد والأشجار والجبال والأفاعى ، ولكن أعظم أعيادهم كانت تقام لمعجزة النماء وكان الشبان والفتيات فى أيام الربيع يرقصون ويتضاجعون فى الحقول يضربون المثل لأهمهم الأرض فى الاخصاب والانتاج ولم يكن ثمة فرق كبير بين الملك والكاهن فى تلك الأيام ، وكان ملوك الصين الأولون كهانا سياسيين لا يقدمون على عمل من أعمال البطولة الا بعد أن يمهدوا له بالأدعية والصلوات ويستعينوا عليه الآلهة وكانت الأرض والسماء فى هذا الدين البدائى مرتبطين احدهما بالأخرى ، لأنهما شطران من وحدة كونية عظيمة ، وكانت صلة احدهما للأخرى أشبه ما تكون بصلة الرجل والمرأة ، وكان الاله الأكبر عندهم هو هذه السماء العظمى نفسها ، وكانت عبادة الأسلاف منتشرة بين جميع طبقات الأمة ، وعبادة السماء وعظماء الرجال التى دعت إليها الكنفوشوسية ، وكانوا يقربون فى كل يوم قربانا يتكون من الأطعمة التى تقدم للموتى ويرسلون الدعوات الصالحات الى أرواحهم ، وقد تطورت العقيدة الصينية من خرافة الى خرافة ، فلما كان القرن الثانى بعد الميلاد قام بعض الدعاة يدعون أنهم قد وصل اليهم عن طريق الاله نفسه اكسير يهب صاحبه الخلود ، وكان هذا الاكسير فى صورة شراب شاع بين الصينيين وأسرفوا فيه اسرافا كان يؤدي الى هلاك بعضهم وكان يبيعه رجال الدين بثمان بخص ليجمعوا من ذلك أموالا طائلة ، وكان الدين الجديد يقاوم الديانة الكنفوشوسية ورجالها والرجل الصينى كان يتطلب من الحياة أن تكون هنيئة سعيدة ، ويأبى أن يتقبل ديانة تقيد حريته أو تمنع

متعته ، ومن أجل هذا لم يتقبل الصينى العادى بحماسة على الاسلام أو المسيحية لأنهما يمينانه بجنة فى الآخرة ولا يحققان له كل ما يريد من السعادة فى الأرض ، وقد دخلت المسيحية الصين على يد النساطرة حوالى القرن السابع الميلادى ، وأظهر امبراطورها ترحيبا بها وحمى الداعين لها من الاضطهاد ، وقد ضاعت مجهودات المبشرين سدى فلم يصلوا الى مبتغاهم فى نشر الديانة المسيحية فيها رغم الأموال التى تبذل والمجهودات العظيمة التى تنفق (١) .

وأهم عقيدة كانت لها الشهرة فى الصين العقيدة الكنفوشوسية وهى عبادة الأسلاف ، وقد قامت بصراع عنيف مع الديانات التى كانت مشهورة فى الصين قبل ذلك ، لأن المشهور عن الصينى شدة تمسكه بتقاليده وعاداته التى يورثها الآباء للأبناء جيلا بعد جيل وكان الصينيون يفترضون أن الغرض الذى يهدف اليه القانون الأخلاقى هو أن يحول فوضى العلاقات الجنسية الى نظام ثابت مقرر يهدف الى تنشئة الأبناء فالطفل هو سبب وجود الأسرة ، لأن الأمة معرضة على الدوام لهجمات الغزاة ، فهى فى حاجة الى من يحميها ، وأن الأرض خصبة غنية تجدد ملايين الناس فيها كفايتهم واذا فرض أن اشتد تنازع البقاء بين الناس فى الأسر الكبيرة والبيئات المزدحمة فان هذا التنازع نفسه سيقضى على أضعفهم ويحتفظ بأقدرهم على الحياة فيتضاعف عددهم ليكونوا دعامة قوية للأمة ومصدرا لعزة آبائهم وكرامتهم ، يرعون قبور أسلافهم الرعاية الدينية الواجبة ، ولقد ضاعت عبادة الاسلاف من الأجيال المتعاقبة سلسلة قوية لا آخر لها كثيرة الحلقات تربط الأجيال بعضها ببعض وتضاعف قوتها فكان على الزوج أن يلد أبناء ليقربوا له القربان بعد وفاته وليواظبوا فى الوقت نفسه على تقريب القربان لأسلافه ، وفى ذلك قيل «ثلاثة أشياء لا يليق صدورها من الأبناء وشرها كلها ألا يكون لهم أبناء» وكان الآباء يدعون فى صلواتهم أن يرزقوا أبناء ، وكان من أشد أسباب المذلة الدائمة للأهتات ألا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل فى الحقول وأثبت منهن جنانا فى ميدان القتال ، وكان من الشرائع المتبعة فى البلاد أن يراعى هذا الاعتقاد فيها ، فكان لا يسمح لغير الذكور

(١) قصة الحضارة ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٦٥ - ٢٧٧ .

بتقريب القربان الى الآباء والأسلاف ، وكانت البنات تعد عبئا على الآباء لأنهن يربونهن ويصبرون على تربيتهن ولا ينالهن من ذلك الا أن يعيشوا بهن متى كبرن الى بيوت أزواجهن ليعملن فيها ويلدن أبناء يكدون لأسر غير أسرهم، واذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة صعاب في اعالتهم تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المتوحشة دون أن تشعر بشيء من الألم ، وكان من بقى على قيد الحياة من الأبناء والبنات بعد أخطار الطفولة وأمراضها يربون تربية فيها عطف وحنان كبير ، وكانت القدوة الحسنة في تربيتهم تحل محل الضرب والتعذيب ، وكان الأقارب يتبادلون الأبناء في بعض الأحيان ، وكان الأطفال يتركون في المنزل في الجناح الخاص بالنساء الى سن السابعة وبعدها يذهبون الى المدارس ان كان آباؤهم يستطيعون ذلك ، وكانت العفة عند الصينيين تعد من الفضائل السامية ، وكان الآباء يحرصون عليها أشد الحرص في بناتهم ، وقد نجحوا في غرس هذه الفضيلة في البنات نجاحا منقطع النظير ، ويدل لذلك أن البنات الصينيات كن في بعض الأحيان يقتلن أنفسهن اذا اعتقدن أن شرفهن قد تلوث بأن مسهن رجل .

٣٠٢ - الزواج والطلاق :

كانت الصينيات محتجيات مستعبدات لأزواجهن حتى أن الواحدة منهن اذا أساءت معاملة زوجها حكم عليها بالجلد مائة مرة ، أما هو فاذا أساء اليها لم يعاقب بشيء ، وله في كل الأحوال أن يبيعهما كما يباع المتاع ، وهن مولعات بالترزين والتطيب حتى أنهن ليقضين معظم النهار أمام المراة ، ومن المعروف عندهن وضع الأقدام مدة الصغر في قوالب من الحديد لتبقى دائما صغيرة جميلة ومن عاداتهم في الزواج ان أبا الزوج قبل أن يعقد لابنه على فتاة يذهب الى أبيها فيأخذ اسمها ويوم ميلادها ثم يقارن بينهما وبين اسم ابنه ويوم ميلاده فان وجد الطالع موافقا عقد الزيجة والا فلا ، ومتى وقع اختيار أقارب الزوج على احدى الفتيات فلهن الحق في ملاحظتها قبل أن تحجب ثم في الذهاب معها الى الحمام ورؤية جسمها وهي عارية عن الثياب ، وبعد ذلك يدفع الزوج المهر بدون أن يسمح له برؤية عروسه ، وفي اليوم المضروب للزفاف ينصب قريبا من دار العروس صيوانان مملوءان شعيرا وقمحا فجلس

العروسان بجانبها قليلا ثم يمسيان في احتفال عظيم يرميها الأهل والأقارب والأصحاب بالقمح والشعير الموجودين في الصيوانين الى أن يبلغا بيت الزوج فيجلسان الى مائدة يأكلان منها بعض الشيء ، وبذلك تنعقد الزيجة ، وبعد الزواج اذا خالفت المرأة زوجها في شيء أو زنت أو كانت عاقرا أو غارت عليه من زواجه بغيرها أو أصيب بأمراض معدية أو سرقت منه شيئا أو كان الرجل نفسه لا يحبها ويريد أن يفصل عنها فله الحق في أن يطلقها ، وكان الآباء يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناءا وكان من أشد أسباب الذلة الدائمة للأمهات ألا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل في الحقول وأثبت منهن جنانا في ميدان القتال ، وكان لا يسمح لغير الذكور بتقريب القربان الى الآباء والأسلاف ، وكانت البنات تعد عبئا على الآباء لأنهم يربونهم ويصبرون على تربيتهن ولا ينالهن من ذلك الا أن يبعثوا بهن متى كبرن الى بيوت أزواجهن ليعملن فيها ويلدن أبناء يكدون لأسر غير أسرهم ، واذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في اعالتهم تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المفترسة ، دون أن تشعر بشيء من الحزن ، وكل من بقى على قيد الحياة من الأبناء والبنات بعد اخطار الطفولة وأمراضها ينشئون بحنان عظيم ، وكانت العفة تعد من الفضائل المحمودة ، والآباء يحرسون عليها أشد الحرص في بناتهم ، وقد نجحوا في غرس هذه الفضيلة في البنات نجاحا عظيما يدل عليه أن البنت الصينية كانت في بعض الأحيان تقتل نفسها اذا اعتقدت أن شرفها قد تلوث ، والرجل الذي لم يتزوج لاحرج عليه في أن يقترف الزنا ويتصل حرا بالنساء ، وكان امتناع الرجل عن الزواج يعد عيبا في الخلق ، وترك الزواج جريمة في حق الدولة وفي حق الجنس البشرى ، وكان الآباء ينظمون خطبة أبنائهم وبناتهم بمعونة وسطاء محترفين ، فعند بلوغ الأبناء والبنات الحلم يسعى الأب في الزواج لهم ، وكان هناك قيود تفرض على الزواج بين الأقارب وأخرى على الزواج من غير الأقارب ، منها أن الزوج يجب أن يكون من أسرة معروفة أصيلة لها نسب عريق ، وطريقة الخطبة أن يرسل والد الخطيب هدية قيمة الى والد الفتاة ، ولكن الفتاة كان ينتظر منها أن تأتي معها بأشياء كثيرة الى بيت زوجها وتتبادل عائلة كل من الخطيبين الهدايا مع الأخرى ،

والمخطوبة كانت تظل في عزلة شديدة عن خطيبها ، وكان يحتفل للزواج بأن يحتسى العريس من الخمر ، وكانت البنت قبل زواجها تمرن على أن تكون مطيعة ، والزوج يعيش بعد الزواج في بيت أبيه أو بالقرب منه ، والفقراء كان يكتفون بزوجة واحدة وكان الصينيون يحرصون على أن يكون نسلهم من الأبناء قويا استعدادا للكفاح ، وكانوا يتخذون السراري لمن كان منهم غنيا ، وكانت الزوجة الأولى اذا ظلت عاقرا تحت زوجها يتخذله زوجة ثانية، وكانت الزوجة تنفع من زوجها بقليل من السعادة والزوج يستطيع أن يطلق زوجته بأى سبب كان وليس لها أن تطلقه بل كان لها أن تغادر داره وتعود الى دار أبيها ، والطلاق كان قليل الوقوع ، وكان في بعض العهود سلطان الأم يعلو على سلطان الأب في البيت ، فلما جاء عهد كونفوشيوس كان سلطان الأب يكاد أن يكون سلطانا مطلقا في جميع الأمور ، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا ، وكان يستطيع اذا شاء أن يقتل أبناءه لا يحول بينه وبين هذا الا حكم الرأى العام، وكان يتناول طعامه بمفرده لا يدعو زوجته ولا أبناءه الى المائدة معه الا نادرا ، واذا مات الرجل قل أن تتزوج بعده أرملته ، بل كان أحيانا يطلب اليها أن تحرق نفسها تكريما له ، وكانت العزلة بين الرجل وزوجته لا غرابة فيها ، فكان النساء يعشن في أقسام خاصة من المنزل ، وكان لا يسمح للنساء بالاختلاط بالرجال الا نادرا ، فقد كتبت احدى السيدات الصينيات في وصف المرأة فقالت ، « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشرى ونحن أضعف قسم من بنى الانسان ويجب أن يكون نصيبنا أحقر الاعمال وقيل (اذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها ، واذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضا طيلة حياتها ، وكل وصف جاء في حق المرأة يدل على انحطاط درجتها وانخفاض مكاتها ، وان كان ذلك الحال لم يدم في جميع عهود الصين (١) .

وقد تلاشت بعض عادات الزواج القديمة التي كانت بالصين بزوال سلطان رب الأسرة وسلطانه على أفرادها فأصبح الزواج بالاختيار الحر بين الفتيات والفتيان آخذا في الانتشار في الحواضر ، فالشاب يرى نفسه

(١) قصة الحضارة ج ٤ ص ٢٦٥ - ٢٧٧ - ١١٤ .

حرا في أن يتزوج من يشاء ، بل قد يعاشر من يختارها مدة قبل الزواج حتى يطمئن قلبه اليها ، وقد تناقص عدد الزوجات للرجل الواحد حينما أخذت الزوجه سلطانا تستطيع به أن تعارض في وجود زوجة أخرى عليها ، كما تستطيع أن تعارض في التسري ، وقد زادت وسائل الطلاق عما كانت عليه قديما ، بل أصبح اختلاط الجنسين منتشرا وعاديا في الحواضر ، وأصبح للنساء حق الانتخاب وحق التوظيف ، وانمحت عادة قتل الأطفال التي كانت موجودة قبل ذلك في الصين .



١٣٣- الزواج والطلاق اليابان

٣٠٣ - لمحة تاريخية عن اليابان :

أمة اليابان من الأمم العريقة في الحضارة التي اشتهرت بالفلسفة والعلوم والفنون والصنائع ، واليابان مجموع الجزائر الكائنة شرقي الصين في المحيط الهادى في الشرق الأقصى بآسيا ، وجزائر اليابان مكونة بشكل قوس شرقي الصين ، وتفصل بينهما بحار قليلة العمق ، وأرض هذه الجزائر جبلية أغلب جبالها بركانية كثير منها متقد وتكثر الزلازل فى اليابان ، وفيها سهول وأودية تصلح للزراعة ، وجوها معتدل ، وفي الجزائر الشمالية برد قارس جدا ، وبها معادن كثيرة ومناجم من الرصاص والنحاس والحديد ، واليابان هى المملكة الشرقية الوحيدة التى تقدمت فى الصناعة تقدا أغناها عن المصنوعات الأجنبية ، بل زاحمت مصنوعاتنا فى الأسواق الخارجية ولها تجارات واسعة فى الخارج ، وحكومة اليابان قد كانت ولا تزال امبراطورية دستورية ، والامبراطور اليابانى يسمى « ميكادو » ومعناه العادل ويده السلطة التنفيذية والتشريعية ، يساعده مجلسا نواب وأعيان ، وعاصمة اليابان « مدينة طوكيو » وعدد سكانها يزيد على خمسين مليونا ، واكتشفت سنة ١٤٠٠ ميلادية ودخلها البرتغاليون سنة ١٤٥٣ ، وحضارة اليابان ترجع الى ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، وثقافتها من الثقافات الراقية ، ونسبة التعليم فيها مرتفعة جدا ، والمتبع لحركات الأمة اليابانية يعجب من نشاطها وصبرها على العمل وجدها فى سبيل المحافظة على استقلالها ، فقد غزاها الفاتحون مرة بعد أخرى ، ولم تطق صبرا على بقائهم فيها ، فكانت الثورات الجامحة العارمة تذيب من فيها من الأجانب وقد أصبحت اليابان فى الصف الأول من الأمم المتحضرة ، وبرهنت للعالم كله على حصولها على مواهب وملكات سامية جدا هى أعظم ضمان لحياة الأمم ورفيها ، فقد

استخدمت جميع خبراتها ومعادنها فأخرجت الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والكبريت من المناجم ، وانتفعت به أكبر انتفاع ، وتضاهى في حضارتها العلمية حضارة الأمة الصينية ، ويحفظ لها التاريخ العلمى أسماء علمائها وفلاسفتها وأطبائها وشعرائها ، وما تفخر به كل أمة تدعى لها حضارة علمية ، وقد كانت الحياة الاجتماعية الأولى في اليابان مليئة بالخرافات ثم تحررت منها وقوى تفكيرها وبحثت عن الحقائق ، واعتمدت على الاستدلال والفكر ، وقد كان الانقسام الى امارات متعددة في اليابان سببا للاضطراب والاختلاف ، ولما جاء القرن الثانى عشر الميلادى قام من اليابان قائد يابانى دافع عنها بجيش قوى رد به عدوان المغول ، وفى سنة ١٦٠٩ جاءها الهولانديون للتجارة فأنزلوهم فى جزيرة فرياندو ولم يقابلوهم الا بالاحسان لملازمهم لآداب الضيافة وحقوق الجوار وفى سنة ١٨٥٨ سمح اليابانيون للفرنساويين والانكليز والروس بسكنى بعض الموانى للتجار ، ولكنهم لم يلبثوا أن دب الى نفوسهم ديب الحقد على الأجانب فقاموا ضدهم بمذبحة هائلة أرعدت لها البلاد الأوروبية وأبرقت فجاءها الانكليز بأسطولهم واصطلحوا مع حكومة اليابان على أداء التعويضات لأهالى المقتولين وأبرموا معهم معاهدة .

- وقد كانت عند اليابانيين الأولين خرافة ، فهم يعتقدون أن الآلهة تولد ذكرا وأنثى ثم تموت حتى صدر الأمر فى النهاية من شيوخ الآلهة الى اثنين منها هما أخ وأخت أن يخلقا اليابان فوقفا على جسم السماء العائم ، وقذفا فى المحيط برمح مرصع بالجواهر ثم رفعاه الى السماء فتقطرت من الرمح قطرات أصبحت هى الجزر المقدسة التى تتكون منها اليابان وشهدت الآلهة ما تصنعه الضفادع فى الماء فتعلمت منها سر اتصال الذكر بالأنثى فالتقى الآلهان التقاء الزوجين وأنسلا الجنس اليابانى وتسلسلت أحفادهما الذين حكموا اليابان ، والى الآن تحكم اليابان هذه الأسرة ، ولما قطر الرمح قطرات كثيرة تكونت منها الجزر اليابانية على ما هى عليه الآن ، ولكن العلم أثبت أن هذه الجزر قد ولدتها الزلازل ، فتاريخ اليابان مفعم بالزلازل .

ففى سنة ٥٩٩ ميلادية اهتزت أرض اليابان وابتلعت قرى بأكملها وهوت الشهب ولعت البروق واييضت الشوارع بالثلج وأعقب ذلك قحط

ومجاعة ، وقضى من اليابانيين على ألوف الألوف ، وفي سنة ١٧٠٣ قضى زلزال على اثنين وثلاثين ألفا في طوكيو وحدها ، وعادت العاصمة سنة ١٨٨٥ فتقوض بانيها من جديد وانفجرت الأرض عن فجوات واسعة ابتلعت في جوفها ألوفا ، وجعلوا يحملون جث الموتى في عربات النقل ليقذفوا بها بعيدا جماعات تلو جماعات وفي زلزال سنة ١٩٢٣ أتت موجة المد وألسنة النار على مائة ألف نفس في طوكيو وسبعة وثلاثين ألف نفس في يوكاهاما وما يجاورها ، وأما كاماكورا التي طالما أحسنت بيوذا فكادت تندك من أساسها ، مع أن التمثال الذي كان قائما هناك للقديس الهندي بوذا فقد لبث وسط هذا الخراب الشامل قائما كما هو لم يصبه سوى ارتجاج وكأنما أراد بقيامه سليما من الأذى أن يضرب مثلا يوضح للناس أهم درس يلقى التاريخ من أن الآلهة يمكن لها أن تصمد ، ولبث الناس في حيرة تملكتهم حينما فكيف ينزل هذا الخراب كله بأرض خلقتها الآلهة وتحكمها الآلهة ، وبعد الحيرة فسروا هذا الاضطراب بأن سمكة ضخمة تحت الأرض أزعجت في نعاسها فاهترت ، وهذا مثل يبين ما تصل اليه الأمة من العقائد البعيدة عن الحقائق ، والتي لا يقوم عليها دليل سوى الأوهام والخيالات التي يملها الجهل على أصحابها ، ولقد تدلت هذه الأوهام وتغيرت هذه العقائد لنور العلم والعرفان والعناصر الاعتقادية في اليابان قد خيم عليها الجهل ، كما خيم على غيرها من الأمم العريقة في القدم كالهند والصين وقدماء المصريين ، فتغيرت أفكار اليابانيين بالانقلاب الثقافي الذي أتى به الفاتحون ، فاعترى الحياة نوع من التهذيب والرقي والحضارة حتى أن الشباب في المدن الكبرى أصبحوا يثرون على نظام الزواج تحت اشراف الأبوين فترى العروسين لا يجريان على مألوف العادات من حيث السكنى في بيت والد العريس بل هما أميل الى انشاء بيت مستقل ، والنساء أصبحن لا يلزمن بيوتهن كما كان الحال في ماضي اليابان ، وقد كثر الطلاق في اليابان بعد أن كان نادرا ، والأمة اليابانية ، مثال واضح لتقدم البشرية وانتقالها من بداءة الى تحضر ودليل قاطع على أن الانسان مسوق بطبعه الى الترقى سوقا طبيعيا فهو الكائن الراقى الوحيد على سطح الأرض وهو لا يتأخر عن متابعة سبيله الا لحوائل طبيعية أو حواجز أدبية قهريّة أما الحوائل الطبيعية فهي أن لا يجد ما يساعد على الترقى كأن وجد

في أرض جدياء تجبره على استنفاد كل قوته في طلب قوته الضروري والرحلة من مكان الى مكان للحصول على رزقه ، وأما الجواجز الأدبية القهرية كأن يكون تحت سيطرة حكومة باغية مستعمرة ، أو تحت سلطان جاهل ، أو تحت عقيدة باطلة فهذه العوائق تجعله بطيء التقدم قليل الحركة الذهنية ، عواطفه مكبوتة ، وأفكاره مقيدة ، ونشاطه محدود ، فهو لا يخضع أحيانا لسلطان هذه العوائق ، بل يشور عليها مرة بعد أخرى ، فيرحل من البلاد المجذبة ويقف في وجه السلطان الجائر والمستعمر الباغى ، فلا بد وأن يصل الى النصر في بعض الأحيان ، اذا ما استجمع كل قواه ووصل الى درجة من الاتحاد وعدم التفرق ، وهذه سنن الوجود يشهد لها واقع التاريخ وثبتتها حضارة الأمم وتطوراتها (١) .

فتاريخ اليابان مسرحية قد تم منها الفصل الأول فاشتهرت ديانتها بالعهد البوذي ودخلتها المدنية بعد البداوة على أيدي الصين وكوريا فحققت آيات الأدب الياباني والفن الياباني الذي سجله التاريخ ووعاه ، كما أن الاقطاع ساد الأمة اليابانية زمنا طويلا ونعمت البلاد في ظله بعض الوقت ، ولقد كان لانعزال اليابان أثر كبير في أنها حصرت نفسها وتفرغت لشئونها زمنا طويلا قبل أن يغزوها الفاتحون ، فقد كانت لا تريد لنفسها شيئا من اتساع الرقعة ولا تنشئ تبادلا تجاريا مع الخارج ، فاهتمت بالزراعة والصناعة ، كما اشتغلت بالفلسفة ، وآخر عهودها اتصال الأمريكيين بها سنة ١٨٥٣ بعد أن اضطرتها العوامل الداخلية والخارجية اضطرارا فضربت بأوفر سهم في التجارة والصناعة بعد أن استولت على ما تحتاج اليه من الخامات ، ونهجت في هذا السبيل نهج البلاد الغربية فتفوقت عليها أو ضارعتها واعترفت لها الغرب بذلك ، ولئن كان الأصول اليابانية الأولى قد ضاعت كما ضاع غيرها من أصول الأمم القديمة فالذي يعرف من ذلك أن الجنس الياباني مزيج من عناصر ثلاثة ، عنصر بدائي أبيض جاء عن طريق « الاينويين » الذين وفدوا الى اليابان من منطقة نهر أمور ، وعنصر أصفر مغولي جاء من كوريا في نحو القرن السابع قبل الميلاد ، وعنصر قادم من الملايو وأندونيسيا تسرب الى البلاد من جزر الجنوب ، فشهدت البلاد خليطا من عناصر مختلفة ، لذلك ترى

(١) دائرة معارف القرن العشرين ج ١٠ ص ٨٨٧ - ٩٠١ .

الفوارق واضحة بين أهلها ، فترى فيها الطويل النحيل ، والقصير ، وتصف الروايات التاريخية الصينية اليابانيين بأنهم « أقزام » ولا يلبسون أحذية ، يطيعون القانون ويمددون الزوجات ويدمنون الشراب وهم طوال الأعمار ، وقلما يشكو أحدا منهم الى القضاء ، وقد كانت العاطفة الدينية عند اليابانيين الأول تجد ما يشبعها في العقيدة ، فأمبراطرة اليابان كانوا يتمتعون باللقاب ضخمة ، فيسمى أحدهم «شمس السماء» وأحدهم يسمى «الملك السماوى» وكان من امتيازاه أن يطلق عليه اسم جديد بعد موته يعرف في التاريخ باسم خاص يختلف كل الاختلاف عن الاسم الذى أطلق عليه أثناء حياته ، ولكى يضمن اتصال النسل الامبراطورى كان للأمبراطور الحق فى أى عدد شاء من الزوجات أو الرفيقات ، ولم يكن حتما أن يهبط الملك الى أكبر الأبناء ، بل تؤول ولاية العرش من بعده الى من كان فى رأيه أولى به من غيره ، فيختار من يشاء ، وكان الأباطرة يميلون الى الورع حتى لقد تنازل بعضهم عن العرش ليجعلوا من أنفسهم رهبانا بوذيين ، وحرم على نفسه ما يباح لغيره ، وكان يعطف على الأهمالي ويسهر على مصالحهم ، ولقد قاسى اليابانيون عهدا مريرا أيام الطغاة حيث سنحت الفرصة لظهور فئة من الطغاة العسكريين الذين قبضوا بأيديهم على زمام الأمور كلها فى كثير من أجزاء الجزر اليابانية، ولم يعترفوا بالامبراطور الا على أنه ظاهرة مقدسة فى اليابان يحتفظ بها بأقل ما يمكن من النفقات ، وجعل الفلاحون الذين لم تعد تحميهم من عصابات اللصوص جيوش الأمبراطور ولارجال شرطته يدفعون الضرائب لهؤلاء الطغاة دون الامبراطور ، وهكذا ساد النظام الاقطاعى فى اليابان وأخذت مصادر السلطات الاقطاعية تزداد نفوذا فى البلاد ، واتخذ رئيس الاقطاعية حوله جيشا من الجند والعييد ، وأقام لنفسه سلطة مستقلة ، فزاد سلطان العسكريين وطغى على سلطان الأباطرة حتى لقد كان العسكريون يغدرون بالأباطرة أحيانا ، فقد كان فى عهد الطغاة العسكريين يقوم على رأس الأمة اليابانية امبراطور مقدس من الوجهة النظرية ، وكان البيت الحاكم حقيقة البيت العسكرى الورائى الذى كان يسمح للامبراطور وحاشيته بمبلغ من المال يسد حاجتهم ، حتى كان يضطر فى بعض الأحوال رجال الحاشية الى الاشتغال بأعمال وحراف يتكسبون منها ،على حين أن الحاكم العسكرى كان ينعم

بشوة اليابان المتزايدة ، ويتمتع بامتيازات عظيمة فوق ما يتمتع به الامبراطور حتى أنه كان اذا سار في الطريق بعربته التي يجرها ثور أمرت الشرطة كل المنازل على طول الطريق أن تقفل أبوابها وتحكم غلق نوافذها وأن تظفأ كل النيران وأن يسجد الناس على جانبي الطريق رءوسهم على أيديهم ، وأيديهم على الأرض ، وكان الترف ملازما للحاكم العسكري ، فهو كثير الخدم ، منعس في ملذاته وشهواته ، والى جانبه مجلس وزراء استشارى قوامه اثنا عشر عضوا وكان التشريع اليابانى قاسيا يجعل الأسرة كلها مسؤولة عن كل فرد من أفرادها فتضمن حسن سلوكه ، وكذلك كانت الأسرة الواحدة ضمن مجموعة من الأسر تكون كل منها مسؤولة عن سائر أفراد المجموعة ، فالرجل اذا حكم عليه كان الحكم ساريا على أبنائه ، وفي ذلك التضامن فى المسؤولية احكام للأمن والاستقرار (١).

نبذة عن ديانة اليابان :

اشتهرت فى اليابان عبادة قوى الطبيعة فيعبدون الشمس والكواكب لأنها تضىء عليهم ، والغابات لأن فيها رزقهم ، وبها دينان « الشنتوية » وهى الديانة الأولى لليابانيين وهى مبنية على عبادة أرواح الموتى وقوى الطبيعة ثم البوذية وبها نفر قليل جدا من الكاثوليك أو البروتستنت ، ودخول الديانة المسيحية فى اليابان كانت نتيجة للبعثات التبشيرية ، وامتاز اليابانيون بحرية الفكر ، وذكاء الخاطر والعاطفة الدينية عند اليابانيين تجد ما يشبعها فى العقيدة ، بأن لكل كائن روحا ، وفى عبادة الاسلاف وعبادة العلاقة الجنسية، فعندهم أن الأرواح سارية فى كل شىء ، فى كواكب السماء ونجومها ، وفى نباتات الحقل وحشرات فى الأشجار والحيوان والانسان ، ويعتقدون أن عددا لا يحصى من الآلهة يحوم فوق الدار وساكنيها ، ويرقص مع ضوء المصباح اذا رقص ، والاتصال بالآلهة يكون عندهم باحراق عظام غزال ، وكانوا يخافون الموتى ويعبدونهم لأن غضبهم قد ينزل بالعالم شرا مستظيرا فلكى يسترضوا هؤلاء الموتى كان لزاما عليهم أن يضعوا لهم النفائس فى قبورهم ومن عبادة الأسلاف نشأت أقدم ديانة قائمة فى اليابان وهى ديانة شنتو أى طريق الآلهة ، ولها صور ثلاث ، العقيدة المنزلية التى تتجه بالعبادة الى

(١) قصة الحضارة ج ٥ ص من اول الجزء - ٤٥ .

أسلاف القبيلة ، وعقيدة الدولة التي تتجه بالعبادة الى الحاكمين الأسلاف وهم الآلهة الذين أسسوا للدولة بناءها ، فكانوا يخاطبون السلف المقدس الأول الذي عنه جاءت سلسلة الأباطرة ضارعين سبع مرات كل عام فيتوجه اليه الامبراطور نفسه فى الدعاء أو من ينوب عنه ثم كانوا يؤدون له صلاة خاصة اذا ما همت الأمة بالاضطلاع بمشروع تراه خطيرا عظيما .

ولم تكن ديانة شنتو بحاجة الى تفاصيل معقدة ، ولم تكن لها طبقة خاصة من الكهنة بل كانت تطالب معتنقيها بأن يحجوا لأسلافهم وأن يقدموا لهم ضراعة الخاشعين ويفعلوا مثل ذلك بامبراطورهم ولأمتهم ، وفى سنة ٥٥٢ ميلادية جاءت الى اليابان بوذية الهند بعد دخولها فى الصين بخمسائة عام فأخذت تغزو أرجاء اليابان سريعا يحفها النصر ، وقد تأمر على انجاحها عاملان ، حاجة الشعب الى التدين ، وحاجة السياسة والدولة الى مثل ذلك ، الا أن بوذية الهند جاءت الى اليابان بشكل غير ما كانت عليه فى الأصل من التشدد والتعمق فكانت سهلة ميسرة محببة الى النفوس بالهتها الوديعه العطوفة فجاءت تبث فى النفوس الرقة والوداعة والسلام والطاعة التي يمكن أن تصوغ للناس صياغة تجعلهم أكثر انصياعا للحكومة ، ورفعت الظلم عن كاهل المظلومين ، وخففت وطأة الحياة على الكادحين ، وكانت لها احتفالات بهيجة وطرق تدعو الى المحبة والتعاطف (١) .

وكان لليابانى فى عهد البوذية أن يختار لنفسه مذهباً من عدة مذاهب تقرها البوذية ، فله أن يحقق وجود نفسه وأن يلتمس سعادة نفسه عن طريق الشعائر التأملية الهادئة ، وله أن يتخذ عبادة الصوم والصلاة حتى يظهر له بوذا بشخصه ، وله أن يختار الطمأنينة نفسه مذهب الأرض الظاهرة بحيث لا يجد الخلاص الا فى الايمان ، وله أن يختار سبيل الحج الى الأديرة المقدسة والبوذية اليابانية أمتع ما اعتقدت الانسانية من أساطير ولم يتعذر عليها أن تعدد آلهتها ، وأن تقبل ديانة شنتو وآلهتها وتندمج فيها ورجال الدين البوذى كان فيهم عدد وفير من العلماء ، وكانت الرحمة شعارا لهم ، وقد أثروا عميق الأثر لتقدم الآداب والفنون حتى لقد كان بعضهم رسامين

(١) قصة الحضارة ج ٥ ص ١٢ - ١٦ .

أو نحاتين من الطراز الأول ، وترجم بعضهم الأدب البوذي والصيني فكانت ترجمتهم حافزا قويا على التقدم الثقافى فى اليابان ، بل قد دار بخلد رجال الدين أن ينشئوا لأنفسهم سلطة سياسية ويلعبوا دورا هاما فى السياسة ، وقد أدخل الكهنة فى نفوس بعض الناس أن الرجل فى سن الأربعين يمكنه أن يشتري عقدا آخر من المسنين يضيفه الى حياته اذا هو دفع رسوما لأربعين مبعدا تدعو له بذلك ، ويمكن للرجل فى سن الخمسين أن يشتري عشر سنين أخرى اذا دفع الرسوم لخمسين مبعدا تدعو له وهكذا يمكن للرجل أن يشتري أكثر من ذلك ، وكان الرهبان فى بعض الأحيان يسرفون فى شرب الخمر ويرتكبون الفواحش ، ثم أخذت البوذية خلال القرن الثامن عشر فى فقد سلطانها حين تثقف الشعب وترك الخرافات والأوهام ، وقد كان للفلسفة اليابانية تأثير كبير فى ازالة الأوهام والخرافات والأساطير التى كانت ترتع فى اليابان فى عصورها الأولى ، فقد تركت الاديان جانبا حتى لقد قال أحد رجالها « ليس الغرض من العلم هو مجرد التوسع فى المعرفة بل الغرض هو تكوين الشخصية وغاية التعلم أن نخلق من أنفسنا رجالا صادقين قبل أن نكون رجالا عاملين » (١) .

الزواج والطلاق

٣٠٥ — الأسرة هى المصدر الحقيقى للنظام الاجتماعى ، وجمع السلطة كلها فى يد الأب فى اليابان موجود كما هى الحال فى سائر أنحاء الشرق ، وهذا النظام لا يدل على انحطاط فى درجة الرقى الاجتماعى ، بل يدل على نوع من الرقى يؤدى الى احكام النظم وتقوية الأمة والفرد لا تعلق أهميته عن أهمية الأمة ، وفى هذا النظام تقوية لها ، فالدولة فى حاجة الى تقوية نظام الأسرة لتقوم مقام السلطة الحكومية وتشاركها فى استتباب الأمن ، ولقد فهمت الحرية فى الشرق بالنسبة للأسرة لا بالنسبة للفرد وذلك لأنه لما كانت الأسرة هى وحدة الانتاج فى عالم الاقتصاد كما كانت وحدة النظام الاجتماعى ، فالنجاح أو الفشل فى الأسرة يؤدى بدوره الى النجاح أو الفشل فى الدولة فكانت سلطة الوالد فى الشرق استبدادية ، لكنها رغم

(١) قصة الحضارة ج ٥ ص ٦٩ - ٧٨ .

استبدادها كانت تشوبها الرأفة اتمى لا يعقبا شيء من الضرر ، فقد كان لرب الأسرة أن يطرد من الأسرة زوج ابنته أو زوجة ابنه ، بينما يحتفظ بحفدته فى صحبته ، بل كان من حقه أحيانا أن يقتل ابنه أو ابنته اذا اتهم أحدهما بالدعارة أو غيرها من الجرائم الخطيرة ، كما كان من حقه أن يبيع أبناءه أو بناته فى سوق الرقيق أو سوق الدعارة ، وفى استطاعة الزوج أن يطلق زوجته بكلمة واحدة ، وكان الرجل من عامة الشعب يقتصر فى الغالب على زوجة واحدة ، أما اذا كان من أبناء الطبقة العليا فقد كان من حقه أن يتخذ الخليلات ، ولم يكن أحد ينزعج من مقارفة الزنا ، ولما دخلت المسيحية بلاد اليابان شكا بعض أهلها من تشدد المسيحية لشدة عقابها على مقارفة الزنا ، وقد كان الامبراطور يتزوج كما شاء ، ويتخذ من السرارى ما شاء بدون تقييد لحرية ، ولقد كانت المرأة فى اليابان كما هى الحال فى الصين أعلى فى مراحل المدنية الأولى منها فى المراحل المتأخرة ، فترى ست نساء بين حكام البلاد ابان العهد الامبراطورى ، ولعبت المرأة فى كيوتو دورا هاما ، بل لعبت الدور الأول فى حياة الأمة الاجتماعية والأدبية ، وفى ذلك العهد الذهبى للثقافة اليابانية لو جاز لنا أن نجازف بالرأى فى مثل هذه النواحي الغامضة سبق الزوجات أزواجهن فى عالم الزنا بحيث كن يعن العفة بقول جميل يقال ، وتصف لنا السيدة (سى شوناجون) شابا على وشك أن يرسل رسالة غرامية لخليلته فقطعها ليغازل فتاة عابرة ، ثم تضيف تلك الكاتبة المحبوبة البارعة فى أدب المقالة قولها « ولست أدرى ان كان الرسول الذى يحمل رسالة هذا المحب معطرة بقطرات الندى انتشرت من الزهور العبقرة قد تردد فى تقديمها الى الحبيبة اذ وجدها هى بدورها تستضيف عشيقا » .

ثم انتشرت نظرية أهل الصين فى اخضاع المرأة للرجل حين انتشر النظام الاقطاعى الحربى وحين تناوب البلاد تهاون وشدة جعلا يتعاقبان على نحو طبيعى يسجله التاريخ ، فأصبح المجتمع يسوده الذكور ، وأذعن النساء للطاعات الثلاث الوالد والزوج والابن ، وأوشك الناس ألا يضيعوا جهودهم فى تعليم النساء اللهم الا تعليمهن آداب الأوضاع الاجتماعية ، وطولب النساء بالأمانة الزوجية يتهددهن فى ذلك عقاب الاعدام ، فاذا وجد الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا كان من حقه أن يقتلها مع عشيقها فوراً ، وقد

أضاف ايلياسو بدقته الى هذا الحق شرطا فقال : أن الزوج اذا قتل المرأة فى مثل هذه الحال وأخلى سبيل الرجل حق عليه هو نفسه عقاب الموت ، وقد نصح الفليسوف اكن للزوج أن يطلق زوجته اذا ما أسرفت فى حديثها من حيث ارتفاع الصوت أو طول الكلام ، أما اذا حدث ان كان الزوج منحل الخلق وخشى الطبع فينبغى للزوجة فى رأى اكن أن تضاعف له الرحمة والدعة .

وفى ظل هذا التدريب الشديد المتصل أصبحت المرأة اليابانية أنشط الزوجات وأخلصهن وأكثرهن طاعة ، وأن الرحالة الذين أخذهم العجب لهذا النظام الذى أنتج مثل هذه النتائج الحميدة لا يتساءلون ان كان من الحكمة نقل هذا النظام الى بلاد الغرب ، ولم تكن كثرة النسل تجد تشجيعا فى اليابان « السامورية » على خلاف ما نراه فى أقدم عادات المجتمع الشرقى وأكثرها قدسية ، وذلك لأنه لما تكاثر السكان أحست الجزر الصغيرة أنها قد ازدحمت ، وأصبح من عوامل السمعة الحسنة للرجل من طائفة «السيافين» ألا يتزوج قبل سن الثلاثين وألا ينجب من الأطفال أكثر من اثنين ومع ذلك فقد كان ينتظر من كل رجل أن يتزوج وأن ينسل الأبناء ، فاذا تبين العقم فى زوجته كان من حقه طلاقها ، وأن نسلت له بنات فقط نصحوه بأن يتبنى ولدا حتى لا يضيع اسمه ، وتتبدد أملاكه ، لأن البنات ليس من حقهن أن يرثن شيئا ، وكان يستحيل على الجزر اليابانية أن تتحول الى المسيحية بسبب ما ورد فى الانجيل من أمر الرجل بأن يترك أباه وأمه ليلتصق بزوجه (١) .

مكتبة المهندسين والاساتذة والمعلمين والادباء

١٣٤- الزواج والطلاق اليونانيان

٣٠٦ - لمحة تاريخية عن اليونان :

اليونان مملكة أوروبية واقعة فى الجزء الجنوبى من شبه جزيرة البلقان عدد سكانها يقرب من خمسة ملايين وهم من الجنس السلافى ويدينون بالمذهب الأرثوذكسى وفيهم قليل من المسلمين وقد عرفوا بالنشاط والجدد والصبر والثبات والشجاعة والبسالة وحبهم لوطنهم حبا مفرطا كما اشتهروا بالتسرع وسرعة الانفعال بأى سبب يشيرونهم .

واليونان احدى الولايات البلقانية التى ساعدتها بعض الدول الكبرى على نيل استقلالها عن تركيا وتم انفصالها عنها فى سنة ١٨٣١ وهى تتكون من خمسة أقسام طبيعية هلادة وتساليا فى الشمال وشبه جزيرة مورة فى الجنوب وجزيرة نجرىون فى الشرق وجزائر الأرخيل فى الجنوب الشرقى وجزائر يونان فى الغرب وصناعتها متأخرة عن غيرها من الأمم المتحضرة . وزراعتها لا تؤتى المحاصيل التى تؤتى أرض جيدة مثل أرضها لعدم خبرة فلاحيها بالزراعة .

ولما كانت بلاد اليونان واقعة فى جنوب بلاد ألبانيا ومقدونية كان لها اتصال قوى بهذه البلاد وكان يسكن اليونان فى الأزمنة القديمة قوم اسمهم بيلاج وقد أغار عليهم الهليون بقبائلهم الأربعة الذين يعدون أصل اليونانيين وقد ابتدأت حضارة اليونانيين على يد رجل مصرى وآخر فينيقى وثالث من آسيا الصغرى وهم الذين وضعوا بذور الحضارة والتقدم حتى أصبحت حضارة اليونان من أشهر حضارات الأمم قوة وامتعة وعلما وصناعة وحرية واتقسام اليونان الطبيعى ساعد على انفصال بعض أجزائها عن بعض فى بعض العصور وينقسم التاريخ اليونانى الى قسمين قديم وحديث . فالأزمنة

القديمة تبدأ من أول اغارة الهللين على البلاج واقتسموها فيما بينهم ومن أشهر حوادث تاريخ اليونان القديم حرب طروادة التي كانت من ممالك آسيا الصغرى يسكنها قوم من البلاج وسبب هذه الحروب هو أن باريس بن ملك طروادة عمل حيلة وأغرى امرأة ملك اسبارطا وهرب بها الى بلاده فاجتمع لدرء هذا العار جميع ملوك اليونان وأجمعوا على خراب طروادة فحاصروها عشر سنين وقد نظم هذه الواقعة الهائلة الشاعر اليونانى الشهير هوميروس وبعد هذه الواقعة تكون فى اليونان دولتان عظيمتان اشتهرتا بين جميع ممالك اليونان . وهما اسبارطا وأثينا وجاء ليكورج فأصلح البلاد بعد فتن واضطرابات شديدة وقد كون ليكورج فى اسبارطا حكومة قوية وأنشأ مجالس متعددة فتقدمت المملكة على يديه تقدما عظيما وأثينا هى المملكة التى زاع صيتها فكان ينسب اليها الرقى المادى والأدبى الذى ملأت شهرته العالم حينذاك فكان منها فلاسفة وعلماء وباحثون وتجار وكانت بها حركة هائلة وتقدم مطرد وكانت حكومتها ملكية ثم صارت جمهورية وكان بها مجالس متعددة للتشريع تمثل طبقات الشعب وقد تعددت الحروب بين الفرس واليونان ودامت مدة طويلة وقد كان دارا ملك الفرس هو البادى بها واستمر من بعده من ملوك الفرس يغيرون على بلاد اليونان وكانت آخر هذه الحروب فوزا لليونانيين واستقلالاً لهم وكل هذا النصر كان على يد جيش أثينا الباسل الذى جمع أبطالا متحمسين بحب بلادهم وغيرتهم عليهم وقد كان عصر بيريكليس عصر ازدهار أثينا فقد حفظ استقلالها وأصلح ادارتها وعمها الرخاء وبعد وفاته تآقت اسبرطا الى غزو أثينا فأعدت لذلك جيشا هائلا تغلب عليها وقتل أكبر فلاسفتها سقراط وبذلك فقدت أثينا مكاتنها الزائفة الصيت (١) .

وان من يبحث أصل الحضارة اليونانية ونشأتها وترعرعها واضمحلالها من أقدم العهود التى تدل عليها آثار كريت وطروادة الى أن فتحت رومة تلك البلاد لتأخذ الدهشة ويستولى عليه العجب فى جمع هذه الحضارة للمتناقضات والمفارقات . فقد تفاعلت فى اليونان العناصر الثقافية التى نماها

وجودها على شواطئ البحر الأبيض كما نسي حضارة مصر وجودها على ضفاف النيل .

والمعروف من القوانين المدونة لليونان قانون (دراكون) الذى وضع فى أثينا وقد استبدل به بعد وضعه بعهد قصير قانون « صولون » فقد وضع قانون « دراكون » حوالى عام ٦٢٠ قبل الميلاد وكان الغرض من وضعه صوغ التقاليد والنظم القانونية فى نصوص مدونة منعاً لاحتكارها فى أيدي الأشراف ووقاية من تطبيقها لمصلحة طائفة دون أخرى . ورغمما عن أنه احتفظ بما كان فى تلك التقاليد من القسوة قبل تدوينها فانه وضع حدا لعسف الحاكم وتحكم القاضى ونظم القضاء طبقاً للقانون المكتوب . وبعد ذلك بنحو عشرين عاما قام « صولون » باصلاح دستور المدينة وتشريعها فوضع قانونا جديدا من صنعه لا ينتسب الى أصل دينى وانما يتفق مع ميول شعبه ويعترف بحقوق الفرد ويحميها أمام محاكم تنصّبها الدولة . والأمر الجوهري فى هذا التشريع أنه أخرج فكرة القانون نهائيا من دائرتها الدينية القديمة الى دائرة سياسية بحتة ترجع فى صوغها الى وحى التطور الاجتماعى والعقل الانسانى والنصوص التشريعية اليونانية تستمد المبادئ من المرافعات والخطب المأثورة من كبار المحامين والخطباء اليونانيين وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالتقاضى (١) .

وقد حدث أن اجتاحت بلاد اليونان حوالى عام ١١٠٤ ق م موجة جديدة لم تعرفها من قبل وهى الغزو من الشمال غزوا يرمى الى التوسع والاعتصاب فقد سار اليها شعب ذو روح حربية قوية وهم الدوريون الذين استولوا على البلاد وقضوا على الحضارة المسيانية قضاء يكاد يكون تاما ولم يكن الفاتحون على درجة من الرقى والحضارة بل كانوا فى مرحلة الرعى والصيد وأحيانا كانوا يستقرون لزراعة الأرض وجل اعتمادهم على ماشيتهم التى كانت تضطرهم الى السير والتنقل فى الحصول على المرعى وقد استعملوا النهب والسلب والقتل فى البلاد اليونانية وقد عاق هذا الغزو تقدم بلاد اليونان ونماءها زحزحا طويلا وأصابها محنة شديدة فقد ظلت أحوالها السياسية مضطربة

(١) تاريخ القانون ص ٢٤ - ٢٥

قرنين كاملين فقد كان كل رجل فيها يحمل السلاح لأنه بات غير مطمئن على حياته وزادت أعمال العنف زيادة مطردة فعملت أعمال الزراعة والتجارة البرية والبحرية واشتعلت نيران الحرب وقوى سعيها وازداد الفقر شدة وانتشارا فأصبحت الحياة قلقة مضطربة لأن الأسرات أخذت تنتقل من اقليم الى اقليم طلبا للأمن والسلم وفى هذا العصر اكتشف الحديد فى بلاد اليونان وكان كثير منهم يعتقد أن كشف الحديد قد أضر بالانسان لأنه زاد معدات السلاح فتكا واضراراً وأدى الى تفهقر الفنون والصناعات وأخيراً امتزج العصر الجديد مع القديم امتزاجاً بطيئاً على الرغم من تصميم الغزاة الدوريين على أن يحتفظوا بدمائهم نقية طاهرة من دماء المغوليين وعلى الرغم من الكراهية العنصرية فقد وجد الامتزاج وأثمر ثمرة طيبة من التقدم فى طريق الحضارة فقد وجد شعب جديد يختلف عن الشعوب التى كانت تعيش من قبل فى بلاد اليونان (١) .

وأن شعب اليونان لمن الشعوب القوية الكادحة فأهلها يدلون على حيويتهم القوية بانتشارهم فى جميع بلاد البحر الأبيض المتوسط فقد كان قبل أيام هومر شعباً بدوياً متنقلاً وكانت شبه جزيرة البلقان كلها تضطرب بحركاتهم ولكن أهم العوامل التى أثارت الموجات اليونانية المتتابعة التى طغت على جزائر بحر ايجة وعلى السواحل الغربية للقارة الآسيوية كانت غزوات الدوريين فقد خرج الناس على أثرها من أماكنهم يبحثون عن مواطن استقرار لهم .

ولم تنج اليونان من غزو الفرس لها حين قوة الفرس وتطلعهم الى اتساع رقعة ملكهم ففى عام ٥١٢ قبل الميلاد عبر دارا الأول ملك الفرس مضيق البسفور وغزا سكوديا ثم زحف الى تراقية ومقدونية ولم يعد الى عاصمة ملكه الا بعد أن وسع رقعة امبراطوريته حتى شملت فارس وبلاد الأفغان وشمال الهند والتركستان وأرض الجزيرة وشمالى بلاد العرب ومصر وقبرص وفلسطين وسوريا وآسيا الصغرى وشرقى بحر ايجة . وكانت نتيجة هذه الفتوح العظيمة المتوالية التى لم يشهد العالم مثلها حتى ذلك الوقت

(١) قصة الحضارة ص ١١٨ - ١٢٢ .

فشملت دولاً لم يسبق أن ضم التاريخ مثلها في مملكة واحدة ولم يبق من الأمم الكبرى في خارج هذا النظام الشامل من نظم الحكم والتجارة إلا أمة واحدة هي أمة اليونان التي لم يكد دارا يسمع شيئاً عنها حتى تعرف بالسؤال أحوالها ووقف على حضارتها .

وقد حدث في عام ٥٠٦ أن قامت ثورة في أثينة انتهت بخلع الطاغية هيباس ففر الى المرزبان الفارسي في سرديس وتوسل اليه في أن يعينه على استرداد سلطانه وعرض عليه اذا استرده أن يتولى حكم اتكا من قبل فارس وكان ذلك اغراء قويا زاده قوة تحرش موقت ذلك أن المدن اليونانية التي ظلت خاضعة لسلطان الفرس نحو خمسين عاما ثارت فجأة على ولاتها من قبل الفرس وطردتهم منها وأعلنت استقلالها وذهب ارستجاس الميلى الى اسبارطة يستمد منها العون ولكنه لم يفلح في بغيته فجاء الى أثينة وهي المدينة الأصلية التي نشأ فيها من المدن الايونية وما زال يلح عليها حتى أقنعها بأن ترسل سفنا بحرية كثيرة لمساعدة الثوار وكان الايونيون في هذه الأثناء يعملون بقوة وتورة عارمة فكان كل مدينة نائرة تجيش جيوشها تحت قيادة مستقلة وزحف الجيش ولدى قيادته من الشجاعة أكثر مما لديه من الحكمة حتى وصل الى سرديس ففتك بها وجعلها خاوية متهدمة ثم التقى جيش فارس بجيش الأيونيين عام ٤٩٤ ودارت بينهما معركة من أشد المعارك البحرية في التاريخ فهزم الايونيون هزيمة منكرة اهتزت لها قوائم حضارتهم هزة عنيفة من الوجة المادية والروحية وحاصر الفرس ميلىتس واستولوا عليها بعد قتل رجالها وسبى نساءها وأطفالها وأوسعوها تنكيلا فلما غضب دارا الأول من تدخل أثينه في شئون ملكه .

ففى عام ٤٩١ خاض أسطول فارس قوامه ستمائة ألف سفينة ووصل الى ساحل عوبية يحمل مائتى ألف محارب فاستسلمت عوبية بعد مقاومة فاشتد الاضطراب فى جميع البلاد اليونانية من أبناء هذا النصر وقوة الجيش الفارسي ذلك أن الجيوش الفارسية لم تكن قد غلبت قط قبل هذا الغزو ولم تكن أمة من الأمم استطاعت أن تصد زحف جيوشهم فكيف تستطيع اليونان أن تقف فى وجه تيار الغزو الجارف المهدق بها وترددت دول اليونان

الشمالية في الوقوف في وجه هذه الجيوش الجرارة واستعدت أسبارطة استعداداً يشوبه كثير من التردد وأجازت للخرافات أن تؤخر التعبئة العامة أما بلاتيه الصغرى فلم تتوان عن العمل السريع وبعثت بقسم كبير من أهلها يستحثون السير الى مرثون وحرر ملتيارس العبيد في أثينه وضمهم الى الجيش من الأحرار وزحف بهم الى ميدان القتال من فوق الجبال . ولما التقى الأعداء كان عدد الجيش اليونانى حوالى عشرين ألف مقاتل أما جيوش الفرس فكانت عدتها فى أغلب الظن حوالى مائة ألف ولم يكن الفرس تعوزهم الشجاعة ولكنهم كانوا يألفون أن يحاربوا فرادى ولم يكونوا مدربين على أساليب اليونان فى الدفاع والهجوم الجماعيين بصفوفهم المترابطة وجمع اليونان بين النظام والشجاعة وقد نجوا من الهزيمة الماحقة بالمثل الذى ضربه لهم ارستيديس اذ نزل عن القيادة للملتيارس وان كانوا قد ارتكبوا ذلك الخطأ الشنيع وهو توزيع القيادة العليا بين عشرة قواد يتولاها كل واحد يوماً واستطاعت القوة اليونانية الصغيرة بفضل حكمة هذا الجندى القوى الخشن الطباع أن توقع بالجحافل الفارسية الجرارة هزيمة منكرة ولم تكن هذه المعركة من معارك التاريخ الفاصلة فحسب ، بل كانت فوق ذلك من أعظم الانتصارات التى لا يصدقها العقل . واذا جاز لنا أن نأخذ بأقوال اليونان عنها فان الفرس قد خسروا فى هذه المعركة أضعافاً مضاعفة عما خسره اليونان ووصل الأسبارطيون الى الميدان بعد انتهاء المعركة وندموا على تباطؤهم وأثنوا على الفائزين (١).

ديانة اليونانيين

٣٠٧ — كانت ديانة اليونانيين القدماء عبارة عن تأليه قوى الطبيعة فكانوا يعتقدون للبحر الها وللشمس الها وللحرب الها وللعقل الها وللجنة الها وللنار الها الى آخر آلهة قوى الطبيعة التى كانوا يعبدونها وينون لآلهتهم الهياكل ويدعون أن لهم أبا اسمه جوبتير ولهم أساطير متعددة وخرافات كثيرة . فهم يقسمون الآلهة الى سبع مجموعات : آلهة السماء وآلهة الأرض

(١) قصة الحضارة ص ٦ ص ٤٢٧ - ٤٢٠

وآلهة الخصب والآلهة الحيوانية وآلهة ما تحت الأرض وآلهة الأسلاف أو الأبطال والآلهة الأولوية .

وأما أسماؤها جميعا فما يشق على الانسان ذكرها وكان اله الغزاة هو اله السماء العظيم المختلف الصور ثم تطور هذا الاله شيئا فشيئا حتى أصبح هو السماء نفسها ثم صار مرسل السحاب والمطر وكان يضحى لهذا الاله بالخليل لتجر عربته فى قبة السماء فكانوا يلقون كل عام أربعة جياذ وعربة ليستخدمها الاله فى تحركاته وأقاموا الهيكل الضخم له ومن أنكر ذلك كان يعتدى على حياته ثم زالت عبادة الشمس حتى لم يكذب يبقى لها أثر فى تاريخ اليونان القديم وكان القمر أقل من الشمس شأنًا والكواكب والنجوم أقل منهما وكانت الأرض موطن معظم الآلهة اليونانية فكانت الأرض نفسها فى فى بادئ الأمر هى الآلهة وكان يسكن الأرض نحو ألف اله آخر أقل منها فى مائها وفى الهواء المحيط بها وكانت الآلهة تفجر من الأرض عيونًا أو تجرى جداول عظيمة .

ولما كانت قوة تكاثر الأنواع من المخلوقات ذكورها واناثها من القوى العظيمة عبد اليونان رمزى الاخصاب فى الرجل والمرأة وفى التربة وكانت بعض الحيوانات تعظم وتتخذ كآلهة فقد كان الثور حيوانا مقدسا لقوته وقدرته وكان الخنزير أيضا مقدسا لكثرة تناسله كما كانت الأفعى تقدر لأنها فى ظنهم لا تموت أو لكثرة تناسلها ولأنها كانت تتخذ رمزا للاله الحارس للمياكل والمنازل وكان أكثر الآلهة رهبة تعيش تحت الأرض فى المغارات والشقوق وأمثالها من الفتحات السفلى كانت تعيش تلك الآلهة الأرضية التى لم يكن اليونان يعبدونها بالنهار عبادة تنطوى على الحب والاجلال بل كانوا يعبدونها ليلا عبادة مصحوبة بأناشيد وطقوس وكانت هذه القوى هى المعبودات الحقيقية الأولى عند اليونان وكان الموتى يعدون أرواحا قادرة على أن تفعل للناس الخير والشر وتسترضى بالقرابين والصلاة ولم تكن هذه الأرواح آلهة بالمعنى الصحيح فكان اليونانيون الأولون يعظمون موتاهم تعظيما شديدا ثم انتقلوا من عبادة موتاهم الى الخوف من أرواحهم وكانوا يسترضونهم اتقاء لشرهم وكان من اعتقادهم أن الاله ينزل ويتقمص جسم

انسان فيستحيل هذا الانسان الها وقد يتصل الاله اتصالا جنسيا مع امرأة من الآدميين فتلد بطلا ويمكن القول بأن اليونانيين لم يكونوا يفرقون بين الآدميين والآلهة فقد كان كثير من آلهتهم لا يقلون في آدميتهم عن القديسين وفي مرتبة ثانية تأتي الآلهة الأولمبية التي صارت غيرها من الآلهة وانتصرت عليها بل كانوا يعتقدون أن الآلهة الصغرى خضعت للآلهة الكبرى ودخلت تحت سلطانها .

وأساطير اليونان ليس فيها ذكر لخلق العالم فقد وجدت الأرض قبل أن توجد الآلهة ولم تخلق الآلهة الانسان من الطين بل خلقتة من تزواج الذكور منها بالاناث والله في دين اليونان ليس الا والدا كما أن الآلهة الأولمبية ليست قادرة على كل شيء عارفة بكل شيء بل أن كل واحد منها يحدد سلطان الآخر ويعارضه أحيانا ولقد يصعب على المتأمل أن يجد صورة واضحة للآلهة عند اليونان لكثرة اختلافات فيها وكما تعددت الآلهة تعددت الطقوس الدينية اليونانية فقد كان للآلهة الأرضية طقوس حزينة يسكن بها غضبها ويتقى شرها وكان للآلهة الأولمبية طقوس سارة كلها ترحيب بها وثناء عليها ولم تكن جميع هذه الطقوس تحتاج الى كهنة يقومون بها فقد كان الأب يقوم مقام الكاهن في الأسرة وكان الحاكم الأكبر يقوم مقامه في الدولة فقد كان للدين عند اليونان شأن كبير في كل مكان وكانت كل حكومة ترعى الطقوس الدينية الرسمية وترى أنها لا بد منها للنظام الاجتماعي والاستقرار السياسي فلم يكن للكهنة سلطان على الدولة عند اليونان كما كان سلطان الكهنة في مصر يسود على الدولة وكانت الزعامة في مصر للكهنة والكهنة عند اليونان موظفون صغار في الهياكل وليس لهم أملاك خاصة كما كان للكهنة المصريين وعلى العموم فالكهنة عند اليونانيين كانوا أقل شأنًا من الكهنة عند المصريين وكان في وسع كل يوناني أن يؤمن بما يشاء من العقائد على شريطة ألا يكفر بالآلهة مدينته أو يسبها ويمكن أن يؤدي العبادة في موقد النار وكان حرم الهيكل مكانا مقدسا لا يعتدى عليه يجتمع فيه العابدون ويجد فيه اللاجئون مكانا آمينا يحتمون فيه ولو كانوا ممن ارتكبوا أشنع الجرائم وكان الهيكل بيت الاله ينصب فيه تمثاله ويوقد أمه ضوء لا ينطفئ أبدا وكثيرا ما كان الناس يعتقدون أن الاله هو التمثال نفسه ولذلك كانوا يقومون بغسله وكسه -

ورعايته وكان يحفظ فى سجلات الهيكل تاريخ أعياد الآلهة والحوادث الهامة فى حياة المدينة أو الجماعة التى تعبد الآلهة صاحب الهيكل وكان الاحتفال يتألف من موكب وأناشيد وقربان وأدعية ومن الخصائص التى امتازت بها بلاد اليونان أن كان لها فضلا عن الهة العفة والبكورة والأمومة آلهة للجمال والحب .

وما من شك فى أن افرديتى كانت فى مواطنها الأولى بالشرق الهة أما ولقد ظلت طوال عهدها ذات صلة وثيقة بالتوالد والاختصاص فى الممالك النباتية والحيوانية والبشرية فلما تقدمت الحضارة وازداد الرقى ولم يعد للناس حاجة الى كثرة المواليد تركت حاسة الجمال حرة طليقة تجد فى النساء قيما غير قيم التناسل الكثير ومن ثم لا تقتصر افرديتى على أن تكون المثل الأعلى للجمال بل تصبح آلهة اللذائذ الجنسية بجميع أنواعها وعندها اليونان فى صور مختلفة فهى فى صورة تكون سماوية ربة الحب العذرى وفى صورة ذات جمال بارع وجسم ضخم وقد أقيمت الهياكل لها واتخذت راعية للجمال والحب يحتفل اليونانيون لها احتفالات فى مواقيت معينة فالآلهة عند اليونانيين تتفاوت فى مكائنها وفى الأعمال التى تقوم بها وفى كثرة الأتباع أو قتلهم والآلهة الشعبى الذى يلتف حوله كثير من اليونانيين هو ديونيس الذى لم يحظ بهذه المكانة الا فى الأيام الأخيرة عند اليونان وقد كان قبل ذلك مشهورا فى بلاد أخرى وقد تتحول بعض الآلهة عن وظائفها وتصرفاتها الى تصرفات أخرى ووظائف أخرى (١) .

وقد احتك الدين والفلسفة فى التاريخ اليونانى فاتصر الدين حينما وانتصرت الفلسفة حينما آخر فكانت الحرب بينهما سجالا هو جرم الدين مرة كما حدث قبل عهد السقراطيين ووجدت محاولة تهدف الى استبدال قانون أخلاقى طبيعى بالدين كما فعل أرسطو وايقور ثم حاولت الرواقية العودة الى الدين وانتهت محاولتها بظهور الأفلاطونية الجديدة والمسيحية وأخذ الصراع دورا عظيما بين الدين والفلسفة وفى العصور الأخيرة كثرت الأبحاث حول ترجيح بعض المذاهب على بعض فبينما كانت الرواقية تسعى لاقامة صرح

(١) قصة الحضارة ج ٦ ص ٣٢١ - ٣٢٤ .

الأخلاق للطبقات المفكرة على أنها قانون كانت تعمل فى الوقت نفسه
للاحتفاظ بمعونة القوى غير الطبيعية لتدعم بها أخلاق الرجل العادى (١) .

الزواج والطلاق

٣٠٨ - ان تاريخ العلاقات الجنسية فى اليونان عجيب غريب يختلف
عن تواريخ الأمم التى تعرضنا لدراستها فقد كانت العلاقات الجنسية
اليونانية متباينة الأنواع مختلفة الأشكال فقد تصل الدعارة أحيانا الى أن
تكون حرفة أو تجارة تدر أعظم الأموال وتبارى فيها النساء والعلماء وأن
العاصمتين اليونانيتين الكبيرتين وهما اسبارطا وأثينا قد ملئتا بهذه الأنواع
من الاتصالات الجنسية وكان الاتصالات الجنسية الشرعية قد أصبحت مهمة
متروكة بجانب هذه الفوضى الأخلاقية فقد كانت أثينا ابان مجدها يعترف
فيها الرجال والنساء اعترافا صريحا بأن العلاقة الجنسية هى أساس الحب
وكان شراب العاشقين يلعب دورا خطيرا فى الأخلاق والفضائل وقد كانت
عفة المرأة قبل الزواج قل أن توجد والرجال لا يستطيع أحد أن يلومهم على
الاتصالات الجنسية المحرمة وأن فى الأعياد الدينية الكبرى لمرتعا خصيبا
للشهوات والملذات اذ كانت القيود ترفع فيها فلا يلوم أحد غيره فى العلاقات
الجنسية مهما بلغت من الفحش وكان اتخاذ الخيلات للمتزوجين من المباحة
التي لا عقاب عليها قانونيا أو أخلاقيا والبغاء الرسمى تعترف به أثينا تفرض
ضريبة على البغايا والعهر مهنة مزدحمة بالمحترفين ومكان فسيح للتنافس
والترقى أمام المحترفات وكانت بيوت الدعارة تختلف طبقاتها من وضعية الى
متوسطة الى عالية والعرى فى هذه الأماكن من المستحسنات المعريات وقد
كان فى وسع مدير بيت الدعارة أن يتخذ من الفتيات عددا يمكن للرواد أن
يعقد الواحد منهم صفقته اذا شاء ليتخذ فتاة يستأجرها وقتا معيناً بل كانت
الفتاة تؤجر فى وقت واحد لرجلين أو أكثر توزع وقتها بين مستأجريها .
ولقد كان للراقصات والمغنيات المقارفات للدعارة فى الحقيقة والمستترات بهذه
المظاهر شأن عظيم ولقد بلغ العهر بأن رفع شأن امرأة يونانية عاهرة فكانت
تستأجر فى الليلة الواحدة بمبالغ طائلة .

وفلسفة اليونان ساعدت هذه الأنواع من الدعارة على الانتشار وحملت

(١) قصة الحضارة ج ٨ ص ١٨٨ - ١٩٠ .

الحاكمين على أن يفضوا البصر عن مثل هذه الانحرافات الخلقية والفضوى الاجتماعية وأن الانحراف الجنى بين الذكور وجد مرتعا خصيا فى اسبرطا وأثينا وما قاله المعتذرون عن هذه المساوىء من الأسباب والعلل لا يمكن أن يجعلنا نقر مثل هذه الرذائل نحن ولا غيرنا ممن يبعون المحافظة على المجتمعات وقد كانت الأسرة اليونانية العادية تتكون من الأب والأم والزوجة الثانية أحيانا ومن بناتها غير المتزوجات وأبنائهما وعبيدهما وزوجات أبنائهما وأطفالهم وعبيدهم وقد بقيت هذه الأسرة طوال تاريخ اليونان أقوى الأنظمة فى الحضارة لأنها كانت قوية فى الاقتصاد ونشطة فى الزراعة والصناعة وكان الأب صاحب السلطان الواسع فى أسرته وقد كان فى وسعه أن يعرض الطفل الحديث الولادة للموت وكان يزوج بناته لمن يشاء ويختار زوجا آخر بأمرته بعد وفاته فى بعض الأحيان واذا تزوج الولد يخرج عن سلطان أبيه وينشئ لنفسه بيتا خاصا اذا أراد وكان الزواج عادة فى اليونان يتفق عليه والدا الزوجين كما كان يحصل فى فرنسا القديمة وكان المهر الذى يدفعه والد الزوجة لها يعرئ الرجال على الزواج فقد كان ينتظر من والد الفتاة أن يهبى لابنته بائنة من المال والثياب والجواهر والعبيد وكانت هذه الأشياء تبقى على الدوام ملكا للزوجة وتعود اليها اذا افرقت عن زوجها وكان احتفاظها بسال أبيها يقلل من احتمال طلاقها من زوجها لاحتياجه اليها واذا كان والد الفتاة قليل المال قل أن تجد لها زوجا وأحيانا كان أقارب الفتاة يعاونون والدها ليعدوا لها بائنة من المال تشجع الخاطبين على زواجها .

وبهذه الطريقة انقلب الزواج بالشراء الذى كان كثير الحدوث فى العهد القديم لليونان . فالحب فى اليونان لم يكن مشجعا على الزواج أكثر من تشجيع أموال الزوجة التى تأتى بها من بيت أبيها أو من أقاربها والزواج كان يعرض عنه كثير من الرجال تجنبا لمتاعبه وتكاليفه ومستلزماته رغم أن القانون الرومانى كان يحرم على الرجل أن يبقى عزبا .

فقد حدث بعد وفاة بركليز أن زاد عدد العزاب حتى صار مشكلة من المشاكل الأساسية فى أثينا وكان الذين يرضون بالزواج من الرجال يتزوجون متأخرين فى سن الثلاثين عادة ويصرون على الزواج من فتيات لا تزيد سنهن

على خمسة عشر عاما . واذا ما تم اختيار الزوجة واتفق على بائنتها تمت خطبتها رسميا فى بيت والدها ويجب أن يحضر هذه الخطبة شهود ولكن حضور الفتاة نفسها لم يكن ضروريا فاذا لم تتم هذه الخطبة رسميا لم يعترف القانون الاثنى بالزواج فكانت هذه الخطبة والحالة هذه هى العمل الأول فى مراسم الزواج وكانت الخطوة الثانية التى تلى هذه الخطوة تحصل بعد أيام قلائل وتكون باقامة وليمة فى بيت الفتاة وكان الزوج والزوجة قبل أن يحضرا هذه الولىمة يستحمان كل منهما فى بيته استحماما يتطهران به رسميا ثم تقام الولىمة ويجلس رجال الأسترتين فى جانب الحجرة والنساء فى جانب آخر ثم يأكل الجميع كعكة العرس ويشربون الخمر ثم يأخذ العريس بيد عروسه المحجبة ذات الثوب الأبيض ولعله لم يكن قد رأى وجهها من قبل . ويسير بها الى عربة تقلها معه الى بيت أبيه فى موكب من الأصدقاء ومن الفتيات العازفات على القيثارة ويضاء لهما الطريق بالمشاعل وتشد لهما أناشيد الزواج فاذا وصلا الى البيت حملها وتخطى بها عتبة الدار كأنه يمثل بذلك أسرها فى العهد القديم ويحى أبوا الزوج الفتاة ويستقبلانها استقبالا دينيا ويدخلانها فى دائرة الأسرة وفى عباد آلهتهما ولم يكن للكاهن دور مطلقا فى مراسم الزواج كلها ثم يرافق الضيوف الزوجين الى حجرتهم وهم ينشدون أنشودة الزواج وينتظرون حتى يعلن لهم العريس أنه قد جنى ثمرة الزواج .

وكان فى وسع الرجل أن يتخذ له خلية يعاشرها معاشرة الأزواج زيادة على زوجته الرسمية ويقصد من الزواج الرسمى ولادة الأبناء الشرعيين وقد كانت قوانين دراكون تبيح التسرى ولما قضت الحروب فى بعض الأحيان على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التى سارت الى صقلية سنة ٤١٥ قبل الميلاد ولم تجد كثيرا من البنات أزواجا لهن أباح القانون صراحة التزوج بائنتين وكان سقراط من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطنى وكانت الزوجة عادة تقبل التسرى وتصر عليه لأنها تعرف أن الزوجة الثانية متى فارقتها فتنة جمالها أصبحت فى واقع الأمر جارية فى المنزل وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شرعيين ولم يكن الزنا يؤدى الى الطلاق الا اذا ارتكبهت الزوجة وكان الزوج فى هذه الحال يخرج زوجته من

بيته والقانون كان يعاقب الزانية واذا زنا الرجل بامرأة متزوجة كان يحكم عليه بالاعدام كما كان يحكم على الزانية المتزوجة وتنفيذ هذا القانون كان نادر الوقوع لتساهل اليونانيين فى ذلك .

وكان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته وكان فى وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدى لذلك سببا وكانوا يرون عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها لأن الغرض من الزواج عندهم هو انجاب الأبناء أما اذا كان الرجل نفسه عقيما فقد كان القانون يجيز أن يستعين فى هذه المهمة بأحد أقاربه والطفل الذى يولد نتيجة لهذا الاتصال ينسب للزوج نفسه لا لمن استعان به من أقاربه فى انجاب هذا الولد ولم يكن يباح للزوجة أن تترك زوجها متى شاءت ولكن كان فى وسعها أن تطلب الى الحاكم أن يطلقها من زوجها اذا قسى عليها أو تجاوز حد الاعتدال فى معاملتها وكان الطلاق يباح اذا تراضى الزوجان وكان هذا التراضى باعلان رسمى واذا افترق الزوجان بقى الأطفال مع أبيهم حتى اذا ثبت عليه حصول الزنا منه وعلى الجملة يستطيع الفاحص فى حضارة اليونان أن يحكم بأن المرأة ارتفعت منزلتها حيناً أو أحياناً وانخفضت منزلتها كذلك .

فقد كانت المرأة اذا مات زوجها لم ترث من ماله شيئاً وكانت زيادة سن الرجل عن المرأة وتفاوتهما تفاوتاً عظيماً فى السن دليلاً على خضوع المرأة للرجل اذا كانت سنه ضعفى سنها وقت الزواج وكان فى وسعه أن يخضعها لارادته ويعطى لنفسه الحرية الجنسية بينما يحرّمها عليها وكان يضيق عليها فلا يسمح لها بالخروج من بيتها فى أغلب الأوقات بل كان لا يسمح لأحد أن يراها من النافذة فى بعض الأحيان وكانت تقضى معظم وقتها فى جناح النساء القائم فى مؤخرة الدار ولم يكن يسمح لزائر من الرجال أن يدخل فيه كما لم يكن يسمح لها بالظهور اذا كان مع زوجها زائر فهى تلازم المنزل لتقوم بشئونه وفى آخر العصور اليونانية قامت حركة تهدف الى تحرير المرأة وقام من المفكرين من يدافع عنها وقد حصلت على كثير من حقوقها وعلى العموم فتاريخ المرأة اليونانية ملئ بالمفارقات فقد كانت أحوالها متباينة متغابرة ترفعها الأيام حيناً وتخضعها حيناً آخر (١) .

(١) قصة الحضارة ج ٧ ص ١٠٢ - ١٢١ .

وقد كان للقانون الأسبارطى أسس فى كيفية تنشئة الأطفال وانجابهم والمحافظة على قوة الأمهات لينجبن أطفالا أقوياء البنية فان تدريب الناس على مثل أعلى متعب للجسم كالذى يدرّب عليه الاسبارطيون يحتم أخذهم من أيام مولدهم وتعوديدهم أشد النظم وأعظمها صرامة وكانت الخطوة الاولى على تقوية النسل بأقصى الطرق فلم يكن كل ما يفرض على الطفل هو ان يواجه ما لأبيه عن حق قتله بل كان يؤتى به أمام مجلس من مجالس الدولة فاذا أظهر أنه مشوه ألقى به من فوق جبل ليلقى حتفه أو تعريض الطفل لمختلف الأجواء فان لم يستطع مقاومتها لقي حتفه وان بقى حيا عنى بتربيته وتقويته موكان يطلب الى الرجال والنساء أن يهتم بصحة من يريدون التزوج بهم كما يهتمون بأخلاقهم حتى لقد نفذ هذا القانون على ملوكهم فقد حكم بالغرامة على ملك منهم لأنه تزوج بامرأة ضئيلة الجسم وكان الأزواج يشجعون زوجاتهم على الذهاب الى مخالطة رجال أقوياء حتى يكثر الأطفال الأقوياء ولا توجد غضاضة عندهم من ذلك بل كان بعضهم يسخر من احتكار الأزواج لزوجاتهم ويقول ان من أسخف الأشياء أن يعنى الناس بكلاهم وخيلهم فيبدل جهدهم ومالهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة ثم تراهم مع ذلك يبقون زوجاتهم فى معزل ليختصوا بهن فى انجاب الأبناء وقد يكونون ناقصى العقل أو ضعفاء أو مرضى ومن أجل هذا كانوا يقولون أن الذكور من الأسبارطيين كانوا أقوى أجساما وأجمل وجوها من سائر رجال اليونان وأن نساءهم كن أصح وأجمل من سائر نساء تلك البلاد وكان الولد الاسبارطى يؤخذ من أسرته فى السابعة من عمره لتتكفل الدولة بتربيته وتعليمه وتعدده اعدادا عسكريا وكانت البنت أيضا خاضعة لقيود تفرضا عليها الدولة وان كانت تربي فى منزل أبويها فكان يطلب منها أن تقوم بالألعاب الرياضية المختلفة التى تؤدى الى قوة جسمها لتنجب أطفالا أصحاء وحددت الدولة أنسب سن للزواج سن الثلاثين للرجال والعشرين للنساء وكانت العزوبة فى اسبارطة جريمة وكان العزاب يحرمون حق الانتخاب وحق مشاهدة المواكب العامة التى ترقص فيها الفتيان والفتيات عرايا وكان الذين يصرون على عدم الزواج عرضة لأن تهاجمهم فى أى وقت من الأوقات جماعات من النساء يؤذنينهم أشد الأذى ولم يكن العار الذى يلحق بمن يتزوجون ولا يلدون ليقبل كثيرا عن العار الذى

يلحق العزاب وكان المفهوم عندهم أن من لا أبناء لهم من الرجال غير خليقين بذلك الاجلال الدينى الذى يقده الشبان الاسبارطيون لمن هم أكبر منهم سنا وكان الوالدان هما اللذين ينظمان زواج أبنائهما دون أن يكون للبيع والشراء أثر فى هذا التنظيم فاذا ما اتفق على الزواج كان ينتظر من العريس أن ينتزع عروسه من بيت أبيها قوة واقتدارا كما كان ينتظر منها أن تقاوم هذا الاتزاع وكان اللفظ الذى يعبر به عن الزواج يدل على معنى الاغتصاب فاذا ترك هذا التنظيم جاز حشر عدد من الرجال فى حجرة مظلمة ومعهم عدد مساو لهم من البنات ثم يترك هؤلاء وأولئك ليختار كل رجل شريكة حياته فى الظلام وكان من المألوف أحيانا أن تبقى العروس مع أبويها وقتا وأن يبقى العريس مكتفيا بزيارة زوجته خلصة حتى لقد كان بعضهم ينجب من زوجته أطفالا قبل أن يرى وجهها فى ضوء النهار فاذا ما وشكا أن يكونا أبوين سمح لهما بأن ينشئا بيتا ويعيشا معا .

وكان الكثيرون من الأزواج يقبلون أن يشترك معهم غيرهم وخاصة اخوتهم فى زوجاتهم وكان الطلاق نادرا بل لقد عوقب أحد قوادهم لأنه هجر زوجته فأراد أن يتزوج أخرى أجمل منها وكان مركز المرأة الاسبارطية خيرا منه فى أى مجتمع يونانى آخر وكانت المرأة تستاز بالجرأة والتسامى والصراحة وكانت ترث وتورث وكانت المرأة مترفة حرة على حين أن الرجال كانوا يقاسون أهوال الحروب الكثيرة ولا يتستعون مثلهن (١) .



١٣٥ - الزواج والطلاق الرومانيان

<http://www.al-maktabeh.com>

٣٠٩ - لمحة تاريخية عن الرومان وقانونهم :

لما كان القانون الروماني أساسا لجميع القوانين التي جاءت بعده فقد استمدت من أصولها وقواعدها التي قام بها التشريع القانوني عليها . وقد توافرت الدراسات في أغلب جامعات العالم على دراسة القانون الروماني وأطواره المختلفة لأن في دراسته فائدة للمشرع من حيث تأسيسه على الملكية التشريعية التي تشهد له الطريق لوضع القوانين التي تستلزمها حالة كل مجتمع وتقتضيها ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن درس التاريخ الروماني يرى أن القانون الروماني قد تطور تبعا لاختلاف المجتمع . ففي تاريخ الرومان عبر وعظات فهم أصولوا الأصول وسنوا بالشرائع وفتحوا الأمصار بل كانوا مقدمة لعظمة أوربا الحالية بل لعظمة القوانين في العصر الحاضر وكما كانت لهم حضارة قانونية كانت لهم حضارة مادية وقد كان مقر الرومانيين بلاد إيطاليا حاليا وقد أسست الدولة الرومانية سنة ٧٥٣ قبل الميلاد حين انتخب الشعب رومولوس ملكا عليه وقد قام بتوزيع الأراضي بين أهلها وجعل لهم مجلسا للقضاء في المنازعات والأمور الخطيرة وقسم الشعب الى ثلاث طبقات الأولى طبقة الأشراف والأمراء . والثانية طبقة الفرسان المحاربين والثالثة عامة الشعب وبعد ذلك قامت حكومة القناصل بعد فساد حكومة الملوك وهي حكومة كان على رأسها رئيسان يسميان قنصلين . وكان شكل هذه الحكومة أن ينتخب المجلس من رجاله قنصلين لمدة سنة واحدة ولما لم يقد هذا التغيير شيئا مما فسد في عهد الملوك قامت حكومة ديكتاتورية ولما طالبت الأمة بحقوقها تقرر اقامة نواب عن الشعب يقال لهم « الديسمفير » سنة ٤٥١ قبل الميلاد وكان عددهم عشرة وظيفتهم وضع قانون للأمة ومنحوا السلطة مدة سنة كان يتولى كل منهم الرئاسة يوما

واحدا على التعاقب وبعد أن مضت السنة عرضوا عشرة ألواح من القوانين فأقرتها الأمة ثم زيد عليها لوحان آخران فتم سن القانون الروماني المعروف بقانون الاثني عشر لوحا ولما استتب هذا النظام قاموا بما عهد اليهم خير قيام ثم قصدوا بلاد اليونان لدرس شريعة صولون فأخذوا منها ما يلائم حالة الرومانيين وكان من جملة ما دون في تلك الألواح أن للآباء حقا قبل أولادهم وللسادات حقا قبل عبيدهم وحدث أن هؤلاء القضاة استبدوا بالأحكام وعسفوا بالناس فحرق عليهم الرومانيون .

وفي سنة ٣٨٩ قبل الميلاد هاجم المغوليون روما فهزموها شر هزيمة وقد تحصن قادة الرومان بالكايتول وهو بناء عظيم مثل القلعة وأخيرا هزم الرومانيون الغوليين بقيادة كاميل الذي اعترف الشعب له بالفضل ولقبه بالمؤسس الثاني لمدينة روما . وبعد هذا الانتصار قويت شوكة الرومانيين وخافت منهم الأمم المجاورة وتحسنت أحوالهم السياسية واسترد العامة حقوقهم حتى وصل بعضهم الى وظيفة القناصل ونشط الرومان في اعداد أسطول تجارى خربى من السفن تقليدا لليونان فى ذلك وكانت تنقل جنودهم الى ميدان القتال بواسطة السفن وقد وقعت حروب بين الرومانيين والقرطاجيين سميت بالحرب اليونيكية بين سنة ٢٦٤ و١٤٦ قبل الميلاد انتهت باستيلاء الرومانيين على قرطاجة وقد قتل فيها عدد كبير من الجانبين وأخيرا تم الصلح بين قرطاجة ورومية وأخذ القائد انيبال ينظم شؤون البلاد ويجند الجنود ويستعد لحرب الرومان وأغرى قومه على نقض العهد مع الرومان لاشتغالهم بحرب مقدونيا فلم يلب الشعب طلبه ولم يقم بحرب الروم ولما انتصر الرومانيون على قرطاجة انتصارهم الأخير أقاموا ملك نوميديا المدعو مسينسيا مراقبا عليها حتى لا تتمكن من اصلاح شأنها فاتخذ هذا الملك تلك المراقبة وسيلة للاستيلاء على بعض أملاك قرطاجة فرفع القرطاجيون أمرهم الى مجلس السناتور برومية فأرسل السناتور وفدا للنظر فى هذه الشكوى فتحيز رئيس الوفد لجهة الملك وحرص قومه على قرطاجة وأظهر لهم شدة بأسها واستعدادها لقتال الرومان فأوغل الرومانيون فى قرطاجة وأعملوا فيها السلب والسبى والقتل وأوقدوا فيها النيران وهدموا كل مدينة كان لها ضلع مع قرطاجة فى حروبها مع الرومان وأخذوا من بقى من القرطاجيين الى

إيطاليا لتضعف شخصيتهم عن القيام بحرب الرومان وبعد ذلك قامت حروب داخلية وفتنة بين الأشراف والعامّة بشأن نظام الحكم وتقسيم الأرض بين الأغنياء والفقراء وما زالت الحروب التي قام بها الرومان للاستيلاء على كثير من بلاد أوروبا وآسيا تظهرهم بالقوة وتخيف جميع الدول .

ولما انتهى قيصر من حروبه عاد الى رومية فأكبره الرومانيون ومنحوه لقب ديكتاتور دائسي وجعل امبراطور طوال حياته وأقاموا له تماثلا واعتبروه معبودا تقام له الصلاة وسموا أحد الشهور باسمه وهو « يوليه » لأن اسمه كان يوليوس قيصر ونقشوا صورته على النقود ونال سيادة العالم كله ثم أخذ يسن القوانين والأنظمة ويعيد ترتيب السناتو وقد دبرت مؤامرة لقتله فقتل بدعوى أنه يعمل على اعادة الملكية وكان مقتله وسط مجلس السناتو وخرج قاتلوه شاهرين سيوفهم وسط الطريق فلم يتعرض لهم أحد بسوء وقد تسكن أتتوان أحد قواد قيصر من القبض على زمام الأمر فأرغم الأمة على قبول أحكامه الجائرة في هذه الأثناء ظهر أوكتاف صهر قيصر فاستهوى على صغره طائفة من الجنود وساعده شيشرون بخطبه الرنانة فقاتل أتتوان وهزمه وبقي أوكتاف وحيدا فأرغم السناتو على أن تعينه قنصلا ثم حدثت فتن استقر رأى الأمة بعدها على القاء مقاليد الحكومة الى ثلاثة رجال وهم أتتوان وأوكتاف وليبيد وأن ينفرد كل واحد منهم بالحكم خمس سنوات بلا معارض فكان حكمهم أشد ما صادفته روميه في حياتها الطويلة وكان هؤلاء الثلاثة يظنون أن قيصر لم يقتل الا لاستعماله الرحمة والعطف فظهروا هم بسظهر العنف والغلظة وقتلوا عددا عظيما من الأشراف والكبراء وقد نشبت الحرب بين هؤلاء الثلاثة وكان من نتيجة هذه الحرب أن دخلت مصر في حيازة الرومان بعد أن قتلت كليوباتره نفسها خوفا من اهانتها وقد كان النصر في هذه الحرب حليف أوكتاف فمنح لقب أغسطس أي العظيم وحكم روميه منفردا وشجع رجال الأعمال والصناعات كما شجع على طالب العلم والنبوغ فنبغ في عصره كثير من الشعراء ورجال الأدب والتاريخ وخلفه تيبيريوس الذي ظهر في أيام عيسى عليه السلام وكان تيبيريوس ظلما متعسفا وقتل كثيرا من الأشراف من غير ذنب وتعدد الحكام بعده فمنهم من حاز رضاء الأمة ومنهم من سخطت عليه وأبغضته .

ولما تولى طيطوس خشيت الأمة منه ثم تبينت عدله وحلمه فأجبتة وفي عهده ثار بركان فيزوف فردم مدينتي هركاونوم وبومبي سنة ٧٩ وظهر طاعون مات بسببه عدد كثير من الرومانيين وساءت حالة البلاد فبذل طيطوس غاية ما يستطيع أن يبذله في تخفيف ويلات شعبه حتى أنه باع أثاث بيته ليواس المنكوبين ثم مات مسموما سمه أخوه ثم تولى روسيانوس فأظهر في أول حكمه عدلا واصلاحا وسخاء ثم انقلب الى طاغية جبار أسرف في قتل الكبراء وقد مات مسموما وبسوته انتهت عدة الأمبراطرة المسمون في التاريخ بالأمبراطرة الاثني عشر وتولى الحكم بعد ذلك ملوك كثيرون .

ولما تولى الاسكندر سفيريوس جعلوا أمه وصية عليه لصغر سنه وكانت من فضليات النساء فأصلحت كثيرا من الشئون ولما بلغ الاسكندر رشده وتولى الملك قام باصلاحات متعددة وساد الرخاء رومية وبعد موته حدثت فتن عظيمة بين الرومانيين فتهمج على عرش روميه سفلة من البرابرة وتحكسوا فيها واركتبوا فظائع كثيرة ثم قامت الثورات في كل جهة في رومية وانقض المتوحشون على أطراف المملكة مثل الغوط وغيرهم فانتهز الجنود هذه الفرصة للتلاعب بمرکز الامبراطورية وفي تلك الأثناء قتل فيليب ثم تولى بعده ونيس فسعى في تسكين الاضطرابات فسكنت قليلا ثم كتب الى جسيع عماله بالبحث عن النصرارى وقتلهم بعد تعذيبهم تعذبا شديدا فنفذ الولاة أمره بكل قسوة وقتل منهم عددا لا يحصى ومات هذا الامبراطور وهو يقاتل الغوط سنة ٢٥١ ميلادية فاتتخب السناتو بعده من قام بالحكم والصلح مع الغوط واضطربت الأحوال وكثرت الفتن وتعددت الحكام في وقت واحد فوجد منهم تسعة عشر امبراطورا يحكسون في آن واحد وتوزعت الجيوش الرومانية بين الأباطرة ولما عمت الفوضى جميع الأقاليم قرر الرومان تعيين أربعة أمراء لتسكين الفتن فكان الشرق مع أحدهم وإيطاليا وافريقية والجزائر مع آخر وبريطانيه مع ثالث وبعض البلاد الأخرى مع الرابع وزالت سلطة السناتو وتلاشت جميع آثار الجمهورية فاتتصر هؤلاء القواد على الفتنة في كل مكان ولم تدم هذه الحالة طويلا فدب الخلاف بين هؤلاء الحكام وعست الفوضى وأخيرا قسم قسطنطين المملكة الرومانية بين أولاده الثلاثة وأعطى

حصصاً لأولاد أخيه فلم ترق هذه القسمة لأولاد الامبراطور فتقاتلوا وانتهى
التنازع بقتل أولاد أخى الامبراطور فاقسم البلاد أولاده الثلاثة فقط ثم
وقعت بينهم حروب أدت الى قتل أحدهم وبقي اثنان منهم فقط ولما حكم
البلاد جولياس قرب اليه الفلاسفة والكهان وارتد عن النصرانية واضطهد
النصارى ومنع مراتب رجال الدين وجدد المعابد الوثنية ثم شرع فى قتال
الفرس واتصر عليهم واختار الجيش بعد موته جوفيانوس فاصطح مع الفرس
وقد أدى هذا الصلح الى قتله لاهاته لكرامة الرومان ثم اختار الجيش حاكماً
مكانه ولما رأى الفوط سوء سيرة الرومان أغاروا على بلادهم وقد كان
تاريخ روميه مشحوناً بالفتن والقتل والاضطرابات وكانت طعمة فى يد
المفسدين منذ القرن الرابع للميلاد فضعفت واستخف بها من كان بالأمس
ينخلع قلبه لذكرها وكانت نفقات الحرب تضطر ملوكها لزيادة الضرائب فكان
الظلم يعمل فى الأهالى عمله الفظيع واضطر سكان الأقاليم لرفع النير الرومانى
عن عاتقهم هرباً من فداحة تلك الضرائب وكان الحكام يستغلون الأهالى
استغلالاً فظيعاً مما اضطر ملوك روميه للتفكير فى تجزئة المملكة بين عدة
أمراء ليتمكن حفظها ولكن هذا الدواء جاء شراً فوق شر فان البيت الملكى
بعد أن كان واحداً صار أربعة فازدادت النفقة عما كانت عليه عند وجود ملك
واحد وقد خرج قسطنطين من الديانة الرومانية الى الديانة المسيحية هروباً
من التقاليد الرومانية القديمة وأسس نظاماً آخر للمملكة فأدى ذلك الى
وجود نزاع دينى شديد وقد كانت الدولة الرومانية الشرقية التى ابتدأ دورها
الأول من سنة ٣٩٥ ميلادية التى مات فيها « تيودتيوس » بعد أن قسم الدولة
الرومانية بين ولديه هونوريوس واركاديوس الى سنة ٥٦٥ ميلادية وهى
السنة التى كانت آخر أيام « بوسستياس » الأول الذى هو أعظم امبراطور
ظهر فى ذلك العهد وفى هذه الأثناء تولى عدة ملوك وساد البلاد خلفات
دينية حول العقيدة الدينية وكان آخر هؤلاء الملوك « بوسستيانوس » وقد
ساد البلاد سياسة حكيمة فبلغت فى زمنه الى أوج عزتها واتصرت فى
حروبها والدور الثانى للمملكة الرومانية الشرقية ابتدأ من سنة ٦٦٥ الى سنة
٧١٢ حين جلست فيه على عرش الرومان الأسرة « الايسوريانية » نسبة الى
بلاد ايسوريه وهى اقليم من القارة الأسيوية وأول ملوك هذا الدور

« يوستينيوس » الثاني الذي غلبته شهوته وفي عهده ولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجاء بعده عدة ملوك منهم هيرقل الأول الذي انتزع الفرس منه آسيا الصغرى وفلسطين ومصر ولما رأى نفسه فى حرج شديد عزم على ترك القسطنطينية التى لم يبق له من البلاد سواها فصرفه البطريق عن هذا الرأى ثم اتفق أن حاز هيرقل انتصارات باهرا على ملك الفرس واسترد آسيا الصغرى ورد الأعداء عن بلاده وقد كثر الجدل الدينى فى عصره حتى أضعف مملكته وقد وجه أبو بكر رضى الله عنه جيشا اسلاميا سنة ٦٣٢ تحت قيادة أبى عبيدة وخالد بن الوليد لفتح سورية فحدثت بينهم وبين الرومانيين وقائع كبيرة هزم المسلمون فيها الرومان شر هزيمة وفتحوا دمشق وبيت المقدس واستولوا على الجزيرة وسورية وفلسطين ومصر وهيرقل هذا هو الذى أرسل اليه النبي محمد عليه السلام كتابا يدعوه فيه الى الاسلام وبعد موت هيرقل الأول تولى هيرقل الثاني زما قليلا وجاء بعده عدة ملوك الى آخر هذا الدور الثانى والدور الثالث لهذه المملكة بدأ من سنة ٧١٧ الى ٧٦٨ ميلادية وقد تعاقب على البلاد عدة ملوك قاموا بحروب كثيرة انهزموا فيها حيناً وهزموا غيرهم حيناً آخر وقد ابتدأ الرابع بعد ذلك وانهى فى سنة ١٥٠٦ حيث تولى الملك الأسرة المقدونية وأول هذه الأسرة « باسيل الأول » وهو من أسرة فقيرة كانت لها خطوة عند الامبراطور ميخائيل الثالث لمهارته ونشاطه ثم تقم عليه وأراد قتله فبادر باسيل باهلاكه والقبض على زمام السلطة فأحسن الادارة وأطفأ الفتن الدينية وانتصر فى عدة حروب وشعر الناس فى أيامه بالراحة والرخاء وتولى بعده عدة ملوك كان آخرهم قسطنطين الثالث عشر وهو آخر امبراطرة هذه الدولة وفى عهده عزم السلطان محمد الثانى على فتح القسطنطينية فاستعان الامبراطور بالأوربيين فلم يعنه الا يوحنا بنحو ألفى جندى وأربع سفن وكان فى القسطنطينية جيش يبلغ حوالى ١٢ ألف جندى فزحف عليها السلطان العثمانى بجيش عذده أربعمائة ألف جندى وتغلب على كل العقبات التى كانت أمامه وبعد حصار دام ثلاثة وخمسين يوما سقطت المدينة سنة ١٤٥٣ ميلادية فمات الامبراطور وهو يدافع المهاجمين وبذلك زال كل ما بقى من آثار الدولة الرومانية بعد أن دامت أكثر من ألفى سنة (١) وقد

(١) دائرة القرن العشرين ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٧٥ .

اصطلح المشرعون الغريون على اطلاق الفقه الرومانى على القواعد التى عملت بها الأمة الرومانية فى العصور المختلفة منذ نشأتها حتى وفاة الامبراطور جستينيان وقد قسم بعضهم هذه المدة الى ثلاثة أقسام والبعض الآخر قسمها الى أربعة أقسام وفريق ثالث قسمها الى اثنين وفريق رابع قسمها الى خمسة أقسام واتفقوا جميعا على أن أول هذه المدة ابتداء من سنة ٧٥٣ قبل الميلاد وهو تاريخ بناء مدينة روما وانتهت هذه المدة فى عام ٥٦٥ بعد الميلاد وهو العام الذى توفى فيه جستينيان وكانت وفاته قبل ظهور الاسلام بنصف قرن تقريبا وسنقصر الكلام على تقسيم واحد من التقاسيم السابقة وهو تقسيم جيون الذى قسم التاريخ القانون الرومانى الى أربعة عهود فجعل الأول يتبدىء من تاريخ بناء روما وينتهى بتدوين قانون الاثنى عشر لوجا وجعل الثانى يتبدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور سيسرون وجعل الثالث يتبدىء من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور اسكندر وجعل الرابع يتبدىء من هذا التاريخ وينتهى بوفاة جستينيان وقد جرى فى تقسيمه على تقسيم الأدوار الطبيعية للانسان تجعل العصر الأول بمنزلة عصر الطفولة والعصر الثانى بمنزلة دور الشباب والعصر الثالث دور الاستواء والعصر الرابع دور الهرم .

وعلى كل حال لم يكن مخالفا لغيره من أصحاب التقاسيم الأخرى لاتفاقهم جميعا على أن مصباح التشريع الرومانى قد انطفأ بموت جستينيان والقانون الرومانى فى مبدئه كان قاصرا على الرومان أنفسهم حتى منحت الجنسية الرومانية الى سكان ايطاليا وصار لهم بذلك حماية القانون الرومانى كما كان قاصرا على الأساطير والعادات والتقاليد فى أوله فى عهد الملكية الأول كما كان للعقائد الدينية تأثير فى النظام القانونى لأن عهد روما الأول كان عهدا زراعيا يشبه عهد البداوة والسذاجة لأن أحوالهم الاقتصادية كانت قاصرة على زراعة الأرض وتربية المواشى وكان لكل أسرة قطعة صغيرة من الأرض للاقامة بها وكانت أراضى الزراعة والمرعى مقسمة على القبائل كل قسم منها مشاعا بين الأسر المكونة لكل قبيلة وعرفت روما النظام العائلى والسياسى فكان الرومان القدماء يعيشون فى نظام الأبوة على رأس كل أسرة ربها له عليها سلطة مطلقة لا يقيد بها الا الدين والرأى العام ويخضع لها كل

ما يتصل بالمنزل من أشياء ومن أحياء بما فيهم الزوجة والولد والرفيق واللاجئون الى حمايته وكان الممثل للأسرة في صلاتها الخارجية ومنازعاتها مع الأسر الأخرى وكان رئيس الديانة العائلية حيث كانت تغلب فيها عبادة الأجداد وتقديسهم وكان القاضى الذى يفصل بين أفراد أسرته وله أن يوقع كل أنواع العقوبة بعد استشارة مجلس من أقاربه دون التقييد بمشورتهم والنظام السياسى كان متناسبا مع النظام العائلى وينحصر فى ثلاثة عناصر الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب فالملك ينتخبه للحكم مدى الحياة مجلس الشعب بناء على اقتراح عضو من الشيوخ يسمى وسيط الملك وهو على رأس جماعة الرومان مثل الأب على رأس أسرته ويدبر أعمال المدينة كما يدبر الأب أعمال المنزل فهو القائد فى الحروب وهو رئيس الديانات وهو القاضى بين العائلات ومجلس الشيوخ يقابل مجلس الأقارب فى الأسرة مكون من رؤساء العشائر يستشيرهم الملك فى الأمور الخطيرة ولكنه غير ملتزم باتباع رأيه وينظر كذلك فى المصادقة على قرارات مجلس الشعب ومجلس الشعب مكون من مجموع رجال الرومان الأحرار القادرين على حمل السلاح لا فرق بين الأب وابنه وعلى الملك ألا يحدث تغييرا فى النظم العائلية أو القانونية أو السياسية الا برأيه بالنظام القانونى فى العهد الأول من الملكية كان متصلا بالدين وكان مصدره الوحيد التقاليد المبنية على معتقدات دينية كانت أساسا لنظام الملك ولنظام الأسرة تؤيدها جزاءات دينية ينطق بها الملك أو رب الأسرة فكان كل خروج عن سلطته وكل انكار لحقوقه يعتبر خطيئة تستوجب سخط الآلهة والاقتصاص ممن ارتكبها وكان الزواج والطلاق والعق والتبني والتقاضى نظما مصبوغة بالصبغة الدينية فكان الدين والقانون متصلين لصدورهما من مصدر واحد ولاستنادهما الى أصل واحد وهو رغبة الآلهة وفى عهد الملكية الرومانية الأخيرة كانت التقاليد القانونية فى روما قاصرة على أعضاء العشائر الرومانية ثم تكون بمرور الزمن بجانب هؤلاء طبقة أخرى من الأحرار .

لا يرجع أصلهم الى القبائل التى أسست المدينة وقد أطلق على هذه الطبقة اسم الرعاع أو العامة لتمييزهم عن أهل روما الأصلاء ، وقد أنشئت النظم المدنية فى روما فاستلزمت هذه النظم قيد أسماء الأهالى وأملاكهم فى

سجلات المدينة ، وكان من نتائجها أن الزواج بعد أن كان دينيا خالصا أصبح نظاما دينيا ومدنيا .. ففي الروابط العائلية الى جانب الزواج الدينى نظام الزواج المدنى المنشئ للسيادة الزوجية وهو الزواج بالشراء يشابه فى صيغته واجراءاته نظام الاشهاد ، ويرى بعض الباحثين أن الزواج بهذه الطريقة يعتبر شراء من الزوج لزوجته وبذلك تصبح فى قبضة يده وخاضعة لسلطته ويرى البعض الآخر أن الشراء متبادل بين الزوجين كما نشأ هذا النظام الى جانب التبنى الدينى نظام التبنى المدنى الذى يخرج به الشخص من سلطة رب الأسرة ويدخل فى سلطة شخص آخر ، ويتم ذلك بأن يبيع الأب الأصلى ابنه بطريق الاشهار بيعا صوريا ثلاث مرات حتى يخرج من سلطته قانونا ثم يدعيه الأب الجديد بعد ذلك لنفسه أمام القضاء بدعوى صورية .

وفى عهد الجمهورية الرومانية الأول بقيت عناصر النظام السياسى كما كانت فى العهد الملكى وهى مجلس الشيوخ ومجلس الشعب ، وبجانب هذين أنشئ نظام المحكمين وحصل العامة على حقوق لهم فى عهد الجمهورية أكثر مما كان لهم فى عهد الملكية حتى صار لهم شبه حكومة داخل الحكومة وذلك قدحدث بسبب النزاع بين العامة والأشراف ، فسمح الأشراف للعامة بنظام خاص لهم يماثل نظام الأشراف ، ووقف العامة فى صف الأشراف يطالبون بحقوقهم ، ومن التغييرات القانونية الهامة فى التاريخ الرومانى وجود أحكام قانون الألواح الذى صيغت عباراته فى أسلوب موجز شعرى وكانت أحكامه خاصة بنظم المدينة مستقلة عن الدين لأنه أعد ليكون قانونا عاما على الرومان على اختلاف طبقاتهم وعقائدهم ، فلم يتعرض للعقوبات الدينية ، ومن ذلك العهد بدأ القانون يفصل عن الدين ، وقد كانت بعض قواعده مستعارة من القوانين الأجنبية واليونانية على الأخص والبعض الآخر تسجيل للثقافة التى كانت متبعة فى روما قبل وضعه وكان الغرض الرئيسى من وضعه تعميم الأحكام القانونية وتيسير تناولها على الأهالى وقد جاء فيه أحكام تخص الأسرة فالنظام الأبوى القاضى برئاسة رب الأسرة وملكيته لأموالها وخضوع الزوجة والأولاد له والأرقاء ونظام الوصاية والقوامة على القصر وعديم الاهلية قد نص عليه هذا القانون كما نص على العقوبات ونظام الدعاوى وغير ذلك مما يتعلق بالتقاضى وفى

العهد الثاني للجمهورية تطور القانون الروماني تطورا آخر فسوى بين طبقتي الأشراف والعامّة بإباحة الزواج بينهما وباشتراكهما في مجلس الشيوخ وفي مناصب الحكم والوظائف بجميع أنواعها وعوامل هذا التطور كانت تفسير الفقهاء وزيادة المبادئ القانونية والقرارات التشريعية وتعدد الآراء القضائية .

وقد دفعت هذه العوامل التشريع الى النمو والتطور ولما فتحت روما بلاد ايطاليا في القرن الثالث قبل الميلاد وأتمت فتوحها في أسبانيا وقرطاجنة واليونان ثارت البلاد الايطالية على روما مطالبة بالمساواة بين أهلها وبين الزرومان في الحقوق والجنسية ، فنشبت حرب سميت بالحروب الاجتماعية كادت تقضى على روما لولا صدور التشريع القاضى بمنح الجنسية الرومانية للايطاليين ، وكلما اتسعت الدولة الرومانية وكثرت فتوحاتها استدعى ذلك تغييرا في القوانين تبعا للرقى والحضارة وكثرة التجارة والصناعة وزيادة موارد الدولة وكثرت علاقاتها مع الدول الأخرى فتعددت النواحي التشريعية .

وقد كان للقرارات التشريعية التي كانت تصدر من مجلس العامة أهمية كبيرة في التشريع ، وفي عهد الامبراطورية العليا انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب الى مجلس الشيوخ ، ولم يصبح لسلطة الشعب التصديق على قرار مجلس الشيوخ بمنح السلطات العليا للامبراطور عند جلوسه على العرش ، وقد شارك مجلس الشيوخ الامبراطور في السلطة التشريعية وشاركه في الادارة العليا وفي الشؤون المالية وصارت الدساتير الامبراطورية تصدر على أربعة أنواع منشورات وتعليمات أحكام قضائية وفتاوى فالمنشورات بيانات يصدرها الامبراطور كما كان يصدرها الحاكم القضائي عند تولية الحكم يرسم بها المبادئ العامة التي يأخذها مدة حكمه وهي في الغالب لا تسرى الا مدة حياته وتسقط بانتهاء عهده كما كان أمر الحاكم القضائي في العصور السابقة على هذا العهد والتعليمات وارشادات فردية يبعث بها الامبراطور الى الحكام وعلى الأخص حكام الاقليم وكانت تحتوى على كثير من المبادئ في القانون الجنائي وفي القانون الخاص والأحكام القضائية قرارات تصدر من الامبراطور بالفصل في القضايا التي

تعرض عليه اما بصفة استثنائية واما بصفة ابتدائية ، والفتاوى هي آراء
فقهاء تصدر من مجلس الامبراطور بناء على طلب الأفراد أو القضاء في
بعض المنازعات التي ترفع الى المحاكم .

وقد كان هذا العهد خصيا في النواحي التشريعية لنشاط الفقهاء
والمشتغلين بالنواحي القضائية فقد تعددت المذاهب والآراء في بعض النظريات
القانونية وظهرت المذاهب الفقهية المختلفة ، وقد كان لعطف الامبراطور
على الفقهاء ومنحه بعض المناصب الكبرى لهم فضل في نهوضهم وزيادة
نشاطهم التشريعي كما كان انشاء وظائف الافناء وتحديد أشخاص لها
يتمتعون بامتيازات وحقوق أثر كبير في تنافس الفقهاء في ميدان الأبحاث
القانونية وقد كان لتفاعل الفقه الروماني مع الفقه اليوناني أثر كبير في اتساع
أفق التشريع وتعدد مناحيه وفي عهد « ديوفليسيان » بدأت الامبراطورية
السفلى وتميزت في القانون بتحول مجلس الشيوخ الى مجلس بلدي للمدينة
سواء في روما أو في القسطنطينية وأصبح القناصل معينين بقرار من الامبراطور
وخاضعين لأوامره وتحول نظام الحكم من نظام استبدادي مستتر بالمظاهر
الجمهورية الى حكم مطلق صريح وانقسمت الامبراطورية الى دولة غربية
ودولة شرقية لكل منهما امبراطور خاص .

واتشرت الديانة المسيحية حتى صارت دينا عاما رسميا للامبراطورية
وقد كان انتشار الديانة المسيحية في روما منذ القرن الرابع بعد الميلاد
وكانت قبل ذلك موضع المقاومة والاضطهاد من الاباطرة ، فلما اعتنق
المسيحية الامبراطور قسطنطين وأصبحت المسيحية ديانة الاغلبية مع احترام
حرية الأديان الأخرى حتى قرر « تيودوز » الأكبر في نهاية القرن الرابع
اعتبارها دين الدولة الرسمي وحرم الديانة الوثنية ، واختلف الباحثون في
مقدار الأثر الذي أحدثته المسيحية في تطور القانون الروماني ، فمنهم من
يرى اتساع نطاقه ومنهم من يباليغ في ضآلته ، ويرى فريق معتدل أن المسيحية
بصفتها ديانة أخلاق ورفق أتمت ما بدأت به الفلسفة اليونانية وأكملت البناء
الذي وضع مذهب الزهد وقواعده فأيدت مبادئه وساعدت على تحقيقها
ولذلك فان ضياع السلطة الأبوية التي كانت تهدم شخصية الابن وزوال
السيادة الزوجية التي كانت تنكر حقوق الزوجة وجعل الميراث مبنيا على

صلة الدم سواء كان الولد شرعيا أو طبيعيا لم تكن كلها بفعل المسيحية وحدها بل بدأت بها الثقافة اليونانية التي تقرر لكل فرد قيمته الأدبية في الحياة وتعترف له بشخصيته وحقوقه وجاءت المسيحية فأضافت إليها قوة جديدة وقد كان للديانة المسيحية في التشريع الامبراطوري لهذا العهد تأثيرا مباشرا نشأ من تغلب الروح الدينى على نفوس القياصرة فأنشأوا قواعد ونظما جديدة تتفق وتعاليم الدين الجديد .

فمن المبادئ التي جدت موانع قانونية للزواج كتحريمه بين المسيحيين واليهود ، وبين الفتاة ووكيلها الذي تولى تعميدها لاعتباره أبا روحيا لها ، ونظام منح البنوة الشرعية وفقا بالولد الطبيعي الناشئ من المعاشرة بين رجل وامرأة غير متزوجين ومنح حق التبني للمرأة تسلية لها عن فقدته من الأولاد ، ووضع عقوبات قاسية لزنا الزوجة وللإلحاد ، وجعل الانتحار جريمة بعد أن كان قبل ذلك حقا طبيعيا .

وقد وجدت محاكم كنسية في هذا العهد وجدت فيه أحكام كثيرة لم تكن قبل ذلك ، وقد كان الطلاق حقا طليقا لكل من الزوجين يستعمله متى شاء مستقلا عن تدخل القضاء ، وبقي هذا النظام في العهد المسيحي حتى حمل رجال الدين بعض القياصرة على تقييد الطلاق بتحديد الأسباب التي تبرره وهى الزنا وسوء السيرة والاعتداء وتقرير عقوبات مالية وشخصية على من يطلق زوجته لغير هذه الأسباب ، وعلى من كان سلوكه سببا مبررا لطلاقه ، وقد كانت هذه العقوبات تتغير في بعض العهود فكانت العقوبة أحيانا الحرمان من الدوطة أو تحريم الزواج مرة أخرى على الرجل .

وفى عهد جستينيان تركزت القوانين الرومانية وأخذت وضعها النهائى فجمعت القوانين السابقة والعادات الصالحة والتقاليد وآراء الفقهاء وكل ما كان من الأبحاث الفقهية والأوامر والمنشورات والمبادئ فى تأليف واحد حتى يسهل على رجال القانون من قضاة ومحامين ومشرعين الوقوف عليها والاستشهاد بها حتى تنتهى حالة الاضطراب والفوضى التى كانت سائدة فى العصور السابقة .

وكان فى كل عهد يوجد تطور وتغير فى بعض القوانين حتى تلائم الظروف الاجتماعية ، فشكل جستينيان لجنة فى سنة ٥٢٨ لجمع النصوص

القانونية وانتهى في سنة واحدة من وضع المجموعات التي سبقته في مجموعة واحدة منقحة لا تكرر فيها ، وهي في اثني عشر كتابا . وفي سنة ٥٣٠ نظم لجنة أخرى لجمع الآراء الفقهية وأبحاث العلماء في ايجاز وترتيب ، وقد تم ذلك بعد سنتين في مجموعة اسمها الموسوعة ، وهي في خمسين كتابا . وفي سنة ٥٣٣ وضعت مجموعة علمية أخرى اسمها « النظم القانونية » وهي موجز لآراء الفقهاء في أربعة كتب ، والغرض منها تسهيل الاطلاع والدراسة وفيما عدا هذه المجموعات الرسمية الثلاث التي وضعت في عهد جستنيان صدرت منه في مدة حكمه كثير من القوانين والقرارات الامبراطورية ، وقد جمعت في عهده في مجموعة رابعة غير رسمية أطلق عليها اسم « القوانين الجديدة » . وهذه المدونات الأربع تسمى كلها « مجمع القانون المدني » وهي الخطوة النهائية التي وصل اليها تطور القانون الروماني ، وتعتبر مفخرة لجستنيان .

والمدونة الرومانية تعتبر ميراثا للعالم الأوربي الذي اعتنق مبادئها واتخذ أسلوبها طريقا للتشريع الى اليوم ، وأهم الاصلاحات التي أحدثها جستنيان في نظم الأسرة هي هدم السلطة الأبوية مع بقائها اسما ، وذلك بإلغاء حق الأب في قتل ابنه أو بيعه أو تسليمه في الجرائم ، وبالتوسع في شخصية الابن وأمواله الخاصة وضياع آثار السيادة الزوجية ، وفي نظم الموارث ألغى حق الأب في حرمان ابنه من الميراث على الوجه الذي كان في القوانين السابقة ، وجعل القرابة الدموية الأساس الوحيد للميراث لا فرق بين الرجال والنساء ، وجعل لكل من الولد الشرعي وولد المعاشرة والولد المحرر من سلطة أبيه ، والولد الذي تبناه غير ابيه والبنت المتزوجة في أسرة أخرى نصيبا في الميراث عند موته (١) .

وقد حوت مدونة جوستنيان في الفقه الروماني التي قام بترجمتها المرحوم عبد العزيز فهمي كتابا في الأقسام القانونية وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص ، كما حوت كتابا آخر في حق الملكية والوراثة الايصائية . وفي الكتاب الثالث منها ذكر الموارث غير الايصائية والالتزامات ، وفي الرابع منها أبحاث عن الالتزامات الناشئة عن الجرائم

(١) التاريخ العام للقانون ج ١ ص ٩٥ - ١٢٩ .

الجناية، كما حوت ملحقا بالمرسومين الجديدين اللذين أصدرهما جوستنيان في مادة الموارث وملحقا آخر حوى قواعد فقهية متعددة ، وسنعرض لذكر ما يتعلق بالزواج والطلاق من هذه الموسوعة عند بحث الزواج والطلاق عند الرومان .

ولقد كان للقانون الروماني الأثر الأكبر في تكوين الشرائع الحديثة في أوروبا وفي كثير من بلاد القارات الأخرى : أمريكا وآسيا وأفريقيا ، ولذلك يسمى القانون الأوربي اليوم بالقانون الروماني الحديث ، ويرجع انتشاره في العالم الحديث الى عدة أسباب منها سمو مبادئه من الوجهة الأخلاقية وامتانتها من الوجهة العملية ، وهذا يفسر انتشاره في بلاد لم تخضع لسلطان الرومان ومنها وضعه في مجموعات منظمة ، وقد استحال هذا الأسلوب معظم الدول الحديثة فاتخذته أساسا للتشريع في العصور الحديثة ومنها السلطان السياسي الذي كان للدولة الرومانية والذي جعل قانونها سائدا في ولاياتها وأجزائها بحيث أصبح قانونا أصيلا لها حين صارت دولا قائمة بذاتها في العصور الحديثة وحتى انتقلت بفضل نفوذها السياسي كذلك الى مستعمراتها .

وقد سار القانون الروماني منذ جستيان في اتجاهين : أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية ، فمن الاتجاه الأول وصل القانون اللاحق لجستيان الى اليونان ودول البلقان والروسيا ، ومن الاتجاه الثاني - وعلى الأخص إيطاليا - انتقل قانون جستيان الى دول أوروبا الغربية والى مستعمراتها في أمريكا وأفريقيا وآسيا ، ثم اندمج التياران وتوحدا في القرن التاسع عشر بفضل قانون نابليون المأخوذ كله عن قانون جستيان وتغلب التيار الغربي وسرى في أوروبا الشرقية ، وعلى هذه الصورة لم ينقطع صلة القانون الروماني بالعصور الحديثة رغما عن سقوط الدولة الرومانية الغربية في أبدى الشعوب الجرمانية في القرن الخامس ومن سقوط الدولة الشرقية في أيدي العثمانيين في القرن الخامس عشر بل أصبح قانونا عالميا في العصر الحالي كما كان قانونا عالميا في عصر الامبراطورية الرومانية ، وقد استمرت هذه الصلة خلال العصور الوسطى والعصور الحديثة عن طريق الدراسة وطريق التشريع .

أما طريق الدراسة فقد مهدته نهضات علمية كانت تنبعث من وقت الى آخر في أوروبا وتتعد مجاميع جستنيان بالبحث والدراسة ، وتغذى بمبادئه فقهاء الأمم الأوربية وقضاتها ، فالنهضة الأولى بدأت في جامعة بولونيا الايطالية في أواخر القرن الحادى عشر الى القرن السادس عشر وقد عنى علماءها في خلال هذه الفترة بشرح النصوص القانونية الرومانية وتأويلها وتخريج ما يروونه من النظريات المترتبة عليها ، وامتدت هذه الحركة العلمية الى البلاد الأخرى فرنسا والنمسا وانجلترا ، وكان لجهودها كثير من التأثير في محاكم القرون الوسطى .

والنهضة الثانية تمثل البعث العلمى الذى حدث في أوروبا الغربية على أثر سقوط القسطنطينية فى أيدي العثمانيين فقد تشكلت فيها دراسة القانون الرومانى وتحددت أساليبها واتسع ميدانها وعلى الأخص في ايطاليا وفرنسا وهولاندا واشتهر فى خلال هذه النهضة التى استمرت الى القرن الثامن عشر كثير من العلماء الذين اقتسموا الفضل في احياء القانون الرومانى ومبادئه الصحيحة ، وكان لأبحاثهم أثر خطير في التشريع الحديث .

والنهضة الثالثة هى تلك الحركة العلمية العميقة الأثر التى حدثت في القرن التاسع عشر وفي بلد لم يكن لها نصيب وافر من النهضات المتقدمة والتى قامت على أيدي علماء ألمانيا وعلى أساس من الأبحاث الأثرية والتاريخية ، وهذه الدراسة الجديدة أبرزت علم القانون الرومانى في ثوب جديد وكشفت عن روح القانون وفلسفته وأثبتت أن القانون في شعب من الشعوب ليس أمرا عرضيا ولا تعسفيا ، وانما هو ثمرة تاريخه وتطوره ولم تكن دراسة القانون الرومانى في النهضات المتقدم وصفها مقصورة على البحوث النظرية والمؤلفات العلمية بل اتصلت آثارها بالحياة العملية ودخل نفوذها المحاكم بين رجال القانون من محامين وقضاة ممن اشتركوا في دراسته وتشعبت أذهانهم بمبادئه، فكانوا يستمدون منها أدلتهم في الدفاع وأحكامهم في القضاء وظهر ذلك في البلاد التى كانت خاضعة للنظام الاقطاعى وللتقاليد الجرمانية والتى لم يكن لها صلة قريبة بالقانون الرومانى .

ثم انتقل هذا الاتصال الى صورة أكثر وضوحا وأبعد أثرا في مبدأ القرن التاسع عشر عقب الثورة الفرنسية ، فقد وضع قانون نابليون مبنيا

على قانون جستنيان ، وبوضعه أشعت حركة التشريع في الدول الأوروبية وغيرها اقتداء بالدولة الفرنسية ، وكان لدول أوروبا الغربية الفضل في احياء التجارة الأوروبية وفي نشر المدنية الرومانية ، وعلى الأخص الفقه الروماني وقد خضعت لقانون جستنيان من القرن السادس حتى تولى شارلمان في القرن التاسع عرش روما وأعاد مجد الامبراطورية الغربية ، وبعد وفاته دخلت في ظلمات القرون الوسطى والنظام الاقطاعي ، ولكن نظام الكنيسة فيها أيد مبادئ « الموسوعة » في البلاد الايطالية رغم ذلك ، وفي القرن الحادي عشر بدأ احياء دراسة القانون الروماني كما سبق القول في جامعة بولونيا التي قيل بأنها أسست في سنة ٤٣٣ بعد الميلاد ، وقد نشأ عن هذا البحث الفقهي انتشار دراسة القانون الروماني وتأسيس مدارس في جهات أخرى كجامعة اكسفورد بانجلترا وجامعة مونيلير في فرنسا ، واستمرت هذه النهضة الايطالية الى القرن السادس عشر ، وكانت ايطاليا على عدة حكومات مستقلة ولكل منها قانون مختلف حتى ضمت الامبراطورية الفرنسية في عهد نابليون وسادت قوانينه فيها ثم زالت آثارها بسقوطه سنة ١٨١٥ وبعد أن تم استقلال ايطاليا ووحدتها في القرن التاسع عشر وضعت في سنة ١٨٦٦ قوانين جديدة في المسائل المدنية والتجارية والجنائية وفي المرافعات على نسج قوانين نابليون .

وان جزءا كبيرا من العالم الحديث مدين لفرنسا من الوجهة القانونية فقد أخذ عنها من القانون الروماني نصيبا أوفر من نصيب أية دولة أخرى وكانت القوانين السائدة فيها من القرن السادس عشر خليطا من التقاليد والقانون الروماني السابق على عهد جوستنيان ثم فتحها قانون جوستنيان عن طريق الدراسة البولونية فأصبحت فرنسا على قسمين من الوجهة القانونية القسم الجنوبي يسود فيه القانون الروماني ، والقسم الشمالي تسود فيه التقاليد السابقة التي تسربت اليها مبادئ القانون الروماني بتأثير دراسة بولونيا .

وفي القرن السادس عشر أصبحت اللغة الفرنسية لغة القانون بدلا من اللاتينية ، واستمر الحال كذلك حتى الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر .

ولما عين نابليون قنصلا في مبدأ القرن التاسع عشر شكل لجنة من العلماء لجمع القوانين وعرضها على مجلس الدولة . وفي سنة ١٨٠٠ صدر القانون المدني الفرنسي الذي اتخذ بعد ذلك اسمه ، وهو مأخوذ من مبادئ جوستينيان مع قليل من التقاليد الفرنسية فهو أداة الاتصال بين القانون الروماني والقانون الحديث ، وقد صدرت في عهد نابليون بعد ذلك قوانين في المواد الأخرى وهي التجارية والجنائية والمرافعات وتحقيق الجنائيات ، وقد صار لمجموعات نابليون بعد وضعها تأثير عالمي وعلى الأخص قانونه المدني ، فقد استعارتها دول أوربية كثيرة وتأثرت بها في تشريعها دول أخرى ممن الدول التي نقلت عنها تختلف باختلاف كل دولة : بلجيكا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وإيطاليا ومالطة ودول البلقان ، ومن الدول التي تأثرت في تشريعها بمبادئ قوانين نابليون ونظمها : الدانمرك والسويد والنرويج والروسيا والنمسا . وقد وصل أثرها عدا ذلك الى المستعمرات الفرنسية والى جهات أخرى في آسيا وأمريكا وأفريقيا وأمريكا واليابان وجزائر سيشل وولاية كويك بكندا ولوزيانا بالولايات المتحدة ، أما دول أمريكا الوسطى والجنوبية فتشريعها كذلك على نسق قوانين نابليون .

ودول أوروبا الوسطى في النمسا والمجر بدأت دراسة القانون الروماني بجامعاتها في القرن الرابع عشر على أثر الدراسة في بولونيا ، وفي القرن الخامس عشر شكلت محكمة امبراطورية كانت تطبق أحكام القانون الروماني بدلا من التقاليد الجرمانية ، وفي سنة ١٨١٢ صدر القانون المدني على مبادئ القانون الروماني ، متأثرا بنظم القانون الفرنسي ، ثم أعقب ذلك قوانين أخرى في المرافعات والمواد التجارية والجنائية ، ويعد قانون المرافعات النمسوى من أرقى القوانين في العصر الحديث .

وفي ألمانيا كانت التقاليد الجرمانية والاقطاعية سائدة الى القرن الخامس عشر ، وقد تسربت اليها مبادئ رومانية عن طريق البحث البولوني والدراسة في جامعات ألمانيا ، وفي القرن التاسع عشر بدأ بعث علمي جديد للقانون الروماني قام به فقهاء ألمان يعدون من كبار علماء القانون في العصور الحديثة مثل أهرنج وسافيتي وهم علماء المدرسة التاريخية ، وأعقب ذلك اصدار القوانين الألمانية على أساس علمي يفوق في متاته قوانين نابليون

وهي قائمة على قوانين جستنيان وبعض عادات محلية ، وقد بدأ التفنين في ألمانيا سنة ١٩٠٠ .

وفي سويسرا كان قانونها عادات جرمانية مختلفة باختلاف ولاياتها ولم تتأثر بالمبادئ الرومانية لقلة اتصالها بالامبراطورية الرومانية ، وفي أوائل القرن التاسع عشر جمعت كل ولاية منها قوانينها على نموذج قوانين نابليون ثم رأت هذه الدولة توحيد التشريع في جميع أجزائها ، فأصدرت سنة ١٨٨٣ قانون الالتزامات عاما على الولايات السويسرية ، وتلا ذلك قوانين المواد الجنائية والمرافعات وتحقيق الجنايات .

وفي سنة ١٩١٢ عدل قانون الالتزامات وصدر معه القانون المدني موحدا ، وهذا التشريع السويسري الأخير مبني على مبادئ القانون الروماني وهو جامع لفضائل القانون المدني الألماني الصادر سنة ١٩٠٠ وقانون نابليون معا ، وأخذ عن الأول روحا علمية فلسفية وعن الثاني دقته ومبادئه العلمية ، وهو أحدث تشريع في العصر الحاضر ، وكانت دول البلقان جزءا من الدولة الرومانية الشرقية ، وكانت في العهد الأخير خاضعة للقانون اللاحق لجستنيان وبعد الفتح العثماني سمح لها باستمرار تطبيقه حتى استقلت عن الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر فاقتدت بفرنسا وجمعت قوانينها على مبادئ قوانين نابليون .

أما روسيا فقد اعتنقت الديانة المسيحية في القرن العاشر ، وكانت التقاليد الجرمانية سائدة فيها ، فاتصلت اتصالا أديبا بالدولة الشرقية لعدة قرون نقلت عنها خلالها الفن والثقافة والمبادئ القانونية ، وبعد سقوط الدولة الشرقية بقيت هذه المبادئ سائدة في روسيا بل ادعى قياصرتها أنهم خلفاء الإمبراطرة الرومان على الأستانة .

وفي أوائل القرن التاسع عشر صدرت ثمانية مجموعات قانونية على مثال قوانين نابليون . أما الدولة العثمانية فقد كانت أحكام الشريعة الإسلامية سارية على المسلمين فيها ، ولكن العثمانيون استعانوا ببعض القوانين الأجنبية في القرن التاسع عشر ، فقد صدرت قوانين في المرافعات ومواد العقوبات والتجارة مؤسسة على قوانين نابليون وجمعت أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل المدنية في قانون مدني سمي « المجلة » وجعلت

هذه القوانين كلها سارية على جميع العثمانيين من أى دين ، ولكن الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ووصية ، جعلت أحكامها خاضعة للمجالس المليية بحسب الطوائف المختلفة ، وأهمها المسلمون ثم اليونان الأرثوذكس وهم يخضعون لقانون الكنيسة اليونانية الذى يحتوى على كثير من القانون الرومانى اللاحق لجوستينيان ، وكانت المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية فوق ما تقدم تفصل فى شئون الأجانب بسبب نظام الامتيازات وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وقيام النهضة الكسالية ألغيت الامتيازات الأجنبية وما ترتب عليها من النظم القضائية ، وألغى نظام الأحوال الشخصية ووضعت قوانين جديدة عامة على الجميع ، وليس للاعتبارات الجنسية أو الدينية أثر فيها ، وأكثر هذه القوانين مأخوذة من التشريع السويسرى فى المواد المدنية ومن التشريع الايطالى فى المسائل الجنائية ، فهى قائمة على أصول من القانون الرومانى ، وتسربت بعض المبادئ الرومانية فى القانون الانجليزى أثناء تطوره وذلك من عدة طرق .

منها اتساع ولاية القانون الكنسى الذى كانت تطبقه المحاكم الكنسية فى البلاد الانجليزية وبه كثير من مبادئ القانون الرومانى ، وقد انتقلت بعض قواعد هذا القانون الكنسى الى محاكم الملك لتطبيقها على المسائل والمنازعات التى انتقلت الى اختصاصها بعد أن كانت تنظر فى محاكم الكنيسة ومنها نشر الفقه الرومانى فى انجلترا عن طريق النهضة العلمية البولونية التى أخذ الانجليز بنصيهم فيها ، واستعار القضاة والفقهاء الانجليز كثيرا من قواعده بزعم أنهم يفسرون قانونهم ومنها أخيرا نشاط المستشار الملكى فى بناء قانون العدالة على أسس من مبادئ القانون الرومانى الحديث الى جانب القانون العادى الذى كان فى شدة مبادئه واجراءاته مشابهة للقانون الرومانى القديم وفيما عدا الظروف المتقدمة نشأت الشريعة الانجلوسكسونية وتطورت فى صورة مستقلة وأسلوب خاص .

نمذة عن ديانة الرومان :

٣١٠ — لقد كانت الأسرة الرومانية رابطة بين الأشخاص والأشياء كما كانت رابطة بين الأشخاص والأشياء من جهة ، والآلهة من جهة أخرى ، وكانت

هى المركز الذى يلتف حوله الدين والخلق والنظام الاقتصادى وكيان الدولة بأجمعها ، كما كانت هى المنبع الذى تستمد منه هذه المقومات كلها ، وكان كل جزء من أملاكها مهما صغر وكل مظهر من مظاهرها يرتبط ارتباطا وثيقا بالعالم الروحى ، فكان الطفل يعلم بالقدوة الصامتة الفصيحة أن نار الموقد التى لا تخدم ليست الا رمزا للآلهة ومادتها ، وأنها هى الشعلة المقدسة التى ترمز الى حياة الأسرة والى دوامها ، ومن أجل هذا كان من أوجب الواجبات ألا تنطفىء هذه النار وأن يعنى بها كل العناية وأن تغذى بنصيب من كل وجبة ، وكان الطفل يرى فوق الموقد صورا للأزهار وصورا تمثل آلهة الأسرة أو أرواحها المقدسة التى تقوم بحراسة كل ما يتصل بالأسرة ويحقق لها السعادة ، وقد كانوا يعتقدون أن بعض الآلهة تحوم حول الدار وترى من يدخل فيها ومن يخرج من جميع أبوابها ، وكان الطفل يعلم أن أباه هو الحافظ للأسرة وأنه رمز للقوة الخلاقة الداخلى التى لا تفتنى ببناء الجسم بل يجب أن تعذى على الدوام عند قبر الأب ، وكانت الأم تمثل ربا من الأرباب ، فتعامل معاملة الآلهة لأنها تشارك فى الاخصاب للأطفال كما يشارك الأب ، وكان الطفل يلقن أنه يحيط به من كل مكان أطياف رحيمه هى أطياف الذكور من أسلافه التى كانت أقنعة وجوههم الرحيمه معلقة على جدران المنزل تحذره من أن يتنكب طريق هؤلاء الأسلاف وتذكره بأن الأسرة لاتتألف فقط من أولئك الذين كانوا فى الأيام الخالية أو سيكونون فى الأيام المقبلة أعضاء فيها بأجسامهم والذين يكونون جزءا من مجموعها الروحى كما كانوا يعتقدون أن هناك أرواحا تعاون رب الأسرة والأطفال وتحرسهم عند نومهم ، ولم يكن الرومانى كما كان الافريقى يفكر فى آلهته كأن لها صورا كصور الآدميين ولم يكن يسميها الا أرواحا وكانت هذه نظرتهم الى الآلهة فهى أرواح تفيض عليهم الصحة أو المرض وتبعث فيهم حب الفضائل وكان بعضها يتقمص الحيوانات المقدسة التى كانوا يعظمونها فكان لكل تصرف من التصرفات الها يشرف عليه ، وجملة القول أننا لا نعرف قط دينا يبلغ فيه عدد الآلهة مثل ما بلغه فى عهد الرومان ، حتى عد الآلهة بعض الباحثين بثلاثين ألفا ، وقد وجد فى بعض المدن الايطالية من الآلهة أكثر ممن فيها من الرجال ، وكانت هذه الاعتقادات تبعث الشعب على تعدد العقائد وتنوع أشكالها من

عبادة الطبيعة والايان بالسحر والمعجزات والرقى والخرافات ، وكانت التماثيل شائعة فكان بعض الأطفال يلبس طلسمًا ذهبيًا يعلقه في عنقه ، كما كان يعلق على بعض الأبواب تماثيل صغيرة لترد الأرواح الخبيثة ، وكان يستعمل السحر لتنفيذ بعض الأعمال ، وقد كانت الدولة تبذل كل ما في وسعها لتحد من الاسراف في هذه العادات والتقاليد ولكنها كانت في الوقت نفسه تستغل هذه العقائد لتثبيت دعائم الحكم والنظام الاجتماعي ، فتعدد الآلهة والعقائد كان وسيلة للحكومة لاستتباب الأمن والنظام ، فعملت على تنظيمها واقامة الطقوس لها ، وكان الشعب يجمع على احترام بعض الآلهة وكان الاشتراك في المواكب الدينية التي تقام لبعض الآلهة يعد من العبادة والفريات ، وكانت الاهات رومة أقل قوة من آلهتها ولكنهم كن أحب الى قلوب الشعب من الآلهة الذكور ، فكان لكل من السماء وللحكمة وللذاكرة والصناعات ايدوية ولغيرها آلهة ، وقد تغيرت هذه العقائد وتبدلت بعض الآلهة الرومانية نتيجة اتصال الرومان بطريق التجارة والصلات الحربية والثقافية التي نشأت من الحضارتين الرومانية واليونانية ، وقد نظمت رومة للكهنة أنظمة ليتمكن استغلالهم لمصلحة الدولة بأشرافهم على اقامة الطقوس الدينية وانصواء الشعب تحت لوأئهم ، فأنشأت الحكومة كلية دينية في القرن الثالث قبل المسيح تضم تسعة أعضاء ، وكان هؤلاء الأعضاء يحتفظون بالوثائق التاريخية ويسجلون القوانين ويقراءون الغيب ويقربون القرابين ويظهرون رومة في كل خمس سنوات يساعدهم في ذلك بعض رجال الدين الذين يقومون في القرى والمدن الصغيرة بالعظات الدينية والمراسيم والاحتفالات الخاصة بالآلهة ، وكانت منزلة الكهان تتفاوت تبعاً للمهمة الدينية التي يقوم بها كل منهم ، ولم يكن يقصد بطقوس العبادات الا أن تقدم هدية ضحية للآلهة تكسب عوضاً أو ابقاء غضبها ، وكان الكهنة يقولون أن الاحتفالات التي تقام لهذا الغرض لا تثمر ثمرتها الا اذا روعى فيها منتهى الدقة في الأقوال والحركات ، وهى دقة لا يستطيع غير الكهنة أن يشرفوا عليها ، واذا وقع خطأ في طقس من الطقوس أيا كان نوعه وجبت اعادته من جديد ، ولو أعيد ثلاثين مرة ، وكانت التضحية في البيت تتخذ عادة شكل قطعة من كعكة توضع على الموقد أو كمية من النيذ تلقى في النار في البيت وتكون في القرية أول ثمرة تخرجها

الأرض ، فقد تكون كبشا وتكون فى المناسبات الهامة فرسا أو خنزيرا أو شاة أو ثورا فيذبح كل منها عند المناسبات الهامة ، وكانوا يعتقدون أنه اذا تليت صيغ خاصة على الضحية استحالت الى الاله الذى يراد منه أن يتقبلها ، وكان الكهنة والناس يأكلون من هذه الذبائح وقد كان يضحى بالآدميين أحيانا ، وقد صدر قانون عام ٩٧ بعد الميلاد بالغاء عادة الذبح الآدمى فى المناسبات ، فكانت قوى الآلهة لها تأثير فى جميع الأشياء عندهم ، والحكومة كانت تشارك فى الأعياد الدينية وتشرف عليها لتستغلها لمصلحتها فى حكم الشعب وقيادته (١) ثم اعترى النفوذ الدينى بعد ذلك ضعف فى نفوس العامة وفى الحكومة .

وقد استعاد الدين فى القرن الثانى بعد الميلاد ما كان له من سلطان منذ أقدم العهود حين أقرت الفلسفة بعد أن غلبتها الأبدية والآمال البشرية بعجزها عن تحقيق تلك الأبدية وهذه الآمال فتخلت عما كان لها من سلطان وكان الدين قبل أن يستعيد سلطانه قد انزوى وأخذ يغذى جذوره ويتربص الفرص المواتية له ولم يكن الناس أنفسهم قد فقدوا ايمانهم فقد قبلت كثرتهم الغالبة مجمل ما قيل فى الحياة الآخرة ، وكانت تقرب القرابين فى خشوع ، وكانت سياسة الحكم ترحب بالعون الذى تلقاه من الكهنة الرسميين وتسعى للحصول على تأييد الشعب باقامة الهياكل الفخمة للآلهة المحلية ، وظلت ثروة الكهنة تزداد زيادة مطردة فى جميع أنحاء فلسطين وسوريا وآسيا الصغرى نتيجة القرابين التى كانت تقدم للآلهة ودأب الناس على خلق آلهة جدد فألهوا قيصر والأباطرة وكثيرا من العظماء فى حياتهم وبعد مماتهم ، وأخذت هذه الآلهة يمتزج بعضها ببعض بتأثير التجارة والحرب فيزداد عددها ويعظم شأنها فى كل مكان ، وتقام الصلوات بألف لغة لألف الهه أملا فى النعيم والنجاة ، فلم تكن الوثنية والحالة هذه دينا واحدا بل كانت عدة ديانات متشابهة متناقضة ، وكثيرا ما كان يتدخل بعضها فى بعض وتختلط اختلاطا كثيرا . وكانت « ايزيس » الآلهة المصرية حاملة هبة الحياة الخالدة تلقى من التكريم كثيرا ، وكانت كل شعوب البحر الأبيض المتوسط تعتقد أن زوجها قد مات ، ثم عاد الى الحياة ، وكان يحتفل بهذا البعث السعيد فى كل مدينة كبيرة قائمة

(١) قصة الحضارة ج ٩ ص ١٢٢ - ١٢٩ .

على شواطئ هذا البحر ، وكانوا ينادون « لقد وجدنا ازريرس من جديد »
وكانوا يرمزون الى ازريرس بصورة تماثيل تحمل بين ذراعيها حورث ابنا
الالهى ويسمونها فى الأوراد والأدعية ملكة السماء ونجم البحر وأم الاله ،
وكانت هذه الطقوس أقرب العبادات الوثنية الى المسيحية لما انطوت عليه
من الحنو والرأفة وما اختصت به طقوسها من الرقة ، وما كان يسود هياكلها
من جو مرح خال من العنف وما تشتمل عليه صلواتها من ألحان موسيقية
مؤثرة ، وما يقوم به كهنتها من أعمال البر والخير ، وما كانت تتيحه هذه
الآلهة لهؤلاء الكهنة من فرص لمواساة النساء وادخال السرور على قلوبهن ،
وانتشر دين ازريرس من مصر الى بلاد اليونان فى القرن الرابع قبل الميلاد ، ثم
انتشر الى صقلية فى القرن الثالث والى ايطاليا فى القرن الثانى ، ثم انتشر
بعد ذلك فى جميع أجزاء رومة .

وقصارى القول أن شعوب البحر الأبيض المتوسط لم تنقطع قط عن
عبادة ما للنساء من قوة مقدسة خلاقة وما يتصفن به من رعاية للأمومة ، وكان
اليوم السابع من كل أسبوع يوما مقدسا لاله الشمس وكانوا يحتفلون فى
الأيام الأخيرة من ديسمبر بمولد الهة الشمس التى لا تغيب ، وكثرت
الاحتفالات بمولد الالهة من ذكور واناث ، واشتدت الشعوذة وقويت
الخرافات ونسبت المعجزات الى بعض الأديان وزحفت الديانة المجوسية
والبرهمية الى رومة وكثر المستغلون للشعب عن طريق الهاب العاطفة الدينية
عندهم ، ولم تكن قوة الأديان الجديدة مقصورة على أنها أعمق أثرا فى
قلوب الناس بل كان من أسباب قوتها فوق ذلك أنها أعظم أثرا فى خيالهم
وحواسهم لما فيها من مواكب وترانيم تنقل من الحزن الى السرور ، وماتحتويه
من طقوس ذات رموز تنطبع فى الخيال وتبعث الشجاعة من جديد فى النفوس
التي أثقلتها تكاليف الحياة ، ولم تكن مناصب الكهنة الجديدة يملأها ساسة
يرتدون الثياب الكهنوتية ، بل كان يشغلها رجال ونساء من كافة
الطبقات يندرجون فيها من المتدنى المتقشف الزاهد الى الخادم
الدينى الذى لا ينقطع عن مواساة الناس ، وكان فى مقدور
الروح التى تدرك ما ارتكبه من ذنوب أن تتطهر منها

وكان يستطاع فى بعض الأحيان شفاء الجسم الذى أنهكته العلة بكلمة أو طقس من الطقوس الدينية التى يمارسها الكهنة ، وازداد اعتقاد العامة فى الكهنة حتى لقد اعتقدوا فى وقت من الأوقات الى تنزيلهم منزلة الآلهة ، وقد لعبت اليهودية فى رومة دورا كبيرا بعد أن تسربت الى رومة ، وهذا بعض ما كانت عليه الديانة الرومانية قبل ظهور المسيحية فيها ، فلما جاءت المسيحية اشتد النزاع بين رجالها وبين الدولة ، إذ أن الدولة كانت تناصر الديانة الوثنية ولهذا تألم الأباطرة من وجود المسيحيين واليهود يقيمون شعائر أديانهم مخالفين لدين الدولة ولطقوسها فيمتنعون عن احراق البخور أمام تمثال الامبراطور مع أن هذا كان يعد دليل الولاء للامبراطورية ، فهذا العمل فى نظرهم أشبه ما يكون بيمين الولاء التى تطلب الى من ينالون حق المواطن ، ولقد كانت الكنيسة ترفض الفكرة الرومانية القائلة بأن الدين خاضع للدولة وترى فى عبادة الامبراطور نوعا من الشرك وعبادة الأصنام ، ولذلك أمرت اتباعها أن يرفضوا هذه الشعائر ولو أصابهم أشد أنواع الايذاء بسبب هذا الرفض وهكذا اشتعلت نار الخلاف بين الكنيسة والدولة فى روما لأن الدولة كانت تعتبر الوثنية أصلا من أصولها ، والكنيسة ترفض ذلك ، فالروماني كان ينظر الى دينه على أنه جزء من كيان الحكومة وشعائرها وكانت الوطنية هى الذروة التى تنتهى عندها مبادئه الأخلاقية العليا ، اما المسيحي فكان ينظر الى دينه على أنه شئ منفصل عن المجتمع السياسى ، وأنه اسمى من هذا المجتمع مقاما ، وكان يدين بأعظم الولاء للمسيح لا لقيصر ، وكان المسيحي يعظم أسقفه وقسيسه أكثر من تعظيم الحاكم الروماني ، ويعرض ما يقع بينه وبين زملائه المسيحيين من مشاكل قانونية على رؤساء الكنيسة لأعلى موظفى الدولة ، وقد كانت معارضة المسيحية من قبل الشعب أكثر مما كانت من قبل الدولة ، لأن الحكام فى أغلب الأحيان كانوا مثقفين متسامحين ، ولكن جمهور السكان الوثنيين قد ساهم ماجاءت به المسيحية من التعاليم ، بل كانوا يحرضون الحكومة على معاقبة المسيحيين ، حتى كان الجهر بالمسيحية أحيانا يعد جريمة يعاقب عليها (١) .

(١) قصة الحضارة ج ١١ ص ٢٧٠ - ٢٨٢ .

٣١١ - الزواج والطلاق :

في العهد الأول للرومان كان ميلاد الأطفال مغامرة خطيرة حتى كانت العادات المألوفة تبيح للأب اذا ولد له طفل مشوه أو كان أنثى يعرضه للموت أما اذا كان سليما فقد كان يرحب بمولده اذا كان ذكرا لشدة حرصهم على أن يكون لهم أبناء ، ذلك لأن الحياة الريفية قد جعلت الأبناء مصدرا من مصادر الثروة ، ولذلك كان الرأي العام يندد بالعقم ، كما كان الدين يشجع عنى الاكثار من النسل بما يدخله في عقول الرومان من أن الواحد منهم اذا مات ولم يكن له ولد يعنى بقبره قاست روحه ألوان الشقاء والعذاب الى أبد الدهر ، وكانوا اذا مضى على مولد الطفل ثمانية أيام احتفلوا حول موقد النار احتفالاً رسمياً مهيباً يضمه الى الأسرة والعشيرة التي تتألف من الأسرة الحرة التي يجمعها أصل واحد ، فالطفل يجد نفسه مندمجا كل الاندماج فى النظم الرومانية الأساسية وهو نظام الأسرة الأبوية ، وتكاد سلطة الأب فى هذه الأسرة أن تكون سلطة مطلقة من كل القيود ، كأنما الأسرة قد نظمت لتكون وحدة عسكرية من جيش فى حرب دائمة ، وكان الأب وحده دون سائر أفراد الأسرة هو الذى له حقوق قانونية فى عهد الجمهورية الأول ، فهو وحده الذى كان من حقه أن يشتري الملك ويحتفظ به ويتصرف فيه باسمه ، وحتى بائنة زوجه كانت فى ذلك العهد ملكا له ، واذا اتهمت زوجته بجريمة احيلت اليه ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان فى مقدوره أن يحكم عليها بالاعدام اذا خاتته أو سرقت مفاتيح خزائنه ، وكان له على أبنائه حق الحياة أو الموت أو بيعهم فى الأسواق بيع الرقيق ، وكان كل ما يكسبه الابن يصبح فى نظر القانون ملكا خالصا لأبيه ولم يكن من حقه أن يتزوج من غير موافقة والده ، وكانت البنت اذا تزوجت بقيت تحت سلطان أبيها اذا سمح لها أن تتزوج ويترك السلطة لزوجها .

وقد أخذ نظام الأسرة والزواج والطلاق أطوارا متعددة فى تاريخ الرومان وقوانينه فقد كان رب الأسرة يخضع له الأولاد والزوجة ، فالولد ينتسب الى أبيه لا الى أمه ويشاركها فى الخضوع لسلطة رب الأسرة ، وقد كان التبنى معترفا به ليحقق السلطة الأبوية للمتبنى على من تبناه ، وقد كان

ينتج أحيانا الآثار التي تترتب على الولادة من الزواج ، ويصار اليه عند عدم تحقيق الزواج الغرض المقصود منه وهو التناسل ، وقد كان له أهمية كبرى أكثر من أهميته في الوقت الحاضر فقد كان سابقا تترتب عليه أغراض دينية واجتماعية وسياسية ، منها تخليد اسم العائلة وعبادة الأسلاف ، فقد كان واجب رب الأسرة تخليد عبادة الأجداد اذ كانوا يعتبرونها من الضروريات اللازمة للأمم ، فلكل جد من الأجداد أعياد يجب احيائها في أوقاتها وتقديم القرابين فيها ، ومن أجل ذلك وضعت شروط التبنى التي بها تتحقق الآثار المماثلة لآثار الأولاد الشرعيين .

ومن القواعد العامة التي حافظ الرومان عليها في الزواج والطلاق مبدأ عدم تعدد الأزواج ولكنهم عرفوا نوعين من الزواج ، الزواج مع السيادة الذي تخضع الزوجة فيه لسيادة زوجها ، أو لسيادة صاحب السلطة عليه ، والزواج مع عدم السيادة وفيه تبقى الزوجة على حالتها الأولى سواء كانت خاضعة لسلطة رب أسرتها أو مستقلة بحقوقها ولا تدخل في سيادة زوجها ، وانما يخضع أولادها من الزواج لسلطة أبيهم أو صاحب السلطة عليه ، وفي الزواج مع السيادة لا يكتفى بتراضى الزوجين لانعقاد الزواج ، بل لابد لاكتساب السيادة الزوجية من اجراءات خاصة تكسبها فينعقد الزواج باحدى طرق ثلاث ، طريقتان منها رسميتان والثالثة غير رسمية ، فالأولى طريق الزواج الدينى وهو زواج رسمى ودينى فى آن واحد ويحصل هذا الزواج فى معبد وفيه يقدم طالب الزواج الى اله الآلهة قربانا هو عبارة عن كعكة ويرتلان عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود وهو أكبر عدد من الشهود يشترطه القانون الرومانى فى عقد من العقود وبحضور الحبر الأعظم وكاهن المعبد ، والثانية ، الزواج بطريق الشراء وقد يقال له الزواج المدنى لتمييزه عن الزواج الدينى كما يطلق عليه أيضا زواج العامة لتمييزه عن الزواج الدينى الذى كان مقصورا على جماعة الأشراف ، ويتم هذا الزواج بنفس الطريقة التى تكتسب بها الملكية على الأشياء النفيسة ، والثالثة الزواج بطريق المعاشرة . فيعاشر الزوج زوجته مدة سنة كاملة بدون انقطاع تكسبه السيادة على زوجته التى تزوجها بغير احدى الطريقتين المتقدمتين ويشترط لصحته نفس

الشروط التي اشترطت لصحة الزواج بدون السيادة ويقتضى الزواج انتقال الزوجة من عائلتها الأصلية الى عائلة زوجها ، وتعتبر ميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتدخل في عائلة زوجها بصفتها بنتا له فتتقطع كل صلتها برب أسرتها وتنفصل عن ديانة عائلتها الأصلية ويترتب على هذا الانقطاع سقوط جميع الحقوق المترتبة عليها من ائث ووصاية وقوامه وتصبح عضوا في عائلة زوجها باعتبارها بنتا له وأختا لأولادها منه ، وترث من زوجها بناء على هذا الاعتبار فاذا توفى من غير عقب ورثته وحدها وتخضع لسيادة زوجها اذا كان مستقلا بحقوقه أو لسيادة صاحب السلطة عليه ، اذا كان خاضعا لغيره ، وتشبه هذه السيادة السلطة الأبوية ، فللزواج أن يسترد زوجته بدعوى الاسترداد وله بيعها وعقابها وطلاقها ، ويتملك بواسطتها ويكتسب عنها الحقوق ، فهي فرد من أفراد العائلة الخاضعين لسلطته فيأخذ ما يكون من المال عندها وقت الزواج اذا كانت مستقلة بحقوقها أو ما قد يمنحها أبوها من الأموال ، وقد كانت العادة تخفف عن الزوجة بعض هذه القيود ، فكان لها أن تتمتع بقسط وافر من الاجلال والاحترام داخل المنزل فهي تسيطر عليه رغم اشراف زوجها عليه فهي أمينة ومحل ثقة عند زوجها وهي فوق ذلك كله أم الأسرة .

وقد كان الطلاق نادر الوقوع في الأصل ولم يكن جائزا الا في أحوال معينة حددها العرف الذي لم يبيح للزوج تطليق زوجته الا في حالة ارتكابها بعض الجرائم مثل الزنا وتزيف مفاتيح المنزل وادعاء الولادة كذبا ، وكان الطلاق يتم باجراءات تماثل اجراءات الزواج ، فاذا حصل الزواج بالطريق الديني يحصل الطلاق أيضا في حفلة دينية وفيها تطلب الزوجة الى زوجها الانفصال عن الديانة التي اعتنقتها بالزواج واذا تم بطريق الشراء أو المعاشرة يقع الطلاق ببيع الزوجة بطريق الاشهاد الى مثير صوري ، ولم يكن للزوجة بالسيادة أن تخرج نفسها من سيادة زوجها رغما عنه وقد زال الزواج بالسيادة تدريجا وبقي الزواج الديني معمولا به مدة طويلة ، لأنه كان شرط لتسولي بعض المناصب الدينية الخطيرة ، وقد زال الزواج الديني بالطريقة المتقدمة عند ظهور المسيحية وزوال الأديان الوثنية ولم يبق من طرق الزواج بالسيادة سوى طريقة الشراء ، وفي الزواج بلا سيادة لا تدخل الزوجة في عائلة

زوجها فان كانت مستقلة بحقوقها بقيت كذلك واحتفظت بكل أموالها ، وان كانت تابعة لغيرها لم تخضع لسلطة زوجها بل بقيت خاضعة لرب أسرتها ، فهذا الزواج يبين كل المبينة للزواج بالسيادة ، ويقال ان هذا الزواج أقدم وجودا من الزواج مع السيادة ، وبعض الباحثين يذهب الى عكس ذلك ، فالزواج بلا سيادة زواج عرفي وشرعي ، وليس مجرد معاشرة فعلية فقط لأن الزوجة تشارك زوجها مركزه الاجتماعي والأولاد المولودون لهما من هذا الزواج أولاد شرعيون كالأولاد المولودين من زواج بالسيادة .

والنصوص تعرف الزواج بأنه اتحاد رجل بامرأة فى شركة شاملة للحياة ومشاركة فى أحكام القوانين الآلهية والآدمية فهو اتحاد الرجل والمرأة اتحادا يتضمن اشتراكهما فى حياة واحدة اشتراكا تاما .

ان نظام الزواج بلا سيادة يشمل كيفية تكوينه وشروط صحته وآثاره وانحلاله فتكوينه يتم باتفاق الطرفين بدون تدخل أحد من رجال الدين أو الحكام القضائيين ، فالتراضى وحده كاف لانعقاده ، ويسبق الزواج عادة خطبة تعقد بين الخاطب ووالد من يريد الزواج بها ، وأحيانا كانت تعقد بين الخاطب والخطيبة بأى وجه من الوجوه ، وكان لكل من الطرفين فسخ الخطبة لأنها ليست اتفاقا نهائيا على الزواج ، بل هى مجرد وعد به ، وكانت الزوجة تزف الى منزل الزوجية فى حفلة شعبية فيقدم اليها الماء والنار وتحمل عند وصولها الى باب المنزل لادخالها منزل الزوجية ، وهذا أثر من آثار العصور الأولى حيث كان الزوج يخطف زوجته ليتم بذلك التصرف وضع الزوجة تحت تصرف الزوج اعلانا ببدء الحياة الزوجية ، ويضاف الى ذلك كله اجراء عقد خاص بالأموال التى تحضرها الزوجة ويسمى ذلك بعقد المهر وشروط صحة هذا الزواج وجود الرضى والبلوغ وأهلية الزوج - فيوجد الرضاء من الطرفين برضاء صاحب السلطة عليهما اذا كانا تابعين لغيرهما وان لم يكونا تابعين لغيرهما فلا بد من وجود الرضا منهما دون غيرهما ، فاذا رفض رب الأسرة الموافقة على الزواج بدون سبب مقبول فللزوجة الالتجاء الى الجهة المختصة التى تستطيع الاذن بالزواج عند التحقق من عدم أحقية رب الأسرة فى الرفض أو كان يتعذر رضا رب الأسرة لغيته أو حبسه أو جنونه وانتهى

الأمر الى وجوب رضاء الزوجين دون غيرهما عند تحقق الأهلية من كل منهما والبلوغ كان يتحقق قديما بتقدير رب الأسرة ثم حددت سن البلوغ باثنتي عشرة سنة بالنسبة للبنات وترك الأمر فيما يتعلق بالابن لأبيه فهو الذى يقرر الوقت الذى يلبس فيه الابن لباس الرجال ثم حدد سن البلوغ للابن أسوة بالبنات وجعلوا سن بلوغه أربع عشرة سنة ، وأهلية الزواج لا بد منها ، ونفى موانع الزواج وذلك يتحقق عند وجود قرابة مدنية أو طبيعية تمنع الزواج بين الأصول والفروع مهما بلغت الدرجات كما تمنع القرابة بين الحواشي . وقد اختلف فى الدرجات بالنسبة لهم وانتهى الأمر بإمكان الزواج بين الحواشي فى الدرجة الرابعة بشرط ألا يكون أحد الطرفين على درجة واحدة من الأصل المشترك فيحرم الزواج بين الأخ وأخته وبين الولد وعمته أو خالته وبين البنات وعمها ويجوز بين أولاد العمومة والمصاهرة وهى العلاقة الناشئة عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر وقد أخذت هذه العلاقة أطوارا مختلفة فى المنع وقد كان لاختلاف الطبقات ووجود الفوارق الاجتماعية أثر فى الموانع الزوجية ثم ألغى هذا المانع نهائيا آخر الأمر وقد زيد على هذه الموانع فجعل الزنا مانعا فالزاني لا يجوز له الزواج بشريكته فى الزنا كما حظر الزواج على رجال الدين الكاثوليكين فى الدولة الرومانية الغربية من القرن الرابع من الميلاد فاذا عقد زواج مع وجود مانع من عقده كان باطلا وصار كأن لم يكن فيمتد أثر البطلان الى الماضى وعلى ذلك لا يعتبر الأبناء المولودون من الزواج أبناء شرعيين وقد يترتب أحيانا على هذا الزواج آثار اذا كانت الزوجة حسنة النية وهذا هو ما يسمى بالزواج الظنى وآثار الزواج بلا سيادة تجعل الزوجة فى عائلتها الأصلية اذا كانت تابعة لغيرها وتجعلها مستقلة بحقوقها بعد الزواج كما كانت قبله اذا كانت غير تابعة لغيرها وقد أوجب القانون على الزوج حماية زوجته ورفعها الى مستواه الاجتماعى كما أوجب على الزوجة احترام زوجها غير أن الزوجة اذا كانت من العامة لا تصبح من الأشراف لزواجها من شريف كذلك كانت الزوجة لا تصبح من الأحرار الأصلاء بعد عتقها اذا تزوجها حر أصيل ويجب على الزوجة الاخلاص لزوجها فتعاقب اذا زنت وقديما كان للزوج حق قتلها

عند فعل الزنا ثم عدل عن ذلك فيما بعد واكتفى بعقاب الزانية بالنفى وكان من الواجب على الزوج فى أول الأمر أن يطلق زوجته بعد علمه بالزنا ثم عدل عن ذلك والزوجة ملزمة بالاقامة مع زوجها ونيس لها أن تعود الى منزل أبيها الا عند رضى الزوج ويخضع الأولاد لسلطة أبيهم أو لسلطة رب الأسرة ويعتبر قريبا لأقارب أبيه وعضوا من عشيرته بشرط أن يكون الابن من عمل الزوج وللتثبت من ذلك كان عند الرومان قرائن معتبره لذلك أما فيما يتعلق بعلاقة الولد بأمه فى الزواج بلا سيادة فكانت معدومة فى القانون قديما اذ ينتمى كل منهما لعائلة مختلفة عن عائلة الآخر فالزوجة تبقى فى عائلتها الأصلية والولد ينسب لعائلة أبيه وعلى ذلك فليس بينهما حقوق أو واجبات فلا يرث الولد من أمه كما أن الأم لا تملك الايضاء لولدها اذ المرأة كانت محرومة قديما من حق الايضاء وقد تغير هذا الحكم وثبت بعده حق الارث بين الأم وولدها وقد كانت رابطة الدم وحدها أساسا لتقرير حقوق للأم قبل أولادها فى عصر الامبراطورية فثبت لها حق النفقة وحق حضانة أولادها ولو كانوا خاضعين لوصاية غيرها وقد منحت أخيرا حق الوصاية على أولادها كما فرضت عليها واجبات قبل أولادها من النفقة ونحوها .

انحلال الزواج بلا سيادة :

قد تنحل رابطة الزوجية اجباريا وقد تنحل اختياريا فكان ينقضى الزواج اجباريا فى روما بوفاة أحد الزوجين أو يفقده الحرية أو الرعوبة الرومانية اذ الزواج تابع للقانون المدنى فلا يمكن قيامه الا بين شخصين حرين رومانين أما الموت المدنى المترتب على تغيير الحالة العائلية فلا يترتب عليه انحلال الزواج مالم يترتب عليه قرابة مانعة من الزواج كما اذا تبنى أبو الزوجة زوج ابنته دون أن يحتاط ويحرر البنت من سلطته .

وينقضى الزواج اختياريا بالطلاق فينحل باجراءات مقابلة للاجراءات التى تم بها فما أنشأه الاتفاق أو التراضى يمكن هدمه باتفاق عكسى له ففى حالة الزواج بلا سيادة ينحل بانقطاع العشرة بارادة الزوجين أو بارادة أحدهما أو أى شخص ممن يجب الحصول على رضاهم لصحة الزواج لأنه يجب لبقاء الزواج استمرار العناصر التى كوته غير أن حق الوالد فى اكرام ابنته على

الطلاق قد أُلغى وبقي حق كل من الزوجين فى الطلاق بإرادته وحدها دون تدخل الغير فيها .

نبذة عن تاريخ الطلاق فى روما :

لم يكن الطلاق فى روما خاضعا لاشراف الدولة كما أنه لم تقرر له قيود وقد كثرت أحوال الطلاق فى العصر الأخير فى روما من الجمهورية والقرون الأولى من الامبراطورية حتى أن بعض النساء كن يعددن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن ولقد ترتبت على كثرة الطلاق قلة النسل وبالرغم من هذا فقد بقى حق الطلاق مطلقا من كل قيد حتى ظهور الديانة المسيحية فحدد الامبراطور قسطنطين أول الأباطرة المسيحيين الأحوال التى يجوز فيها الطلاق وأكثر هذه الأحوال فى صالح الزوج وبعضها فى صالح الزوجة فلزوج أن يطلق زوجته فى حالة ارتكابها جريمة زنا وللمرأة تطليق زوجها فى حالة ارتكابه جريمة قتل أو تسميم أو انتهاك حرمة القيود ويعاقب من يوقع الطلاق فى غير الأحوال المذكورة وفى عهد جوستينيان انحصرت صور الطلاق فى أربع .

أولها : عند اتفاق الطرفين وقد أجازها جوستينيان فى الموسوعة ثم الغاها ثم استقر رأى أخيرا عليها وقد كانت هذه الصورة من الطلاق حرة من كل قيد والصورة الثانية وجود طلاق من أحد الطرفين لأسباب مشروعة خارجة عن ارادة الطرف الآخر فهو طلاق يقع بإرادة أحد الطرفين لأسباب تبرره وتقوم فى الطرف الآخر كعجز الزوج الكامل عن القيام بواجبات الزوجية أو عقم الزوجة وهذه أسباب مشروعة تجيز الطلاق ولكن لا دخل لإرادة الزوج المطلق فيها ولهذا يقع الطلاق صحيحا ولا يتعرض المطلق لأى عقاب . والصورة الثالثة وجود طلاق بإرادة أحد الزوجين ولكنه يقع كعقوبة على الزوج الآخر لارتكابه خطأ قبل الآخر وقد حدد جوستينيان الأسباب التى يجوز فيها الطلاق فكان للزوج تطليق زوجته اذا ذهبت بدون اذنه الى الحمام العمومى أو اذا تناولت طعاما فى محل عمومى أو اذا ذهبت الى الملعب برفقة شخص أجنبى أو اذا زنت وكان للزوجة تطليق زوجها اذا اشترك فى مؤامرة ضد سلامة الدولة أو اذا عاشر امرأة أجنبية فى منزل الزوجية أو فى

البلد الذى تقيم فيه الزوجة ويقع الطلاق فى هذه الأحوال مع معاقبة من قام فيه السبب الذى أدى بالطرف الآخر الى تطلقه . والصورة الرابعة وجود الطلاق بدون سبب شرعى فلكل من الطرفين تطلق زوجه لكن يعاقب المطلق بعقوبات مالية وأخرى بدنية .

عقوبات الطلاق :

يقرر قانون جوستيتيان عقوبات على الطلاق فيعاقب الزوج الذى يقع عليه الطلاق لسبب شرعى أى لسبب راجع الى فعله والزوج الذى طلق زوجه بدون وجه حق أى بدون سبب شرعى وهذه العقوبات نوعان :

١ — عقوبات مالية : -- فيفقد الزوج فى الحالتين حقوقه فى الدوطة وفى الهبات الصادرة الى الزوجين بسبب الزواج ويحكم عليه أيضا فى الحالة الثانية بغرامة قد تبلغ ربع أمواله .

٢ — عقوبات مدنية : -- وهى تختلف باختلاف الأحوال ويكفى أن نذكر منها عقوبة الزانية وهى السجن المؤبد بالدير . الأمر الذى يترتب عليه حرمانها من الزواج مرة أخرى .

آثار انحلال الزواج :

يترتب على انحلال الزواج مهما كانت أسبابه استرداد كل من الزوجين حريته فى عقد زواج جديد ولكن يجب عندئذ الاحتياط لمعرفة نسب الأولاد الذين تلدهم الزوجة من زوجها الثانى ومن جهة أخرى فقد وجدت فى العصر المسيحى وسائل لحماية الأولاد المولودين من الفراش الأول فيترتب على انقضاء الزوجية استطاعة كل من الزوجين عقد زواج جديد وقد جدد الامبراطور أغسطس الزواج الجديد ولم يقيد بالانحلال بالنسبة للأرملة فقد حرم العرف القديم عليها الزواج قبل مضى عشرة أشهر وتسمى هذه المدة مدة البكاء أو الحداد وشرطت منعاً لاختلاط الأنساب ثم جعلت مدة العدة اثنا عشر شهراً ويرجع السبب فى ذلك الى تغيير الأفكار والأخلاق لظهور الديانة المسيحية التى لا تنظر بعين الرعاية الى الزواج الجديد وقد كان من أثر هذا التغيير أن أقر الامبراطور جوستيتيان صحة إيصاء الزوج بعدم زواج امراته

التي أوصى لها بماله بعد وفاته وقد كان مثل هذا الشرط باطلا قبل هذا العهد

حماية حقوق الأولاد من الفرائش الأول :

قرر القانون في العهد المسيحي أحكاما عدة للمحافظة على حقوق الأولاد من الزواج الأول اذ قد تحمل الزوجة الجديدة الزوج على محابة أولاده منها اضارا بأولاده من الفرائش الأول فمن هذا ما تقرر ألا يكون للزوج على الأموال التي آلت اليه من زواجه الأول سوى حق الانتفاع وأن تكون ملكية الرقبة لأولاد الزواج الأول كذلك حرم عليه أن يهب أو أن يوصى من أمواله الخاصة الى زوجته الجديدة قدرا يزيد على أقل نصيب منحه لكل أولاد الزواج الأول (١) .

وقد جاء في موسوعة جستنيان أن حق الولاية على الأولاد خاص بالوطنيين الرومانيين وحدهم فليس للأشخاص الآخرين على أولادهم ولاية مثل ولايتنا نحن الرومانيين على أولادنا وأن من تلده الزوجة من أبيه تكون لأبيه الولاية عليه وعلى أولاده وهم الحفدة مهما نزلوا بشرط أن يكون النكاح صحيحا وقد عرفت الموسوعة النكاح بأنه ما يعقده الرومانيون الراغبون في الاتحاد وفقا لأحكام القوانين ويشترط لصحته أن يكون الرجال قد بلغوا الحلم والنساء قد بلغن حد اطاقاة الرجال ولا فرق في ذلك بين آباء العائلات ماعدا أن زواج أبناء العائلات يشترط فيه رضا أصولهم الذين هم في ولايتهم اذ رضا الوالد مقدما هو من الأمور الموافقة كل الموافقة لمقاصد القانون المدني وللعقل الفطرى معا ولقد حصل التساؤل عن ابن المجنون أو ابنته هل لأبيهما أن يتزوج ولاختلاف الآراء فيما يتعلق بالابن قد أصدرنا أمرنا بالتصريح له على مثال ابنه المجنون بالتزوج بغير وساطة أبيه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مرسومنا وليس للانسان أن يتزوج مطلق امرأة يريد لها فان من النساء من يحرم الزواج بهن اذ الزواج محال شرعا بين الأصول والفروع فلا يحل مثلا للأب أن يتزوج ابنته ولا للجد أن يتزوج حفيدته ولا للأم أن تتزوج ابنها ولا للجددة أن تتزوج حفيدها وهلم جرا بحيث لو حصل زواج بين مثل هؤلاء الأشخاص لكان زنا اجراميا وهذه القاعدة مطلقة لدرجة

(١) : القانون الروماني ج ١ ص ١٨٩ - ٢٠٥ .

أن علاقة الأصل والفرع لو كان منشؤها مجرد التبني لما أخل هذا بحرمة الزواج بل أن هذه الحرمة تبقى ثابتة حتى بعد انقضاء التبني وزواله فالمرأة التي جعلها بطريق التبني ابنة لك أو حفيدة لايجوز لك أن تتزوجها مهما تحررها من عقدة التبني . والأقارب من الحواش تسرى عليهم قاعدة مشابهة للقاعدة السابقة ولكن أقل منها اطلاقا فالزواج محرم بين الأخ وأخته سواء كانا شقيقين أو كانا لأب أو لأم غير أن المرأة إذا كانت لم تصر أختا لك الا بسبب التبني فزواجك بها محرم مادام التبني قائما بحيث إذا انحل التبني بتحريرها حلت لك والحال كذلك لو أنك كنت أنت المتبني ثم تحررت . ويتفرع على هذا أن من يريد أن يتبنى ختنه فعليه أن يبدأ بتحرير ابنته ومن يريد أن يتبنى كتنه فعليه أن يبدأ بتحرير ابنه . ويحرم على الرجل تزوج ابنة أخيه أو ابنة أخته أو حفيدة أخيه أو أخته وان كان بالنسبة لها في الدرجة الرابعة اذ القاعدة أنه لايجوز لنا زواج حفيدة الرجل أو المرأة اللذين لايجل لنا زواج بنت أيهما أما بنت المرأة التي بناها أبوك فلا شيء يمنعك من تزوجها لأن ليس بينك وبينها أية رابطة لا طبيعية ولا مدنية . أما ولدا الاخوين أو ولدا الاختين أو ولدا الأخ والأخت فالزواج بينهم مباح . ويحرم كذلك نكاح العممة ولو كانت قرابتها قرابة تبني كما يحرم نكاح الخالة وذلك لأن العممة والخالة معتبرتان في مرتبة الأصول ومن هذا القبيل تحريم زواج عممة الأب وخالته وان علت . وحرمة المصاهرة تقضى أيضا بالامتناع عن الزواج في بعض الأحوال فلا يحل لك أن تتزوج ربيبتك بنت زوجتك ولا خليفة ابنك لأن كليهما تعتبر كابنتك ومقصودنا هي ابنة من كانت زوجتك والمرأة التي كانت زوجة لابنك لأن المرأة إذا كانت مازالت زوجة لابنك فيستحيل عليك زواجها اذ المرأة لا تتزوج رجلين في آن وكذلك إذا كانت مازالت ربيبتك أي مازالت أمها زوجتك فمستحيل أن تتزوجها لأن الرجل لايجل له الجمع بين زوجتين ويحرم عليك أيضا أن تتزوج حماتك أي أم زوجتك وأن تتزوج زوجة أبيك لأن كليهما كأنها أم بالنسبة لك وهذه القاعدة أيضا لا تنطبق الا بعد انتهاء المصاهرة والا فان المرأة إذا كانت لا تزال زوجة لأبيك فان الشريعة العامة تحرم عليك الزواج بك ضرورة أن المرأة الواحدة لا تكون زوجة

ترجلين في آن وكذلك اذا كانت المرأة لا تزال حماة لك أى لا تزال ابنتها زوجة لك فزواجك بها محرم مادام أنه لا يخل لرجل يجمع فى عصمته بين امرأتين واذا كان للزوج ابن من زوجته أولى وكان لزوجته بنت من زوج آخر أو كان العكس فلهذين الشخصين أن يتزوجا ويكون زواجهما صحيحا ولو كان لهما أخ أو أخت من الزواج الحادث بين أبويهما . واذا تزوجت مطلقتك برجل آخر ورزقت منه بنتا فهذه البنت لا تكون ربيبتك ولكن الفقيه جوليان يرى أنه ينبغى لك أن تمتنع من التزوج بها ويقول أن مخطوبة ابني ليست كبنتي ومخطوبة أبى ليست امرأة أبى ومع ذلك فان الامتناع عن تزوج تلك النساء أكثر انطباقا على قواعد الأخلاق ومقاصد القانون لاريب أن قرابة الأرقاء هى من موانع النكاح الشرعى أيضا فاذا اعتق الأب وابنته أو الأخ وأخته مثلا فالزواج بينهما محرم . وهناك أشخاص آخرون تقوم موانع مختلفة دون صحة التزوج بهم .

وكل زواج يعقد على خلاف القواعد المتقدمة يكون عدما فلا زوج يكون فيه ولا زوجة ولا اعراس ولا زواج ولا مهر والأولاد الذين يأتون من مثله لا يكونون تحت ولاية أبيهم بل يلحقون فيما يختص بالولاية الأبوية . بأولاد الكافة وأولاد الكافة هؤلاء لا يعتبر أن لهم أبا مادام أبوهم مجهولا وهم يطلق عليهم اسم أولاد الهواء ويترتب على هذا أنه عند انحلال مثل هذا الاتصال لا يكون للمرأة دعوى استرداد المهر وفوق ذلك فان الأنكحة المحرمة يترتب على عاقبتها عقوبات منصوص عليها فى المراسيم الامبراطورية وقد يولد الأطفال غير داخلين تحت ولاية أبيهم ثم يدخلون تحتها من بعد وذلك كصورة الطفل الطبيعى الذى ينذره أبوه للعضوية بهيئة مشايخ أخطاى المدنية فانه بهذا النذر يقع تحت ولاية أبيه وكصورة الطفل الذى حملت به امرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجها ولكنه لم يفعل ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بسهر أمه بل لقد قررنا فى مرسومنا أن هذه المزية تشمل أيضا جميع الأولاد الذين يأتون بعد من هذا الزواج .

التبني

ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا كما قدمنا بل يدخل فيها أيضا من اتخذناهم أولادا لنا بطريق التبني ويحصل التبني بطريقتين أمر الأمير الامبراطور وحكم الحاكم فبسلطة الأمير يتيسر لنا تبني الأشخاص المشتغلين بشئون أنفسهم ذكورا أو اناثا وهذا النوع من التبني يسمى الاستلحاق وبسلطة الحاكم يكون تبني الأشخاص الذين في ولاية أصولهم ذكورا واناثا سواء كانوا من الدرجة الأولى كالابن والبنت أو كانوا من درجة أسفل كابن الابن وبنت الابن وابن ابن الابن وبنت ابن الابن والجاري عليه العموم اليوم بمقتضى المرسوم الصادر منا هو أن الأب الطبيعي عندما يعطى ولده الأجنبي بسبب التبني فان سلطة الأبوية لا تنحل أبدا ولا ينتقل شيء من حقوقه لأب التبني كما أن الابن المتبني لا يقع تحت سلطة متبنيه وان كنا جعلنا له حقوقا في وراثته الشرعية أما اذا كان متبني الولد هو جده لأمه لا شخصا أجنبيا وقد سلمه له أبوه الطبيعي أو كان هذا الأب الطبيعي قد تحرر هو نفسه من سلطة وليه من قبل فتبني الولد جده لأبيه أو لأمه أو جد له آخر على الأب أو لأم ففي هذه الأحوال التي تنحصر فيها حقوق الطبيعة وحقوق التبني في شخص واحد يكون لأب التبني حقه كاملا ما دام قوامه هو الرابطة الطبيعية التي تزيدها عقدة التبني الشرعية توثيقا وتمنيا ومادام الولد نفسه يكون لم يخرج عن العائلة بل هو مستمر فيها تحت ولاية أب متين من مثل من ذكروا وفي حالة استلحاق صبي بأمر امبراطوري لا يجوز أن يتم هذا الاستلحاق الا بعد عمل تحقيق يبحث فيه عن سبب طلب الالحاق أشريف هو أم لا ومن مصلحة الصبي هو أم لا وبشرط أن يتعهد المستلحق أمام أحد الموظفين العموميين أو أحد الموثقين بأن الصبي اذا مات قاصرا فانه يرد أمواله الى من كانوا يستحقون تركته لو لم يحصل التبني ومن جهة أخرى فان الصبي المستلحق لا يجوز تحريره الا بعد البحث والتحقيق من استحقاقه للتحرير وعلى شرط أن يسلمه المستلحق أمواله واذا كان المستلحق عند موته يحرم متبناه هذا من وراثته أو اذا كان حال حياته قد حرره بلاسبب صحيح فانه يكون ملزما بأن يجعل له الربع من أمواله الخاصة وهذا فوق

ما يكون للمتبنى من الأموال التي قدمها لهذا الأب عند الاستلحاق وما يكون قد اكتسبه له من وقت الاستلحاق . ومن المقرر أنه ليس لاحد أن يتبنى من هو أكبر منه سنا لأن التبنى محاكاة للطبيعة ومما يخالف الطبيعة أن يكون الابن أكبر سنا من أبيه وعليه فمن يرد أن يتبنى أحدا أو يستلحقه يجب أن يكون أسن منه بقدر مدة البلوغ التام أى بمقدار ثمانى عشرة سنة ويجوز للمتبنى ولو لم يكن له ابن أن يجعل متبناه فى درجة ابن ابنه أو ابن ابن ابنه أو بنت ابنه أو بنت ابن ابنه وهلم جرا نازلا . وكما يجوز تبني ولد الغير ليكون حفيدا يجوز أيضا تبني حفيد الغير وجعله فى مرتبة الابن . واذا تبني انسان شخصا ليكون ابن ابن وعمد الى ابن له تحت ولايته فجعله أبا لهذا المتبنى فهذا الابن سواء أكانت بنوته طبيعية أم كانت بطريق التبنى يجب الحصول على رضاه بذلك الجعل حتى لا يلصق به رغم أنفه وارث له أحيل وبالعكس اذا أعطى الجد ابن ابنه لآخر بسبب التبنى فضاء ابنه لا حاجة اليه والولد المتبنى أو المستلحق يقاس فى كثير من الأحوال بالولد الآتى من نكاح شرعى من ذلك أن من تبني ولدا استلحاقا بأمر امبراطورى أو تبناه لدى الحاكم أو والى الاقليم فان له متى كان متبناه هذا هو من فروعه وليس أجنبيا عنه أن يعطيه الى شخص آخر يتبناه ومن الأحكام المشتركة أيضا بين نوعى التبنى أن العاجزين عن الأنسال كمن بهم عنة طبيعية يجوز لهم التبنى أما المجهوبون فلا والنساء أيضا ليس لهن حق التبنى لأنه لا ولاية لهن حتى على أولادهن الحقيقيين ولكن مراحم الأمير قد تجمله للشكالى اللواتى ينزعن اليه للتغزى وبلا استلحاق بأمر الأمير خصوصية ينفرد بها هى أن المستلحق اذا كان له أولاد (١) فيدخلون فيها باعتبارهم أولاد ابن .

وقد جاء فى ملاحق مدونة جستنيان تقريرات خاصة بالنساء والزواج تبين ما يجب على النساء من الحقوق وما عليهن من الواجبات ولقد رأينا من المستحسن ذكر بعض هذه التقريرات وهى ليس للنساء ولاية الأعمال العامة . أول مستعيز من الزنا الحرائر الخفريات . المرأة مهياة بالفطرة للعناية بأمور البيت والرجل للأعمال العامة والخارجية . الخطبة تواعد بزواج مستقبل .

(١) مدونة جستنيان ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

خطبة النكاح كالأعراس تكون بتراضى الطرفين . الزواج جمع روحين فى بدن
 الزواج . اجتماع الذكر والأنثى وبقاؤهما خليطين طيلة الحياة . الزواج
 استجابة لضرورات الفطرة وعاطفة الحياء . عماد الزواج رضا النفس لا مجرد
 المخالطة المحسية على النساء الخضوع لأزواجهن . على المرأة أن تتبع زوجها
 ما لم يكن أفاقا . الرجال قوامون على نساءهم . الرجل وامرأته كالجسم الواحد
 واللحم الواحد والدم الواحد . المرأة دون الرجل فى كثير من أحكام قوانيننا
 فهذه القواعد تابعة من واقع الحياة ومطابقة لما يجب أن تكون عليه الحياة
 الزوجية الصحيحة المحققة لأغراضها السامية التى تثبت أركان المجتمع وتمكن
 بنيانه وتنجب الذرية الصالحة للبقاء ترفرف عليها أجنحة السعادة والهناء (١) .
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وأرجو الله أن
 يجعلنى ممن قال فيهم « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم
 بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم دعواهم فيها سبحانك اللهم
 وتحيتهم فيها سلام . وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .



(١) مدونة جستنجان ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

الفهرست

صفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	التعريف بالرسالة . محتويات الباب الأول
١٥	محتويات الباب الثاني ..
١٧	محتويات الباب الثالث
٢٥	محتويات الباب الرابع
٢٧	محتويات الباب الخامس
٣١	محتويات الباب السادس ..
٣٣	محتويات الباب السابع
٣٦	الباب الأول في المقدمات — الفصل الأول
٤٤	الاسلام شريعة جامعة
٦٥	سماحة التشريع الاسلامى
٧٠	سلطان العقل فى الشريعة الاسلامية ..
٧٦	الأدلة الشرعية لا تنافى قضايا العقول —
الفصل الثانى	
٧٨	استقلال الفقه الاسلامى عن التشريع الوضعى ..
٨٧	لا تفاعل بين الفقه الاسلامى والقانون الرومانى ..
٩٥	الفقه الاسلامى فى ميدان البحث الفقهى الحديث
	مقارنة بين العدالة التشريعية فى القوانين الوضعية والرأى فى
٩٩	التشريع الاسلامى ..

القرارات التشريعية فى القوانين الوضعية ومقابلها فى الشريعة
الاسلامية

١٠٢

الفصل الثالث

- ١٠٥ .. الاجتهاد والفقهاء من عهد الصحابة الى الأئمة الأربعة ..
١٠٦ .. فقهاء الصحابة والتابعين فى مصر ..
١٠٧ .. فقهاء الصحابة والتابعين فى الشام ..
١٠٨ .. الأئمة الأربعة ونشأة مذاهبهم وتلامذتهم ..
١١٨ .. مناهج الأئمة وأصولهم ..

الفصل الرابع

- ١٢٣ .. دخول الاسلام أوربا وتأثر تشريعها بتعاليمه ..
١٢٤ .. أسس التشريع الاسلامى ..
١٣٠ .. أحكام الاسلام التى يكلف بها غير المسلم ..
١٣١ .. دار الاسلام ودار الحرب . تعريفهما . اختلاف الأحكام تبعاً لهما
١٣٣ .. المعاهدات الاسلامية ..
١٣٥ .. الحكم بين أهل الذمة . آراء الفقهاء . اقليمية الشريعة الاسلامية ..
١٣٧ .. نكاح غير المسلم وقواعده ..
١٣٨ .. حكم نكاح المسلم بغير المسلمة والمسلمة بغير المسلم ..
١٤٠ .. مهور غير المسلمين ..
ما تحصل به الفرقة بين غير المسلمين . أسباب الفرقة . حكم
المهر بعدها ..
١٤٢ ..
١٤٤ .. عدة غير المسلمة حاملاً أو غير حامل ..
١٤٦ .. النفقة الزوجية لغير المسلمين ..

الفصل الخامس

- ١٤٨ .. القضاء فى مصر بعد الفتح الاسلامى ..
١٥٢ .. الامتيازات الأجنبية وأثرها من التشريع والقضاء
١٥٦ .. انشاء القوانين المدنية والمحاكم الأهلية ..
١٥٩ .. الغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليية ..

- ١٦١ الزواج عند بعض الأمم
تزوج الرجل بعدة نساء . استحسان تعدد الزوجات في بعض الظروف
- ١٦٣ دون بعض . مساوىء عدم التعدد
- ١٦٦ تزوج الرجل بامرأة واحدة
- ١٦٧ عادات في الزواج

الباب الثاني

- ١٦٩ في الزواج والطلاق الاسلاميين . الفصل الأول في الزواج
- ١٧١ حكمة النكاح وأسراره
- ١٧٥ صفة النكاح الشرعى . النكاح تعتريه الأحكام الخمسة . متى يكون التخلّى للعبادة أفضل من النكاح ومتى يكون العكس
- ١٨٠ خطبة النكاح . خطبة المعتدة تصريحاً وتلميحاً . مخطوبة الغير لا تخطب . خطب النكاح . مندوبات النكاح
- ١٨٣ نظر المخطوبة . آراء الفقهاء في جواز النظر وعدمه
- ١٨٦ النكاح . تعريفه . أركانه . الألفاظ التى يعقد بها . اتحاد الايجاب والقبول . شروط صحة النكاح
- ١٩١ المحرمات من النساء . من يحرم نكاحهن تأييداً لنسب أو مصاهرة . من يحرم نكاحهن تأييداً بسبب الرضاع
- ٢٠٠ شروط النفاذ واللزوم لعقد الزواج
- ٢٠٢ الولى فى النكاح . تعريف الولى وشروطه . الولى مجبر وغير مجبر انوكالة فى النكاح . تعريف الوكالة . تصرف وكيل النكاح يلزم من وكله . مخالفة وكيل النكاح لا تلزم من وكله . شروط وكيل النكاح
- ٢٠٦ الكفاءة فى النكاح . تعريف الكفاءة . ما تعتبر فيه الكفاءة حق للولى والزوجة . تشترط الكفاءة وقت العقد
- ٢٠٨

- ٢١٠ آثار الزواج بأنواعه . وحقوق الزوجين
- المهر . تعريف المهر . تسميته ليست بشرط . أقله . أكثره . جهالة
- ٢١٢ مهر المثل وشروطه
- مؤكدات المهر ومسقطاته . شروط الخلوة . حكمها . حكم تنصيف
- المهر . تعريف المتعة . متى تجب ؟ متى يسقط المهر كله ؟ اعداد
- ٢١٤ منزل الزوجية
- نفقة الزوجة . تعريفها . هل يعتبر فيها حال الزوج والزوجة ؟ متى
- ٢١٧ يصير ديناً ؟ هل يجبس فيها ؟
- ٢١٩ تعريف الطلاق وصفته
- طلاق السنة وطلاق البدعة . تعريفهما . أوصاف المطلق . ألفاظ
- الطلاق . الطلاق المنجز والمعلق والمضاف . الطلاق الرجعي والبائن .
- ٢٢٢ التوكيل بالطلاق والرسول فيه التفويض للمرأة أو لغيرها
- ٢٢٨ الرجعة . تعريفها . شرطها . دليلها . ما تحصل به . حكم الاشهاد عليها
- الطلاق على مال والخلع . تعريف الخلع . الفرق بينه وبين الطلاق على
- ٢٢٩ مال . شروط الخلع . ألفاظه . ما يقع به وما يجوز
- ٢٣١ الايلاء . تعريف الايلاء . شروطه . حكمه . الايلاء فى الجاهلية
- ٢٣٢ الظهار
- ٢٣٣ اللعان . تعريف اللعان . شروطه . حكمه . دليله
- انفرقة عن طريق القاضى . التفريق بالعيب . التفريق بالأعسار . الطلاق
- ٢٣٥ للضرر . التفريق لغية الزوج
- ٢٣٩ العدة . تعريفها . حكمها . أنواعها . النفقة فيها
- حقوق الأولاد . ثبوت النسب . الحضانة والرضاعة . النفقة على
- الأولاد
- ٢٤١ الحجر . تعريفه . أسبابه . متى يحكم ببلوغ الصبى والصبية
- ٢٤٥ الولاية على النفس والمال . تعريفها . أقسامها ولمن تكون
- ٢٤٧

الباب الثالث

- ٢٤٩ فى الزواج والطلاق المسيحيين
- ٢٥٧ أقسام المسيحيين بمصر
- ٢٦١ الباب الأول فى الزواج وما يتعلق به
- ٢٦٥ الفصل الثانى فى أركان الزواج وشروطه ..
- ٢٦٧ الفصل الثالث فى موانع الزواج

الباب الرابع

- ٢٧١ فى المعارضة فى الزواج
- ٢٧٣ الفصل الخامس فى اجراءات الزواج
- ٢٧٦ الفصل السادس فى بطلان الزواج ..
- ٢٧٨ الفصل السابع فى حقوق الزوجين وواجباتهما
- ٢٨٠ الفصل الثامن فى فسخ الزواج

الباب الثانى فى الطلاق

- ٢٨١ الفصل الأول فى أسباب الطلاق
- ٢٨٢ الفصل الثانى فى اجراءات دعوى الطلاق ..
- ٢٨٦ الفصل الثالث فى الآثار المترتبة على الطلاق ..
- ٢٨٨ الباب الثالث فى المهر والجهاز . الفصل الأول فى المهر
- ٢٩٠ الفصل الثانى فى الجهاز
- الباب الرابع فى ثبوت النسب . الفصل الأول فى ثبوت نسب الأولاد
- ٢٩٠ حال قيام الزوجية
- الفصل الثانى فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين . الفرع الأول
- ٢٩٦ فى تصحيح النسب ..
- ٢٩٨ الفرع الثانى فى الاقرار بالنسب والادعاء به ..
- ٣٠٢ الفصل الثانى فى التبني

الباب الخامس فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهما .

- ٣٥٥ السلطة الأبوية
- ٣٥٦ الفصل الثاني فى الحضانة
- ٣١٥ الباب السادس فى النفقات
- ٣١٢ الفصل الأول فى النفقة بين الزوجين
- ٣١٤ الفصل الثانى فى النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب
- ٣١٦ الباب السابع فى الولاية على النفس
- ٣١٨ الباب الثامن فى الغيبة
- ٣٢٥ الزواج والتطليق عند الروم الأرثوذكس
- ٣٢٢ التطليق
- ٣٢٤ انزوم الأرثوذكس قواعد خاصة بالزواج والطلاق
- أحكام مأخوذة من لائحة ترتيب محاكم الكرسى البطريركى
بالاسكندرية
- ٣٣١ الزواج والتطليق الكاثوليكيان
- ٣٣٢ الفصل الثانى فى شروط الزواج
- ٣٣٦ الفصل الثالث فى واجبات الزوجية
- ٣٣٧ الفصل الرابع فى الزواج الباطل
- ٣٣٨ الفصل الخامس فى التفريق بين الزوجين
- ٣٤٥ الباب الثانى فى الأولاد . وعلاقتهم بوالديهم . الفصل الأول فى البنوة
- ٣٤٢ الفصل الثانى فى الارضاع
- ٣٤٣ الفصل الثالث فى الحضانة وضم الأولاد
- ٣٤٣ الفصل الرابع فى التبني
- ٣٤٤ الزواج والتفريق عند البروتستنت المصريين
- ٣٤٥ مقارنة بين الزواج الأرثوذكسى والكاثوليكي والبروتستانتى
- ٣٤٨ الخطبة
- ٣٥٢ انباب الرابع فى المقارنة بين الزواج والطلاق الاسلاميين وبينهما فى
القانون الفرنسى . الفصل الأول فى الزواج
- ٣٦٩ بطلان الزواج
- ٣٧٩

٣٨٢	آثار الزواج الشخصية
	آثار الزواج المالية . نظام اشتراك الأموال . نظام الدوطة . نظام
٣٨٣	انفصال الأموال
	الباب الخامس فى الزواج والتطليق عند بعض دول أوروبا وأمريكا
	وآسيا
٣٨٥	الفصل الأول فى الزواج والتطليق عند بعض دول أوروبا
٤٠٩	الفصل الثانى فى الزواج والطلاق عند بعض دول أمريكا
٤١٨	الفصل الثالث فى الزواج والتطليق عند بعض دول آسيا
	الفصل الرابع فى المقارنة بين الزواج والتطليق فى بعض القوانين
٤٢٣	الأوربية والأمريكية والآسيوية
٤٣٤	الباب السادس فى الزواج والطلاق الاسرائيليين . أقسام الاسرائيليين
٤٣٧	البا .. الأول فى الخطبة
٤٣٩	الباب الثانى فى الزواج
٤٤٥	الباب الثالث فى حقوق الزوج
٤٤٨	الباب الرابع فى حقوق الزوجة
٤٥٣	الباب الخامس فى المنازعات الزوجية
٤٦٠	الباب السادس فى حقوق الرجل بعد وفاة زوجته
٤٦٢	الباب السابع فى حقوق الأرملة
٤٦٧	الباب الثامن فى ثبوت النسب
٤٧٠	الباب التاسع فى الطلاق
٤٧٣	الباب العاشر فى الطلاق الغيابى
٤٧٥	الباب الحادى عشر فى العدة والرضاعة والحضانة
٤٧٩	الباب الثانى عشر فى انتهاك البكارى غصبا أو احتيالا
٤٨١	الباب السابع فى الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة

٥٨٥	الزواج والطلاق السومريان
٤٩٢	الزواج والطلاق عند قدماء المصريين
٤٠٣	الزواج والطلاق البابليان
٥١٣	حقوق المرأة وحقوق الزواج والطلاق
٥١٥		مواد الزواج وحقوق الزوجين
٥١٩	عادات البابليين فى الاتصال الجنىسى
٥٢٤	الزواج والطلاق الفارسيان
٥٣٩	الزواج والطلاق الهنديان
٥٥٤	الزواج والطلاق الصينيان
٥٦٥	الزواج والطلاق اليابانيان
٥٧٥	الزواج والطلاق اليونانيان
٥٩٠		الزواج والطلاق الرومانيان



المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
التوحيد	
الحاج رحمة الله الهندي	اظهار الحق
الشيخ محمد عبده	رسالة التوحيد
التفسير	
أبو بكر الرازي	الجصاص
تاج الاسلام الزمخشري	الكشاف
السيد رشيد رضا	تفسير المنار
الحديث	
الكرمانى	صحيح الكرمانى على البخارى
أصول الفقه	
للشاطبى	الموافقات
للشيخ أحمد ابراهيم الجداوى	أقرب طرق الوصول الى علم الأصول
لابن قيم الجوزيه	زاد المعاد
لابن رشيد	بداية المجتهد
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين	ابن عابدين
للشيخ محمد مصطفى المراغى	بحوث فى التشريع الاسلامى
للكاسانى	بدائع الضائع
للسرخسى	المبسوط
فخر الدين عثمان الزيلعى	الزيلعى
للمرغنيانى	الهداية وحواشيها

اسم المؤلف	اسم الكتاب
لعلماء الهند	الفتاوى الهندية ..
الشيخ محمد أبو زهرة	الأحوال الشخصية (قسم الزواج) ..
للغزالي	احياء علوم الدين ..
للأستاذ عبد العزيز المراعى	فقه ومقارنة ..
للشيخ على أحمد الجرجاوى	حكمة التشريع وفلسفته
للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه	حاشية الدسوقى ..
الدسوقى	
لابن قدامه	المغنى وحواشيه ..
ابن حجر الهيتمى	مغنى المحتاج فى شرح المنهاج ..
الشيرازى	المهذب ..
الأستاذ بدران أبو العينين بدران	الزواج والطلاق فى الاسلام ..
نجم الدين الحلوى	المختصر النافع ..
الشيخ عبد المجيد سليم	رسالة فى بيان الجرمات من النساء ..
عبد الله بن محمود الموصلى	الاختيار ..
للشيخ محمد أبو سنه	العرف والعادة فى رأى الفقهاء ..
الشيخ عبد الله مصطفى المراعى	التشريع الاسلامى لغير المسلمين ..
للشيخ عبد الرحمن الجزيرى	الفقه على المذاهب الأربعة ..

القانون

الأستاذ سيد عبد الله حسين	المقارنات التشريعية ..
	أحكام الأحوال الشخصية لغير
الدكتور شفيق شحاته	المسلمين المصريين ..
	شرح الأحوال الشخصية للمصريين
الأستاذ تادرس ميخائيل	غير المسلمين ..
	المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية
الأستاذ صالح حنفى	للمصريين مسلمين وغير مسلمين
الأستاذ جميل خانكى	الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر

اسم المؤلف	اسم الكتاب
الأستاذ تادرس ميخائيل	القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر
ترجمة عبد العزيز فهمي	مدونة جستنيان في الفقه الروماني
الأستاذ كامل ملش	تاريخ القانون
للدكتورين محمد عبد المنعم بدر	القانون الروماني
وعبد المنعم البدر اوى	أصول الشرائع لبتنام
ترجمة فتحى زغلول	التاريخ العام للقانون
للأستاذ على بدوى	المقارنات والمقابلات
للأستاذ محمد صبرى	شريعة حمورابى
للدكتور عبد الرحمن الكيالى	

الاجتماع

للدكتور على عبد الواحد وافى	الأسرة والمجتمع
للدكتور على عبد الواحد وافى	حقوق الانسان فى الاسلام
للأستاذ البهى الخولى	المرأة بين البيت والمجتمع
للأستاذ فريد وجدى	المدنية والاسلام
للشيخ محمد عبده	الاسلام والنصرانية

التاريخ

ول دبورانت وترجمة الجامعة العربية	قصة الحضارة
للدكتورين يحيى الخشاب وعبد الوهاب عزام	ايران فى عهد الساسانيين
الدكتور أحمد أمين	فجر الاسلام
الدكتور أحمد أمين	منجى الاسلام
الدكتور أحمد أمين	ظهور الاسلام
للشيخ محمود عرفوس	تاريخ القضاء فى الاسلام

تاريخ التشريع الاسلامى	للشيخين تاج والسايس
تاريخ مصر الى الفتح العثمانى	الأستاذ الاسكندرى
تاريخ التشريع الاسلامى	للأستاذ المرحوم محمد الخضرى
تاريخ القانون فى مصر	الأستاذ بواقيم ميخائيل
حضارة الهند	ترجمة عادل زعيتر
العراق وما توالى عليه من حضارات ..	الدكتور حسن عون

معارف عامة

دائرة معارف القرن العشرين	للأستاذ فريد وجدى
الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية	وزارة العدل

